



حَدَقُ الْعُيُونِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْقُدُورِي
لِعَبْدِ الْأَوَّلِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنَ بْنِ حَامِدِ الرُّومِيِّ
(من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب المساقاة)

تحقيق ودراسة

إعداد

أحمد يسقي

المشرف

الدكتور المساعد إحسان آكاي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة (الماجستير)
في تخصص الفقه الإسلامي

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة دجلة

دياربكر - تركيا

2019

TAAHHÜTNAME

SOSYAL BİLİMLERİ ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Dicle Üniversitesi Lisansüstü Eğitim-Öğretim ve Sınav Yönetmeliğine göre hazırlamış olduğum “*ABDULEVVEL B. HÂMİD’İN HADAKU’L-‘UYÛN FÎ ŞERHI MUHTASARI’L-KUDÛRÎ ADLI ESERİNDEKİ MUAMELÂT BÖLÜMÜNÜN EDİSYON KRİTİĞİ*” adlı tezin/projenin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve tez yazım kılavuzuna uygun olarak hazırladığımı taahhüt eder, tezimin/projemin kağıt ve elektronik kopyalarının Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde aşağıda belirttiğim koşullarda saklanmasına izin verdiğimi onaylarım. Lisansüstü Eğitim-Öğretim yönetmeliğinin ilgili maddeleri uyarınca gereğinin yapılmasını arz ederim.

- ☐ Tezimin tamamı her yerden erişime açılabilir.
- ☐ Tezim sadece Dicle Üniversitesi yerleşkelerinden erişime açılabilir.
- ☐ Tezimin ... yıl süreyle erişime açılmasını istemiyorum. Bu sürenin sonunda uzatma için başvuruda bulunmadığım takdirde, tezimin/projemin tamamı her yerden erişime açılabilir.

10/05/2019

Ahmet YASEKİ

تقرير لجنة المناقشة

في يوم الجمعة الموافق 2019\05\10 اجتمعت اللجنة المشكلة من مجلس معهد العلوم

الاجتماعية بجامعة دجلة بديار بكر، والمكونة من:



(رئيساً ومناقشاً)

الدكتور المشارك : إبراهيم أوزدمير



(مشرقاً)

الدكتور المساعد : إحسان آكاي



(مناقشاً)

الدكتور المساعد : محمود نوسان

وذلك لمناقشة رسالة الماجستير المقدمة في قسم الفقه المقارن بمعهد العلوم الاجتماعية جامعة

دجلة بديار بكر، من الطالب/ أحمد يَسْقِي، وهي بعنوان (حق العيون في شرح مختصر القدوري لعبد

الاول بن حسين بن حسن بن حامد الرومي (من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب المساقاة)، وبعد

مناقشة علنية قررت اللجنة: قبول الرسالة ومنح درجة الماجستير للطالب/ أحمد يَسْقِي

T.C
DİCLE ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLERİ ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜ
DİYARBAKIR

أحمد YASEKİ tarafından yapılan “ حدق العیون فی شرح مختصر القدوری لعبد الاول بن / ABDULEVVEL B. HÂMİD'İN HADAKÜ'L-'UYÛN FÎ ŞERHİ MUHTASARİ'L-KÛDÛRÎ ADLİ ESERİNDEKİ MUAMELÂT BÖLÜMÜNÜN EDİSYON KRİTİĞİ” konulu bu çalışma, jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalında (İslam Hukuku Bilim Dalında) YÜKSEK LİSANS tezi olarak kabul edilmiştir.

Jüri Üyesinin

Ünvanı

Adı Soyadı

Başkan: Doç. Dr. İbrahim ÖZDEMİR

Üye: Dr. Öğr. Üyesi İhsan AKAY

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Mahmoud NAASSAN



Tez Savunma Sınavı Tarihi: 10/05/2019

Yukarıdaki bilgilerin doğruluğunu onaylarım.

.../...../20

Prof. Dr. Nazım HASIRCI

ENSTİTÜ MÜDÜRÜ

(MÜHÜR)

الإهداء

إلى من ربّاني طفلاً صغيراً ووجّهاني شاباً يافعاً ...

إلى من نسجاً طريق نجاحي بدعائهما وتضرّعهما ...

أمي وأبي حفظهما الله

إلى رياحين حياتي ... أخواتي

إلى كلّ من علّمني حرفاً ...

أهدي هذه الرسالة

شكر وتقدير

انطلاقاً من حديث نبينا صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته، في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ))¹، فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ إِلَى عمادة البحث العلمي والدِّراسات العليا في جامعة دجلة، وإلى جميع القائمين عليها من أساتذة وإداريين.

كما أتقدّم بخالص الشُّكر والامتنان لأستاذي ومشرفي الدكتور المساعد إحسان آكاي على ما قدّمه لي من توجيهات ونصائح ومتابعةٍ طويلةٍ مدّة البحث، فأثّرى هذه الدِّراسة بملاحظاته العلمية، وبِدِقَّتِهِ المنهجية، حفظه الله وجزاه عني كل خير.

كما أتوجّه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الموقّرين في لجنة المناقشة، الأستاذ الدكتور إبراهيم أوزدمير، والأستاذ الدكتور محمود نعلان، على تفضُّلها بقبول مناقشة هذه الرسالة، وجهودهما المبذولة في تقييمها، وعلى الملاحظات القيمة التي قدموها.

كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذ علم الكلام في جامعة ابن خلدون في إسطنبول، الأستاذ الفاضل المحقّق الدكتور حمزة البكري الذي منحني من وقته الكثير، فجزاه الله خيراً وبارك فيه على ما قدّمه لي من إرشادات قيمة كانت محلّ تقديرٍ وموضع تنفيذٍ.

أشكر كلّ من مدّ لي يد العون لإنجاح هذا البحث، وبُعْثِ هذا المخطوط إلى الحياة بعد أن كان دفين الرفوف.

1 الترمذيّ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (279هـ)، سنن الترمذيّ، (المسمى الجامع الصحيح)، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1388هـ/1968م البر والصلة 35، وقال: حديث حسن صحيح.

فهرس المحتويات

الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
ملخص	و
ÖZET	ح
ABSTRACT	ط
المقدمة	1
قائمة الرموز والاختصارات	7
الفصل الأول: الدراسة	9
المبحث الأول: موجز من ترجمة الإمام القدوري ونبذة عن مختصره	9
المطلب الأول: موجز من ترجمة الإمام القدوري	9
المطلب الثاني: نبذة عن مختصر القدوري	14
المبحث الثاني: ترجمة الإمام عبد الأول بن حسين بن حسن بن حامد، والتعريف بكتابه:	
"حَدَقُ العيون" شرح مختصر القدوري	15
المطلب الأول: ترجمة الإمام عبد الأول بن حسين بن حسن بن حامد:	15
المطلب الثاني: التعريف بكتاب الإمام عبد الأول بن أم ولد: "حَدَقُ العيون" شرح	
مختصر القدوري	38
المطلب الثالث: مزايا الكتاب والمآخذُ عليه	53
المبحث الثالث: نُسخُ الكتاب المخطوطة	55
المطلب الأول: وصف النُّسخِ المخطوطة والتعريف بها	55
المطلب الثاني: النُّسخ التي تم الاعتماد عليها في التحقيق	68
المطلب الثالث: منهج التحقيق:	76
الفصل الثاني: النَّصُّ المَحَقَّق	80
[مَقَدِّمة المؤلف]	80

82.....	كتاب البُيُوع
91.....	باب خيارِ الشَّرْطِ
93.....	باب خيار الرؤية
96.....	باب خيار العيب
100	باب البيع الفاسد
108	باب الإقالة
109	باب المُرَابَحة والتَّوْلِيَة
113	باب الرِّبَا
117	باب السَّلَم
125	كتاب الصَّرْف
131	كتاب الرهن
143	كتاب الحَجَر
153	كتاب الإقرار
167	كتاب الإجازات
188	كتاب الشُّفْعَة
206	كتاب الشركة
217	كتاب المُضَارَبَة
226	كتاب الوكالة
241	كتاب الكفالة
251	كتاب الحوالة
256	كتاب الصُّلَح
269	كتاب الهبة
279	كتاب الوقف
289	كتاب الغصب
299	كتاب الوديعة

307	كتاب العارِيَّة
312	كتاب اللَّقِيط
314	كتاب اللَّقْطَة
317	كتاب الخُنْثَى
321	كتاب المفقود
323	كتاب الإِباقي
325	كتاب إحياء المَوَات
329	كتاب المأذون
335	كتاب المزارعة
339	كتاب المُساقاة
340	النتائج والتوصيات
342	فهرس الآيات القرآنية
343	فهرس الأحاديث النبوية
345	فهرس الغريب من الألفاظ
348	فهرس الأعلام
353	فهرس الكتب الواردة في النص
355	فهرس الأشعار
356	المراجع
377	الملاحق

ملخص

حدّق العيون في شرح مختصر القدوري

لعبد الأول بن حسين بن حسن بن حامد الروميّ

(من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب المساقاة)

تحقيق ودراسة

إعداد

أحمد يسقي

المشرف

الدكتور المساعد إحسان آكاي

أحكام المعاملات المالية من أهم وأوسع الموضوعات التي يبحث فيها علم الفقه، وقد قام العلماء قديماً وحديثاً بخدمة هذه الأحكام على أكمل وجه، وبأشكالٍ متعدّدة، بين متنٍ، وشرحٍ، ونظمٍ، ونثرٍ، ومنهم من أفردّها بتأليفٍ مستقلٍّ، ومنهم من عرضها ضمن كتبٍ شملت جميع أبواب الفقه. ومن هذه الكتب التي أُلِّفت على شكل متنٍ كتابُ القدوري المسمّى بالمختصر. ولأهمية هذا الكتاب فقد قام عددٌ كبيرٌ من العلماء بشرحه، ومن هذه الشُّروح الشُّرح المسمّى بحدّق العيون، لعبد الأول بن حسين بن حسن بن حامد الروميّ المعروف بابن أم ولد (ت. 950هـ) وهذه الرسالة هي تحقيقٌ ودراسةٌ لأبواب المعاملات المالية الواردة في هذا الشرح.

تتكون هذه الرسالة من قسمين رئيسيين: أحدهما للدراسة، والثاني للنص المحقّق.

في قسم الدراسة تمّ التعريف بشكلٍ موجزٍ بالقدوريّ ومنتبه، ثمّ التعريف بشكلٍ مفصّلٍ

بشرح حَدَقُ العيون، ومؤلفه عبد الأول بن أم ولد، الذي ضنّت المصادرُ بتقديم ترجمةٍ وافيةٍ له -مما يُكسب دراسة سيرته في هذا البحث أهمية-، ثم دراسة النسخ الخطية وتقييمها. وفي قسم النص المحقق تم عرض المتن والشرح، وفق المنهج المتبع لتحقيق النصوص في مركز الدراسات الإسلامية (إيسام).

ولقد كان الهدفُ من البحث تسليطَ الضوء على هذا العالمِ المغمور، وبيان دوره في الفقه الحنفي، وإبرازَ الإضافات العلمية التي أضافها هذا الشرح، والوصولَ بالنص إلى صورةٍ هي الأقرب إلى الصورة التي أرادها المؤلف.

الكلمات المفتاحية: الفقه، القُدوري، حَدَقُ العيون، ابن أم ولد، البيوع.

ÖZET

ABDULEVVEL B. HÂMİD'İN *HADAKÜ'L-‘UYÛN FÎ ŞERHİ MUHTASARİ'L-KÜDÛRÎ* ADLI ESERİNDEKİ MUAMELÂT BÖLÜMÜNÜN EDİSYON KRİTİĞİ

Hazırlayan

Ahmet YASEKİ

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi İhsan AKAY

Fıkıh ilminin irdelediği en önemli ve en geniş konular arasında finansal işlemlere ilişkin hükümler yer almaktadır. Âlimler, -geçmişten günümüze- söz konusu hükümlere metin, şerh, şiir ve düz yazı olarak en mükemmel bir şekilde ve biçimde hizmet ettiler. Bazıları o hükümleri müstakil bir şekilde kaleme alırken bazıları onları tüm fıkıh bölümlerini içeren kitapların kapsamında arz etti. Metin şeklinde telif edilen söz konusu kitaplardan biri de “*muhtasar*” olarak isimlendirilen *el-Kudûrî*’nin metnidir. Kitabın önemine binaen çok sayıda âlim tarafından şerh edilmiştir. Bu şerhlerden biri de İbn Umî Vele (ö. 950) olarak bilenen Abdülevvel b. Hüseyin b. Hasan b. Hâmid er-Rûmî’ye ait *Hadakü'l-‘uyûn* isimli şerhidir. Bu çalışmada söz konusu şerhteki mali muamelat bölümlerine dair edisyon kritiği yapılmaktadır.

Çalışma, biri tetkik/inceleme; ikincisi ise tahkik/tenkit olmak üzere iki ana bölümden oluşmaktadır. Tetkik bölümünde *el-Kudûrî* ve metni kısaca tanıtılmış sonra *Şerhu Hadaki'l-Uyun* başta olmak üzere kaynaklarda hakkında yeterli malumat bulunmayan müellif Abdülevvel b. Hüseyin b. Hasan b. Hâmid hakkında ayrıntılı bilgilere yer verilmiştir. Daha sonra ise yazılı nüshalar ve sunumları mütalaa edilmiştir. Muhakkikin yazma metni bölümünde kitabın metin ve şerhi İslam Araştırmaları Merkezi’nin (İSAM) metin tahkiklerinde kullanılan yöntemle göre sunulmuştur.

Araştırmanın amacı, gözlerden ırak olan bu âlime ışık tutmak, Hanefî mezhebindeki konumunu beyan etmek, bu şerhin ilmi katkılarını ortaya koymak ve müellifin metinde hedeflediği tabloya en yakın resme ulaşmaktır.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Kudûrî, Hadakü'l-‘uyûn, İbnu Umî Vele, Buyû.

ABSTRACT

EDITION CRITIC OF MUAMELÂT (TRANSACTIONS) PART of *HADAKÜ'L-‘UYÛN FÎ ŞERHİ MUHTASARİ'L-KÜDÛRÎ*, WORK OF ABDULEVVEL B. HÂMİD

Written by

Ahmet YASEKI

Consultant

Dr. Assistant Professor İhsan AKAY

Provisions on financial transactions are the most important and broadest issues discussed by Fiqh (Islamic Law). Scholars, -from past to present- has served outstandingly to Fiqh provisions by means of text, commentary, explanation, poetry, and prose. Some of these provisions were written in an independent way, some of them presented them in the books containing all the Fiqh chapters. One of the books that compiled in the text form is the text of al-Quduri (*el-Kudûrî*) which is named as “*muhtasar (summary)*”. As being one of the most important books, many scholars have commented on it. *Hadakü'l-‘uyûn* which is one of these comments belongs to Abdulevvel Abdulevvel b. Hüseyin b. Hasan b. Hâmid er-Rûmî, who is known as Ibn Ummi Veled (d. 950). This study is an edition critic on the financial processing sections in the comment.

This study consist of two sections. The first section is study/research; the second section is verification/criticism. In the study section, al-Quduri (*el-Kudûrî*) and his texts are briefly introduced. Then detailed information is given about the author Abdulevvel b. Hüseyin b. Hasan b. Hâmid, whom we had limited information in the sources notably *Şerhu Hadaki'l-Uyun*. Then, the written copies and presentations were discussed. In the researcher's written text part, the text and commentary of the book are presented according to the method used by the Islamic Research Center (ISAM).

The aim of the study is to shed light on this scholar who is far from the eyes, to announce his position among Hanafî, to reveal his scholarly contributions and to reach the closest picture targeted by the author.

Key Words: Fiqh, Islamic Law, Qudûrî, Hadakü'l-‘uyûn, İbnu Ummi Veled, Buyû.

المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اصطفاه الله إماماً وعَلَمًا، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله عز وجل شرّع أحكام العبادات لتكون الوسيلة في تواصل العباد مع ربهم، وشرّع أحكام المعاملات لتكون قانوناً يلتزم به الناس في أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم فيما بينهم، فكانت هذه الأحكام نظاماً واضحاً، مضبوطاً، مميّزاً عن نُظم البشر الوضعية.

وقد اهتمّ علماؤنا في كتبهم الفقهية ببيان أحكام المعاملات، وبذلوا جهوداً عظيمةً ومُضنيّةً ومثمرةً في خدمتها وتوضيحها، وإزالة الغموض عنها، ولقد تنوّعت طرُقهم ومناهجهم وأفكارهم في سبيل ذلك، وفي سبيل أن تكون تلك الأحكامُ الفقهيةُ سهلةً سائغةً للمسلمين عامّةً، ولطلاب العلم خاصّةً.

ومن هؤلاء العلماء الأفاضل الذين خدموا الفقه الإسلامي الإمام أحمد بن محمد أبو الحسين القُدوريّ البغداديّ (ت 362هـ)، في مؤلفات فقهية عديدة، منها "مختصر القدوري"، الكتابُ الذي كَتَبَ الله له القبولَ بين أهل العلم، وأجمع علماء المذهب الحنفي على اعتباره من المصادر المعتبرة، والمتون المعتمدة، حتى قال فيه التَّميمي: «نفع الله به خلقاً لا يُحصون».¹ وقال عنه اللّكنوي: «كتابٌ مباركٌ متداولٌ بين أيدي الطلبة».²

1 التَّميمي، تقي الدين بن عبد القادر الداري الغزي المصري الحنفي (1005هـ)، الطبقات السُّنية في تراجم الحنفية، (تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو)، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ط1 1390هـ/1970م، 19/2.

2 اللّكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي (1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (عني به: محمد النعساني)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1324هـ، ص30.

شرحُ متن "مختصر القدوري" شروحًا كثيرةً فاقت مئةً وعشرين شرحًا، ومن شروحه شرحُ "حدَق العيون" للإمام عبد الأول بن حسين بن حسن بن حامد المعروف بابن أم ولد (ت. 950هـ)؛ حيث شرحه بأكمله بمجلدٍ واحدٍ مخطوطٍ لم يُحقَّق حتى الآن، وهذه الرسالة تحقيقٌ لأبحاث المعاملات المالية الموجودة في شرح "حدَق العيون".

أولاً: أهمية الدراسة

تَسْتَمِدُّ الدراسةُ أهميَّتها من عدة نقاط:

1. من أهمية الكتاب المحقَّق؛ إذ هو شرحٌ لمتنٍ ومرجعٍ من مراجع المذهب الحنفي.
2. من أهمية الأبحاث المدروسة والمحقَّقة، ومكانةِ فقه المعاملات المالية في الإسلام؛ إذ به نجتنب الحرام والفساد والخصومات.
3. كون هذه الدراسة تحقيقًا لمخطوطٍ، والمخطوطات هي قِسْمٌ من التراث الإسلامي العظيم، بل وقِسْمُهُ الذي يجب على طلاب العلم والباحثين دراسته دراسةً علميةً مُتَقَنَةً.
4. تُساهم هذه الدراسة -ولو بجزءٍ يسيرٍ- في إحياء ما خَلَفَهُ علماؤنا من كتبٍ أودَعوها ثمراتٍ جهودهم، وتُساهم أيضًا بإضافة مرجعٍ من المراجع إلى مكتبة الفقه الحنفي.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع

1. إبراز دور العلماء العثمانيين في خدمة الإسلام وعلومه لا سيَّما الفقه.
2. تَبَيَّن لي بعد البحث أنَّ هذا الشرح لم يُحقَّق حتى الآن، فعزمت متوكلاً على

الله تحقيق جزء منه.

3. إبراز الإضافات العلمية الفقهية التي أضافها هذا الشرح، وإظهارها لطلبة العلم.

4. تسليط الضوء على جهود قيمة لعالم جليل لم تُكتب له الشهرة.

ثالثاً: الدراسات السابقة

لم أجد بعد البحث الطويل من قام بدراسة وتحقيق "حَدَقَ العيون" شرح مختصر القدوري " لابن أم ولد (ت 950هـ).

أما بالنسبة لغيره من شروح مختصر القدوري فقد حقق الشيخ سائد بكداش كتاب الباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيقاً متقناً ودراسة مميزة في ستة مجلدات، وكان من الكتب التي استفدت منها في هذه الدراسة. وحقق الشيخ إلياس قبّلان كتاب الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري للإمام أبي بكر بن علي الزبيدي في ستة مجلدات

رابعاً: خطة البحث

قمت بتقسيم الرسالة المسماة بـ "حَدَقَ العيون" شرح مختصر القدوري، تحقيقاً ودراسةً إلى مقدّمة وفصلين، ثمّ الفهارس والمراجع. أما المقدمة، فقد اشتملت على أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث، وقائمة الرموز والاختصارات.

وأما الفصلان، فكان تقسيمهما كالآتي:

الفصل الأول: الدراسة، وتشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** موجز عن ترجمة الإمام القُدوري ونبذة عن مختصره. ويشتمل

على مطلبين:

- **المطلب الأول:** موجز عن ترجمة الإمام القُدوري، ويشتمل على سبعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ولقبه.

الفرع الثاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم.

الفرع الثالث: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

الفرع الرابع: مناظراته.

الفرع الخامس: شيوخه.

الفرع السادس: تلاميذه.

الفرع السابع: مؤلفاته.

الفرع الثامن: وفاته.

- **المطلب الثاني:** نبذة عن مختصر القُدوري.

- **المبحث الثاني:** ترجمة الإمام عبد الأوّل بن حسين بن حسن بن حامد الرومي،

والتعريف بكتابه، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** ترجمة الإمام عبد الأوّل بن حسين بن حسن بن حامد.

- **المطلب الثاني:** التعريف بكتاب الإمام عبد الأوّل بن أم ولد: "حَدَقُ العيون" شرح

مختصر القُدوري.

- **المطلب الثالث:** مزايا الكتاب والمآخذ عليه.

- **المبحث الثالث:** نُسخ الكتاب المخطوطة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** وصف النُسخ المخطوطة والتعريف بها.

- **المطلب الثاني:** النسخ التي تم الاعتماد عليها في التحقيق.

- **المطلب الثالث:** منهج التحقيق.

الفصل الثاني: النص المحقق.

وقد ختمت بحثي بأهم النتائج والتوصيات، إضافة إلى فهارس الآيات، والأحاديث، والكتب، والأعلام، والألفاظ الغريبة، والأبيات الشعرية، ثم المصادر والمراجع.

خامسًا: منهج البحث

التزمت في هذه الدراسة بالتنسيقات الشكلية الواردة في منهج البحث في جامعة دجلة، أما في منهج التحقيق فقد التزمت بالمنهج المعتمد من قبل مركز البحوث الإسلامية ISAM في تحقيق المخطوطات، والذي تعتمد جامعات إسطنبول، وحاولت الانضباط بقواعده ما استطعت، وذلك لعدم وجود منهج لتحقيق المخطوطات في جامعة دجلة.

وأما منهج البحث فهو كالآتي:

- توثيق الآيات في صلب البحث، أما الأقوال الأخرى - بما فيها الأحاديث النبوية - فأوثقها في الحاشية.

- توثيق الأحاديث النبوية وفق طريقة المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.

- توثيق المعاني اللغوية من خلال الإحالة إلى جذر الكلمة في المعجم، مع ذكر الجزء والصفحة.

- توثيق النصوص المنقولة من النسخ المطبوعة ما أمكن، وما لم يكن مطبوعًا فإن

الإحالة إليه تكون إلى رقم الورقة، مقرونًا بالرمز "و" لوجه الورقة، وبالرمز "ظ"

لظهرها.

- ذُكر المعلومات التفصيلية للمصادر في الحاشية عند ذكرها للمرة الأولى فقط، وبعدها اكتفيت باسم المؤلف والكتاب، والجزء والصفحة، وعند تعدد المصادر في الحاشية الواحدة يتم ترتيبها بحسب تاريخ الوفاة.
- اعتماد منهج "النص المختار" في إثبات النص، وذلك بسبب عدم الوصول إلى النسخة الأصل.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين فقط، ممن ترد أسماءهم في البحث.
- في الاقتباسات التي تزيد على ثلاثة أسطر يُطبَّق نظام إزاحة الاقتباس دون استعمال أداة التنصيص.
- في إثبات فروق النسخ تم استعمال رمز (+) للزيادة، و(-) للنقص، و(:) للفرق بين النسخ، وفق ما هو مبين في منهج التحقيق لدى (ISAM).
- ونظراً لطبيعة البحث، وأن هنالك عناوين وفقرات ومعلوماتٍ لا بد من عرضها قبل الكلام عن المنهج، فإن تفاصيل منهج البحث سيتم عرضها بشكلٍ أوسع تحت عنوان: منهج التحقيق.

قائمة الرموز والاختصارات

: : النقطتان إشارة إلى وجود فرق بين النسخ.

-: إشارة إلى وجود نقص في النسخة.

+: إشارة إلى وجود زيادة في النسخة.

ب: نسخة بالك أسير.

ت: توفي.

ج: جميع النسخ، سواء المعتمد عليها في التحقيق أو غير المعتمد عليها.

د.ت.: دون تاريخ نشر.

د.ط.: دون طبعة.

د.م.: دون مكان نشر.

ر: نسخة راشد أفندي.

ز: نسخة شيخ زاده محمد.

س: نسخة جامعة سعود.

ص: صفحة.

صح هامش: تعني أنَّ العبارة الناقصة من المتن قد كُتِبَتْ في هامش النسخة نفسها

مع التصحيح.

ط: نسخة عاطف أفندي.

ظ: ظهر الورقة المخطوطة.

غ.م.: غير محقق.

غ: نسخة مكتبة غازي.

ل: نسخة مكتبة لالي.

م: ميلادي.

منه: الحواشي المختومة بـ "منه" تعني أنها من كلام المصنّف الموجود في حواشي

المخطوط وليس في متنه.

هـ: هجري.

و: وجه الورقة المخطوطة.



الفصل الأول: الدراسة

المبحث الأول: موجز من ترجمة الإمام القدوري ونبذة عن مختصره

المطلب الأول: موجز من ترجمة الإمام القدوري

الفرع الأول: اسمه ولقبه

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القُدُوريّ البغداديّ.

وقد اشتهر بلقب القُدُوريّ نسبةً إلى قريةٍ من قرى بغداد، يقال لها: "قُدُورة"، وقيل:

نسبةً إلى بيع القُدور.¹

الفرع الثاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم

وُلد القُدوري في بغداد سنة (362هـ)، ونشأ في بيت علم وعملٍ ودينٍ، فوالده العالم

المحدّث الشيخ محمد بن أحمد أبو بكر القُدوري.

كان الإمام أحمد القُدوري حَسَنَ العبارة في النُّظَر، جَرِيَّ اللِّسان، مديماً لتلاوة القرآن،

صدوقاً.²

نشأ أبو الحسين القُدوري في بغداد، حاضرة العلم ومَعْقِلِ العلماء، متنقلاً بين مدارسها،

يتعلّم القراءة والكتابة، ثمّ مال إلى الأدب، وبعده توجّه إلى العلم الشرعي حتى نَبَغ،

فنفوّق على أقرانه واهتم به معلّموه، وقد اعترفوا له بالفضل، وكان حافظاً ذكياً، شَرَحَ

1 القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (775هـ)، الجواهر

المضية في طبقات الحنفية، (تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو)، مكتبة هجر، مصر، ط2،

1413هـ/1993م، 285/4؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص30.

2 القرشي، الجواهر المضية، 29/3، 247/1؛ الزركلي، خير الدين (1396هـ)، الأعلام، غ.م.، دار

العلم للملايين، بيروت، ط15، 1423هـ/2002م، 212/1.

وَأَلَّفَ وَكَتَبَ، حَتَّى أَصْبَحَتْ لَهُ الْمَشِيخَةُ فِي التَّدْرِيسِ فَقَصَدَهُ الطُّلَابُ، وَذَاعَ صَيْتُهُ بَيْنَ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، وَمِمَّا أَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ - بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى - أَنَّهُ نَشَأَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ الْفَقِيهِ.¹ لَمْ تَذْكَرْ كُتُبَ الطَّبَقَاتِ وَتَرَاجُمَ الرِّجَالِ شَيْئًا عَنْ طَلَبِ الْقُدُورِيِّ لِلْعِلْمِ وَعَنْ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، إِلَّا أَنَّنَا إِذَا تَتَبَعْنَا تَوَارِيخَ وَفَاةَ شَيُوخِهِ، فَإِنَّا نَجِدُ أَنَّ شَيْخَهُ أَبَا الْحُسَيْنِ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيَّ الْمَعْرُوفَ بِالْحَوْشَبِيِّ قَدْ تُوفِّيَ سَنَةَ (375هـ)، وَالْقُدُورِيُّ وُلِدَ سَنَةَ (362هـ)، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ عُمُرَهُ كَانَ 13 سَنَةً عِنْدَ وَفَاةِ شَيْخِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُدُورِيَّ بَدَأَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ مِنْذُ نَعُومَةِ أَظْفَارِهِ.

الفرع الثالث: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

أَثْنَى الْعُلَمَاءُ عَلَى الْإِمَامِ الْقُدُورِيِّ كَثِيرًا وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ كَانَ شَيْخَ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْعِرَاقِ وَرِئِيسَهُمْ فِي زَمَانِهِ، حَتَّى عَزَّ عِنْدَهُمْ قَدْرُهُ وَارْتَفَعَ جَاهُهُ.² كَانَ إِمَامًا بَارِعًا عَالِمًا ثَبَتًا مَنَاطِرًا ثَقَّةً صَدُوقًا،³ مِنَ الَّذِينَ أَبْدَعُوا فِي الْفَقْهِ لَذِكَائِهِ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «كَانَ فَقِيهًا صَدُوقًا».⁴ اِهْتَمَّ الْإِمَامُ الْقُدُورِيُّ اِهْتِمَامًا بَالِغًا فِي الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَّا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: «كَتَبْتُ عَنْهُ وَكَانَ صَدُوقًا وَلَمْ يُحَدِّثْ إِلَّا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ».⁵

1 ينظر: القرشي، الجواهر المضوية، 247/1؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص30.

2 ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص30.

3 المراد بكلمة صدوقًا صيغة المبالغة، وليس المعنى الاصطلاحي عند علماء الجرح والتعديل، من أنه أدنى من الثقة، وأن حديثه حسن. الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الميداني الدمشقي (1222هـ)، (تحقيق: سائد بكداش)، دار السراج، المدينة المنورة، ط2، 1435هـ/2014م، 291/1.

4 السمعاني، عبد الكريم بن محمد التميمي (562هـ)، الأنساب، (تحقيق: عبد الفتاح الحلوي)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1400هـ/1980م، 76/10.

5 ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، البداية والنهاية، (تحقيق: عبد الله التركي)، دار هجر، مصر، الجيزة، ط1، 1417هـ/1997م، 620/15؛ القرشي، الجواهر المضوية، 248/1.

قال الإمام أمير الإيتقاني الأترزي (751هـ) في وصفه للإمام القدوري: «وهو بحرٌ جارٍ في الفقه، وغيثٌ مُدْرَارٌ في الحديث، وناهيك من دليلٍ على غزارة علمه شرّحه لمختصر الكرخي، فإذا طالعته عرفت أنّ محلّه في الفقه كان عند العيوق،¹ ولا تناله يد كلّ أحدٍ، ويرجع طرف الناظر إلى منزلته من كلالٍ ورَمَدٍ».²

الفرع الرابع: مناظراته

وكان الإمام القدوري مُناظراً بارِعاً؛ إذ كان يُناظر العلماء في مسائلٍ علميةٍ، مستدلاً على قوله بالحجج والبراهين التي تَوَصَّل إليها، ومن تلك المناظرات العلمية مناظراتٌ كانت تجري بينه وبين القاضي أبي الطيّب الطبري الشافعي، وأبي حامد الإسفراييني الشافعي.

وقد ذُكر نصُّ مناظرةٍ بين الإمام القدوري والقاضي أبي الطيّب الطبري في مسألة: هل يلحق المختلعة حال عدتها الطلاق أم لا؟، فالقدوري يُدَلِّل على أنّه يلحقها، وأبو الطيّب يُدَلِّل على عدم لحوقها.³

الفرع الخامس: شيوخه

تفقه الإمام القدوري على يد علماء كبار، وفقهاء عظماء، منهم:

1. أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن حوشب الشيباني المعروف بالحوشبي (375هـ)،

1 العيوق: نجمٌ أحمر مضيءٌ في طرف المجرة الأيمن، يتلو الثريا لا يتقدمه. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (393هـ)، الصّاح تاج اللغة وصّاح العربية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1411هـ/1990م، ((ع و ق))، 1534/4.

2 الغيني، محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (855هـ)، البناية في شرح الهداية، غ.م.، دار الفكر، بيروت، ط2، 1411هـ/1990م، 127/4.

3 التميمي، الطبقات السنية، 20/2؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص30.

وقد روى عنه الإمام القدوري الحديث¹.

2. أبو بكر محمد بن علي بن سويد المؤدّب (381هـ)، وقد روى عنه الإمام القدوري

الحديث².

3. أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني (398هـ)، عن أبي بكر الرّازي، عن أبي

الحسن الكرخي، عن أبي سعيد البرّدعي، عن أبي علي الدّقاق، عن أبي سهل موسى

الرّازي، عن محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى³.

الفرع السادس: تلاميذه

تفقه على الإمام القدوري عددٌ لا يُحصى من الطّلبة كما ورد في كتب التراجم

والطبقات،⁴ منهم:

1. عبد الرحمن بن محمد السّرخسي (439هـ).

2. عبد الواحد بن علي بن عمر بن إسحاق بن إبراهيم، أبو القاسم العُكبري

(456هـ).

3. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (463هـ).

4. أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد الأقطع (474هـ)، وقد شرح مختصر

القدوري.

5. أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسين الدّامغني (478هـ).⁵

1 القرشي، الجواهر المضيّة، 248/1؛ النّيمي، الطبقات السّنية، 19/2.

2 القرشي، الجواهر المضيّة، 248/1.

3 المصدر السابق، 247/1.

4 النّيمي، الطبقات السّنية، 19/2.

5 ينظر: القرشي، الجواهر المضيّة، 397/2، 247/1؛ النّيمي، الطبقات السّنية، 400/4، 19/2.

الفرع السابع: مؤلفاته

للإمام القدوري مصنفات عدّة تدل على علمه ورياسته في الفقه، منها المختصر

ومنها المطوّل، كما أنّ له زادًا في الحديث الشريف، وهي كالاتي:¹

1. شرح أدب القاضي لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي (182هـ).

2. التجريد في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة والشافعي.

3. التقريب الأول، في المسائل الخلافية بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه.

4. التقريب الثاني، مضمّنًا فيه التقريب الأول (مع الأدلة).

5. جزء في الحديث من مرويات القدوري.

6. شرح مختصر الكرخي.

7. المختصر في الفقه.

الفرع الثامن: وفاته

توفي القدوري في بغداد يوم الأحد الخامس من رجب، وقيل في منتصفه، سنة

428هـ، عن عمر يناهز 66 سنة.

دفن رحمه الله من يومه الذي مات فيه في داره، بدرب أبي خلف، ثم نُقل إلى تربة

في شارع المنصور، ودُفن بجانب أبي بكر الخوارزمي محمد بن موسى الفقيه الحنفي.²

1 ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 249/1؛ كحالة، عمر رضا (1408هـ)، معجم المؤلفين تراجم

مصنفي الكتب العربية، غ.م.، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993هـ/1414م، 242/1؛ حاجي

خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي، (1067هـ)؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،

(عني به: محمد شرف الدين ياللقايا)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.، د.ت.، 46/1.

2 ينظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (681هـ)، وفیات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،

(تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، د.ط.، 1414هـ/1994م، 79/1 القرشي، الجواهر

المضية، 249/1؛

المطلب الثاني: نبذة عن مختصر القدوري

أجمع علماء المذهب أنَّ مختصر القدوري من المصادر المعتبرة، والمتون المعتمدة المقدّمة، فهذا الإمام الفقيه عبد الأول الذي نحن في صدد دراسة شرحه على مختصر القدوري يقول في مقدّمة شرحه «حَدَقَ العيون»: «ولمّا كان مختصرُ القدوري كتابًا شريفًا، ومختصرًا لطيفًا، شرحته...»¹ وقال التّميمي: «نفع الله به خلقًا لا يُحصون»² وقال عنه اللكنوي: «كتابٌ مباركٌ متداولٌ بين أيدي الطلبة»³ وقيل: إنّ الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء.⁴

ومن ميّزات مختصر القدوري التي تدل على مكانته العلمية المرموقة، أن أئمة المذهب سمّوه بـ «الكتاب»، فإذا أُطلق هذا الاسم في مصادر الفقه الحنفي عُلم أن المقصود هو مختصر القدوري.⁵ ويُعتبر كتابًا مستقلًا، فليس شرحًا لكتابٍ معيّن ولا اختصارًا له، ولم يعتمد فيه على كتابٍ معيّن، كما أنّه استفاد منه كثيرٌ ممّن جاء بعده. وورد في بعض المصادر أنه يشتمل على 12000 مسألة.⁶

وقد بلغت الشروح والأعمال العلمية على هذا المختصر مبلغًا عظيمًا، حتّى بلغت 122 عملاً جمعها الأستاذ المحقق د. سائد بكداش في المجلد الأول من تحقيقه لكتاب "الباب شرح الكتاب"، ذكرها بالتفصيل فلينظر إليها، وسأذكر هنا بعضًا منها:

1 ابن أم ولد، عبد الأول بن حسين بن حامد (950هـ)، حَقَقَ العيون شرح مختصر القدوري، مخطوط، إسطنبول، مكتبة السليمانية، قسم: شيخ زاده محمد، رقم: 35، ص 1 ظ.

2 التّميمي، الطبقات السّنية، 19/2.

3 اللّكنوي، الفوائد البهية، ص 30.

4 حاجي خليفة، كشف الظنون، 1631/2.

5 المصدر السابق.

6 المصدر السابق.

1. شرح مختصر القدوري (الشرح الكبير)، لأحمد بن محمد المعروف بأبي نصر

الأقطع (474هـ)، حَقَّق في رسائلٍ جامعيةٍ في جامعة الإمام محمد بن سعود

في الرياض.

2. خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل شرح مختصر القدوري، لحسام الدين علي

بن أحمد مكِّي الرازي (598هـ).

3. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد

الزبيدي (800هـ)، وهو مطبوع.

4. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن

قُطْلُوغَا السُّودُونِي (879هـ)، وهو مطبوع.

5. اللباب شرح مختصر القدوري، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي

(1298هـ)، وهو مطبوع.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام عبد الأول بن حسين بن حسن بن حامد،

والتعريف بكتابه: "حَدَقُ العيون" شرح مختصر القدوري

المطلب الأول: ترجمة الإمام عبد الأول بن حسين بن حسن بن حامد

بعد البحث الطويل الذي استغرق أشهرًا بين كتب التراجم والطبقات العربية والتركية

والعثمانية، لم أعثَر إلا على هذه المعلومات التي سأعرضها، وذلك لكون المؤلف رحمه

الله من العلماء المغمورين والذين لم يُكْتَبَ عن سيرتهم إلا بضعة أسطر.

الفرع الأول: عصره

من المهمّ عند دراسة حياة عالمٍ من العلماء أو إمامٍ من الأئمة، أن يُدرَس عصره الذي عاش فيه؛ لأنّ دراسة عصره تفيد كثيرًا في معرفة معالم شخصيّته، وفكره، واتجاهاته، ومدى تأثيره في المكان والزمان اللّذين عاش فيهما، ولتصوّر ذلك سيتمّ تسليط الضوء على الحالة السياسية، والعلمية في عصر المؤلف.

أولاً: الحالة السياسية

عاش المؤلف في ظلّ الدولة العثمانية، وكانت فترة حياته في عصر التوسع والقوة بين النصف الثاني من القرن التاسع، والنصف الأول من القرن العاشر الهجري؛ حيث تتابع على الحكم في هذه الفترة أربعة سلاطين من سلاطين بني عثمان، وبيّانهم واستعراض أهمّ الأحداث في عصرهم على النحو الآتي:

1. السلطان محمد الثاني الملقب بالفاتح «835هـ = 885هـ»

يُعدُّ السلطانُ محمد الفاتح سابعَ السلاطين العثمانيين في سلسلة آل عثمان، يُلقَّب بالفاتح وأبي الخيرات، حَكَم ما يُقَرَّب من 30 سنة كانت خيرًا وعزّةً للمسلمين، تولى حكم الدولة العثمانية بعد وفاة والده مراد الثاني عام 855هـ وكان عمره آنذاك 22 سنة.

كانت الفتوحات الإسلامية في عصره واسعةً وكثيرةً، ومن أهمّ الأحداث البارزة في

عهده:

1. فُتِحَ القُسْطَنْطِينِيَّةُ: أراد السلطان محمد الفاتح منذ الأيام الأولى لحكمه حَسَمَ مشكلة القُسْطَنْطِينِيَّةِ وذلك بفتحها، فقد كانت تُتَّخَذُ وَكْزًا للمؤامرات التي تُدَبَّرُ ضد الدولة العثمانية.

حاصر السلطانُ محمد الفاتح القسطنطينية في 26 ربيع الأول سنة 857هـ بجيش جرَّارٍ بلغَ تعدادُه أكثرَ من ربيع مليون جندي، واستمر الحصارُ 53 يومًا، ثم بدأت الحرب، وتمكن الجيش العثماني دخول المدينة منتصرًا بقيادة السلطان محمد الفاتح وكان ذلك ظهيرة يوم الثلاثاء 20 جمادى الأولى 857هـ.¹

2. فُتِحَ أثينا ومُورَة: ² كانت تَحْكُمُ أثينا أسرة أكسيولي الفلورنسية، وعندما مات حاكمها حصلت فيها تنافسات على الحكم، مما دفعهم إلى رفع الأمر إلى السلطان الفاتح، فقرر أن يقضي على هذه الفوضى؛ إذ أمر قائده عمر بن طرخان أن يزحف بجيشه إلى أثينا لفتحها، وقد تم الأمر وضمَّت إلى الدولة العثمانية سنة 860هـ. أمَّا مُورَة فقد زحف إليها السلطان الفاتح عام 862هـ وكان يقطنها الألبانيون، وقد استسلموا للسلطان أول مجيئه وقدموا له 300 من الغلمان ليجندوا في

1 ينظر: ياغي، إسماعيل أحمد، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ/1996م، ص47؛ الصَّلَبي، علي محمد، الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بورسعيد، ط1، 1421هـ/2001م، ص87، بتصرف.

2 أثينا: عاصمة اليونان وأكبر مدنه، تقع في جنوبه بين نهريْن. تلقبها العرب مدينة الحكماء. الخانجي، محمد أمين، منجم العمران في المستدرك على معجم البلدان، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1325هـ/1907م، ص129.

مُورَة: حصنٌ في الأندلس من أعمال مدينة طُلَيْطَلَة.. الحموي، ياقوت بن عبد الله البغدادي (626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1397هـ/1977م، 5/221.

الإنكشارية.¹

فُتِحَ صَرْبِيَّةُ والبُوسْنَةُ والهَرَسِكُ: كان أولُ هدفٍ للفتح بعد القسطنطينية هو صَرْبِيَّةُ ثم البُوسْنَةُ والهَرَسِكُ، وقد زحف بجيشه إلى بلاد الصَّرْبِ وقام بفتحها عام 859هـ، ثم توجه إلى البُوسْنَةُ التي ما لبثت أن استسلمت له عام 867هـ، وعهد بفتح الهَرَسِكِ إلى وزيره محمود باشا، فما أن علم أميرها بزحف الجيش العثماني نحوه حتى فرَّ إلى إحدى الجزر القريبة وأرسل أئمن الهدايا إلى السلطان الفاتح مستسلمًا له.²

2. السلطان بايزيد الثاني بن السلطان محمد الفاتح «851هـ = 918هـ»

جلس السلطان بايزيد الثاني على سرير السلطنة في سن 35، أي عام 886هـ وذلك عَقِبَ وفاة والده السلطان محمد الفاتح،³ وقد حصل نزاع شديد على العرش بينه وبين أخيه جيم؛ حيث لجأ جيم إلى أوروبا كلاجئ سياسي، ثم سُجِنَ هناك وقُتِلَ مسمومًا، ولا شكَّ أنَّ تصرفات جيم المَشِينَةَ أعاقَت السلطان بايزيد في كثير من الأمور والتحركات،⁴ ثمَّ حدثت معارك بين العثمانيين والمماليك على الحدود الشامية سنة 890هـ، إلَّا أن سياسة السلطان بايزيد السلمية أسهمت في عقد صلح بينهما في السنة نفسها، وظل هذا الصلح ساريًا حتى نهاية حكم السلطان بايزيد الثاني.⁵

1 ينظر: الرشدي، محمد سالم، السلطان محمد الفاتح، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، ط2، 1434هـ/2013م، ص173.

2 ينظر: الرشدي، السلطان محمد الفاتح، ص159.

3 آصاف، تاريخ سلاطين بني عثمان، ص55.

4 ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، ص50.

5 بيومي، زكريا سليمان، قراءة جديدة في تاريخ العثمانيين، عالم المعرفة، جدة، ط1، 1411هـ/1991م، ص66.

وقف السلطان بايزيد الثاني مع مسلمي الأندلس عندما فرضت إسبانيا أقصى الإجراءات التعسفية على المسلمين في محاولة لتتصيرهم وتصفية الوجود الإسلامي في الأندلس، نتيجةً لذلك لجأ المسلمون هناك إلى القيام بثورات وانتفاضات وخاصة في غرناطة وبلنسية¹ فأخمدتها السلطات الإسبانية بالعنف والتجبر، فاستنجد المسلمون بالسلطان بايزيد الثاني وبعثوا له رسائل الاستغاثة والاستنصار، فما كان منه إلا أن استجاب لهم وأرسل أسطولاً على سواحل صقلية² وتم ذلك عام 892هـ.³

3. السلطان سليم الأول بن بايزيد الثاني «875هـ = 926هـ»

اعتلى السلطان سليم الأول العرش بعد الفتنة التي عصفت بحكم والده وإجباره على التنازل عن العرش لابنه سليم عام 918هـ. أحدث السلطان سليم الأول تغييراً جذرياً في سياسة الدولة العثمانية الجهادية، ففي عهده كاد أن يتوقف الزحف العثماني نحو الغرب الأوربي، واتجهت الدولة العثمانية نحو المشرق الإسلامي.

قضى السلطان سليم الأول على الدولة الصفوية الشيعية في معركة جالديران شمال شرق أذربيجان سنة 920هـ، وقضى على دولة المماليك وضمها إلى الدولة العثمانية بهدف توحيد العالم الإسلامي تحت الراية العثمانية؛ إذ توجه السلطان بجيشه إلى مصر،

1 بلنسية: مدينة في الأندلس شرقي قرطبة. الحموي، معجم البلدان، 490/1.

2 صقلية: من جزائر بحر المغرب مقابلة إفريقية، مدينة في البر الشمالي الشرقي الذي عليه مدينة قسطنطينية. الحموي، معجم البلدان، 416/3.

3 ينظر: أوزتونا، يلامز، تاريخ الدولة العثمانية، (ترجمة: عدنان محمود سلمان، مراجعة وتنقيح: محمود الأنصاري)، مؤسسة فيصل، تركيا، ط1، 1408هـ/1988م، ص191.

والتقى الجيشان في معركة الريدانية¹ وقُضي على آخر ملوك المماليك عام 923هـ. ثم ضمَّ الحجازَ إلى الدولة العثمانية لحماية الأراضي المقدسة وطريق الحج، وقد أعلن شريف مكة ولأته للدولة العثمانية، وأرسل للسلطان مفاتيح مكة والمدينة والآثار الشريفة.

ولقد بدد السلطان سليم الأول طموحات البرتغاليين في تنفيذ مخططهم الصليبي الاستعماري؛ حيث حرر الموانئ الإسلامية التي احتلوها في البحر الأحمر سنة 923هـ، ومنع تغلغلهم في شبه الجزيرة العربية عامة وبلاد الحجاز خاصة.²

4. السلطان سليمان القانوني بن سليم الأول «900هـ = 974هـ»

تولى السلطان سليمان القانوني زمام السلطة عام 926هـ بعد موت والده، وحكم الدولة العثمانية 46 سنة، وهي أطول مدة حُكم بين السلاطين العثمانيين، كان عهد القانوني قِمة العهود العثمانية على جميع الأصعدة، وكان يؤثر في السياسة الأوروبية تأثيرًا عظيمًا؛ إذ كان هو القوة العظمى في زمنه. إلا أنه ابتلي في السنة الأولى من حكمه بأربع تمردات شغلته عن حركة الجهاد، الأول: جان بردى الغزالي في الشام، والثاني: قام به المتمرّد الخائن أحمد باشا في مصر، والثالث: تمرد شيعي علوي قام به بابا ذو النون في منطقة يوزغاد،³ والرابع: تمرد شيعي علوي أيضًا بقيادة قلندر جلبي في قونية ومرعش، وقد قضى عليهم السلطان سليمان جميعًا.

1 في مصر تبعد عن مدينة المنصورة حوالي 6 كيلومتر.

2 ينظر: بك، محمد فريد (ت 1337هـ)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (تحقيق: إحسان حقي)، دار النفائس، بيروت، ط1، 1401هـ/1981م، ص188-197؛ الصلابي، الدولة العثمانية، ص177.

3 إحدى محافظات تركيا، تقع في وسطها وتبعد عن أنقرة 220 كيلومتر. DURSUN, Fuat, Yozgat . Kent Tarihi Kitabı, Bozok ofset, Yozgat, S.1.

بعد هذه المحاولات الانقلابية بدأ السلطان بالتخطيط لسياسة الجهاد في أوروبا، فبدأ بالبلقان ففتح أهم مدنها وهي بلغراد¹ عام 927هـ، ثم توجه الجيش العثماني إلى المجر عام 922هـ، وتمت هزيمة الجيش المجري خلال ساعتين، وأعلن القانوني خضوع المجر للحماية العثمانية.

خضعت قلعة رودوس² للسلطان سليمان عام 928هـ والتي كانت تعد في ذلك الوقت أقوى قلعة بحرية في العالم.

بدأ السلطان القانوني القيام بالحرب على ألمانيا عام 939هـ، فاضطر حاكمها فرديناند إلى طلب الصلح صاغراً ووافق السلطان القانوني على الصلح بشرط أن يعترف فرديناند أنه ليس ندّاً للسلطان العثماني وأن يدفع الجزية للدولة العثمانية فوافق على ذلك. تحرك السلطان سليمان القانوني إلى تبريز³ لتأديب الدولة الصفوية التي تحالفت مع القوى الأوروبية ضد العثمانيين فدخلها عام 941هـ، ثم اتجه إلى بغداد، وفي هذه الحملة دخل العراق في كنف الدولة العثمانية.⁴

ثانياً: الحالة العلمية

كانت إسطنبول في القرن الحادي عشر الهجري تُعجُّ بالمدارس التي أسَّسها السلاطين، بل إنَّ عديداً من الوزراء وكبار رجال الدولة، وأميرات البيت السلطاني قد

1 عاصمة جمهورية صربيا والمدينة الأكبر فيها.

2 رودوس: جزيرة يونانية في البحر الأبيض المتوسط فتحها العثمانيون، سكانها 4000 من مسلمين ويهود وأرمن ويونان وأوربيين. الخانجي، منجم العمران، ص 110.

3 رابع أكبر مدينة إيرانية، وتقع غرب أذربيجان الشرقية في إيران.

4 ينظر: حرب، محمد، العثمانيون في التاريخ والحضارة، المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي، القاهرة، د.ط، 1414هـ/1994م، ص 59.

قَلَدُوا السلاطين في هذا المِضمار.

ولم تكن المدارس مجرد أماكن للدراسة، يأتيها من يريد، ويتعلم بالطريقة التي يراها، بل كانت تسير وَفْقَ أنظمة ثابتة، وتُعْنَى بالتَدْرُج في الدراسة؛ لهذا كانت تُقَصَد من كافة أنحاء العالم الإسلامي، وسيتم تسليط الضوء على الحالة العلمية والتعليمية في زمن كل سلطان عاصره الإمام عبد الأول على النحو الآتي:

1. السلطان محمد الثاني الملقَّب بالفتاح «835هـ = 885هـ»

كان السلطان محمد الفاتح محبًّا للعلم والعلماء؛ ولذلك اهتم ببناء المدارس والمعاهد في جميع أرجاء دولته، ومن هذه المدارس مدارسُ التي أنشأها في إسطنبول، وهي عبارة عن عدة مدارس:

الأولى: مدرسة آيا صوفيا.

الثانية: مدارس صحن ثمان Sahn-ı seman medreseleri وهي ثمان مدارس.

الثالثة: المدارس المُوَصَّلَةُ إلى مدارس صحن ثمان، وهي ثمان مدارس أيضًا.

رَبَطَ الأولى منها بمسجد آيا صوفيا، وبنى البواقي بجامعه المسمى بجامع الفاتح

في إسطنبول، وكان بناؤه لها حول مسجده على مرحلتين:

المرحلة الأولى: بناؤه لمدارس الصحن، أربع منها إلى شمال المسجد، وأربع إلى جنوبه.

وكانت هذه المدارس تَتَخَلَّقُ حول ساحة كبيرة؛ لهذا سُمِّيَتْ هذه الساحة بصحن ثمان،

وهي في الأصل كنائس حوَّلَهَا الفاتح إلى مدارس تعليم عالٍ بعد الفتح، وكانت توازي

كليات الآداب وأصول الدين والحقوق في الوقت الراهن، وكان المُجاز منها يقوم

بالوظائف العلمية والقضائية، وكانت كلُّ مدرسة تحوي قاعةً رئيسةً، يجري فيها التدريس،

وخمس عشرة غرفة مُقَبَّبة للطلاب، وغرفتين للأساتذة المساعدين، وغرفتين لحراس الباب والخدم.

المرحلة الثانية: بناؤه للمدارس المُوصلة للصحن، أو المدخل لمدارس الصحن، وتسمى أيضًا "تتمة"؛ لأنها خُصِّصَت للدراسات الأولية الإعدادية التي تؤهّل للوصول إلى مدارس صحن ثمان، وكانت التجهيزات في هذه المدارس أدنى مستوى من مدارس الصحن، حيث زُوِّدت كل مدرسة بثماني غرف غير مُقَبَّبة، وتتنوع كلُّ واحدة لثلاثة طلاب.

وكان الطلاب في هذه المدارس الستة عشرة يدرسون عشرة علوم: القواعد، والنحو، والمنطق، وعلوم الدين، وفقه اللغة، وعلم البيان، والمعاني، والإنشاء، والهندسة، والفلك. وإذا أتم الطالب الدراسة في هذه المدارس، وأتقن علومها يُلقَّب بـ "دانشمند"، أي الحاصل على المعرفة، وكان قبل ذلك يُلقَّب بـ "صوفتا" أي المحترق في العلم. وبعد أن يصبح "دانشمند" يحق له أن يُعلِّم الطلبة، كما أن له المطالبة بتؤلي مدرسة من المدارس الصغيرة العامة، لكنه إذا أراد أن يرتقي إلى فئة العلماء كان من الضروري أن يقوم بدراسة متعمقة للشريعة والفقه، وأن يجتاز عدة فحوص.¹

أنشأ السلطان الفاتح بجانب المدارس الثمان مكتبة خاصة، واشترط في الرجل الذي يتولى أمانة هذه المكتبة أن يكون من أهل العلم والتقوى، متبحرًا في أسماء الكتب

1 ينظر: ناظر زاده، محمد بن سليمان (كان حيًّا سنة 1061هـ)، ترتيب اللائي في سلك الأمالي، (تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان)، مكتبة الرشد، المملكة السعودية، ط1، 1425هـ/2004م، ص33؛ الصَّبَّاح، ليلى، أعلام الفكر العربي في العصر العثماني الأول، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ط1، 1406هـ/1986، ص89؛ صابان، سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1421هـ/2000م، ص205.

والمؤلفين، وكان المشرف على المكتبة يعير الكتب لطلبة العلم بطريقة منظمة ودقيقة ومُدَوَّنة، وكان مسؤولاً عن سلامة أوراقها، وتخضع هذه المكتبة للتفتيش كل ثلاثة أشهر.¹

كان للعلماء والأدباء مكانة خاصة عند السلطان الفاتح؛ إذ قربهم إليه ورفع قدرهم وبذل لهم الأموال وفرغهم للعلم والتعليم.²

اهتم السلطان الفاتح بالترجمة كثيراً من أجل أن يبعث نهضة فكرية في شعبه، حيث أمر بنقل كثير من الآثار المكتوبة باليونانية واللاتينية والعربية والفارسية إلى اللغة التركية.³

اهتم باللغة العربية كثيراً لكونها لغة القرآن الكريم، كما أنها من اللغات العلمية المنتشرة في ذلك العهد.⁴

2. السلطان بايزيد الثاني بن السلطان محمد الفاتح «851هـ = 918هـ»

شيد السلطان بايزيد الثاني "مدارس جامع السلطان بايزيد" وقد بناها بجانب جامعته المشهور في إسطنبول، وهي مختصة بدراسة الفقه، وهذه المدارس يتجه إليها غالباً من حصل على لقب (الدانشماند) ولا يرغب في متابعة التحصيل في السليمانية، فيدرس في هذه المدارس ويتخرج منها بدرجة: (ملازم).

وهذه المدارس تشترك مع المدارس الأخر في غير مدينة إسطنبول من جهة

1 الصلابي، علي محمد، فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط1، 1427هـ/2006م، ص143.

2 المصدر السابق، ص143

3 المصدر السابق، ص146.

4 المصدر السابق.

التأهيل لشغل وظائف نواب القضاة، أو القضاة العاديين، أو المفتين في الأقاليم. وإذا
 رغب الخريجون من هذه المدارس المتابعة ليصبحوا مدرسين فإنَّ أمامهم سبع سنوات
 آخر في المدارس العليا.¹

3. السلطان سليم الأول بن بايزيد الثاني «875هـ = 926هـ»

أولى السلطان سليم الأول في حياته اهتماماً كبيراً بالجانب العسكري والجانب
 الحضاري العمراني، أما الجانب التعليمي؛ فلم يهمله إلا أنه لم تُذكر له في كتب
 التاريخ إنجازات مهمة على الصعيد التعليمي كالتي ذُكرت لجده الفاتح.

4. السلطان سليمان القانوني بن سليم الأول «900هـ = 974هـ»

أنشأ السلطان سليمان مدارس السلিমانيّة حول جامع في إسطنبول المعروف
 بجامع السلیمانيّة.
 وقد تميزت هذه المدارس عن مدارس محمد الفاتح بأنها أكثر تنظيماً وتكاملاً؛

حيث جعل التعليم يمرّ عبر مراحل تعليمية تصل إلى اثنتي عشرة درجة، وهي:

1. ابتدائي خارج. İbtidâ-i hâric	8. حركة ألتمشلي. Hareket-i altmışlı
2. حركتي خارج. Hareket-i hâric	9. الموصلة للسلیمانيّة.
3. ابتدائي داخل. İbtidâ-i dâhil	Mûsile-i Süleymâniyye
4. حركتي داخل. Hareket-i dâhil	10. خوامس السلیمانيّة.
5. الموصلة للصحن. Mûsile-i Sahn	Hâmise-i Süleymâniyye
6. صحن الثماني. Sahn-ı Semân	11. السلیمانيّة. Süleymaniye
	12. دار الحديث. dârülhadîs

1 ينظر: ناظر زاده، ترتيب اللآلي، ص35؛ الصبّاغ، أعلام الفكر العربي، ص91.

وكان على كل طالب أن ينال في كل مرحلة إجازة تشهد له بإتقانه لما درّسه، وتسمح له بالانتقال إلى الدرجة التي تليها، فإذا وصل في دراسته إلى المراحل العليا يصبح مدرّسًا، وإذا أراد أن يترقّى عليه أن يبدأ بالتدريس في المرحلة الدنيا، ثم يرتقي تدريجيًا، فإذا وصل في التدريس إلى الدرجة التاسعة يصبح مرشّحًا لمنصب (الملا) أو (القاضي الكبير).¹

الفرع الثاني: اسمه ونسبه ولقبه

ذكر الشّارح اسمه في مقدّمته على الشّرح إلّا أنّ نُسخ المخطوط لم تتفق جميعها على اسمٍ واحدٍ، وإنّما اختلف الاسم بين النُّسخ وتعدّدت صيغته على الشّكل الآتي:

الاسم المذكور في مقدّمة النسخة	النسخة
1 عبد الله بن حسين بن حسن بن حامد	Hk_335A ANKARA_55
2 عبد الله بن حسين بن حامد	BAYAZIT k. 2376
3 عبد الله بن حسين بن حسن بن حامد	BAYAZIT k. 2378
4 عبد الله بن حسين بن حامد	ATIFEFENDI 908
5 عبد الأول بن حسين بن حسن بن حامد	LALELI 1002
6 عبد الأول بن حسين بن حسن بن حامد	SÜLEYMANIYE K. SEHZADEMEHMED BÖL. 35
7 عبد الله بن حسين بن حامد	BALIK K.1083

1 ينظر: ناظر زاده، ترتيب اللآلي، ص34؛ الصّبّاغ، أعلام الفكر العربي، ص90

8	عبد الله بن حسين بن حسن بن حامد	KAYSARİ RAŞİT EFENDİ K. 1355
9	عبد الله بن حسين بن حسن بن حامد	جامعة محمد بن سعود، رقم: 83

أما بالنسبة لكتب التّراجم، فقد ذُكر اسمه في جميع الكتب التي توصلت إليها¹

هكذا: عبد الأول بن حسين بن حسن بن حامد (950هـ).

إلا أنّ معجم المؤلفين، وكشف الظنون² رغم أنهما ذكراه باسم عبد الأول فقد أدرجا كتابه **حَدَقَ العيون** تحت اسم عالمٍ آخر اسمه: عبد الله بن حسين بن حسن بن حامد (600هـ)، وقد بحثت كثيراً عن هذا الاسم في كتب التّراجم والطّبقات العربيّة والعثمانيّة والتركيّة، فلم أجده.

هذا وإنّي أرجّح كون اسمه عبد الأول (950هـ) لعدة أسباب:

إنّ **حَدَقَ العيون** قد أُلّف في زمن السلطان بايزيد بن محمد الفاتح الذي تولّى السلطنة 32 سنة، أواخر القرن التّاسع مع بداية القرن العاشر وذلك من سنة 886هـ حتى وفاته سنة 918هـ؛ حيث صرّح بذلك المؤلف في مقدمة شرحه قائلاً:

1 ينظر: طاشكُزُبي زاده، أحمد بن خليل الرومي (968هـ)، **الشقائق النعمانيّة**، دار الكتاب العربي، لبنان، 1395هـ/1975م، ص202؛ البغدادي، إسماعيل باشا (1399هـ)، **هدية العارفين**، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، غ.م، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ت.، 493/1؛ كحالة، **معجم المؤلفين**، 39/2؛ سزكين، فؤاد (1439هـ)، **تاريخ التراث العربي**، (ترجمة: محمود فهمي حجازي)، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الرياض، 1411هـ/1991م، 122/1؛ حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1481/2؛ نويهض، عادل، **معجم المفسّرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، (قدّم له: حسن خالد)، مؤسسة نويهض، لبنان، ط3، 1409هـ/1988م، 253/1.

SÜREYYA, Mehmed, Sicill-i Osmani, Tarih Vakfı Yurt Yayınları, İstanbul, 1996 S. 1/105.

2 كحالة، **معجم المؤلفين**، 236/2؛ حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1634/2.

وسمّيته بحدّق العيون، وكان ذلك في نوبة السلطان الأعظم، مالك رقاب
الأمم، الملك المنصور سيف الدنيا والدين، سلطان الإسلام والمسلمين،
سيد الملوك والسلاطين، قانع الكفرة والمتمردين، أبو الفتح بايزيد بن محمد
الغازي في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، أيده الله بنصره العزيز على أعدائه،
وقصم بفتحه المبين ظهور مُعاده.¹

وإنّ معجم المؤلفين، وكشف الظنون قد أرخا وفاة الإمام عبد الله في بداية القرن
السابع سنة (600هـ)، بينما قد أرخت كُتب التراجم والطبقات وفاة الإمام عبد الأول
سنة (950هـ)، وقالت إنه قد عاش قريباً من المئة، وهي الحقبة الزمنية التي عاش
فيها السلطان بايزيد بن محمد الفاتح.

1. إن النسختين اللتين ورد فيهما اسم: عبد الأول، هما نسختان قويتان، وأخطأهما
قليلة، وراجحتان على غيرهما من النسخ، وواحدة منهما نُسخت في حياة المؤلف،
كما سنرى في وصف النسخ.

2. ذكر المؤلف اسمه في مقدمة كتابه "مختصر الكشاف" فقال: «... وبعد: فيقول العبد
المذنب الرّاجي عفو ربّه اللّطيف الماجد، عبد الأول بن حسين بن حسن بن حامد،
سكّيت نادي البيان، سكّيت حلبة الرّهان...».²

إن الإمام عبد الله بن حامد الذي ذكر في معجم المؤلفين وكشف الظنون قد توفي سنة
(600هـ)، والمؤلف في "حدّق العيون" اقتبس ونقل عن كتب ألّفت بعد القرن
السادس؛ لذلك لا يمكن أن يكون المؤلف عبد الله بن حامد.

1 ابن أم ولد، حدّق العيون، مكتبة السليمانية، قسم: شيخ زاده محمد، رقم: 35، ص 1 ظ.

2 ابن أم ولد، مختصر الكشاف، مخطوط، أنقرة، مكتبة: Milli kütüphane، قسم: Samsun İl
Halk Kütüphanesi، رقم: 55 HK 712، ص 1 ظ.

أما بالنسبة لنسبه ولقبه فهو المولى عبد الأول بن المولى حسام الدين حسين بن

حسن بن حامد التبريزي ثم الرومي التركي.¹

ولقد لُقِبَ المولى عبد الأول بلقب: ابن أم ولد، ويرجع ذلك إلى والده المولى حسام

الدين حسين فقد تزوج أم ولد المولى فخر الدين العجمي؛ لذلك لُقِبَ بأم ولد، وقد لُقِبَ

بهذا اللقب هو وولده عبد الأول وعبد العزيز، وحفيده علي بن عبد العزيز.²

الفرع الثالث: مولده ونشأته

لم تذكر كتب التراجم سنة ولادته ومكانها، إلا أنها ذكرت أنه توفي عن عمر

يُناهز المئة،³ وقد توفي سنة 950هـ، وعلى هذا تكون ولادته بشكل تقريبي في

الخمسينيات من القرن التاسع.

نشأ الإمام عبد الأول في زمن السلطان محمد الفاتح في بيئة علمية تربوية

دينية تحيط به تحت عناية والده حسام الدين حسين بن حسن بن حامد، العالم

الفاضل الصالح التقى، فقد كان منقطعاً عن الخلائق يصرف وقته في العلم

والعبادة، وقد تزوج الإمام عبد الأول من ابنة شيخه ملا خسرو.⁴

1 اللكنوي، الفوائد البهية، ص65؛ نُويهض، معجم المفسرين، 253/1.

2 التميمي، الطبقات السنية، 119/3، حاجي خليفة، مصطفى كاتب جلي (1067هـ)، سلم الوصول

إلى طبقات الفحول، (تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط)، شركة يلدز للنشر، إسطنبول، د.ط،

1431هـ/2010م، 205/4.

3 طاشكُزُبي زاده، الشقائق النعمانية، ص202.

4 المصدر السابق، ص118. محمد بن فراموز بن علي المعروف بملا خسرو رومي الأصل

(885هـ). عالم بالمعقول والمنقول، فقيه حنفي، جامع للفروع والأصول. ولي القضاء في القسطنطينية

من مصنفاته: الغرر وشرحه الدرر، مرقاة الأصول، رسالة في الولاء. من شيوخه: برهان الدين حيدر

الفرع الرابع: أسرته

لم تكن أفراد عائلة الإمام عبد الأول أفرادًا من عوامّ الناس، وإنما اتسموا

-كما سنرى- بالعلم، والتعلّم، والتعليم، والهمّة، والنشاط.

أولاً: أبوه

الحسين بن حامد حسام الدين التبريزي، من علماء دولة السلطان محمد الفاتح، كان رجلاً فاضلاً، صالحاً تقياً، مشغلاً بنفسه، منقطعاً عن الخلق، مُعَمِّلاً سائر أوقاته في العلم والعمل، وقد طالع كثيراً من الكتب وصحّحها من أولها الى آخرها، وكتب الفوائد المتعلقة بها في حواشيها، وكان مدرّساً في مدارس "صحن ثمان" (Sahn-ı seman medreseleri)، ثمّ أعطاه السلطان محمد الفاتح إحداها.¹

ومما يُحكى عنه من الفطنة في أجوبة المسائل العلمية، أنّ السلطان محمد الفاتح خرج من القُسطنطينيّة للجهاد والعلماء معه، والطّبول تضرب خلفه، فقال له بعض العلماء: ما الحكمة في أمر المؤمنين بالإيمان في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾؟ [النساء: 136/4] فقال السلطان للإمام حسين بن حامد: أيّها العجمي بيّن وجهه، فقال: تُجيب عنها الطّبول، فقال السلطان: ما هو؟ فقال: دُمّ دُمّ، والمراد بقوله تعالى: آمِنُوا، دُومُوا على الإيمان، فأعجب السلطان هذا الكلام واستحسنه.²

الرومي، من تلامذته: يوسف بن جنيد، حسن جلبي. اللكنوي، الفوائد البهية، ص 184؛ كحالة، معجم المؤلفين، 3/584.

1 ينظر: طاشكُبري زاده، الشقائق النعمانية، ص 118؛ التميمي الطبقات السنيّة، ص 125.

2 اللكنوي، الفوائد البهية، ص 66.

ثانيًا: ابنه:

محيي الدين محمد بن عبد الأول التبريزي الحنفي، المعروف بساچلي أمير Saçlı emir، قرأ على والده الإمام عبد الأول بتبريز، وكان عالمًا فاضلاً عارفاً بالعلوم العقلية والشرعية، جامعاً للفنون الأصلية والفرعية، وكانت تجري بينه وبين علماء عصره مناظرات، وله معرفة تامة في صناعة الإنشاء، وله منشآت في لسان العربية والفارسية والتركية، وكان أكثر اهتمامه بالمحسنات اللفظية، وكان خطاطاً، وله تعليقات على بعض المواضع من الكتب، وكان يوصف بالكرم، أتى بلاد الروم فأعطاه السلطان بايزيد خان مدرسة، ثم صار مدرّساً في إحدى مدارس "صحن ثمان" (Sahn-ı seman medreseleri) ثم صار قاضياً بسلانيك، وفليبة، وزغره،¹ وحلب، ودمشق الشام، ثم القسطنطينية، وقد توفي فيها سنة 963هـ.²

ثالثاً: أخوه

عبد العزيز بن حسام الدين حسين بن حسن بن حامد التبريزي ثم الرومي، زين العابدين الحنفي الشهير بأم ولد زاده، كان مفتياً بأماسيا، له اختصاص في العربية ونظم

1 سلانيك Selanik: مدينة يونانية كانت في تركيا الأوربية، سكانها حوالي 800 ألف نسمة، كانت تحت حكم العثمانيين من سنة 872هـ حتى سنة 1330هـ، ثم أعيدت إلى اليونان خلال الحرب المقدونية الأولى.

فليبة Filibe: هي اليوم مدينة بلوفديف البلغارية، كانت مدينة في تركيا الأوربية في منطقة تراقية في ولاية أدرنة سكانها 45 ألف نسمة، دخلها الأتراك سنة 761هـ.

زغره: هي اليوم مدينة زاغوره Zagora في اليونان، وكانت مدينة في تركيا الأوربية في ولاية يانيه، لواء ترحال على خليج سلانيك. موستراس، المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، (ترجمة: عصام محمد الشحادات)، دار ابن حزم، لبنان، 1423/2002م، ص 300 - 376 - 328.

2 ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، 165/3؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص 173.

القصاصد، تولى قضاء حلب في الدولة العثمانية، له حواش على صدر الشريعة، توفي

متقاعدًا عن التدريس سنة 950هـ.¹

رابعًا: ابن أخيه

المولى الفاضل علي بن عبد العزيز بن حسام الدين حسين بن حسن بن حامد التبريزي ثم الرومي، الشهير بابن أم ولد زاده، كان أبوه وجده من العلماء، نشأ رحمه الله في رياض المعارف والعلوم والأدب، قرأ على علماء عصره كالمولى محيي الدين الفناري، وصار مدرّسًا بأرقى المدارس كمدارس "صحن ثمان"، كان من القضاة، والأدباء، والحكماء والنبغاء، وله تعليقات على بعض الموضوعات ورسائل مفيدة، منها: "الرسالة الشمعية"، "الرسالة السيفية"، "رسالة الامتحان"، "رسالة في الغصب"، "رسالة في البيع"، وله شعر لطيف، وله من المنظوم "درر الفوائد وغرر القصاصد" وقصيدة ميمية عارض بها ميمية المفتي، وله لامية في غاية اللطافة، وترجم كتاب مهرمشتري. بقي له ابن صغير، ثم انقرض نسله، توفي قاضيًا في حلب سنة 980هـ.²

الفرع الخامس: طلبه للعلم ومناصبه

لم تتقل كتب التراجم المسيرة العلمية للإمام ابن أم ولد وكيفية طلبه للعلم، إلا أننا إذا نظرنا إلى تاريخ وفاة شيخه المولى ملا خسرو نجد أنه توفي سنة 885هـ،³ في حين أنّ الإمام ابن أم ولد قد وُلد في السّتينيات من القرن التاسع، وهذا يعني أنه قد بدأ طلبه للعلم وهو فتى في بداية شبابه.

1 ينظر: البغدادي، هدية العارفين، 583/1؛ حاجي خليفة سلم الوصول، 205/4.

2 ينظر: البغدادي، هدية العارفين، 748/1؛ حاجي خليفة سلم الوصول، 371/2.

3 طاشكيري زاده، الشقائق النعمانية، ص72.

تولّى الإمام عبد الأول منصب القضاء في سيليفري Silivri، ناحية من نواحي القُسطنطينيّة (إسطنبول) في زمن السلطان محمد الفاتح، ثم انتقل بعدها وصار قاضيًا في عدة بلاد، لم تذكر كتب التراجم أسماءها، وكان قاضي الحنفية بتبريز.¹

الفرع السادس: شيوخه

تتلمذ الإمام عبد الأول على يد علماء عصره، إلّا أنّ المصادر لم تذكر إلا اسمين من أسمائهم: رئيس العلماء القاضي ملا خسرو، والمولى علاء الدين العربي.²

الفرع السابع: تلامذته

كان الإمام عبد الأول مشغولًا بالعلم والتعليم ونشر العلوم الإسلامية، وقد تعلم على يده طلبةٌ كثر، إلّا أنّ المصادر لم تتعرّض إلى ذكر اسم أحدٍ من طلبته إلّا ابنه محيي الدين محمد بن عبد الأول التبريزي فقد قرأ عليه.³

الفرع الثامن: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

كان للإمام عبد الأول مكانةٌ علمية راقية في ذلك الوقت؛ إذ يقول المؤرخ طاشكُبري زاده: «وكانت له مشاركة في العلوم، وخاصة في الفقه والتفسير والحديث وعلوم القراءات واللغة والتصوّف، وكانت أكثرُ المواضع من الكشف محفوظةً له، وكان في حفظه كثير من القصائد العربية، وله عليها حواش قيمة، من نظر فيها يعرف فضله في العلوم العربية».⁴

1 ينظر: طاشكُبري زاده، الشقائق النعمانية ص202؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص173.

2 طاشكُبري زاده، الشقائق النعمانية، ص202.

3 ينظر: حاجي خليفة سلم الوصول، 165/3.

4 ينظر: طاشكُبري زاده، الشقائق النعمانية، ص202.

ومع هذه المكانة العلمية المرموقة فقد كان متواضعًا لأهل الدنيا كما وصفه المؤرخ

طاشكُبري زاده.¹

الفرع التاسع: مذهب الفقهي وعقيدته

أولاً: مذهب الفقهي

المذهب الفقهي للإمام عبد الأول هو المذهب الحنفي، وذلك لعدة أسباب:

1. الكتاب أُلِف في شرح متنٍ معتمد من متون المذهب الحنفي، ولم يُذكر فيه ما يدل

على مخالفته للمذهب.

2. كان الشارح إذا تطرّق إلى المذاهب الأخرى، فإنه يذكر المذهب الحنفي مقروناً بـ

(نا) الفاعلين، كقوله: "هذا عندنا خلافاً لمالك"، "هذا عندنا، وعند الشافعي..."، "قلنا"،

"قال علماؤنا".

3. استخدم الشارح مصطلحات تدل قطعاً على أن مذهبه حنفي، كقوله: "هذا عندنا في

ظاهر الرواية"، ومن المعلوم أن كتب ظاهر الرواية هي كتب للإمام محمد الشيباني

الحنفي، وقد نسب الكتب إلى من ينتمي إليهم بقوله: عندنا.

4. جميع المصادر التي ذكرها واقتبس منها هي من مصادر المذهب الحنفي.

ثانياً: عقيدته

من المعلوم عند كل طالب علم أن الإمام الزمخشري كان من دعاة الاعتزال

وخصوصاً في كتابه **الكشاف**، حيث احتوى عقائد المعتزلة وأفكارهم، إلا أننا إذا تصقّفنا

مختصر الكشاف للإمام عبد الأول، فإننا نلاحظ أنه قد أزال في اختصاره كلّ فكرةٍ

1 ينظر: المصدر السابق.

تُصرّح أو توحى بأفكار الاعتزال. وعلى سبيل المثال لا الحصر أذكر هذين المثالين:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾¹

[العنكبوت 3/29]، يقول الزمخشري في **الكشاف**:¹ «فإن قلت: كيف وهو عالم بذلك فيما لم يزل؟ قلت: لم يزل يعلمه معدومًا، ولا يعلمه موجودًا إلا إذا وُجد». فإن الزمخشري هنا ينفي صفة العلم عن الله في الأشياء المعدومة ويدعي أن الله لا يعلمها موجودة إلا إذا أوجدها، أما قبل إيجادها فلا يعلم بوجودها، وإذا نظرنا إلى مختصر ابن أم ولد فسنرى أنه قد أزال هذه الفكرة الاعتزالية من مختصره تمامًا وتابع في تفسير الآية التي تليها، إذ ينفي ادعاء الزمخشري صفة العلم المطلق عن الله.²

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف 143/7] يقول الزمخشري في **الكشاف**:³ «وكلمه ربّه من غير واسطية، كما يكلم الملك، وتكليمه: أن يخلق الكلام منطوقًا به في بعض الأجرام، كما خلقه مخطوطًا في اللوح، وروي أن موسى كان يسمع ذلك الكلام من كل جهة». أمّا ابن أم ولد، فقد أزال من مختصره العبارة التي تصرّح

1 الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** و**عيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م 534/4.

2 ابن أم ولد (950هـ)، **مختصر الكشاف** مخطوط، أنقرة، مكتبة: Milli kütüphane، قسم: Afyon Gedik Ahmet Paşa İl Halk Kütüphanesi، رقم: 18076 03 Gedik، ص109 ظ.

3 الزمخشري، **الكشاف**، 501/2.

بأنّ كلام الله مخلوق ومُحدَث وليس أزليّاً، إذ بدأ تفسير الآية مباشرة بقوله: «وروي أن موسى كان يسمع ذلك الكلام من كل جهة».¹

إنّ تفادي الإمام عبد الأوّل في اختصاره للكشّاف العبارات التي تمّت إلى عقائد المعتزلة بصلّة، يدل على سلامة عقيدته، وأنّه من الحنفية الماتريدية وليس من المعتزلة، والأصل في المسلم أنّه على ما كان عليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأصحابه، والسلف الصّالح من بعده، حتّى يثبت خلاف ذلك.

إضافة إلى ذلك فإنّ العصر والمكان الذين عاش فيهما المؤلّف كانت تسودهما عقيدة أهل السنة والجماعة؛ إذ عاش في القرن العاشر في أراضي الدولة العثمانية. ومن المعلوم أنّ لشخصية المعلم وأفكاره تأثيراً كبيراً على تلميذه، وإن أكثر شيخ تأثر فيه المؤلّف وتعلم على يديه هو القاضي الشيخ ملا خسرو، وقد كانت عقيدته عقيدة أهل السنة والجماعة.

الفرع العاشر: مؤلفاته

اهتم ابن أم ولد بعدّة علوم؛ كالنّفسير، والفقه، والحديث، والنحو؛ والقراءات، والنّصوف، إلّا أنّ مؤلفاته لم تكن كثيرة:

1. مؤلفاته في الفقه: حدّق العيون شرح مختصر القدوري، وسيأتي التعريف به.²
2. مؤلفاته في النّفسير: مختصر الكشّاف للإمام الزّمخشري، وهو ما زال مخطوطاً، وقد جاء في مقدمة المؤلّف:

1 ابن أم ولد، مختصر الكشاف، نسخة مكتبة أحمد باشا، ص 42 و.

2 ينظر: ص 38.

الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة، والآيات الوافية الوافرة، والصلاة على
من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، محمد المبعوث بالبراهين الباهرة، والأحكام الزاهرة، وعلى
آله وأصحابه العصاة الظاهرة، سادات الدنيا والآخرة، وبعد:

فيقول العبد المذنب الراجي عفو ربه اللطيف الماجد، عبد الأول بن حسين بن حسن
بن حامد، سَكَيْت نادي البيان، سَكَيْت حَلْبَة الزَّهَان، إِنِّي قد كنت سألت الله تعالى في
كُلِّ زمانٍ ومكانٍ، أن ييسّر لي مطالعة تمام **الكشاف** في تفسير القرآن، فعاقنتني العوائق،
من اشتغال بالٍ، واختلال حالٍ، إذ كم أخذت بي الزمان أمرًا إمْرًا، كما لم يزل يضرب
زيد عمرًا، وكم رأيت من أعرج، إلى درج المعالي أعرج، ومن صحيح القدم ليس له في
الخير مخرج، ثم يَسِّر لي فإن من سأل الرحمن أمِنَ الحرمان، فجمعت في أثناء
المطالعات هذا الجمع المختصر، مُورِدًا من الكتاب بعبارة ما كان ذُرًّا منشورًا، فجاء
بحمد الله أُرْيَا¹ منشورًا، فربّ صدقة من بين فكّيك خير من صدقة من بين كفّيك.
إخواني أجعل صندوق هذا السرّ صَدْرَ الصَّدوق الحُرّ، وأرجو الله فيما جمعت أن
يبيّض صحيفة عملي بحرمة العالمين يوم يقوم الناس لرب العالمين، إنّه أقرب قريبٍ
وأجوب مجيب.²

3. مؤلفاته في النّحو: حاشية على شرح الخبصي للكافية.³

4. مؤلفاته في التّصوّف: فصول النّجاة، وهو مخطوط في اللغة التركية، يوجد منه

نسخة في إنجلترا، أكسفورد، مكتبة Bodleian، قسم: Türkçe yazmaları، رقم:

1 الأُرْيَا: العسل. ابن منظور، محمد بن علي بن مكرم الأنصاري (711هـ)، لسان العرب، (تحقيق:
عبد الله علي الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي)، دار المعارف، القاهرة، د. ت.، ((أ ر ي))،
68/2.

2 ابن أم ولد، مختصر الكشاف، مخطوط، أنقرة، مكتبة: Milli kütüphane، قسم: Samsun İl
Halk Kütüphanesi، رقم: 55 HK 712، ص 1 ظ.

3 حاجي خليفة، سلم الوصول، 238/2.

5. له كلمات على كتاب الدرر والغُرر.¹

الفرع الحادي عشر: وفاته

بقي الإمام عبد الأول قاضياً حتى ظهرت عليه علامات الشيخوخة، وأصاب لسانه التَّلَعُّمُ والتَّاتُّةُ وأصبح الكلام عليه صعباً، ثم بعد ذلك أصابه العَتَّةُ وأصبح في وضع عقلي مضطرب، فاعتزل النَّاسَ ولزم بيته في القُسْطَنْطِينِيَّةِ وسنَّه إِذْ ذَاكَ قد ناهز المئة، وتُوفِّي وهو على تلك الحال سنة 950هـ،² وذكرت بعض المراجع أنه توفي سنة

915.³

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الإمام عبد الأول بن أم ولد: "حَدَقُ العيون"

شرح مختصر القدوري

الفرع الأول: اسم الكتاب

كُتِبَ اسم الكتاب على الغلاف الخارجي للنُّسخ، فبعضها كُتِبَ عليها حديقة العيون وبعضها الآخر كتب عليها حَدَقُ العيون، إِلَّا أَنَّ الغلاف الخارجي لا اعتبار له عندما يذكر المؤلف ويُصَرِّح باسم الكتاب في مقدمته.

وقد ذَكَرَ المؤلف اسم كتابه في مقدمة شرحه؛ إِذْ قَالَ: «وما فعلته إِلَّا لجميل

الذِّكْر، وجزيل الأجر، وسمَّيته بِحَدَقِ العيون».⁴

1 حاجي خليفة، سلم الوصول، 238/2.

2 طاشكيري زاده، الشقائق النعمانية، ص202.

3 SÜREYYA, Mehmed, Sicill-i Osmani, 1/105.

4 ابن أم ولد، حَدَقُ العيون، مكتبة السليمانية، قسم شيخ زاده، رقم: 35، ص1 ظ.

أما اسم الكتاب في المقدمة، فقد اتفقت جميع النسخ على اسم واحد وهو: «حَدَقُ العيون»، إلا نسخة واحدة وهي نسخة مكتبة بايزيد (رقم: 2378)، فقد ورد فيها اسم الكتاب بشكل مختلف وهو: «حَدَقَةُ العيون»، ولكنّ الراجح -والله أعلم- أن اسم الكتاب "حَدَقُ العيون" وذلك للأسباب الآتية:

1. النسخة التي خالفت جميع النسخ في الاسم هي نسخة ضعيفة كثيرة الأخطاء.
2. كُتِبَ التراجم التي ذكرت الكتاب، ذكرته باسم حَدَقُ العيون.
3. الظاهر أنَّ كلمة "حَدَقَةُ" الواردة في نسخة بايزيد (رقم: 2378) هي خطأ من الناسخ وذلك لمعارضتها جميع النسخ.

الفرع الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف

هذا الكتاب صحيح النسبة إلى الإمام عبد الأول؛ وذلك لأن المؤلف صرَّح باسمه في مقدمة جميع النسخ؛ حيث قال: «أقول وأنا العبد الرَّاجي عفو الرَّبِّ الْبَرِّ الْكَرِيمِ الْمَاجِدِ، عبد الأول بن حسين بن حسن بن حامد، عفا عنهم الواجد...». إلا أنَّ اسمه قد ذُكِرَ في بعض النسخ "عبد الله"، وقد ذُكِرَت هذه المسألة في فقرة التعريف باسم المؤلف وتم التَّرجيح على أنَّ اسمه عبد الأول مع ذكر أسباب التَّرجيح.¹

الفرع الثالث: سبب تأليف الكتاب

ذَكَرَ المؤلف سبب تأليفه للكتاب في مقدمته، وذلك يعود إلى أهمية علم الفقه الإسلامي من بين العلوم الإسلامية، وأنه قد صُنِفَت في هذا العلم كُتُبٌ كثيرة ومن أهمها مختصر القدوري، فأراد أن يشرحه شرحاً مناسباً متوسطاً؛ وذلك لخدمة طلبة العلم

1 ينظر: ص 26.

الراغبين في حفظ المتون الفقهية وللتسهيل عليهم، وأفاد الإمام أنه لم يؤلف الكتاب إلا لهذه الغاية طالباً الأجر من الله عز وجل.

وقد كان هذا الشرح هدية للسلطان بايزيد الثاني بن محمد الفاتح.

يقول الإمام عبد الأول في مقدمته:

فإنَّ علمَ الفقه ممَّا لا تخفى جلالتهُ قدره، ونباهتهُ ذكره، إذ هو الكاشف عن حقيقة الإسلام، والمُطلع على حكم الأحكام، وقد صُنِّف فيه ما صُنِّف من الكتب الوافرة، والزُّبر الفاخرة.

ولما كان مختصر القُدوريّ من بينها كتاباً شريفاً، ومختصراً لطيفاً، شرَّخته شرحاً بين الإطناب المملّ، والإقلال المخلّ، تحريضاً للراغبين، وتسهيلاً للحفظ على الطالبين، وما فعلته إلا لجميل الذِّكر، وجزيل الأجر.

الفرع الرابع: تاريخ تأليف الكتاب

ذُكر في فقرة عصر المؤلف أنّه عاصر أربعة سلاطين، إلّا أنّ تأليف كتابه "حدّق العيون" كان في الحقبة الزمنية للسلطان بايزيد الثاني بن محمد الفاتح وفي حياته، وقد ذكر ذلك في مقدمة الكتاب؛ حيث قال:

وسمّيته بحدّق العيون، وكان ذلك في نوبة السلطان الأعظم، مالك رقاب الأمم، الملك المنصور سيف الدنيا والدين، سلطان الإسلام والمسلمين، سيّد الملوك والسلاطين، قانع الكفرة والمتمردين، أبو الفتح بايزيد بن محمد الغازي في سبيل الله لإعلاء كلمة الله

ومما يؤكّد أن التأليف كان في حياة السلطان بايزيد الثاني، دعاؤه له بالحفظ حيث

قال: «حرّسه الله على الليالي والأيام، ما تعاقبت الشهور والأعوام».

الفرع الخامس: أهمية الكتاب

إن هذا الشرح يستمد أهميته من المتن المشروح وهو مختصر القدوري، فإذا كان المتن مهمًا، فلا شك أن شرحه سيكون بنفس الدرجة من الأهمية، فإنه يشرحه ويبينه ويزيل الغموض عنه، وقد أجمع علماء المذهب أن مختصر القدوري من المصادر المعتمدة، والمتون المعتمدة المقيدة، وأثنوا عليه ثناءً عظيمًا، ومنهم: الإمام حسام الدين الرازي 598هـ؛ حيث قال في مقدمة كتابه تكملة القدوري:

والشيخ الإمام أبو الحسين البغدادي القدوري رحمة الله عليه ألف مختصرًا برز في تصنيفه، وجود في ترتيبه وترصيفه، وأغنى به مع وجازة لفظه، وجزالة المعنى، مع كثرة المسائل، والإيماء إلى الدلائل. حيث لا غنية للمبتدي عن دراسته وقراءته، ولا مندوحة¹ للمنتهي عن مراجعته ومطالعة².

ومنهم الإمام نجم الدين الزاهدي مختار بن محمود 658هـ، حيث قال في مقدمة شرحه "المجتبى" على القدوري: «وهو أعظم دواوين الفقه بركةً وخطرًا، وأرفعها شأنًا وقدَّرًا، وأدورها في أندية الفضلاء والمدارس، وأيمُنْها للمُدَرِّس والدارس»³.

الفرع السادس: موضوعات الكتاب

هذا الكتاب يُصنّف ضمن كتب الفقه الحنفي؛ إذ هو شرحٌ لمصدرٍ ومتنٍ من المتون الحنفية المعتمدة، فيكون موضوعه هو علم الفقه الحنفي. حافظ المؤلف في شرحه على تقسيم الكتاب المشروح _ مختصر القدوري _،

1 لا مندوحة: لا غنى. ابن منظور، لسان العرب، ((ن د ح))، 4381/49.

2 الغنيمي، اللباب، تحقيق: سائد بكداش، 308/1.

3 المصدر السابق، 309/1.

ويَتَجَلَّى ذلك بعرض شامل ومختصر لما احتواه هذا الكتاب من موضوعات على النحو الآتي:

قسّم المؤلف الكتاب إلى مقدمة، وثمانية وخمسين كتابًا، وجعل تحت بعض من الكتب أبوابًا.

عبّر في مقدّمته عن أهمية علم الفقه على وجه العموم وأهمية كتاب مختصر القدوري على وجه الخصوص، ثم صرّح باسم الكتاب وسبب تأليفه له، وبعدها بيّن الحفّة الزمنية التي ألّف فيها كتابه مَدِحًا السلطان بايزيد الثاني الحاكم في تلك الفترة، وبيّن خدمته للإسلام والمسلمين والعلوم الإسلامية وخصوصًا علم الفقه، ثم أفصح المؤلف عن اسمه راجيًا العفو من الله تعالى، إلّا أنّه لم يُبيّن في مقدّمته منهجه في التأليف.

ثم أورد بعد ذلك ثمانية وخمسين كتابًا على النحو الآتي:

1. كتاب الطّهارات: ويشتمل على أربعة أبواب: باب التّيّم، وباب المسح على الخفين، وباب الحيض، وباب الأنجاس.

2. كتاب الصّلاة: ويشتمل على تسعة عشر بابًا: أولها: باب الأذان، وآخرها: باب الصلاة على الكعبة.

3. كتاب الزكاة: ويشتمل على عشرة أبواب: أولها: باب زكاة الإبل، وآخرها: باب صدقة الفطر.

4. كتاب الصّوم: ويشتمل على باب واحد، وهو: باب الاعتكاف.

5. كتاب الحج: ويشتمل على ستة أبواب: أولها باب القران، وآخرها: باب الهدى.

6. كتاب البيوع: ويشتمل على ثمانية أبواب: أولها: باب خيار الشرط، وآخرها: باب السَّلَم.

7. وبعد كتاب البيوع يأتي ثمانية وعشرون كتابًا لا يندرج تحتها أيّ باب، وهي: كتاب الصَّرَف، كتاب الرَّهْن، كتاب الحَجْر، كتاب الإقرار، كتاب الإجازات، كتاب الشُّفْعَة، كتاب الشَّرْكَه، كتاب المضاربة، كتاب الوكالة، كتاب الكفالة، كتاب الحوالة، كتاب الصُّلح، كتاب الهبّة، كتاب الوقف، كتاب الغصب، كتاب الوديعة، كتاب العارية، كتاب اللّقيط، كتاب اللّقطة، كتاب الخُنْثى، كتاب المفقود، كتاب الإباق، كتاب إحياء الموات، كتاب المأذون، كتاب المزارعة، كتاب المساقاة، كتاب النِّكاح، كتاب الرِّضاع.

8. كتاب الطَّلّاق: ويشتمل على سبعة أبواب: أولها: باب الرّجعة، وآخرها: باب النّفقة. إلّا أن المؤلّف خالف تصنيف مختصر القدوري في هذه الأبواب السبعة فقط؛ حيث صُنِفَتْ في متن القدوري على أنّها كتُبٌ أمّا هنا فقد صنّفها أبوابًا.

9. كتاب العتاق: ويشتمل على بابين هما: باب التدبير، وباب الاستيلاد.

10. كتاب المُكائِب، كتاب الولاء، كتاب الجنائيات، كتاب الدِّيّات: ويشتمل على باب واحد وهو: باب القسامة.

11. كتاب المَعاقِل، كتاب الحدود: ويشتمل على بابين هما: باب حد الشرب، وباب حد القذف.

12. وبعد الحدود يأتي خمسة عشر كتابًا لا يندرج تحتها أيّ بابٍ وهي: كتاب السرقة، كتاب الأشربة، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الأضحية، كتاب الأيمان، كتاب الدعوى، كتاب الشهادات، كتاب الرجوع عن الشهادات، كتاب أدب القاضي، كتاب

القسمة، كتاب الإكراه، كتاب السَّير، كتاب البُغاة، كتاب الحظر والإباحة، كتاب الوصايا.

13. كتاب الفرائض: ويشتمل على سبعة أبواب أولها: باب السقوط، وآخرها: باب حساب الفرائض.

الفرع السابع: منهج المؤلف في كتابه

اعتنى المؤلفون قديماً وحديثاً ببيان الجوانب المهمة لمنهجهم في مقدمة التأليف؛ لما في ذلك من أثر بالغ في فهم الكتاب وتصوّره، إلّا أنّ الإمام عبد الأول لم يُصرِّح في مقدمته عن منهجه بَتّاً؛ لذلك كان لا بدّ من التأمّل في الكتاب والاستقراء الوافي له، لاستنباط منهج المؤلف.

كان منهج المؤلف في كتابه "حَدَقَ العيون" على النحو الآتي:

1. تبين مناسبة الموضوع لما بعده: كان المؤلف في بعض الأماكن يُعلِّل ويبيِّن سبب ترتيب الإمام القدوري للموضوعات أو الأبواب، ومثال ذلك قوله في تقديم أبحاث الثَّمَن على أبحاث المبيع: ولما كان الثَّمَن وسيلةً إلى حصول المبيع قدّمه، ثم شرع في ذِكر المبيع فقال: ¹

2. تبين الروايات: كان المؤلف حريصاً على تبين الروايات الواردة عن عالم في المسألة الواحدة، إن وُجدت. ومثال ذلك قوله: ((وإن أعتق عبداً) أي: بعد الحجر، (نفذ عثقه)، أي: إعتاقه عندهما، خلافاً للشافعي (وكان على العبد أن يسعى في قيمته)، وهذا قول محمّد، وهو قول أبي يوسف الأوّل، وفي رواية أخرى عن محمّد: لا تجب

1 ينظر: ص 85.

السَّعَايَةُ، وهو قول أبي يوسف الآخر).¹

3. النقد والإفصاح عن الرأي: كانت آراء المؤلف العلمية ظاهرة في الكتاب من تأييدٍ،

أو نقدٍ، أو ترجيحٍ، ومثال ذلك: ((ومن كان له دين على غيره، فأخذ منه مثل دينه

فأنفقَه، ثم علم أنه كان زُيُوفًا، فلا شيء له عند أبي حنيفة ومحمد))؛ لأنَّ حقَّه قد

وصل إليه، (وقال أبو يوسف: «يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد»)). قال الإمام عبد

الأول: واعلم أنَّه أورد هذه المسألة في هذا الكتاب، وليس هذا مكانها.²

4. القول المفتى به: غالبًا ما كان المؤلف يحدِّد القول المفتى به عند تعدد الأقوال

والروايات؛ حيث يُتَّبَع القول المفتى به بعبارته: "وعليه الفتوى".

5. ظاهر الرواية: من منهج المؤلف تبين ظاهر الرواية عند الحاجة إلى ذلك، ومثال

ذلك: ((ومن غصب أرضًا فغرس فيها، أو بنى عليها، قيل له: اقلع الغرس والبناء،

ورُدَّها إلى المالك))، هذا عندنا في ظاهر الرواية، وقال محمد: (...).³

6. يُبَيِّن المسألة التي سبَّبَ جوازها الاستحسانُ، ويبين القياس فيها أيضًا، ومثال ذلك

قوله في وفاء دين المفلس: ((وإن كان دينه دراهم، وله دنانير) أو عكس هذا،

(باعها القاضي في دينه) استحسانًا، وكان القياس ألا يبيعه؛ كما في العروض؛

لأنَّهما مختلفان).⁴

7. المذاهب الأخرى: يذكر المؤلف المذهب الشافعي في المسائل التي يخالف فيها

المذهب الحنفي، ويبيِّن ما إذا كان القول في القديم أو الجديد، ويذكر الروايات عنه

1 ينظر: ص 146.

2 ينظر: ص 135.

3 ينظر: ص 293.

4 ينظر: ص 149.

عند وجودها، أمّا عن المذهب المالكي فنادرًا ما كان يذكره، في حين أنّه لا يذكر المذهب الحنبلي إطلاقًا، ومثال ذلك: ((وإذا ابتاع) المشتري (بثمنٍ مؤجلٍ، فالشّفع بالخيار، إن شاء أخذها بثمنٍ حالٍ)، وليس له أن يأخذها في الحال بثمنٍ مؤجلٍ، خلافًا لزُفر، ومالك، والشافعي في القديم، (وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل)).¹

8. يُحرّر المؤلّف محلّ النزاع إن استلزم الأمر ذلك، كقوله في تأخير طلب الشفعة: واعلم أن محلّ الخلاف: التّأخير بغير عذر؛ إذ لو أخر بعذرٍ من مرضٍ، أو حبسٍ، أو منعٍ مانعٍ ولم يجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفّعته عندهم.²

9. يبيّن الصّحيح المختار من الأقوال، ومثال ذلك: (واعلم أنّه تُكره الحيلة في إبطال الشّفعة بعد ثبوتها بالاتّفاق، ولا بأس به قبل الثّبوت، هو المختار؛ لأنّه ليس بإبطال حقٍّ ثابتٍ).³

10. يوضّح الاختلاف بين المصادر إن وجد، ويحاول التوفيق بينها، ومثال ذلك: (وإذا اختلف الشّفع والمشتري في الثّمن) والدّار مقبوضة، والثّمن منقود -هكذا ذكر في المبسوط، لكنّ المذكور في الهداية وبعض الفتاوى مطلق عن قيد نقد الثّمن، وقبض الدّار؛ فلعلّ ذلك القيد وقع اتفاقًا، أو ذكر ليُخرج البائع عن البين، كالأجنبيّ فلا يُعتبر قوله، فإنّ قبل نقد الثّمن قول البائع معتبر في الجملة-، (فالقول قول المشتري) مع يمينه.⁴

11. الاستدلال في المسائل الفقهيّة: عرّض المؤلّف أدلّة على مسائلٍ فقهيّة ولكنّه لم

1 ينظر: ص203.

2 ينظر: ص189.

3 ينظر: ص200.

4 ينظر: ص196.

يُؤَلِّ الاستدلال أهمية كبيرة، وذلك لأن كتابه شرح موجز، وليس من الشروح المطولة، وقد أفصح عن ذلك في مقدمته عندما قال: (شرحته شرحاً بين الإطناب الممل، والإقلال المخل).¹

12. منهجه في عرض الأدلة: إذا كان الدليل من القرآن الكريم، فإنه يقتصر على محلّ الشاهد من الآية، دون ذكر وجه الاستشهاد، كما أنه لا يعزو الآية إلى السورة التي وردت فيها، ولا يذكر رقمها.

أما إذا كان الدليل حديثاً نبوياً، فإنه يكتفي بمحل الشاهد منه أيضاً، ولا يبين وجه الاستشهاد، كما أنه لم يكن من منهجه الاعتناء بالصنعة الحديثية، من جهة الرواية بالمعنى، والتحقق من كون لفظ الحديث مطابقاً لأحد كتب الحديث المُنسدة، وبيان من خرجه، وذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث.

13. يبين ارتباطات الجملة التي قد يحدثُ التباسٌ لغويٌّ فيها، كقوله: (والغضب) مبتدأ، خبره: (فيما يُنقل ويُحوّل)، أي: شرطه كون المغصوبِ نقلياً.²

14. اهتم المؤلف أثناء شرحه بالأمور النحوية، وإحالة الضمائر إلى الكلمات التي تعود إليها، لكيلا تختلط الأمور على القارئ، ومثال ذلك: (وللمرتين أن يطالب الزَّاهَنَ بدَّينَه، ويحبسه به) أي: يحبس الزَّاهَنَ بالدين، (وإن كان الزَّاهَنُ في يده فليس) يجب (عليه)، أي: على المرتين (أن يُمَكَّنَه) ضمير المفعول يرجع إلى الزَّاهَن ...³

15. شرح المصطلحات والكلمات الغريبة: لم يكن من منهج المؤلف الاعتناء بإيضاح المصطلحات التي ترد في كتابه؛ لهذا فقد وضح وعرف بعضها وترك الباقي،

1 ينظر: ص80.

2 ينظر: ص289.

3 ينظر: ص136.

والمصطلحات التي عرّفها كان تعريفُ بعضها غيرَ دقيقٍ.

أمّا الكلمات الغريبة، فقد كان يتعرّض لشرحها اللغوي من كتاب المُعَرَّب في ترتيب

المُعَرَّب للمُطَرَّرِي، والصِّحاح للجَوهرِي، كما بُيِّن في "مصادر المؤلف".¹

16. منهجه في النقل من المصادر والعزو إليها: سنرى في فقرة المصادر أنّ المؤلف

لم يخرج عن كتب الحنفية في مصادره، وقد اختلف منهجه في كيفية النقل عن

المصادر، والعزو إليها.

أمّا كيفية النقل عن المصادر؛ فقد كان ينقل غالبًا باللفظ نفسه، وأحيانًا كان ينقل

عنها مع تصرفٍ طفيفٍ يسيرٍ مع عدم الإشارة إلى التصرُّف.

وأمّا كيفية العزو إليها، فيمكن إيضاحه في النقاط الآتية:

- قد يذكر اسم المؤلف واسم كتابه أولًا، ثم يورد النقل عَقْب ذلك مباشرة، كقوله:

قال النووي في تهذيبه:²...، ذكر الإمام ظهير الدين في فتاواه:³....

- وقد يرمز لهما؛ كقوله: ومختار صاحب الوقاية عدم الجواز.⁴

- وقد يكتفي باسم الكتاب؛ كقوله: قال في الهداية،⁵ قال في الذخيرة.⁶

- وقد يكتفي باسم القائل فقط؛ كقوله: قال الحسن بن زياد،⁷ قال ابن أبي ليلى.⁸

- وهذه الطُّرق الأربعة التي ذُكِرَت كما أنه يذكرها قبل النقل، كذلك قد يوردها بعد

1 ينظر: ص50.

2 ينظر: ص316.

3 ينظر: ص303.

4 ينظر: ص260.

5 ينظر: ص116.

6 ينظر: ص155.

7 ينظر: ص160.

8 ينظر: ص217.

النقل، ومن أمثلة ذلك: ... كذا ذكر في المبسوط،¹ ... كما ذكر في الذخيرة.²

- وقد ينقل دون أن يُفصح أو يرمز عن اسم الكتاب أو اسم المؤلف، وإنما بإحالات

مبهمة أو مجملّة؛ كقوله: قال في بعض المتون، قال في بعض المختصرات، قال

بعض المتأخرين، قال البعض، قال علماؤنا، قال في بعض الفتاوى.³

- وقد ينقل دون ذكر اسم الكتاب أو مؤلفه، وإنما بذكر لقب المؤلف؛ كقوله: قال

صدر الشريعة، قال شيخ الإسلام، قال شرف الأئمة المكي، قال الصدر الشهيد.⁴

17. منهجه في ذكر الأعلام: لم يكن من منهج المؤلف الاعتناء بذكر الأعلام والتعريف

بها، فإذا كان له اسم يُشتهر به أو كنية أو لقب اكتفى به؛ كقوله: زُفر، محمد، أبو

يوسف، شيخ الإسلام، صدر الشريعة، الصدر الشهيد.

وإذا لم يحصل تمييزه بذلك ذكر لفظاً آخر يُميّزه؛ كقوله: شمس الأئمة الحلواني،

الحسن بن زياد.

وكان أكثر ذكره للأعلام بربطها بأحد الكتب؛ كقوله: صاحب الهداية، صاحب

الوقاية.

18. السمة العامة لمنهج المؤلف في الكتاب هي الإيجاز، كما قال حاجي خليفة عند

كلامه عن مختصر القدوري: ((ومن شروحه "حدق العيون" في مجلدين، أبدع فيه

مؤلفه، وهو شرح مختصر ممزوج)).⁵

1 ينظر: ص 231.

2 ينظر: ص 235.

3 ينظر: ص 237، ص 309، ص 226، ص 226، ص 187، ص 157.

4 ينظر: ص 139، ص 183، ص 230، ص 285.

5 حاجي خليفة، كشف الظنون، 1634/2.

الفرع الثامن: مصادر المؤلف في كتابه

رجع المؤلف إلى مصادر كثيرة في كتابه، وهذه المصادر منها ما صرح باسمها عند النقل منها، ومنها ما لم يصرح باسمها، كقوله: وفي بعض المختصرات، قال شرف الأئمة المكي، قال شمس الأئمة الحلواني.

أما عن عدد المصادر التي صرح بها، فهو: أربعة وعشرون مصدرًا، لا تخرج عن

خمسة أقسام: الفقه، وأصول الفقه، والتفسير، والمعاجم ولغة الفقه، والأعلام والتراجم. وقد نال علمُ الفقه النصيب الأكبر منها حيث بلغت مصادره ثمانية عشر مصدرًا. وسوف يتم تصنيف المصادر حسب العلوم الخمسة المذكورة، ثم ترتيبُ مصادر كلِّ علمٍ حسب تاريخ وفاة المؤلف:

أولاً: مصادره الفقهية

1. الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت. 189هـ/804م).
2. مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي (ت. 321هـ/933م).
3. كشف الغوامض، محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر البلخي الهندي، (ت. 362هـ/971م).
4. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبي بكر الرّازي الجصاص (ت. 370هـ/980م).
5. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت. 483هـ/1090م).

6. الإيضاح في الفروع، عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرمانى (ت. 543هـ/1148م).
7. محيط السرخسي (المسمى بالرّضويّ)، محمد بن محمد بن محمد رضيّ الدّين السرخسيّ الحنفيّ (ت. 571هـ/1176م).
8. شرح الجامع الصغير، الحسن بن منصور بن محمود فخر الدين الأوزجندی الأفغانى قاضى خان (ت. 592هـ/1195م).
9. الهداية شرح بداية المبتدي برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت. 593هـ/1196م).
10. الذّخيرة (المسمى بالذّخيرة البرهانية) و(ذخيرة الفتاوى) برهان الدين محمود بن أحمد بن مازّة البخاري الحنفي (ت. 616هـ/1219م).
11. المحيط البرهانيّ في الفقه النعمانيّ، برهان الدين محمود بن أحمد بن مازّة البخاري الحنفي (ت. 616هـ/1219م).
12. الفتاوى الظهيرية، ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت. 619هـ/1222م).
13. وقاية الرواية في مسائل الهداية، برهان الشريعة محمود بن عبيد الله المحبوبيّ الحنفيّ (ت. 673هـ/1274م).
14. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت. 683هـ/1284م).
15. مجمّع البحرين وملتقى النّيرين، مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي (ت. 694هـ/1295م).

16. كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد النّسفيّ أبو البركات (ت. 710هـ/1310م).

17. النّهاية شرح الهداية، حسام الدّين حسن بن علي الصّغناقيّ الحنفيّ (ت. 719هـ/1319م).

18. الكفاية شرح الهداية، محمود بن عبيد الله بن محمود، تاج الشريعة (...).

ثانيًا: مصادره الأصولية

1. المغني في أصول الفقه، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازيّ (ت. 691هـ/1292م).

2. التلويح في كشف حقائق التّوضيح على التّنقيح، سعد الدّين مسعود بن عمر التّنّازانيّ الشّافعيّ (ت. 792هـ/1390م).

ثالثًا: مصادره في التفسير

1. الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزّمخشري (ت. 538هـ/1143م).

رابعًا: مصادره في الغريب والمعاجم

1. الصّحاح تاج اللّغة وصّاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهريّ الفارابي (ت. 393هـ/1002م).

2. المّعرب في ترتيب المّعرب، أبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت. 610هـ/1213م).

خامسًا: مصادره في الأعلام

1. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحيى بن شرف النوويّ الدمشقي (ت. 676هـ/1222م).

المطلب الثالث: مزايا الكتاب والمآخذ عليه

الفرع الأول: مزاياه

1. اشتمال الكتاب على مادّة علميّة غزيرة، وُقِّقَ المؤلّف في جمعها وانتقائها من مصادر متنوعة في الفقه الحنفي، فهو بذلك جمع في أغلب المسائل الأطراف المتناثرة التي تستغرق كثيرًا من وقت طالب العلم.
2. التنظيم الجيد والتنسيق المُحْكَم للمادة العلمية، وحُسْنُ العرض والشرح لها.
3. أمانة المؤلّف العلمية في التوثيق من المصادر والعزو إليها.
4. حَفِظَ هذا الكتاب في ثناياه نصوصًا فقهية تراثية قيمة، فالمؤلف جمع مادته العلمية من مختلف مصادر المذهب الحنفي، وهذه المصادر أغلبها لا يزال مخطوطًا، بل إنّ بعضَها نادرُ الوجود أو مفقودٌ.

الفرع الثاني: المآخذ عليه

1. لم يبين المؤلّف في المقدمة منهجه في تأليف الكتاب.
2. عزا المؤلّف أقوالًا إلى مذاهب أخرى، مع أن الموجود في مراجع تلك المذاهب خلاف ما ذكره، ومثال ذلك:

- قوله إن المفاوضة لا تجوز عند الإمام مالك إلا أن مصادر المالكية تذكر خلاف

ذلك.¹

- ذكر المؤلّف أن الغاصب لا يضمن نماء الغصب إجماعًا خلافًا للشافعي، إلّا

أن الحنابلة مذهبهم في هذه المسألة مذهب الشافعية.²

1 ينظر: ص 206.

2 ينظر: ص 296.

وهذا الأمر قد يكون من قبيل الوهم الذي لا يَسْلَمُ منه إنسانٌ، أو قد يكون اطلع على ما لم أطلع عليه.

3. الاستدلال بالأحاديث الضعيفة: لم يَغْنِ المؤلف بالأحاديث التي يستدل بها من حيث صحتها، وتخريجها وذكر الراوي.

4. رواية الحديث في المعنى: كثيرًا ما كان يورد الحديث بغير لفظه الوارد في مصادره.

5. استرسل المؤلف في بعض العبارات الدعوية أو الأدبية، كقوله: أمّا إسقاط الزكاة:

ففي غاية الشناعة، والقباحة؛ لما فيه من إثارة البخل، وسد باب الخير على أهله من الفقراء، والمساكين، وغيرهما، إذ المطلوب بالأموال الإنفاق في سبيل الله لا الأغراض الدنيوية، من وجهة عند الناس وتقدم، وأن يكون ماء وجوههم مصوناً عندهم، يُتَلَقَّونَ بالجميل، ويُحَيَّونَ بالإكرام، ويُحْتَشَمُونَ، ومن أكل طيبات يتصلعون منها، وينفخون جنوبهم، ومن لبس ناعمة من الثياب يطرحون على ظهورهم، كما ترى أغنياء زمانك، هذه أغراضهم، وطلباتهم من أموالهم، لا يخطر ببالهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذهب أهل الدثور بالأجور»، وكم من الأغنياء إذا أبصروا الفقير عبسوا، وإذا ضمهم وإياه مجلس أوزروا عنه، وتولوا بأركانهم، وولّوه ظهورهم، عفا الله عنهم وأصلح بالهم.¹

6. تضمينه الكتاب بعض الألفاظ الفارسية دون أن يبين معناها، كقوله ناقلًا عن الذخيرة:

«ولو قال: قبض كنش _ بكسر النون _ لا يكون إقرارًا، ولو قال: قبض كنش _ بفتح

النون _ أو بكيرش _ بفتح الزاء _ فقد اختلف المشايخ فيه والأصح أنه إقرار».²

1 ينظر: ص 200.

2 ينظر: ص 155.

مخالفته لمختصر القدوري في العنونة، في سبعة مواضع، ذُكرت في مختصر القدوري على أنها كُتبت، ولكن أوردتها المؤلف في حدق العيون على أنها أبواب.

المبحث الثالث: نُسخُ الكتاب المخطوطة

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة والتعريف بها

بعد البحث الطويل في فهارس المخطوطات، واستقراء فهارس أبرز المكتبات المختصة بفهرسة المخطوطات، اتضح لي أنّ للكتاب عشر نُسخٍ خطية، وقد تم العثور على جميع النسخ إلا نسخة واحدة، وهي نسخة محفوظة في مكتبة من مكتبات روسيا، ولم يتم الحصول عليها لصعوبة التواصل أولاً، ولأنها نسخة ناقصة ثانياً، كما وصفتها المكتبة، أما النسخ التسع، فبيانها على النحو الآتي:

الفرع الأول: نسخة مكتبة السليمانية، قسم: شيخ زاده محمد (ز)

هذه النسخة محفوظة في مكتبة السليمانية في إسطنبول، في قسم شيخ زاده محمد،

رقم: 00035.

ووصفها كالآتي:

- النسخ: لم يكتب الناسخ اسمه.
- تاريخ ومكان النسخ: لم يُضف الناسخ في نهاية المخطوط تاريخ انتهائه من النسخ ولا مكان النسخ، إلا أن هذه النسخة عليها ختم الأمير محمد بن سليمان القانوني، وقد توفي الأمير سنة 950هـ في نفس السنة التي توفي فيها المؤلف، وهذا يدل على أن هذه النسخة قد كُتبت في حياة المؤلف، مما يُكسبها مِيزةً وقوةً على غيرها.
- نوع الخط: فارسي.

- عدد اللوحات: 209 لوحة، تُمثِّل 418 صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: 17 سطر.
- عدد الكلمات في كل سطر وسطيًّا: 12.
- كُتِب اسم الكتاب على الغلاف الخارجي إلا أنه كُتِب بشكلٍ خاطئٍ هكذا: "حديقة العيون من شرح القدوري"، كما كُتِب على اللوحة الأولى أيضًا ولكن بشكلٍ صحيحٍ مع اسم المؤلف.
- عليها ختمان: ختم الأمير محمد بن سليمان القانوني، بلفظ: "محمد بن سليمان خان المظفر دائماً"، وختم وقفه، ونصُّه: "وَقَفُ مرحوم شهزاده سلطان محمد".
- كُتِبَت كلمة "وقف" من الأعلى على عرض اللوحة الأولى واللوحة الأخيرة.
- وُجِدَت حسابات وأرقام مطموسة على اللوحة الأولى، وحديثين شريفيين: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: ((الشُّهداء عند الله على منابرٍ من ياقوتٍ في ظلِّ عرشِ الله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه، على كثيبٍ من مسكٍ فيقول لهم الربُّ: ألمْ أَوْفِّ لكم وأُصَدِّقْكم؟ فيقولون بلى وربَّنَا))، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: ((الشُّهداء على بارقٍ نهرٍ بباب الجنَّة في قُبَّةٍ خضراء، يخرج عليهم رزقُهم من الجنَّة بُكَرَةً وعشيًّا)).
- النسخة خالية من أي إقراء أو مطالعةٍ أو مقابلةٍ.
- بعد نهاية الكتاب، كُتِب حزب النصر للحسن الشاذلي رضي الله عنه، وكُتِب دعاء للسلطان عبد المجيد خان، ثم كُتِبَت موعظة من عدة أسطر، إلا أن هذه الكتابات ليست لنفس الناسخ لاختلاف الخط والحبر.
- على أطرافها حواشٍ وتعليقات علمية كثيرة.

- كُتِبَت العناوين باللون الأحمر، وُحِطَ فوق متن مختصر القدوري أيضًا باللون الأحمر، وذلك للتمييز بينه وبين الشرح.
- اتَّبَعَ الناسخ نظام التَّعْقِيبَةِ، وذلك بأن يُثَبِّت في نهاية الصفحة تحت آخر كلمة من السطر الأخير أَوَّلَ كلمةٍ في الصفحة الموالية، لربط الأوراق ببعضها ببعض، وهذا يفيد في معرفة ما إذا كان يوجد سَقَطٌ ونَقْصٌ في الأوراق أم لا.
- ضُبِطَت كلماتها الغريبة بالشَّكْلِ، كما أُحِيلَت بعض ضمائرها إلى ما ترجع إليه، وذلك بوضع أرقام متماثلة على الضمير وما يعود إليه.
- النسخة ينقصها آخر كتاب وهو: كتاب الفرائض.
- النسخة أخطاؤها نادرة جدًا.
- يرمز بحرف "ح" لكلمة: حينئذٍ أو حيث أو أبو حنيفة.
- يرمز بـ "فح" لكلمة: فحينئذٍ.
- يبدو أن النَّاسِخَ أعجميٌّ وذلك لورود أخطاء في التنكير والتأنيث.

الفرع الثاني: نسخة مكتبة غازي في سامسون (غ)

هذه النسخة محفوظة في أنقرة مكتبة: Milli kütüphansi، قسم: Samsun

iş halk kütüphanesi، رقم: 55 HK 335.

ووصفها، كالآتي:

- النَّاسِخُ: لم يكتب النَّاسِخُ اسمه.
- تاريخ ومكان النَّسْخِ: وقع الفراغ من هذه النسخة في العشرين من جمادى الآخرة سنة 984هـ، إلا أنَّ النَّاسِخَ لم يذكر مكان النَّسْخِ.
- نوع الخط: فارسي.

- نوع الورق: Çapa filigranlı
- عدد اللوحات: 334 لوحة، تُمثِّل 668 صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: 13 سطر.
- عدد الكلمات في كل سطر وسطيًّا: 11.
- أُثبِت عليه وقف لله تعالى حسبة، واقفه: حسن أفندي حيرانلي أوغلو.
- عليها ختم عائد لزاوية نقشبندية، ونصّه: من الكتب الموقوفة في مكتبة زاوية السادة النقشبندية مصنوعة لعلها مقبولة ومرفوعة 1263هـ.
- في أولها فهرس للكتاب، إلّا أنه يشمل الكتب ولا يذكر الأبواب.
- يَعتَرِي هذه النسخة خللٌ، وهو أنّه يوجد في منتصف الطّرفِ الأيمنِ مِنْ كلِّ لوحةٍ خطٌّ من أعلى الصّفحة إلى أسفلها، يطمس حرفًا من كل سطر.
- على أطرافها حواشٍ وتعليقات علمية ولكن ليست كثيرة مقارنةً مع نسخٍ أخرى.
- أُثْبِتَتْ في آخر النسخة مطالعةٌ لأبي الفيوض بن محرم، ونصّها: طالعه العبد الفقير إلى الله الحقّ، الغنيّ به تعالى عن الخلق، أبو الفيوض بن الشيخ محرم الواعظ، إقرأ وإفادةً من أوله إلى آخره، يوم الخميس من أوائل شهر ربيع الآخر، من شهور سنة تسع وثمانين وتسعمئة.
- بعد الانتهاء من الكتاب أضيفت فائدة من بضعة أسطر، مأخوذة من كتاب شمس المعارف للبوني.
- كُتِبَت العناوين باللون الأحمر، وخطٌّ فوق متن مختصر القدوري أيضًا باللون الأحمر وذلك للتمييز بينه وبين الشرح.
- اتّبع الناسخ نظام التّعقيبة.

- النسخة ينقصها آخر كتاب وهو: كتاب الفرائض.
- يوجد في النسخة أخطاء إلا أنها ليست بالكثيرة.
- يرمز بحرف "ح" لكلمة: حينئذ أو حيث أو أبو حنيفة.
- يرمز بحرفي "تع" لكلمة: تعالى.
- يبدو أن النَّسَاح أعجميٌّ وذلك لورود أخطاء في التذكير والتأنيث، والجمع والإفراد.
- أحياناً يرسم الناسخ في هذه النسخة الهمزة المتوسطة ياءً، فمثلاً: فائدة ← فائدة.
- يحذف الناسخ الهمزة المتطرفة، فمثلاً: العلماء ← العلماء، شاء ← شا.

الفرع الثالث: نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (س)

هذه النسخة محفوظة في المملكة العربية السعودية في الرياض، جامعة الإمام

محمد بن سعود، قسم المخطوطات، رقم: 83.

ووصفها كالآتي:

- الناسخ: لم يكتب الناسخ اسمه.
- تاريخ ومكان النَّسخ: أُثْبِتَ في نهاية النُّسخة تَمَلُّكٌ بالإضافة إلى تاريخه وهو 1003هـ، إلا أن خط التملك هو خط الناسخ ذاته، وعليه فإنَّ تاريخ الانتهاء من النَّسخ هو تاريخ التَّمَلُّك، أمَّا عن مكان النَّسخ فإنَّ النَّاسِخ لم يذكره.
- نوع الخط: نسخ.
- عدد اللوحات: 228 لوحة، تُمَثِّلُ 456 صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: 21 سطر.
- عدد الكلمات في كل سطر وسطياً: 10.
- أثبتت على الصفحة الأولى للنسخة مقابلة للشيخ الكبير صدر الدين القونوي.

- أُثبت في نهاية النسخة تملك، ونصّه: ملك هذا الكتاب بعون الملك الوهاب، إبراهيم بن علي الحنفي عفا عنه الخفي، وذلك بسنة الثلاث والألف.
- في أولها فهرس للكتاب، إلا أنه يشمل الكتب ولا يذكر الأبواب.
- على اللوحة الأولى كتبت بعض الأسماء الحسنی، وبعض من الأدعية والأذكار، وكتبت عبارات غير واضحة في اللغة العثمانية.
- كُتبت العناوين باللون الأحمر، وخطّ فوق متن مختصر القدوري أيضًا باللون الأحمر وذلك للتمييز بينه وبين الشرح.
- اتّبع الناسخ نظام التّعقيية.
- النسخة أبوابها كاملة إلا أن السقط فيها كثير، وهي النسخة الوحيدة التي ضمت كتاب الفرائض.
- يوجد في النسخة أخطاء كثيرة.
- على أطرافها حواشٍ وتعليقات علمية إلا أنّها قليلة.
- يبدو أن النسخة قد تبللت، فعلى أطرافها العليا آثار ماء قد جف.

الفرع الرابع: نسخة مكتبة راشد أفندي في قيصري (ر)

هذه النسخة محفوظة في قيصري، مكتبة: راشد أفندي، رقم: 1355.

ووصفها كالاتي:

- الناسخ: إبراهيم الخطيب.
- تاريخ ومكان النسخ: يوم الأحد 11 ربيع الآخر سنة 1017هـ، إلا أنّ الناسخ لم يذكر مكان النسخ.
- نوع الخط: نسخ.

- عدد اللوحات: 206 ووجه، تُمثّل 413 صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: 23 سطر.
- عدد الكلمات في كل سطر وسطيًا: 9.
- كُتِب اسم الكتاب على الصفحة الأولى للنسخة دون اسم المؤلف.
- أُثبِت في بداية النسخة خمسة تملكات، للناسخ إبراهيم بن علي، ومحمد بن عثمان أفندي، وعبد الله بن محمد أفندي، ومحمد بن قصير، وخليفة بن مصطفى الجندي.
- في أولها فهرس للكتاب، إلّا أنه يشمل الكتب ولا يذكر الأبواب.
- كُتِبَت العناوين باللون الأحمر، وخُطَّ فوق متن مختصر القدوري أيضًا باللون الأحمر وذلك للتمييز بينه وبين الشرح.
- اتّبع الناسخ نظام التّعقيية.
- النسخة ينقصها أربع لوحات، بالإضافة إلى كتاب الفرائض.
- النسخة أوراقها سليمة، لا يعتريها أي خلل أو ثقب أو تآكل أو ترميم.
- الحواشي والتعليقات على أطرافها قليلة.
- يوجد في النسخة أخطاء كثيرة.

الفرع الخامس: النسخة الأولى من مكتبة بايزيد

هذه النسخة محفوظة في إسطنبول، في مكتبة بايزيد، رقم: 2376.

ووصفها كالآتي:

- الناسخ: عثمان بن محمد.
- تاريخ ومكان النسخ: في الشهر الأول من شهر ذي الحجة الشريف لسنة 1026هـ، إلّا أنه لم يذكر المكان.

- نوع الخط: نسخ.
- عدد اللوحات: 275 لوحة ووجه، تُمثِّل 551 صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: 19 سطر.
- عدد الكلمات في كل سطر وسطياً: 8.
- عليها تملك للشاعر الشيخ السيد حاجي بيرام ولي مفتي أنقرة.
- عليها ختم وقفٍ لعمر آغا المشهور بپاسپان زاده.
- عليها حواش وتعليقات علمية كثيرة.
- أخطاؤها كثيرة.
- يبدو أن النَّاسخ أعجميٌّ وذلك لورود أخطاء في التذكير والتأنيث.
- النسخة غير كاملة، ينقصها 10 لوحات، من لوحة رقم: 100 إلى لوحة رقم: 109. بالإضافة إلى نقص كتاب الفرائض في النهاية.
- كُتبت العناوين باللون الأحمر، وخُطَّ فوق متن مختصر القدوري أيضًا باللون الأحمر وذلك للتمييز بينه وبين الشرح.
- اتَّبَعَ النَّاسخ نظام التَّعْقِيبَةِ.

الفرع السادس: النسخة الثانية من مكتبة بايزيد

- هذه النسخة محفوظة في إسطنبول، في مكتبة بايزيد، رقم: 2378.
- ووصفها كالآتي:
- النَّاسخ: محمد بن خير الله.
- تاريخ ومكان النَّسخ: تم الانتهاء من النَّسخ في اليوم التاسع عشر من شهر شعبان المعظم، سنة 1029هـ.

- نوع الخط: فارسي.
- عدد اللوحات: 220 لوحة ووجه، تُمثِّل 441 صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: 21 سطر.
- عدد الكلمات في كل سطر وسطيًّا: 11.
- عليها ختمٌ وقفٍ لعمر آغا المشهور بپاسپان زاده.
- الحواشي والتعليقات العلمية عليها قليلة جدًا.
- أخطاؤها كثيرة.
- النسخة ينقصها آخر كتاب وهو: كتاب الفرائض.
- يبدو أنها تبللت بالماء؛ لأن على أطراف الورق آثار ماء قد جف من البداية حتى النهاية.
- في أولها فهرس للكتاب، إلّا أنه يشمل الكتب ولا يذكر الأبواب.
- كُتبت العناوين باللون الأحمر، وخُطَّ فوق متن مختصر القدوري أيضًا باللون الأحمر وذلك للتمييز بينه وبين الشرح.
- اتَّبَعَ الناسخ نظام التَّعْقِيبة.

الفرع السابع: نسخة مكتبة السليمانية، قسم: لالي (ل)

هذه النسخة محفوظة في إسطنبول، في مكتبة السليمانية، قسم: لالي، رقم:

.001002

ووصفها كآلاتي:

- الناسخ: عبد الرحمن بن حسين أفندي.
- تاريخ ومكان النَّسخ: سنة 1075هـ، إلّا أنَّ النَّاسخ لم يذكر مكان النَّسخ.

- نوع الخط: فارسي.
- عدد اللوحات: 172 لوحة ووجه، تُمَثَّل 345 صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: 23 سطر.
- عدد الكلمات في كل سطر تقريبًا: 14.
- كُتِب اسم الكتاب على اللوحة الأولى مضبوطًا بشكل صحيح دون اسم المؤلف.
- عليها ختم وقف، ونصّه: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله. مصطفى أحمد ثابت وقف حلب.
- النسخة أوراقها سليمة، لا يعتريها أي خلل أو ثقب أو تآكل أو ترميم.
- في أولها فهرس مُفصّل للكتاب يشمل الكتب والأبواب وأرقام صفحاتها.
- أحيانًا يرسم الناسخ في هذه النسخة الهزمة المتوسطة ياءً، فمثلاً: بالنَّسِيئة ← بالنَّسِيَّة.
- يرمز بحرف "ح" لكلمة: حينئذ أو حيث أو أبو حنيفة.
- يرمز بحرفي "تع" لكلمة: تعالى.
- يرمز بـ "رم" لعبارة: رحمهم الله.
- على أطرافها حواشٍ وتعليقات علمية كثيرة.
- كُتِبَت العناوين باللون الأحمر، وخُطَّ فوق متن مختصر القدوري أيضًا باللون الأحمر، وذلك للتمييز بينه وبين الشرح.
- اتَّبَعَ الناسخ نظام التَّعْقِيَّة.
- النسخة ينقصها آخر كتاب وهو: كتاب الفرائض.
- يوجد في النسخة أخطاء إلا أنها ليست بالكثيرة.

- يبدو أن النَّسَاحَ أعجميٌّ وذلك لورود أخطاء في التذكير والتأنيث.

الفرع الثامن: نسخة مكتبة السليمانية، قسم: مكتبة عاطف أفندي

هذه النسخة محفوظة في إسطنبول، في مكتبة السليمانية، قسم: مكتبة عاطف

أفندي، رقم: 000908.

ووصفها كالآتي:

- النسخ: لم يُصرِّح الناسخ باسمه.
- تاريخ ومكان النَّسخ: تم الانتهاء من النَّسخ في اليوم السابع عشر من شهر شعبان المعظم، يوم الجمعة عصرًا، سنة 1093هـ.
- نوع الخط: خَصَّص النَّاسِخُ للعناوين خطَّ النَّسخ، وللمتن خط الرقعة.
- عدد اللوحات: 204 لوحاتٍ ووجه، تُمثِّل 409 صفحات.
- عدد الأسطر في كل صفحة: 21 سطر.
- عدد الكلمات في كل سطر تقريبًا: 15.
- الحواشي والتعليقات العلمية عليها قليلة جدًا.
- أخطاؤها كثيرة.
- النسخة ينقصها آخر كتاب وهو: كتاب الفرائض.
- عليها ختمٌ وقفٍ، ونصّه: وقفه العبد الفقير إلى ربه الغني عمر حسام الدين، وقفه إلى الكتب التي (كلمتان غير واضحتان) الحاج مصطفى عاطف رحمه المولى، بشرط ألا يخرج عن خير ابنتي، والمؤمن محمول على أمانته، 1283.

- كُتِبَ اسم كتاب القدوري مع اسم الشرح واسم المؤلفين، وأنَّ الشرح قد أُلِفَ للسلطان محمد أبي الفتح، إلا أن الحقيقة التي صرح بها المؤلف في مقدمته أنه ألفه لابن محمد أبي الفتح، بايزيد الثاني.

- قُيِّدَتْ فتوى في اللغة العثمانية على الصفحة الأولى.

- أثبت تملكين على الصفحة الأولى من الكتاب: من كُتِبَ الفقير محمد جلال الدين عفي عنه ثم انتقل إلى عمر حسام الدين حفيد عاطف محمد جلال الدين المدرس 1230هـ.

- أُلْحِقَتْ صحيفة بالكتاب بعد نهايته، كُتِبَ فيها عن ألفاظ يصير المسلم فيها كافرًا والعياذ بالله.

- في أولها فهرس للكتاب، مُفَصَّلٌ، يذكر الكتب والأبواب وأرقام الصفحات.
- النسخة أوراقها سليمة، لا يعتريها أي خلل أو ثقب أو تآكل أو ترميم.
- كُتِبَت العناوين باللون الأحمر، وخطُّ فوق متن مختصر القدوري أيضًا باللون الأحمر وذلك للتمييز بينه وبين الشرح.
- اتَّبَعَ الناسخ نظام التَّعْقِيَةِ.

الفرع التاسع: نسخة بالك أسير

هذه النسخة محفوظة في مدينة بالك أسير، في مكتبة عمر علي بي، رقم: 10

.HK 1083

ووصفها كالآتي:

- الناسخ: موسى بن عبد الرحيم بن أحمد الكاتب.

- تاريخ ومكان النسخ: تم الانتهاء من النسخ 20 جمادى الآخر سنة 1111هـ، في مدينة سينوب أقصى شمال تركيا.
- نوع الخط: فارسي.
- عدد اللوحات: لوحات المخطوط 186 لوحة ووجه، إلا أن المخطوط قد بدأ برسالة تتعلق بالآيمان قبل "حدق العيون"، وتتألف هذه الرسالة من 6 لوحات، بالإضافة إلى صفحات كتبت عليها أدعية، وصفحات فارغة قبل الفهرس وبعده، وهكذا يكون عدد لوحات "حدق العيون" 173 لوحة ووجه، تُمَثِّل 347 صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: 21 سطر.
- عدد الكلمات في كل سطر تقريباً: 14.
- أثبت على النسخة وقف باسم الحاج أحمد آغا.
- أثبت عليها تملكين، الأول: في ملك ملك الفقر فضل الله عفي عنه. الثاني: من ممتلكات الفقير الحاج مصطفى صدقي غفر له 1179هـ.
- أثبت عليها ختم نُقِش عليه: علي السروري 1332هـ.
- في بداية المخطوط أثبتت بعض المسائل والفتاوى المتعلقة بالصلاة، وتفسير بضعة آيات من سورة عبس.
- وُضِّحت في صفحة العنوان والصفحة التي تسبقها بعض المصطلحات الفقهية كأصناف المكايل، ومقاييس المسافات.
- كُتِب اسم الكتاب على اللوحة الأولى دون اسم المؤلف.
- في أولها فهرس مُفَصَّل للكتاب، يشمل الكتب والأبواب مع أرقام الصفحات.

- كُتِبَت العناوين باللون الأحمر، وخطّ فوق متن مختصر القدوري أيضًا باللون الأحمر وذلك للتمييز بينه وبين الشرح.
- اتّبع الناسخ نظام التّعقيية.
- النسخة ينقصها آخر كتاب وهو: كتاب الفرائض.
- أخطاؤها كثيرة.
- الحواشي والتعليقات العلمية عليها كثيرة.
- النسخة أوراقها سليمة، لا يعتريها أي خلل أو ثقب أو تآكل أو ترميم.
- على أطراف بعض الأوراق آثار ماءٍ قد جفّ.

المطلب الثاني: النسخ التي تم الاعتماد عليها في التحقيق

لقد تم ترجيح واختيار ثلاث نسخ وهي:

1. نسخة شيخ زاده محمد (ز).
2. نسخة مكتبة غازي في سامسون (غ).
3. نسخة لاللي (ل).

أما عن كيفية ترجيح هذه النسخ على غيرها فهي أنني أخذت من كلّ نسخة من النسخ التسع خمس لوحاتٍ من أولها، وخمس لوحات من وسطها، وخمس لوحات من آخرها، ثمّ قارنتها وقابلتها على بعضها، وأثبتّ أخطاء كلّ نسخة وسقطها من خلال المقابلة، وتتبع نقص صفحات كلّ نسخة من خلال نظام "التّعقيية"، ثمّ أحصيت أخطاء كلّ نسخة، واستبعدت النسخ ذات الأخطاء الكثيرة والسقط الكبير، وفاضلت بين النسخ الأخرى التي أخطاؤها متقاربة، بحسب جدول البيانات الذي أرفقته في الملاحق، فإذا كان على إحداها إجازة أو سماع، أو قراءة عالم، أو تصحيحات، أو مقابلات، أو

تعليقات، أو حواشي، أو تملُّك أو وقفٌ فهي مقدّمة على النسخة التي تقاربُها في عدد

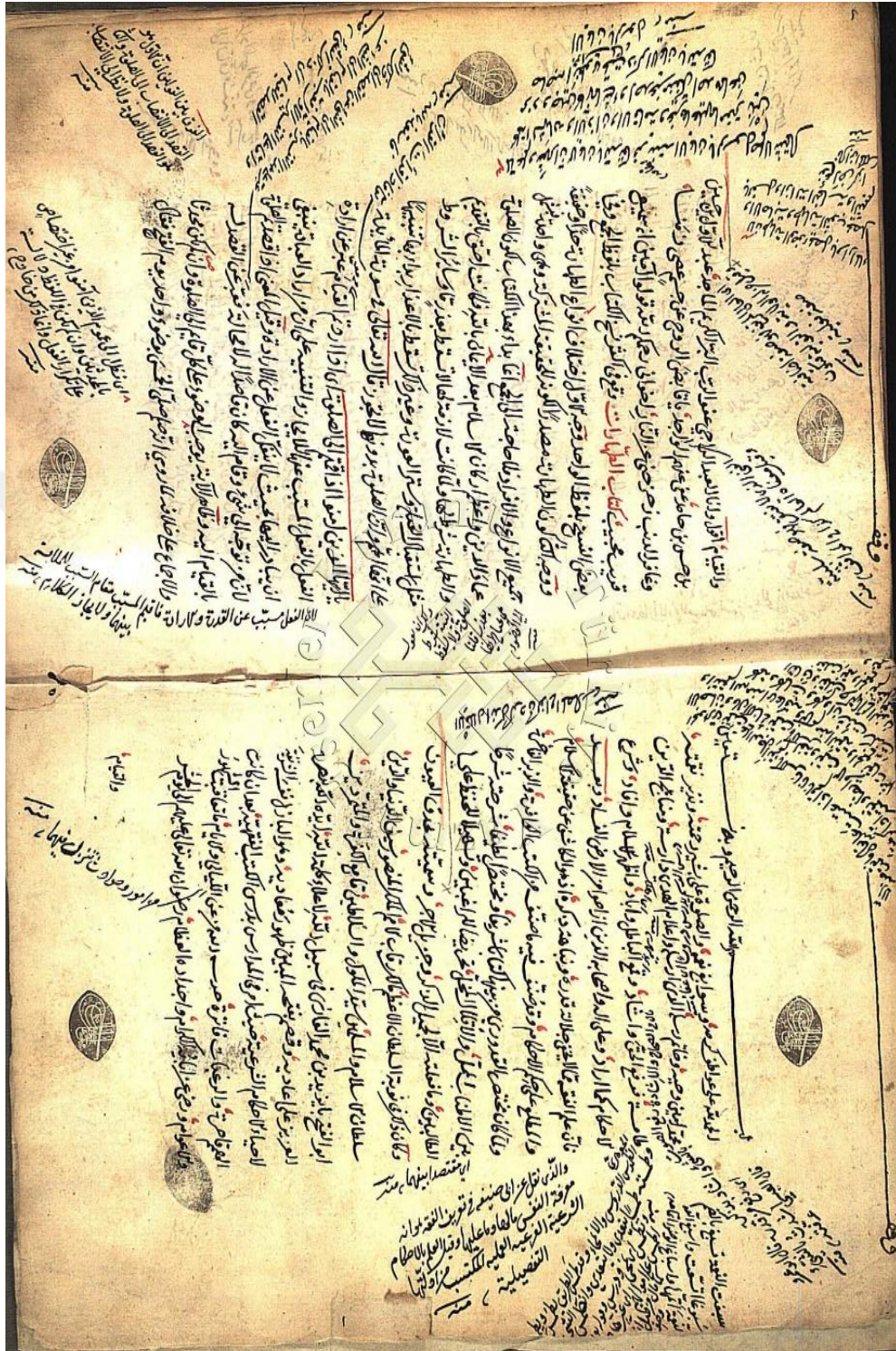
الأخطاء ولا تحتوي على ميزة من هذه الميزات.

وقد تم ترجيح هذه النُّسخ الثلاث على غيرها لعدة أسباب:

1. قوّتها وندرة أخطائها.
2. خلّوها من نقص الصفحات.
3. وجود مطالعةٍ من عالمٍ على إحداها.
4. تمّ نسخ إحداها في حياة المؤلف.
5. كثرة التعليقات العلمية والمنهوات¹ عليها، ممّا يوضّح الغامض، ويخدم النصّ.
6. ندرة التصحيف والتحرّيف في إحداها، وقِلَّتُه في الباقي.
7. وضوحها وسهولة قراءتها.

1 المنهوات: جَمْعُ منه، وهي الحواشي التي تُكْتَب على هامش المخطوط وتُخْتَم بـ "منه"، وتعني أنها من كلام المصنف مما ليس في المتن. ينظر: المامقاني، محمد رضا، معجم الرموز والإشارات، دار مهر، إيران، ط1، 1411هـ/1990م، ص180

صورة الورقات الأولى والأخيرة من النسخ المعتمدة

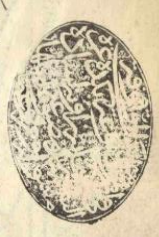


اللوحة الأولى من نسخة شيخ زاده محمد (ز)، رقم: 00035.



والذين سلطانا لا سلام. والمسلمين سيدا للمؤمنين والكلابين. فاسبح
 الكعبة والتمزيق. ابو الفتح بايزيد بن محمد الثاني في سبيل الله لاعداء
 كلمة الله ابنا الله بغير الرتبة على عاده. وقسم بفضله البين ظهور
 معاديه. وحوارنا من فضله النقة لاجزاء الاحكام النقية. جشم
 فالمدريد ريد ريد ككنا لثقة. بعد ان كانتا لم فاسرة. والرتبة
 فارتفعه الله على العالي والقيام. ما غابتا لثقة والادعاه
 ورضي على باه الكرام. وابداه العظام. وحقنا الله على بايعهم
 الى يوم المشرق والقيام. اقول. وانا المبدأ لربى بعضا لربنا لبد
 الكبر. اما عبد الله يحيى بن حسن بن ساد على عظم الواسع
 باا على الورع غنهم عظمنا وعاو لثقة. وحقنا على لثقة
 اجا في رحكم الله. فوالا. انما نفع جرمه جرمه. **هذا الطهارة**
 وقع فالكنا النسخ بلفظ الجمع. وقام على النسخ بلفظ الواحد. وهذا الاول
 اخلافا لواقع الطهارة حد ارضية. ورجعه لثقة. وهذا الطهارة

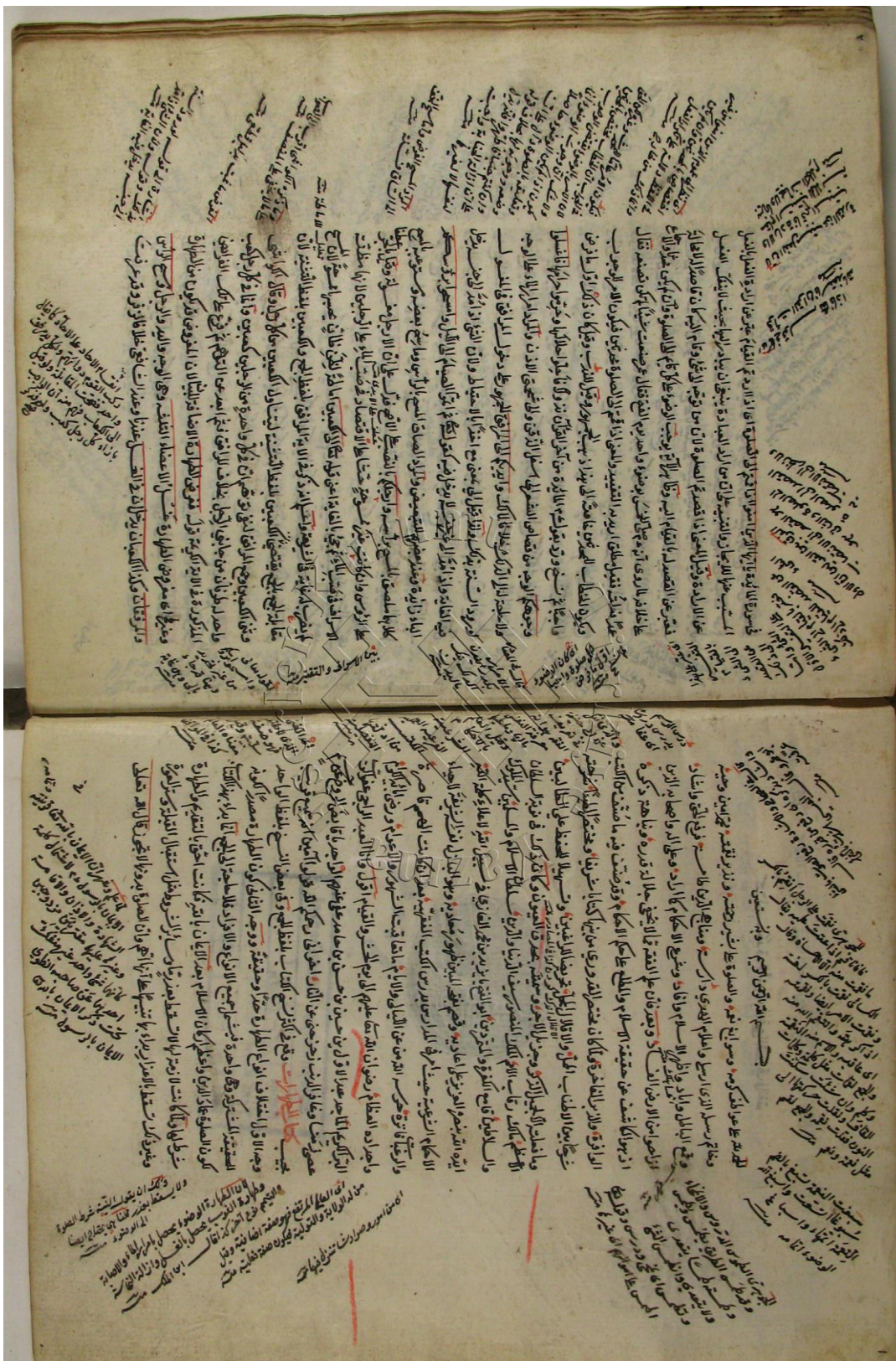
بسم الله الرحمن الرحيم
 في حق من سبى من المسلمين
 في حق من سبى من المسلمين
 في حق من سبى من المسلمين



بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله على ما هو المشكور منه وسبق نفعه والصلوة على خير رحمة. ونيز
 بفتحه. حيا بين رحمة. وسام رساله الانجيل. واعلم للمدي
 دراسة. ومانح الذين طامسة فوقع الحق وشاة. وقم الباطل بالاد
 وانفورا لاسلام. وفاد. وشيعا احكام كما داه. وعلى ادو لثقة بالاذن
 اراسوا من الاذلة لفساد. ومبدا فان علم الفتنة والافتح جلية
 قد وقع وساهة ذكرى اذ هو الحاشى غصبة الاسلام. والمعلم على
 حكم الاحكام. وند صفة فيه من الكنا لوافة. والرتبة الفاسقة. وما
 كان تحضر لثقة ودى بن بلفظ لثقة بانزها. وعظم لثقة. فخره شرا
 بنزاد لثقة لثقة صريحا لثقة. وتهد لثقة على الهالدين. وسام
 ضلته. الاجيال الذكور. وجرم لثقة. وبتنه جده خا لثقة. وكذا لثقة
 فبوة السكنا لثقة لثقة قاي لثقة. لثقة لثقة لثقة لثقة

والذين

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة غازي، رقم: 55 HK 335.



اي الباقي. يجمع من كانت باقية من مال لم يستحق الموهبة الا انك ما بقي من النسيان
 ومما دفعه لغيره منهم ولم يمانعوا وديننا في ما نخرج الالف من ثلث الدين دفعته
 لا للمساهة بل وانا لم يجمع دفع اليهم ثلث الدين وكلها يجمع في ما الدين انضمت على رسولي
 للالف بكون الوصية للوطر والمحل اذا وقعنا في امرنا من اموالنا في الوصية وما لا يفي
 لما ربه الا انما جعلت الوصية والارستين واما اوحي لوطر. يحل في ذلقت بعد موت
 الموهبة بل لا يقبل الموهبة لم ولهم قبل دهها يعني ان ما الثلث في الموهبة لم الام
 اصاها والورثة ما وان لم يحل من الثلث في الثلث واخذوا بعضهم غيرها
 ان يكون شاة في الموهبة والام نصف في قولنا في يرسف وقروا لا يرسف يا احبة
 الموهبة ذلك من الام ان لا نأخذ من ثلثي الموهبة من الورد في الوصية غير موهبة
 وكما في ربه بين موهبة وورثة ذلك ابرأنا لم خرجت رقتنا الموهبة من الثلث في
 لم يورثوا كانا لا لم يورثوا من الموهبة لورثة يورثها في الموهبة لم يورثا اي مقولهم
 ما لم يجمع الوصية في الورد ومما ما جعلت في الوصية في انك انما مات الموهبة في
 اي بعد موت الموهبة عدا ذلك الورثة اي ورثة الموهبة واما عدا الموهبة لم في
 حيرة الموهبة بطلت الوصية وهو ظاهر وانا ده لورده على ما هو وصية بتمام الامر
 ولا في فيه سوا ده واهي لورثة ماله في الوصية بتمام الامر وما لا يرسف
 وانا ده لورده في ثلث ماله فاذا خرجت است اودعت الوصية في الثلث كل
 لورده ماله وانا ماله ماله بين زير وورثه ببيت ما في اخره وخصف كل
 الثلث الام في جمع ما يقتسمه لفظا بين ومما ده بثلث ماله واما ماله
 اي اوحي بكون موهبة في ثلث ماله استحق الموهبة ثلث
 ما يملك الموهبة عند موت ثلث اكلها
 في ثلث رجب الربط طارة الضيف لاه
 عباد الله ان من ثلثي الموهبة
 واليه

اللوحة الأخيرة من نسخة لالي، رقم: 001002.

المطلب الثالث: منهج التحقيق:

إنَّ الهدف الأساسي من التحقيق هو الوصول بالمتن إلى صورةٍ، هي الأقرب إلى

الصورة التي أرادها المؤلف، وقد سرت على الخطوات الآتية ساعيًا إلى تحقيق ذلك:

1. انتَهَجْتُ منهجَ تحقيق المخطوطات في مركزِ البحوث الإسلامية "ISAM"،

المعترف به في جامعات إسطنبول، وحاولت الانضباط بقواعده ما استطعت، وذلك

لعدم وجود منهجٍ لتحقيق المخطوطات في جامعة دجلة.

2. اتَّخَذْتُ منهجَ الترجيح، أو منهج النص المختار؛ وذلك لعدم وجود نسخة للمؤلف،

أو نسخة قرأها، أو نسخة مقروءة عليه، أو نسخة مقابلة على نسخته. وأُثْبِتُ عند

اختلاف النُّسخ ما رأيت أنَّه أصوبُ من النَّاحِيَةِ الفقهية، أو اللُّغَوِيَّة، أو أنسبُ

للسَّيَاق.

3. عند عدم استقامة العبارة في النُّسخ الثلاثة التي اعتمدتها، كنت أستعين بالنُّسخ

الأخرى مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

4. اخترت نسخة شيخ زاده محمد للإشارة إلى أرقام ورقاتها داخل المتن، على هذا

المنوال: [50 و].

5. قسمت النص إلى فقرات عند تحول الموضوع في المتن أو عند تقسيم الآراء

المطروحة من قِبَل المؤلف.

6. عُنُونْتُ المتنَ بعناوينَ فرعية، ووضعت العناوين في صلب المتن بين قوسين

معقوفين [].

7. رسمت الحروف بالرسم المعاصر، مراعيًا بذلك القواعد الإملائية الحديثة.

8. أدرجت جُمْل التعظيم كما وردت في نسخة شيخ محمد زاده، وأشرت إلى الفروق

بين النُسخ في هذه الجمل.

9. صحّحت الأخطاء الواردة في الآيات القرآنية دون الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

10. كتبت الآيات الكريمة بالرسم العثماني ووضعتها بين قوسين مزهرين، وعزوتها إلى

مواضعها في صلب المتن بذكر اسم السورة وترتيبها ورقم الآية.

11. خرّجت الأحاديث الشريفة بألفاظها الواردة في المتن، أو بنحوها. وأحلت إلى مصدر

الحديث بذكر اسم المرجع واسم الكتاب ورقم الباب على منهج المعجم المفهرس

لألفاظ الحديث النبوي.

12. عندما يذكر المؤلف الحديث الشريف من قبيل الرواية بالمعنى، أو عندما لا أتمكن

من العثور عليه في مصادر الحديث أتركه في المتن كما ورد، وأشير إلى ذلك في

الهامش، مع ذكر رواية قريبة إلى ما ذكر في المتن مع الإشارة إلى مصدرها.

13. رمزت إلى كل نسخة برمز يشير إلى المكتبة التي تحتفظ بالنسخة، فنسخة شيخ

زادة محمد رمزها (ز)، ونسخة غازي رمزها (غ)، ونسخة لاللي رمزها (ل).

14. استخدمت إشارة الزائد + عند وجود زيادة في النسخة، وإشارة الناقص - عند وجود

نقص فيها، وإشارة : عند وجود فرق بين النسخ.

15. وضعت النصوص المنقولة والاقتباسات بين قوسين صغيرين « ».

16. في الاقتباسات التي تزيد على ثلاثة أسطر طبقت نظام إزاحة الاقتباس، وذلك بأن

يبدأ الاقتباس من بداية السطر بمسافة بادئة أقل وبخط أصغر من النص العادي،

دون استعمال أداة التنصيص.

17. عند مصادفة اختلافات النسخ مع تعليقات المحقق في كلمة واحدة، أذكرهما في

حاشية واحدة فاصلاً بينهما بخط قائم |.

18. إذا ورد فرق بين النسخ في حاشية من حواشي المخطوط (المنهوات)، أذكر هذه

الحاشية في حاشية الرسالة مع ذكر الفروقات بين النسخ فاصلاً بين الحاشية

وفروقاتها بخط قائم |.

19. العبارات التي صُححت بين سطور المخطوط أو على هامشه لورود خطأ أو سقط،

فإنني أثبت الصحيح في المتن مع الإشارة في الحاشية إلى السقط أو الخطأ وأنه

قد صُحِّح، مثال ذلك: (غ - جائز، صح هامش) وتعني هذه العبارة أن كلمة جائز

ناقصة في نسخة غ إلا أنها قد كُتبت في الهامش مع إشارة "صح" من الناسخ.

20. التعليقات التي قيدت بعبارة "منه" (المنهوات) على هامش المخطوط، كُتبت منها

في الحاشية ما يخدم المتن فقط، وقدرت مكانها تقديرًا؛ لأنه لم توضع في المتن

علامات تربطها بجملها.

21. وثقت الاقتباسات من مصادرها الأصلية مطبوعةً كانت أو مخطوطةً، فإن تعذر

ذلك وثقت المسألة من أمهات كتب المذهب، وأشارت إلى ذلك في الهامش.

22. وثقت آراء العلماء ومذاهبهم المذكورة في النص من كتبهم ومصادرهم.

23. وثقت المعاني الاصطلاحية الواردة في الكتاب من كتب المصطلحات الفقهية

المختصة بها، كالتعريفات للجرجاني، وطلبة الطلبة للنسفي وغيرهما.

24. وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، بذكر الجذر اللغوي للكلمة، مع

ذكر الجزء والصفحة.

25. عندما يبين المؤلف المعنى لغة أو شرعاً ولا يفي التعريف بالغرض، أبينه وأوضحه

أكثر في الحاشية.

26. عزوت الأشعار إلى مصادرها.

27. ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب المحقق، ما عدا المشهورين المعروفين كالأنبياء

أو الخلفاء الراشدين أو الأئمة الأربعة.

28. عرفت بالكتب الواردة في المتن.

29. عرفت بالبلدان والأماكن، ما عدا البلدان المعروفة كمكة والمدينة وبغداد.

30. توثيق الإحالات الواردة في المتن، وذلك بتعيين مواضع الإشارات التي يذكرها

المؤلف، كقوله: كما سيأتي، كما مر، لما مر.

31. ترتيب المراجع المذكورة في الهامش حسب تواريخ وفيات مؤلفيها.

32. ذيلت التحقيق بفهارس للآيات، والأحاديث، والكتب الواردة في المتن المحقق،

والأعلام، والكلمات الغريبة، والمصادر والمراجع.

الفصل الثاني: النَّصُّ الْمُحَقَّق

[مَقْدِمَةُ الْمُؤَلِّفِ]

[1 ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله على عواطف كرمه، وسَوَابِغ¹ نِعَمِهِ، والصَّلَاةِ على بشير رحمته، ونذير
نِقْمَتِهِ²، مُحَمَّدٍ أَمِينٍ وَحِيهِ، وَخَاتَمِ رُسُلِهِ، الَّذِي أَرْسَلَهُ وَأَعْلَامُ الْهَدْيِ دَارِسَةً³، وَمَنَاهِجُ
الدِّينِ طَامِسَةً⁴، فَرَعَ الْحَقَّ وَأَشَادَ، وَقَمَعَ الْبَاطِلَ وَأَبَادَ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَفَادَ، وَشَرَعَ
الْأَحْكَامَ كَمَا أَرَادَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَزَاخوا مِنَ الْأَرْضِ الْفَسَادَ.
وبعد: فَإِنَّ عِلْمَ الْفَقْهِ مِمَّا لَا تَخْفَى جَلَالُهُ قُدْرَهُ، وَنَبَاهَةُ ذِكْرِهِ، إِذْ هُوَ الْكَاشِفُ عَنْ
حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُطْلِعُ عَلَى حِكْمِ الْأَحْكَامِ، وَقَدْ صُنِّفَ فِيهِ مَا صُنِّفَ⁵ مِنَ الْكُتُبِ الْوَافِرَةِ،
وَالزُّبُرِ الْفَاخِرَةِ.

وَلَمَّا كَانَ مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ مِنْ بَيْنِهَا كِتَابًا شَرِيفًا، وَمُخْتَصَرًا لَطِيفًا، شَرَحْتُهُ شَرْحًا
بَيْنَ الْإِطْنَابِ الْمُحِلِّ، وَالْإِقْلَالِ الْمُحِلِّ⁶، تَحْرِيصًا⁷ لِلرَّاعِبِينَ، وَتَسْهِيلًا لِلْحَفِظِ عَلَى
الطَّالِبِينَ. وَمَا فَعَلْتُهُ إِلَّا لَجَمِيلِ الذِّكْرِ، وَجَزِيلِ الْأَجْرِ، وَسَمِيئِهِ بِحَقِّ⁸ الْعَيُونِ، وَكَانَ

1 سَوَابِغ: جَمْعُ سَابِغَةٍ أَيْ وَاسِعَةٍ. ابْنُ مَنْظُورٍ لِسَانُ الْعَرَبِ، ((س ب غ))، 1927/21.

2 النِّقْمَةُ: الْعِقَابُ. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ((ن ق م))، 4531/49.

3 دَارِسَةٌ: مَمْحُوءَةٌ. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ((د ر س))، 1359/16.

4 طَامِسَةٌ: مِنَ الطُّمُوسِ أَيْ الْإِنْمَاءِ. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ((ط م س))، 2703/31.

5 غ - مَا صُنِّفَ.

6 ل: الْمُحِلِّ.

7 غ: تَصْرِيحًا.

8 الْحَقُّ: جَمْعُ حَقَقَةٍ، وَهُوَ السَّوَادُ الْمُسْتَدِيرُ وَسُطُّ الْعَيْنِ، وَحَقَّقَ إِلَى الشَّيْءِ: نَظَرَ إِلَيْهِ وَأَحَاطَ بِهِ.
الرَّيْبِيْدِي، مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْحُسَيْنِيِّ، الْمَلَقَّبُ بِمُرْتَضَى (1205هـ)، تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ

ذلك في نوبة السلطان الأعظم، مالك رقاب الأمم، الملك المنصور سيف الدنيا والدين، سلطان الإسلام والمسلمين، سيد الملوك والسلاطين، قانع الكفرة والمتمردين، أبو الفتح بايزيد بن محمد¹ الغازي في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله، أيده الله بنصره العزيز على أعاديته، وقصم بفتحه المبين ظهور معاديه، وهو البازل نفسه الشريفة لإحياء الأحكام الشرعية، حيث أمر في المدارس بدرس الكتب الفقهية، بعد أن كانت الهمم قاصرة، والرغبات فائرة، حرسه الله² عن الليالي والأيام³، ما تعاقبت الشهور والأعوام، ورضي عن⁴ آبائه الكرام، وأجداده العظام، رضوان الله تعالى عليهم إلى يوم الحشر [2] و[القيام].

أقول وأنا العبد الرّاجي عفو الرّب البرّ الكريم الماجد، عبد الأول⁵ بن حسين بن حسن بن حامد، عفا عنهم الواجد:

يا قابض الرّوح عن جسمٍ عصيَ زمناً وغافر الذّنْب زحزحني عن النار
إخواني رحمكم الله، قولوا: آمين، إنّه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ.

القاموس، (تحقيق: علي الهاللي)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1407هـ/1987م، ((ح د ق))، 141/25.

1 السلطان بايزيد الثاني ابن السلطان محمد الفاتح. السلطان الثامن للدولة العثمانية. وُلِدَ سنة 851هـ. تولى السلطنة بعد وفاة والده سنة 886هـ. في الخامسة والثلاثين من عمره. وقف مع مسلمي الأندلس ضد إسبانيا. سلم السلطنة لابنه سليم سنة 918. وتوفي في السنة نفسها. آصاف، تاريخ سلاطين بني عثمان، ص55.

2 ز ل + من.

3 وفي هامش ز غ: أي من أمورٍ وحوادثٍ تنزل فيهما، "منه".

4 ل - عن.

5 غ: عبد الله.

كتاب البيوع

[ركن البيع¹]

(البيع ينعقد بالإيجاب والقبول² إذا كانا³ بلفظ الماضي)، كأن يقول أحدهما:

بُعْتُ، والآخر: اشترَيْتُ.

[خيار المجلس]

(وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع، فالآخر بالخيار، إن شاء قبل في المجلس، وإن

شاء رده)، قال العلماء:⁴ خيار القبول يمتد إلى آخر المجلس، والمشتري قد يحتاج إلى

التأمل والتفكير في أنه هل يوافقه ويصلح له أم لا؟ فاعتبر ساعات المجلس كساعة

واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

1 البيع: لغة: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد. اصطلاحاً: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تملكاً وتملكاً. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (816هـ)، معجم التعريفات، (تحقيق: محمد صديق المنشاوي)، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت، 5/3؛ ابن منظور، لسان العرب، ((ب ي ع))، 401/5.

2 الإيجاب: أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يوجب ويثبت التصرف. القبول: ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يتم العقد. البركتي، محمد عليم الإحسان (1395هـ)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ص40.

3 غ: كان.

4 ينظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر (321هـ)، مختصر الطحاوي، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، د.ت، ص74؛ المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر (593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، (اعتنى بتنسيقه وتخرجه أحاديثه: نعيم أشرف نور أحمد)، ط1، مطبعة: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، 1417هـ/1996م.

5/5؛ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، (اعتنى به: محمود أبو دقيقة)، دار الفكر العربي، دم، د.ت، 4/2.

أَعْسَرَ [البقرة: 185/2] وعند الشافعي على الفور.¹

(وَأَيُّهُمَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْقَبُولِ بَطْلَ الْإِجَابِ)؛ إِذِ الْقِيَامُ / [65 ظ] دليل الإعراض. لا يُقال: إذا قال: بعد القيام "قَبِلْتُ": كان ينبغي أن ينعقد؛ لكون الصريح أقوى من الدلالة؛ إذ رُجِحَانِ الصريح على الدلالة عند المعارضة، وذلك إنما يكون² قبل أن يثبت الحكم بالدلالة، وحُكِمَ الدلالة قد ثبت بنفس القيام الذي هو دليل الإعراض، فلم يعتدوا بعد ذلك بصريح القبول وإن كان قويًا في نفسه؛ لأنه انفسخ بمجرد القيام ما³ كان مُتَوَقَّعًا، والمفسوخ لا تلحقه الإجازة.

(وَإِذَا حَصَلَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ، لَزِمَ الْبَيْعُ وَلَا خِيَارٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا⁴) أي: لا يثبت خيار المجلس، هذا عندنا،⁵ وقال الشافعي: ⁶ لكلٍ منهما الخيار ما دام في مجلسهما، (إِلَّا مِنْ عَيْبٍ أَوْ عَدَمِ رُؤْيَةٍ⁷).

1 النُّووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م، 7/3؛ الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (974هـ)، ثحفة المحتاج في شرح المنهاج، غ. م.، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م، 224/4.

2 غ: يكره.

3 هنا "ما" اسمٌ موصول وليست نافية.

4 ز - ولا خيار لواحدٍ منهما، صح هامش.

5 ينظر: المرغيناني، الهداية 7/5؛ ابن عابدين، محمد أمين (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م، 47/7.

6 الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، (عُني به: محمد زهري النجار)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1381هـ/1961م، 4/3.

7 سياًتي بيان أحكامهما، خيار العيب ص96، وخيار الرؤية ص93.

[معرفة الأَعْوَاض في عقد البيع]

(والأَعْوَاضُ¹ المُشَارُ إليها، لا يُحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع)، إذ الإشارة أبلغُ أسباب التعريف، وجهالة الوصف فيه لا تُفْضي إلى المنازعة.

(والأَثْمَانُ الْمُطْلَقَةُ) أي الكاملة في الثَّمَنِيَّة، وهي: الْحَجَرَانُ،² أو أراد به: غير المُشار إليها؛ لأنَّه دُكِرَ في مقابلة المشار إليها، ووجه ثانٍ: وهو أنَّ دَكْرَ القَدْرِ والصِّفَةِ شرطٌ في الثَّمَن إذا لم يكن مُشارًا إليه، وإن³ لم يكن مخلوقًا للثَّمَنِيَّة فلا يبقى لذكر الإطلاق فائدة، (لا تصحَّ إلا أن تكون معروفة القَدْرِ)، بأن يقول: خمسة، أو عشرة، (والصِّفَةِ) بأن يقول: بخاري، أو سمرقندي، وصورة الأَثْمَانِ الْمُطْلَقَةِ قبل بيانها، ما إذا قال: اشتريت هذا الشيء بالذهب، ولم يبين قدره ولا صفته.

[البيع بثمنٍ مؤجَّلٍ]

(ويجوز البيع بثمنٍ حالٍ، ومؤجَّلٍ، إذا كان الأجل معلومًا)، فإنَّ البيع إلى أجلٍ مجهولٍ لا يجوز إجماعًا.⁴

[إطلاق الثَّمَن في البيع]

(ومن أطلق الثَّمَن في البيع)، أي: دَكْرَ القَدْرِ دون الصِّفَةِ، بأن قال: اشتريته بعشرة دراهم، ولم يقل: بخارية أو سمرقندية، وإنَّما فسّرنا بهذا؛ لأنَّه لو لم يذكرهما كانت

1 من مبيعٍ أو ثمنٍ.

2 الْحَجَرَان: الذهب والفضة. ابن منظور، لسان العرب، ((ح ج ر))، 784/10.

3 غ: وإذا.

4 ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (تحقيق: علي محمد معوض)، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1424هـ/2002م، 33/7.

هذه عين المسألة الأولى قبل الاستثناء، ولو ذكرهما كانت عين تلك المسألة بعد الاستثناء، (كان على غالب نقد البلد، فإن كانت النقود مختلفة، فالبيع فاسدٌ إلا أن يُبين أحدها)، أي: أحد النقود، ولما كان الثمن وسيلةً إلى حصول المبيع المقصود قدّمه، ثم شرع في ذكر المبيع، فقال:

[بيع الطعام والحبوب مكيلّة ومُجازفة]

(ويجوز بيع الطعام والحبوب مكيلّة، ومُجازفة¹) الجوهرى: ² «الجزف: أخذ الشيء مُجازفةً وجزافاً، فارسيّ معرّب»³ ثمّ الجواز فيما إذا باعه بخلاف جنسه، بخلاف ما إذا باعه بجنسه⁴ مُجازفةً؛ لما فيه من احتمال الرّبا. ويجوز أيضاً: (إيناءٍ بعينه⁵ / [66 و] لا يُعرف مقداره، وبوزنٍ حَجَرٍ بعينه لا يُعرف مقداره⁶)؛ إذ هي جهالةٌ غيرُ مانعةٍ من تسليم المبيع، فلا تُقضي إلى المنازعة. (ومن

1 الجزافة والجزافة: بيّعك الشيء واشترأوكه بلا وزن ولا كيل. المطرزي، المغرب، ((ج ز ف))، 145/1؛ ابن منظور، لسان العرب، ((ج ز ف))، 618/6.

2 أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهرى (393هـ). من فاراب من بلاد الترك. إمام في اللغة والأدب، من فرسان الكلام والأصول. من أساتذته: أبو علي الفارسي، وأبو سعيد السيرافي. من تلامذته: إبراهيم بن صالح الوراق. من كتبه: صنف كتاباً في العروض، ومقدمة في النحو، والصّحاح في اللغة. ينظر: الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، (577هـ)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، (تحقيق: إبراهيم السامرائي)، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط3، 1405هـ/1985م، ص254؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (911هـ)، بُغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنحاة، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار الفكر، د. م.، ط2، 1399هـ/1979م، 446/1.

3 الجوهرى، الصّحاح، 1337/4.

4 غ: يجب.

5 غ: عينه.

6 وفي هامش ز غ ل: قالوا: هذا إذا لم يحتمل الحجر التفتت والتكسر، والإناء الزيادة، وأما إذا احتملاهما فلا يجوز "منه".

باع صُبْرَة¹ طعامٍ، مجهول المجموع، بأن قال: بعتك هذه الصُبْرَة، (كلّ قَفِيز² بدرهم، جاز البيع في قَفِيزٍ واحدٍ عند أبي حنيفة³)؛ لأنّه معلومٌ لا يتفاوت، وله الخيار لتفرّق الصّفقة عليه، ولا يجوز في الكلّ للجهالة، (إلا أن يُسمّى جملة قَفْزانها) أي إذا قال: بعتك هذه الصُبْرَة، وهي خمسة أَقْفَرَة، كلّ قَفِيزٍ بدرهم، صحّ في الكلّ عندنا أيضًا، (وقالا: ⁴البيع جائز⁵) أي: في الكلّ بكلّ الثمن، سمّى القَفْزان أو لم يسمّ.

[حُكْمُ بَيْعِ قَطِيعِ غَنَمٍ، كُلِّ شَاةٍ بِدَرْهَمٍ]

(ومن باع قطيع غنمٍ، كلّ شاةٍ بدرهمٍ: فالبيع فاسدٌ في جميعها). أي: لم يُبيّن جملة الأغنام، ولا جملة الثمن، وإنّما بيّن حصّة كلّ غنمٍ بأن قال: بعتك هذا القطيع، كلّ شاةٍ منها بدرهم، لا يجوز البيع أصلًا، إذ لا يجوز⁶ إلا في واحدٍ، وذلك الواحد متفاوتٌ، إلا أن يعلم عدد الأغنام في المجلس فينقلب جائزًا عند أبي حنيفة، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ بما ظهر له من الثمن، وإن شاء ترك، وقالوا: العقد جائزٌ في الكلّ، ولا خيار للمشتري إن كان قد رآه.⁷

-
- 1 الصُبْرَة: الكومة من الطعام أي بلا وزن ولا كيل. الجوهري، الصحاح، ((ص ب ر))، 707/2.
 - 2 القَفِيز: مكيالٌ يتواضع عليه الناس وهو عند العراقيين ثمانية مكاكيل. بالنقد المصري الحديث: 16 ك. غ. ابن منظور، لسان العرب، ((ق ف ز))، 3701/41؛ البركتي، التعريفات الفقهية، ص176.
 - 3 الكاساني، بدائع الصنائع 5/13.
 - 4 أي: أبو يوسف ومحمد.
 - 5 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (483هـ)، المبسوط، غ.م.، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ/1989م، 12/26.
 - 6 ل: فلا يجوز.
 - 7 السرخسي، المبسوط 5/13.

[حُكْمُ بَيْعِ الثَّوْبِ مَذَارَعَةً، كُلِّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ]

(وكذلك من باع ثوبًا مَذَارَعَةً،¹ كُلِّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ، ولم يُسَمِّ جُمْلَةَ الذَّرْعَانِ)، فَإِنَّهُ فَاسِدٌ، فَإِذَا عَلِمَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَقَالَا:² يَلْزِمُهُ الثَّوْبُ، كُلِّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

[خِيَارُ تَفْرِقِ الصَّفَقَةِ]

(وَمَنْ ابْتَنَعَ صُبْرَةً طَعَامٍ عَلَى أَنَّهَا مِئَةٌ قَفِيزٍ بِمِئَةِ³ دِرْهَمٍ؛ فَوَجَدَهَا أَقَلَّ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ⁴ أَخَذَ الْمَوْجُودَ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ؛ لَتَفْرِقِ الصَّفَقَةَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَتِمَّ رِضَاؤُهُ بِالْمَوْجُودِ، (وَإِنْ وَجَدَهَا) الْمُشْتَرِي (أَكْثَرَ: فَالْزِيَادَةُ لِلْبَائِعِ)؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ، وَالْقَدْرُ لَيْسَ بِوَصْفٍ،⁵ بخلاف الذَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ وَصِفَ فِي الثَّوْبِ.

(وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ أَذْرُعٍ بِعَشْرَةِ دِرْهَمٍ، أَوْ اشْتَرَى أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا مِئَةُ ذِرَاعٍ، بِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَوَجَدَهَا أَقَلَّ: فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِجُمْلَةِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا)؛ لِمَا عُرِفَتْ مِنْ كَوْنِ الذَّرْعِ وَصْفًا فِي الثَّوْبِ.

(وَإِنْ وَجَدَهَا) الْمُشْتَرِي (أَكْثَرَ مِنَ الذَّرْعِ / [66 ظ] الَّذِي سَمَّاهُ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ) أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ صَفَةٌ.⁶

1 المَذَارَعَةُ: الْبَيْعُ بِالذَّرْعِ لَا بِالْعَدَدِ وَالْجُزَافِ. الرَّبِيدِيُّ، تَاجُ الْعُرُوسِ، ((ذ ر ع)) 16/21 .

2 يَنْظُرُ: السَّرْخَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 6/13.

3 غ - بمِئَةٍ، صَحِّ هَامِش.

4 ز - إِنْ شَاءَ، صَحِّ هَامِش.

5 ل: يَوْصَفُ.

6 وَفِي هَامِشِ ز غ ل: أَيِ وَصِفَ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا بَاعَ مَعِيًّا فَوَجَدَهُ الْمُشْتَرِي سَلِيمًا "مِنْهُ".

(وإن قال: بعثكها على أنها مئة ذراع، بمئة درهم، كل ذراعٍ بدرهم، فوجدها ناقصةً، فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء تركها).
 (وإن وجدها زائدةً، كان المشتري بالخيار، إن شاء أخذ الجميع كل ذراعٍ بدرهم، وإن شاء فسخ البيع) قال في الهداية: ¹ «لأنه إن حصل له الزيادة في الذرع تلزمه زيادة الثمن، فكان نفعاً يشوبه ضررٌ فيتخير، وإنما يلزمه الزيادة؛ ² لما بينا أنه صار أصلاً، ³ ولو أخذه بالأقل لم يكن أخذًا بالمشروط». ⁴

[ما يدخل في المبيع، وما لا يدخل]

(ومن باع داراً؛ دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه)؛ للتناول العرفي.
 (ومن باع أرضاً دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وإن لم يسمه)؛ لمُشابهته ⁵ البناء من حيث الاتصال للقرار.
 (ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية)؛ لكونه متصلاً به للفصل دون القرار. ⁶

1 الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (593هـ).
 شرح على متن بداية المبتدي. شرح فيه مسائل الجامع الصغير ومختصر القُدوري. جمع فيه بين: عيون الرواية، ومتون الدراية. رتبته كترتيب الجامع الصغير. شروحه كثيرة منها: الفوائد لحميد الدين علي محمد البخاري. القرشي، الجواهر المضئية، 627/2؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 2031/2.
 2 وفي هامش ز غ ل: في الثمن "منه".
 3 وفي هامش ز غ ل: يعني أن الوصف وإن كان تابعاً، لكنه ⁽¹⁾ صار أصلاً بإفراده بذكر الثمن، فنزل كل ذراع منزلة ثوبٍ "منه" | ⁽¹⁾ ز غ - وإن كان تابعاً لكنه.
 4 16/5.
 5 غ: لمُشابهة.
 6 غ - ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية؛ لكونه متصلاً به ⁽¹⁾ للفصل دون القرار، صح هامش | ⁽¹⁾ غ - به.

(ومن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمرٌ؛ فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع)¹ أي: المشتري؛ «لأنَّ الاتِّصَالَ وإنْ كان خِلْقَةً فهو للقطع لا للبقاء، فصار كالزَّرْع» كذا في الهداية،² (ويقال للبائع: اقطعها وسلِّم المبيع).

[بيع الثمرة قبل بدو صلاحها]

(ومن باع ثمرةً لم يَبْدُ صلاحها)، أي: لم تَصْلُح لتناول بني آدم، وعَلَفِ الدَّوَابِّ، (أو قد بدا، جاز البيع)، وقيل: لا يجوز قبل أن يبدو صلاحها؛ لأنَّه مُسْتَحِقُّ القطع إذ لا يصحُّ البيع بشرط التَّركِ،³ ومُسْتَحِقُّ القطع كالمقطوع، فلم يكن مُنْتَقِعاً به حالاً ومآلاً فلم يصح، (ووجب على المشتري قطعها في الحال)، تفريراً⁴ لملك البائع⁵ (وإن شرط تركها على النخل، فسد البيع).

[الاستثناء في بيع الثمرة]

(ولا يجوز أن يبيع ثمرةً وَيُسْتَنْثَى منها أرطالاً⁶ معلومة⁷) سواء كان على الشجر أو بعد الانجذاب،⁸ وإنَّما لم يجز؛ لأنَّه ربَّما لا يبقى شيءٌ بعد المُسْتَنْثَى.

1 وفي هامش ز غ ل: أي المشتري، بأن يقول: "اشتريت النخل بثمرتها هذه"؛ لأنَّ الثمر لما ظهر تميَّز حُكْمُهُ، فلا يدخل في البيع من غير اشتراطِ فصار كالزَّرْع "منه".

2 22/5.

3 غ: الدرك. وفي هامش ز: بشرط الدرك أصحُّ؛ وفي هامش ل: بشرط الدرك نسخة.

4 غ: تفريراً.

5 غ - البائع.

6 الرُّطْل والرَّطْل: الذي يوزن به ويُكَال. مقداره: ثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهماً فيكون بذلك أربعمئة وثمانون درهماً. ابن منظور، لسان العرب، ((ر ط ل))، 1665/19.

7 وفي هامش ز غ ل: بخلاف ما لو استثنى نخلاً معيناً، فإنَّه يجوز لارتفاع الجهالة عن الباقي بالمشاهدة "منه".

8 الانجذاب: الانقطاع. ابن منظور، لسان العرب، ((ج ذ ذ))، 574/8.

[بيع الحب في السناهل]

(ويجوز بيع الحنطة في سُنْبُلِها، والباقلَاء¹ في قِشْره) هذا عندنا،² وعند الشافعي

في الأول: قولان،³ وبيع الباقلَاء⁴ الأخضر لا يجوز عنده.⁵

(ومن باع دارًا دخل في البيع مفاتيح أغلقها⁶) من غير ذكر؛ لكونه بمنزلة

[67 و] بعض من الغلق؛ حيث لا يُنتفع بالغلق بدون المفتاح.

[بيان على من تكون أجره الكيل ونقد الثمن]

(وأجرة الكيال مطلقًا، (وناقذ الثمن على البائع) في رواية، (وأجرة وزان الثمن

على المشتري).

(ومن باع سلعة بثمن)، أي: بالدرهم والدنانير، (قيل للمشتري: ادفع الثمن أولًا،⁷

فإذا دفع قيل للبائع: سلّم المبيع) إلّا أن يكون مؤجلًا؛ لأنّه أسقط حقه بالتأجيل؛ فلا

يسقط حق الآخر.

1 الباقلَاء: الفول. المصدر السابق، ((ب ق ل))، 329/4.

2 السرخسي، المبسوط، 193/12.

3 الماوردي، الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب البصري (450هـ)، (تحقيق: علي محمد

معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414هـ/1994م، 199/5.

4 ز ل: الباقل.

5 الرّوياني، عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن (502هـ)، بحر المذهب، (تحقيق: أحمد عزو

عناية الدمشقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1423هـ/2002م، 195/6.

6 وفي هامش ز غ: واعلم أنّ الكلام في الأغلاق المتصلة بالباب؛ لأنها لو كانت منفصلة لا تدخل

الأغلاق ولا المفاتيح "منه".

7 وفي هامش ز غ ل: وذلك لأنّ الدرهم والدنانير لا تتعين إلّا بالتسليم، فلا بدّ من تعيينه أولًا لنّلا

يلزم الرّبا، بخلاف السلعة حيث تتعين بمجرد البيع "منه".

(ومن باع سلعةً بسلعةٍ، أو ثمنًا بثمنٍ،¹ قيل لهما: سلّما معًا)؛ لتساويهما في التعيين.

باب خيار الشرط

(خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري، ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة)، وهو قول زُفر² والشافعي³ (وقال أبو يوسف ومحمد: «يجوز إذا سمى مدةً معلومةً»⁴) شهرًا كان أو أكثر، وأمّا شرط خيار الأبد فيفسد⁵ إجماعًا،⁶ فلو أسقط الخيار في الثالث؛ زال الفساد عندنا،⁷ وينقلب جائزًا، ولو أسقط بعد الثالث لا ينقلب جائزًا عندنا، خلافًا لهما.⁸

(وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه) بالإجماع.⁹

[ضمان المبيع لو هلك في مدة الخيار]

(فإن قبضه المشتري) في هذه الصورة، (فهلك في يده؛ ضمنه بالقيمة) لا بالثمن الذي اشتراه؛ لأنّه مقبوض على سؤم الشراء، وهو مضمون بالقيمة.

1 وفي هامش ز: أي الصرف "منه".

2 المرغيناني، الهداية، 32/5.

3 الهيتمي، تحفة المحتاج، 346/4.

4 المرغيناني، الهداية، 32/5.

5 وفي هامش ز: وكذا إذا كان الخيار مجهولًا، نحو: اشتريت على أتي بالخيار أيامًا "منه".

6 الموصلي، الاختيار 13/2.

7 عند أبي حنيفة خلافًا لزُفر. المرغيناني، الهداية، 33/5.

8 الرّبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدّاد (800هـ)، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، (تحقيق: إلياس قبلان)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م، 233/1.

9 الغنيمي، اللباب، 31/3.

(وخيَّار المشتري لا يَمْنَع خروج المبيع من ملك البائع، إِلَّا أَنَّ المشتري لا يَمْلِكُه عند أبي حنيفة، وعندهما يَمْلِكُه¹)، حتَّى لو كان المبيع قريب² المشتري لم يُعْتَق عنده، وعندهما³ يُعْتَق.

(فإن هلك في يده؛ هلك بالثمن، وكذلك إن دخله عيب⁴) أي: يلزم العقد، ويجب الثمن، قال في الإيضاح: ⁵ «هذا إذا كان عيبًا لا يُرْتَقَع، كما إذا قُطِعَت يده، وأمَّا إذا كان عيبًا يجوز ارتفاعه كالمرض، فهو على خياره إذا⁶ زال المرض في الأيام الثلاثة، وأمَّا إذا مضت الأيام الثلاثة والعيب قائم لزمه العقد لتعذر الردّ».

(ومن شرط له الخيار: فله أن يفسخ في مدة الخيار، وله أن يجيزه، فإن أجاز بغير حضرة صاحبه جاز، وإن فسخ لم يجز، إِلَّا أن يكون الآخر حاضرًا) هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف⁷ والشافعي⁸: يجوز، واعلم أنَّ المراد بالحضور [67] ظ[العلم، وإنَّما كنَّى بالحضرة عن العلم بطريق ذكر السبب وإرادة المسبب؛ فالحضرة سبب العلم.

1 المرغيناني، الهداية، 36/5.

2 وفي هامش غ: أي عبد أو أمة.

3 السرخسي، المبسوط، 66/13.

4 وفي هامش ز غ ل: سواء كان⁽¹⁾ بفعل المشتري، أو آخر⁽²⁾ أجنبي، أو بأفة سماوية "منه". | (1) غ - كان؛ (2) غ: وآخر.

5 الكرمانلي، الإيضاح في الفروع، عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه (543هـ)، مخطوط في الفقه حنفي، لم يطبع، إسطنبول، مكتبة بايزيد، رقم الحفظ: 157-18822 Dev Mer 34، ص 56 و. 6 غ: أما.

7 السرخسي، المبسوط 46/25.

8 الشَّريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (اعتنى به: محمد خليل عيتاني)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، 64/2.

[خيار الشرط لا يورث]

(وإذا مات من له الخيار)، هذا اللفظ بعمومه يتناول البائع، والمشتري، وغيرهما، (بطل خياره) ويلزم البيع عندنا،¹ وعند مالك: يفسخ العقد ولم ينتقل إلى ورثته،² خلافاً للشافعي.³

(ومن باع عبداً على أنه خباز، أو كاتب، وكان بخلاف ذلك؛ فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك)؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن.

باب خيار الرؤية

(ومن اشترى شيئاً لم يره: فالبيع جائز) عندنا⁴ (وله الخيار إذا رآه: إن شاء أخذه، وإن شاء تركه)، وعند الشافعي: لا يصح العقد.⁵

(ومن باع ما لم يره⁶ فلا خيار له إذا رآه، وإن نظر إلى وجه الصبرة، أو إلى

1 المرغيناني، الهداية، 42/5.

2 والصحيح أن مذهب المالكية هو أن الخيار ينتقل إلى ورثته، وقد ورد في المدونة الكبرى: «قيل لمالك: فلو أن رجلاً باع من رجلٍ سلعةً على أن أحدهما بالخيار، ثم مات في أيام الخيار؟ قال: من مات منهما فورثته مكانه، يكون لهم من الخيار ما كان لصاحبهم» الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني (179هـ)، المدونة الكبرى، غ.م.، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1323هـ/1905م، 181/4؛ ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، (تحقيق: ماجد الحموي)، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1434هـ/2013م، ص457.

3 الشربيني، مغني المحتاج، 61/2.

4 المرغيناني، الهداية، 52/5.

5 النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (676هـ)، المجموع شرح المهدب، (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، مكتبة الإرشاد، جدة، د. ت.، 348/9.

6 ز - يره، صح هامش.

ظاهر الثوب مطويًا، أو إلى وجه الجارية¹) ذكُر الجارية وَقَعَ اتِّقَاً؛ لأنَّ الحُكْمَ في الغلام كذلك، (أو إلى وجه الدَّابة وَكَفَلَهَا²) الكَفَل: بالتَّحريك للدَّابة وغيرها، يُقال: اكْتَفَلْتُ بكذا إذا وَلَّيْتَهُ كَفَلَكَ، (فلا خيار له³) بعد ذلك، اكتفاءً برؤية ما يدلُّ على العلم بالمقصود؛ لأنَّ رؤية جميع أجزاء المبيع غير مشروط للتَّعذُّر على ما لا يخفى.

(وإن رأى صَحْن الدَّار⁴ فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها)، هذا على وفاق عادتهم في الأبنية، وأمَّا اليوم: فَيُشْتَرَطُ رؤيتها في الأصَحَّ.

[بيع الأعمى وشرائه]

(وبيع الأعمى وشرائه: جائزٌ) وقال الشَّافعي: لا يصحُّ شرائه؛ لأنَّه لا يُجَوِّزُ شراء⁵ ما لم يره،⁶ وقيل: إن كان بصيرًا فعَمِي، فهو كالْبَصِيرِ عند الشَّافعي،⁷ وإن كان أكمَّها فلا يجوز بيعه وشرائه أصلًا؛ لأنَّه لا يعرف لون الأشياء وصفتها.⁸

1 وفي هامش ز غ ل: ذكر في المحيط⁽¹⁾ أنَّه لا يسقط الخيار برؤية الوجه حتَّى ينظر إلى كَفَلِهَا عند أبي يوسف؛ لأنَّه موضعٌ مقصودٌ منه كالوجه، هو الصَّحيح، وقال محمَّد: يكفي نظره إلى الوجه؛ لأنَّه هو المقصود؛ كما في العبد والأمة، وعند بعض الأفاضل لا بُدُّ من رؤية القوائم "منه". | (1) ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م، 537/6، بتصرّف.

2 الكَفَل: العَجْزُ وهو المؤخَّرُ للإنسان والدَّابة. ابن منظور، لسان العرب، ((ك ف ل)). 3905/43.

3 وفي هامش ز غ ل: النَّظَرُ إلى وجه الدَّابة لا يُبْطِلُ خيار الرؤية حتَّى يرى مؤخَّرها عند أبي يوسف، وعند محمَّد: يبطله "منه".

4 وفي هامش ز غ: الجوهرِي: صَحْنُ الدَّار: وسطُها "منه".

5 ز: شراؤه؛ غ - لأنَّه لا يجوز شراء.

6 النَّوَوِي، المجموع، 366/9.

7 كالْبَصِيرِ في السَّلَعِ الَّتِي قد رآها قبل العمى، ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 338/5.

8 المصدر السابق، 339/5.

(وله الخيار إذا اشترى، ويسقط خياره بأن يجس المبيع) جسّه بيده واجتسّه، أي: مسّه (إذا كان يعرف بالجس، أو يشمّه¹ إذا كان يعرف بالشم، أو يذوقه إذا كان يعرف بالذوق²)، وكل ذلك كما في البصير، فأما ما³ لا طريق لمعرفته إلا الرؤية؛ فإنه يوصف له ذلك بصفاته، إليه أشار بقوله: (ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له)، ولا يُعتدّ بوقوفه في مقام⁴ لو كان بصيرًا لراه، كما اعتبره أبو يوسف،⁵ لأن قيامه في ذلك الموضع وفي غيره سواء، لا يستفيد به علماً.

[بيع الفضولي]

(ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار عندنا،⁶ إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ)، وعند الشافعي: لا ينعقد أصلاً.⁷

(وله) أي: للمالك (الإجازة إذا كان [المعقود عليه] أي: المبيع (باقياً، والمتعاقدان بحالهما).

(ومن رأى أحد التّوبين، فاشترهما، ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما معاً، لا

1 غ - (ويسقط خياره بأن يجس المبيع) جسّه بيده، واجتسّه، أي: مسّه (إذا كان يعرف بالجس أو يشمّه)، صح هامش.

2 غ: الذوق.

3 غ - ما.

4 وفي هامش ز غ ب: أي إذا وقف في ذلك المقام وقال: "قد رضيت"، سقط خياره عنده؛ لأن التشبه يُقام مقام الحقيقة في موضع العجز⁽¹⁾ على ما فصل في الهداية⁽²⁾ "منه". | (1) غ: عجز؛ (2) المرغيناني، الهداية، 60/5.

5 السرخسي، المبسوط، 77/13.

6 المرغيناني، الهداية، 211/5.

7 وفي هامش ز غ ل: لعدم صدوره عن ولاية شرعية؛ لعدم الملك، أو إذن المالك "منه". | النّوّي، المجموع، 315/9.

رَدَّ الْآخَرَ¹ وَحَدَّه، وَإِلَّا يَلْزَمُ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ قَبْلَ التَّمَامِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ.

[خِيَارُ الرُّؤْيَةِ لَا يُوْرَثُ]

(وَمَنْ مَاتَ وَلَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ: بَطَلَ خِيَارُهُ) أَي: لَا يُوْرَثُ، كَخِيَارِ الشَّرْطِ.

(وَمَنْ رَأَى شَيْئاً ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ مُدَّةٍ: فَإِنْ كَانَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي رَأَاهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ،

وَإِنْ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا فَلَهُ الْخِيَارُ)، وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي عَدَمِ التَّغْيِيرِ مَعَ حَلْفِهِ،² وَلِلْمَشْتَرِي فِي

عَدَمِ رُؤْيَتِهِ كَذَلِكَ.

بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ

(إِذَا اطَّلَعَ الْمَشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ)، أَي: عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَلَمْ يَرَهُ

الْمَشْتَرِي عِنْدَ الْبَيْعِ، وَلَا عِنْدَ الْقَبْضِ (فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ

شَاءَ رَدَّهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ وَيَأْخُذَ النِّقْصَانَ) دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْبَائِعِ، وَدَفْعُ ضَرَرِ

الْمَشْتَرِي مُمْكِنٌ بِالرَّدِّ.

[مَا يُعَدُّ عَيْبًا]

(وَكُلُّ مَا أُوجِبَ نُقْصَانُ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التَّجَارِ فَهُوَ عَيْبٌ)، وَالْمَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ

ذَلِكَ عُرْفُ أَهْلِهِ.

(وَالْإِبَاقُ³) وَلَوْ إِلَى مَا دُونَ سَفَرٍ، (وَالْبَوْلُ فِي الْفِرَاشِ، وَالسَّرْقَةُ) وَإِنْ كَانَتْ أَقْلًا

1 غ: لِلْآخَرِ.

2 وَفِي هَامِشِ ز غ ل: أَيِ إِنْ اِخْتَلَفَا فَقَالَ الْبَائِعُ: لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَقَالَ الْمَشْتَرِي: تَغَيَّرَ، فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ؛ لَتَمَسَّكَه بِالْأَصْلِ، وَعَلَى الْمَشْتَرِي الْبَيِّنَةُ "مِنْهُ".

3 الْإِبَاقُ: هَرَبَ الْعَبِيدُ وَذَهَابَهُمْ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا كَدِّ عَمَلٍ. النَّسْفِيُّ، نَجْمُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (537هـ)، طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ، (عَنِي بِهِ: خَالِدُ الْعَكِّ)، دَارُ النَّفَائِسِ، لُبْنَانُ، ط1،

1416هـ/1995م، ص210؛ ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ((أ ب ق))، 9/1.

من عشرة دراهم، (عيب في الصغير ما لم يبلغ)، والمراد من الصغير مَنْ يَعْقِل، بخلاف ما لو بال، أو سَرَق في حالة الصغير قبل أَنْ يَأْكَلَ وحده، ويشرب وحده،¹ فإنه ليس بعيب؛ إذ لا يعقل ما يفعل. وقال بعض المشايخ:² "البول في حالة الصغير إنما يكون عيباً³ إذا كان ابن خمسة فما فوقه، وأمّا إذا كان ابن سنة، أو سنتين فليس ذلك بعيب".

(فإذا بلغ فليس ذلك) الماضي (بعيب حتى يُعاوِده بعد البلوغ)، أي في يد البائع، ثم يبيعه فيعاوِده في يد المشتري.

(والبخر والدفر⁴ عيب في الجارية)؛ لقصد الاستقراش (وليس بعيب في الغلام) وهو ظاهر، (إلا أن يكون من داء) والداء عيب (والزنا، وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام) إذا لم يكن الزنا عادة⁵ له، إذ لو كان الزنا عادة له⁶ فهو عيب فيه؛ لأن اتّباعهنَّ يُخلُّ بالخدمة، فإنَّ سيّده كلّما وجّهه في حاجة يذهب إلى [68 ظ] متابعة هواه.

[أحداث عيب في المبيع، ثمّ الإطّلاع على عيب قديم]

(وإذا حدث عند المشتري عيب، ثمّ اطّلع) المشتري (على عيب كان عند البائع،

1 ل - ويشرب وحده.

2 منهم: قوام الدّين محمد الكاكي الحنفي، في كتابه: معراج النّراية في شرح الهداية، مخطوط، اسطنبول، مكتبة ملّة، مجموعة: فيض الله أفندي، رقم الأرشيف: 889 Fe 34، ص 32 و.

3 غ - عيباً.

4 البخر: الرائحة النتنة المتغيرة من الفم. الدفر: شدة ريح الإبط، ورائحة التّن. التسفي، طلبه الطلبة، ص 104. المطرزي، المغرب، ((د ف ر)) 290/1؛ ابن منظور، لسان العرب، ((ب خ ر))، 220/3، ((د ف ر))، 1393/16.

5 وفي هامش ز غ ل: وذلك بأن يوجد الزنا⁽¹⁾ منه أكثر من مرتين "منه". | (1) غ - الزنا.

6 غ - إذ لو كان الزنا عادة له، صح هامش.

فله أن يَرْجِعَ بنقصان العيب، ولا يردُّ المبيعَ إلَّا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه¹؛
لأنَّه رضي بالضرر.

(وإن قطع المشتري الثوب وخاطه، أو صبغه) أي: احمرَّ؛ فإنَّ السواد
نقصانٌ² عند أبي حنيفة، وعندهما زيادةٌ³ (أو لت⁴ السَّويق⁵ بسمِنْ ثمَّ اطَّلَعَ) المشتري
(على عيبٍ رجع بنقصانه)؛ لامتناع الرَّدِّ⁶ بسبب الزَّيادة (وليس للبائع أن يأخذه
بعيبه⁷)، لاختلاط ملك المشتري بالمبيع، وهو: الخَيْط، والصَّبغ، والسَّمَن.

(ومن اشترى عبدًا فأعتقه) بلا مالٍ، (أو مات) عنده، (ثمَّ اطَّلَعَ على عيبٍ: رجع
بنقصانه)، بخلاف ما لو أعتقه على مالٍ؛ حيث لم يرجع بشيء؛ لأنَّه حبس بدَّله،
وحبسه كحبس المبدل.⁸

(فإن قتل المشتري العبدَ، أو كان) المبيع (طعامًا فأكله، ثمَّ اطَّلَعَ على عيبٍ: لم
يرجع عليه بشيءٍ في قول أبي حنيفة، وقالوا: يرجع بنقصان العيب⁹)؛ لأنَّ قتل المولى

1 غ: بعينه. وفي هامش ز غ ل: أي إن قال البائع: أنا أقبله كذلك، كان له ذلك؛ لأنَّ حقَّ الرَّدِّ قائمٌ
لقيام المبيع، لكنَّه امتنع لحقَّ البائع، فإذا رضي زال المانع "منه".

2 وفي هامش ز ل: كالقطع "منه".

3 السرخسي، المبسوط، 98/13.

4 لتَّ السَّويق بسمِنْ أي: جدَّحه به وخطه. النَّسفي، طلبة الطلبة، ص172.

5 السَّويق: السَّويق: طعامٌ يُتخذ من مدقوق الحنطة والشَّعير، سَمِيَ بذلك لانسياقه في الخلق. ينظر:
ابن منظور، لسان العرب، ((س و ق))، 2156/21. مَجْمَع القاهرة، المعجم الوسيط، ((س و ق))،
ص465.

6 وفي هامش ز غ ل: وذلك لأنَّ الخياطةَ مثلاً زيادةً، فيمتنع الرَّدُّ حقًّا للشرع؛ لأنَّه يؤدِّي إلى الرِّبَا
"منه".

7 غ: بعينه.

8 غ: الميدان.

9 المرغيناني، الهداية، 73/5.

عبدَه، لا يتعلَّق به حُكْمٌ دنيويٌّ، قلنا: «القتل لا يوجد إلَّا مضمونًا، وإنَّما يسقط الضَّمان

ههنا باعتبار الملك، فيصير كالمستفيد به عوضًا» كذا في الهداية.¹

(ومن باع عبدًا فباعه المشتري، ثم رُدَّ عليه بعيبٍ، فإنَّ قبلَه بقضاء

القاضي) بإقرارٍ، أو بيّنة، أو إباءٍ² يمينٍ، (فله أن يرُدَّه على بائعه³)؛

لكونه فسخًا من الأصل، فيُجَعَلُ البيعُ كأنَّ لم يكن، (وإنَّ قبلَه بغير قضاء القاضي

فليس له أن يرُدَّه على بائعه⁴)؛ فإنَّه وإنَّ كان فسخًا في حقِّهما؛ لكنَّه بيعٌ جديدٌ في

حقِّ ثالثٍ، والبائعُ الأوَّلُ ثالثُهما.

[اشتراط البراءة من العيوب]

(ومن اشترى عبدًا وشرط) البائعُ (البراءة من⁵ كلِّ عيبٍ، فليس له أن

يرُدَّه بعيبٍ على بائعه وإنَّ لم يُسمَّ⁶ العيوبُ جملةً ولم يَغْذِّها)، هذا عندنا،⁷

وعند الشافعي: لا يصحُّ؛ فإنَّ البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصحُّ عنده،⁸

وعند أبي يوسف: يدخل في البراءة العيبُ الحادثُ قبلَ القبضِ خلافًا لمحمَّد،⁹

1 73/5.

2 الإبراء: الامتناع. ابن منظور، لسان العرب ((ء ب ي))، 14/1.

3 وفي هامش ز غ ل: أي له أن يخاصم بائعه؛ لأنَّ البيع الثاني انفسخ بحُكْمِ القاضي، فصار كأنَّ لم يكن، والبيع الأوَّل قائمٌ لم ينفسخ بفسخ الثاني فيملك الخصومة "منه".

4 وفي هامش ز غ ل: لكونه طائعا في أخذ المبيع فصار كما إذا اشترى من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرَّدِّ إلى البائع الأوَّل "منه".

5 غ: في.

6 وفي هامش ز غ ل: ويدخل في ذلك ما يَعْلَمُهُ البائعُ والمشتري، وما لا يَعْلَمُهُ "منه".

7 ينظر: السرخسي، المبسوط، 91/13؛ ابن عابدين، ردِّ المحتار، 218/7.

8 النَوَوِي، روضة الطالبين، 132/3.

9 السرخسي، المبسوط، 94/13.

ثم إنهم أجمعوا: ¹ أن البيع لو كان بشرط البراءة من كل عيب به، أنه لا يبرأ عن الحادث؛ لأنه لما قال: "به" اقتصر على الموجود، كذا في شرح الطحاوي. ²
لما ذكر البيع الصحيح ³ مع توابعه شرع في الفاسد؛ ⁴ لأن الأصل هو الصحيح،
والفاسد أعم من الباطل؛ ⁵ لأن كل باطل فاسد ولا عكس؛ فلذلك قال:

باب البيع الفاسد

[69 و] (إذا كان أحد العوضين، أو كلاهما محرماً، فالبيع فاسد، كالبيع بالميتة،
أو بالدم، أو بالخم، أو بالخنزير)، ولما بطل البيع عند جعل الميتة والدم ثمنًا؛ كان
بطلانه عند جعلهما ⁶ مبيعًا أولى، فقوله: "كالبيع بالميتة، أو بالدم" دون كبيع الميتة، أو
الدم إشارة إلى إثبات حكم البطلان في بيع الميتة بالطريق الأولى، إذ الباء تدخل في
الوسائل والاتباع، كما في: كتبت بالقلم، والأثمان أتباع.

-
- 1 النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود (710هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (عني به: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، 109/6.
- 2 ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبي بكر الرازي (370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، (تحقيق: سائد بكداش)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431هـ/2010م، 75/3-77. كتاب عمدة في المذهب الحنفي. جامع لفروع المسائل وأدلتها. يذكر أدلة المخالفين واعتراضاتهم مع الرد عليها. يذكر الأشباه والنظائر لكل مسألة. يربط أحكامه بالواقع. غاية في الإتقان دراية ورواية كما وصفه العلامة الكوثري، طبع محققاً. ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 140/1-147.
- 3 الصحة في العقود: كون العقد سبباً لترتيب ثمراته المطلوبة منه شرعاً. العلاني، خليل بن سيف الدين كيكليدي بن عبد الله (761هـ)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، (تحقيق: إبراهيم سلقيني)، دار الفكر، دمشق، ط1، 1402هـ/1982م، ص219.
- 4 الفاسد: ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه. المصدر السابق ص224.
- 5 الباطل: العقد الذي ليس مشروعاً بأصله. المصدر السابق ص223.
- 6 غ: جعلها.

(وكذلك إذا كان غير مملوك كالحر) فإنه ليس بمال¹ كالمذكورات، فلا يكون محلاً

بالبیع.

(وبیع أم الولد، والمُدَبَّر، والمُكَاتَب،² فاسدٌ) أي: باطلٌ، وإذا رضي المُكَاتَب

فروایتان: أَظْهَرُهُمَا الجواز.³

[أنواع البیع الفاسد]

(ولا يجوز بیع السمك في الماء قبل أن يُصطاد)؛ لعدم الملك.

(ولا بیع الطیر في الهواء)؛ لذلك أيضًا.⁴

(ولا يجوز بیع الحمل ولا النتاج⁵)؛ لورود النهي على أن فيه غرراً.

(ولا يجوز بیع اللبن في الضرع)؛ للغرور،⁶ وأيضاً قد يَنازع في كيفية الحلب.

(والصوف على ظهر الغنم) أي: قبل الجزاء⁷؛ لأن ما يكون متصلاً بالحيوان

وصف محض، بخلاف ما يكون متصلاً بالشجر، فإنه عین مالٍ مقصودٍ من وجه،

1 غ: مال.

2 المُكَاتَبَة: أن يُكَاتِب الرجل عبده، أو أمتَه على مالٍ يُنجمُه عليه، ويكتب عليه أنه إذا أدى نجومه، فهو حر. التَّنْبِير: أن يُعْتَق الرجل عبده بعد موته فيقول: أنت حرٌ بعد موتي. النَّسْفِي، طَلْبَة الطَّلْبَة، ص161؛ الْمُطَرِّزِي، الْمُغْرِب ((ك ت ب))، ص206. ابن منظور، لسان العرب، ((ك ت ب))، 3817/43، ((د ب ر))، 1321/15.

3 وفي هامش ز غ: بناءً على أن الرضا بالبيع يتضمن عجز نفسه فيجوز "منه".

4 غ - أيضًا.

5 الحمل: الجنين في بطن المرأة. النتاج: اسمٌ يجمع وضع جميع البهائم. الْمُطَرِّزِي، الْمُغْرِب، ((ح م ل))؛ ابن منظور، لسان العرب، ((ح م ل))، 1002/12، ((ن ت ج))، 434/49.

6 وفي هامش ز: فعساه انتفاعاً "منه".

7 الجز: قطع الشيء الكثيف الضعيف. الْمُطَرِّزِي، الْمُغْرِب، ((ج ز ز))، ص145؛ ابن منظور، لسان العرب ((ج ز ز))، 615/8.

فيجوز بيعه لذلك.

(وذراع من ثوب) أي: ثوب يضره القطع، دُكِرَ قطعه أو لا.

(وجذع من سقف، وضربة القانص)، القانص: الصائد، أي: باع ما يخرج من

الصَّيد بضرب¹ الشبكة مرّةً، وإنّما لم يجر: لكونه مجهولاً؛ ولأنّ فيه غرراً.

(وبيع المزبنة: وهو بيع الثمر على النخل بخرصة²) تمرّاً، أي: بتمر مجذوذ مثل

كئله³ خرصاً، أي: يكون الثمر على النخل مثلاً بطريق الخرص، ككيل الثمر المجذوذ.

(ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر، والملازمة)، والمناذة، أي: يتساومان سلعةً، فإن

وضع المشتري عليها حصاة⁴، أو لمسها، أو نبذها البائع إليه لزم البيع، فإنّ هذه بيوعٌ

كانت في الجاهليّة فلما جاء الإسلام نهى عنها، ولأنّ فيها تعليقاً بالخطر.

(ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين)؛ لجهالة المبيع.

(ومن باع عبداً على أن يُعتقه المشتري، أو يدبره، أو يكاتبه، أو باع أمةً على

أن يستولدها، فالبيع فاسدٌ)؛ لورود النهي عن بيعٍ وشرطٍ، ثمّ هذا شرطٌ لا يقتضيه

العقد، وفيه نفعٌ للمبيع، والحال: أنّه أهلٌ لاستحقاق النفع.⁵

[69 ظ] (وكذلك) أي: البيع فاسدٌ (لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً)

1 غ: يضرب.

2 غ: بخرصه. | الخرص: الحزُّ والتخمين، خَرَصَ النَّخْلَ قَدَّرَ ما عليها من الرّطب تمرّاً، ومن العنب زبيّاً. المُطَرِّزِي، المُغَرِّب، ((خ ر ص))، ص250؛ ابن منظور، لسان العرب، ((خ ر ص))، 1133/14.

3 غ: كيل.

4 غ: حصاة.

5 ز ل - ثمّ هذا شرطٌ لا يقتضيه العقد، وفيه نفعٌ للمبيع، والحال: أنّه أهلٌ لاستحقاق النفع، صح هامش.

أي: العبد المبيع، وهذا شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع¹ للبائع، وكذا قوله: (أو دارًا على أن يسكنها، أو على أن يستقرضه المشتري درهمًا) كذا (أو على أن يهدي له هدية).

(ومن باع عينًا على ألا يسلمها إلى رأس الشهر: فالبيع فاسد)؛ لأنَّ الأجل في المبيع المُعَيَّن² باطل، فيكون شرطًا فاسدًا، وهذا لأنَّ الأجل شرع ترفيهاً فيليق بالديون دون الأعيان، كذا في الهداية.³

(ومن باع جاريةً إلا حملها، فسد البيع)، إذ صحة استثناء الشيء من العقد يدور على صحة إفراده بالعقد، ولم توجد لكونه من توابع المبيع فيكون داخلًا فيه، يتناول⁴ بيع الأصل، فلم يصح الاستثناء؛ لأنه شرط فاسدٌ وبه يبطل البيع.⁵

ثمَّ شرع في بيان نظير شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفعٌ للمشتري فقال: (ومن اشترى ثوبًا على أن يقطعه البائع، ويخيطه قميصًا، أو قباءً،⁶ أو) اشترى (نعلًا على أن يخذوها) البائع، في الصحاح:⁷ «حذوت النعل بالنعل حذوًا: إذا قدّرت كل واحدة

1 ل: يقع.

2 ز ل: العين.

3 124/5.

4 غ: بتناوله.

5 إذا اقترن العقد المالي بشرط فاسد فإنَّ العقد يكون فاسدًا وليس باطلًا كما ذكر. ابن عابدين، رد المحتار، 281/7.

6 القباء: فارسيّة مُعرّبة، ثوبٌ مفتوح من الإمام. إبراهيم، رجب عبد الجواد، المعجم العربي لأسماء الملابس، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1423هـ/2002م، ص378.

7 الجوهري، الصحاح، ((ح ذ ا)) 2310/6. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (393هـ). قال السيوطي: أول من التزم الصحيح مقتصرًا عليه

على صاحببتها» (أو يُشْرِكُهَا) أي: يجعل البائع للنَّعْلَ شِرَاكًا (فالبَّيْعُ فاسدٌ) هذا على القياس، وفي الاستحسان: ¹ يصحّ في النَّعْلِ للتَّعامل.

(والبيع إلى النَّيْرُوزِ، والمِهْرَجَانِ²)، هو تعريب مِهْرَكَان، وهو اسمٌ للخريف (وصوم النَّصَارَى، وفطر اليهود، إذا لم يَعْرِفِ المتبايعان ذلك، فاسدٌ)، بخلاف ما إذا كانا يعرفانه؛ لكونه معلومًا عندهما.

(ولا يجوز البيع إلى) وقت (الحصاد، والدياس³، والقطف)، القطف والقطف: ⁴ وقت القطف، أي: جني الثمر ⁵ عن الأشجار. ⁶ (وإلى) وقت (قُدوم الحاج)، إنما لم يجر؛ لأنَّ الأجلَ صفةُ الثَّمَنِ، وجهالة الثَّمَنِ تمنع البيع، فكذا جهالة وصفه، فلو كُفِّلَ إلى هذه المدة صحَّ؛ ⁷ لأنَّ الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة، ⁸ (فإن تراضيا) وقع هذا

الإمام الجوهري؛ ولهذا سُمِّيَ كتابه: (الصِّحَاح). حسن الترتيب، سهل المطلب، مع بعض التصحيف تتبَّعها عليه المحققون. حاجي خليفة، كشف الظنون، 1071/2.

1 القياس: أن يُحكَمَ للشيء على نظيره المشارِك له في علته الموجبة لحكمه. الاستحسان: ترك القياس إلى ما هو أولى منه. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (370هـ)، الفصول في الأصول، (تحقيق: عجيل النشمي)، الكويت، وزارة الأوقاف، ط2، 1414هـ/1994م، 234-9/5.

2 النَّيْرُوزِ والنَّوْرُوز: مُعَرَّبٌ أصله بالفارسية نَيْغُ رُوزٍ، وتفسيره: جديذ يوم. المِهْرَجَان: احتفال الاعتدال الخريفي، وهي كلمة فارسية مُركَّبة من كلمتين الأولى: مِهْر ومن معانيها: الشمس، والثانية: جان ومن معانيها الحياة، أو الزوج، والاحتفال يقام ابتهاجًا بحادث سعيد، أو إحياءً لذكرى عزيزة. ابن منظور، لسان العرب، ((ن ر ز))، 4392/49؛ مَجْمَعُ الْقَاهِرَةِ، المعجم الوسيط، ((المهرجان))، ص890.

3 الدِّيَاسَة: أن يُوطَأَ الزَّرْعُ بقوائم الدَّوَابِّ، أو يَكْرَّرَ عليه المَدَّوسُ حتَّى يصير تَبْنًا. الْمُطَرِّزِي، الْمُغْرِب ((د و س))، ص298؛ ابن منظور، لسان العرب ((د و س))، 1454/17.

4 ز - والقطف، صح هامش.

5 ز - الثمر، صح هامش.

6 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ((ق ط ف))، 3680/41.

7 وفي هامش ز غ ل: وكذا إذا احتال أو كاتب صحَّ⁽¹⁾ "منه". | ⁽¹⁾ ل - صح.

8 غ: الكفاية.

اتفاقًا، فإنَّ مَنْ له الأجلُ يَسْتَبْدُ بإسقاطه؛ لأنَّه خالِصُ حَقِّه، فالمعنى: إن رضي المشتري (بإسقاط الأجل) بعد ما اشترى إلى هذه الآجال المذكورة (قبل أن يأخذ النَّاسُ في الحصاد، والدِّيَّاس، وقبل قدوم الحاجِّ،¹ جاز البيع) عندنا، خلافًا لِرُفْرٍ؛² لأنَّه وقع فاسدًا فلا ينقلب جائزًا، كالنكاح / [70 و] المؤقَّت، قلنا: إذا سقط بعضُ الأجلِ الصَّحيح قبل مُضِيِّه، جُعِلَ كأنَّه لم يكن الأجلُ إلَّا إلى مدَّة الإسقاط كذا، هذا بخلاف النِّكاح المؤقَّت؛ لأنَّ ذلك ليس بنكاح.

[الأحكام المترتبة على البيع الفاسد]

(وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع) صريحًا، أو دلالة؛ كقبضه في مجلس عَقْدِهِ (وفي العقد عَوْضَان، كُلُّ واحدٍ منهما) أي: من العوضين، أي: المبيع والثَّمَن (مالٌ، مَلَكَ المشتري المبيع) خلافًا للشَّافِعِي³ (وَلَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ)، اللّازم على المشتري مثله حقيقة،⁴ أو معنًى،⁵ والأوَّل: في ذوات الأمثال، والثَّاني: في ذوات القيم، وفي الكتاب⁶ نظر إلى الثَّاني.

1 وفي هامش ز ل: قَيَدَ به إذ لو وجدَ الإسقاطُ بعد ذلك تأكَّد الفسادُ "منه".

2 المرغيناني، الهداية، 128/5.

3 وفي هامش ز غ ل: له: أَنَّهُ منهيٌّ عنه فلا يصلح سببًا للملك⁽¹⁾ الذي هو نعمة، ولنا: أَنَّهُ مشروعٌ بأصله فاسدٌ يوصفه فينقصد باعتباره أصله ويسترجع باعتباره وصفه "منه". | (1) ل: لِلْمَلِكِ. | الشَّافِعِي، الأم، 250/6.

4 وفي هامش ز غ: كالملك والموزون "منه".

5 وفي هامش ز غ ل: وهو القيمة كالحيوان والعروض "منه".

6 يقصد مختصر القدوري.

(ولكل واحد من المتعاقدين فسخه¹) إلا أن يبيع المشتري، أو يهب، أو يحرر،²

أو يبيي، إليه أشار بقوله: (فإن باعه³ المشتري: نفذ بيعه) أي: يسقط حق الفسخ،⁴
وعليه قيمته، وكذا إذا وهبه، وسلّمه، أو أعتقه.

(ومن جمع بين حرّ وعبد، أو) جمع (بين شاة ذكّية⁵ وميتة) وإن سمى ثمن كلّ

(بطل البيع فيهما) عندنا، إذ الفساد سار، وقالوا: لو فصل الثمن بأن قال: بعثهما بألف
كل واحد بخمسمئة صحّ في العبد.⁶

(ومن جمع بين عبد ومُدَبّر، أو بين عبده وعبد غيره صحّ العقد في العبد
بحصته من الثمن) كملك ضمّ إلى وقف في الصحيح، وهذا عندنا، وعند زُفر: فسد
فيهما.⁷

[ما يُكره تحريماً من البيوع]

(ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش) هو بفتحتيين ورؤي بسكون
الجم أيضاً، وهو: أن تُزايِد⁸ في الثمن ليقع غيرك وليس من حاجتك، وفي الحديث: «لا

1 وفي هامش ز غ ل: أي قبل القبض، وكذا بعده ما دام في ملك المشتري، إن كان الفساد في صلب
العقد كبيع درهم بدرهمين، ولمن له الشرط إن كان بشرط زائد كشرط أن يهدي له هدية "منه".

2 غ: يحترز.

3 وفي هامش ز غ: بيعاً صحيحاً جاز بيعه "منه".

4 وفي هامش ز غ ل: لوجود تعلّق حق الغير به، والفسخ كان حقاً لله تعالى، وإذا اجتمع مع حق
العبد يزج حق العبد لحاجته "منه".

5 التذكية: الذبح والنحر. ابن منظور، لسان العرب، ((ذ ك ا)) 1510/17.

6 العيني، البناية في شرح الهداية، 254/7.

7 المصدر السابق 255/7.

8 غ ل: تزيد.

تتاجشوا»¹، وقيل: هو مَذْحُ السِّلْعَةِ لِيُرَوِّجَهَا بما ليس فيها.

(وعن السَّوْمِ عَلَى سَوَمٍ غَيْرِهِ) إِذَا رَضِيََا بِثَمَنِ²، وَإِلَّا فَهُوَ بَيْعٌ³ مِّنْ يَزِيدُ، وَلَا بِأَسْ

بِهِ.

(وعن تَلَقِّي الْجَلْبِ⁴) أَي: المجلوب، هذا فيما إذا أضرَّ⁵ بالبلد أو لبَّس عليهم⁶

وإِلَّا فَلَا بِأَسْ بِهِ.

(وعن بيع الحاضر للبادي) في القَحْطِ⁷، وَإِلَّا فَلَا بِأَسْ بِهِ.

(وعن البيع عند أذان الجمعة) والمعتبر الأذان بعد الزَّوَالِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ يُكْرَهُ؛ لِمَا عَرَفْتُ (وَلَا يَفْسُدُ بِهِ الْعَقْدُ⁸).

1 أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ)، صحيح البخاري، (اعتنى به: أبو صهيب الكرمي)، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1998/1419م. البيوع 58؛ أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412/1991م النكاح 1413، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

2 وفي هامش ز غ ل: في المساومة بثمنٍ معيّنٍ "منه".

3 غ: مع.

4 وفي هامش غ: أي أن يتلقّى بعض أهل البلد المجلوب من خارج البلد إليه من الطعام، دُرر⁽¹⁾. |
(1) ملا خسرو، محمد بن فراموز بن علي (885هـ)، دُرر الحُكَّام شرح غُرر الأحكام، غ.م.، مكتبة مير محمد، د.ت.، 177/2.

5 غ ل: آخر.

6 وفي هامش ز غ ل: أي لبَّس على الواردين السَّعَر⁽¹⁾، وَغَرَّهْمُ⁽²⁾ فاشترى منهم بأرخص "منه". |
(1) غ: السفر؛ (2) غ: وغيرهم.

7 وفي هامش ز غ ل: صُورَتُهُ: أتى⁽¹⁾ ساكن البادية بطعامٍ إلى بلدٍ؛ لِيَبِيعَ فَيُضْعَهُ⁽²⁾ عند رجلٍ من أهل البلد، لِيَبِيعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ بِالسَّعَرِ الْغَالِي فِي أَيَّامِ الْقَحْطِ "منه". | (1) غ: في؛ (2) غ: فيصنعه.

8 وفي هامش ز غ ل: إذ لا فساد في صلب العقد، ولا في شرائط الصَّحَّةِ، إِنَّمَا الْفَسَادُ فِي مَعْنَى زَائِدٍ خَارِجٍ "منه".

[حُكْمُ بَيْعِ السَّيِّدِ مَمْلُوكَيْهِ وَأَحَدُهُمَا مَحْرَمٌ لِلْآخَرِ]

(وَمَنْ مَلَكَ مَمْلُوكَيْنِ صَغِيرَيْنِ، أَحَدُهُمَا ذُو رَجَمٍ مَحْرَمٌ مِنَ الْآخَرِ، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَبِيرًا، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَجَازَ الْبَيْعُ) وَيَأْتِي، هَذَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَأَبُو يُوسُفَ: / [70 ظ] يُفْسِدُهُ فِي الْوِلَادَةِ¹ فِي رَوَايَةٍ، وَمُطْلَقًا: فِي أُخْرَى.²

(وَإِنْ كَانَ كَبِيرَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا) إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا يَقُومُ بِحَوَائِجِهِ، وَرَبِّمَا لَا يَسْتَأْنِسُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، بَلْ يَتَأَدَّى بِإِحْسَانِ السَّيِّدِ إِلَى أَحَدِهِمَا.

بَابُ الْإِقَالَةِ

(الْإِقَالَةُ³ جَائِزَةٌ فِي الْبَيْعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ شَرَطَ أَقَلَّ مِنْهُ، أَوْ أَكْثَرَ فَالْشَّرْطُ بَاطِلٌ) وَكَذَا إِذَا شَرَطَ خِلَافَ جِنْسِهِ أَوْ أَجَلٍ (وَيُرَدُّ مِثْلُ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَهِيَ فَسْخٌ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدِينَ، بَيْعٌ جَدِيدٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ⁴)، وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ: فَيَجْعَلُهَا بَعْدَ الْقَبْضِ بَيْعًا، وَقَبْلَهُ فَسْخًا، إِلَّا فِي الْعَقَارِ،⁵

1 يعني في قرابة الولادة. ينظر: المَرْغِينَانِي، الْهَدَايَةُ 149/5.

2 المصدر السابق، 149/5.

3 وفي هامش ز غ: هي لغة: الإسقاط والرفع. شرعًا: رفع البيع. الإقالة تثبت بلفظين، أحدهما يعبر به عن الماضي، والآخر عن المستقبل؛ كقول الرجل: أَقْلَنِي، ويقول صاحبه: أَقْلَنْتَ، درر⁽¹⁾. | (1) ملا خسرو، درر الحكام، 178/2.

4 وفي هامش ز غ ل: الإقالة فسخٌ عند أبي حنيفة في الأحوال كلّها، حصل قبل القبض أو بعده، بمثل الثمن الأول أو أقلّ أو أكثر، بنوع الثمن الأول أو بنوع⁽¹⁾ آخر، والفسخ لا يصحّ إلا بالثمن الأول، فتبطل الزيادة والنقصان واشتراط بدل آخر، وهذا إذا كان المبيع بحيث يحتمل الفسخ، فإن كان لا يحتمل بأن ولدت ولدًا بعد القبض لا تصحّ الإقالة، ولا يجعل كناية عن البيع، ويبقى البيع على حاله "منه". | (1) غ: وتنوع.

5 وفي هامش ز غ ل: فإن بيع العقار قبل القبض جائزٌ عنده "منه".

وأما محمد: فيجعلها¹ بمثل الثمن، أو أقل فسحاً، وبالأكثر وخلاف الجنس بيعاً.²

(وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة، وهلاك المبيع يمنع صحتها)؛ إذ شرطُ

صحة الإقالة قيامُ العقد، لا³ رفعُ العقد، فيقتضي قيامُ البيع،⁴ وقيامه بالمبيع لا بالثمن.

(فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه)؛ لقيام البيع فيه.

باب المُرَابَحةِ والتَّوْلِيَةِ

(المُرَابَحة: نَقْلُ مَا مَلَكَه) أي: من السِّلَع، إذ لو اشترى بالدرهم الدنانير لا يجوز

بيعُ الدنانير بعد ذلك مرابحةً (بالعقد الأول، بالثمن الأول، مع زيادة ربح).

(والتَّوْلِيَةُ: نَقْلُ مَا مَلَكَه بالعقد الأول، بالثمن الأول، من غير زيادة).

[شروط المُرَابَحة]

(ولا تصحُّ المُرَابَحةُ والتَّوْلِيَةُ حتَّى يكون العَوَضُ)، أي: العَوَضُ الأول (مما له

مِثْلٌ⁵)، أي: من ذوات الأمثال، دون ذوات القيم؛ لأنها قد تُطلب لصورها من غير

اعتبار ماليّتها، على أن القيمة مجهولة.

(ويجوز أن يُضَيَّفَ)، أي: يَضُمَّ (إلى رأس المال أجرة القَصَّارِ،⁷ والصَّبَّاحِ،

1 ل - بعد القبض بيعاً وقبله فسحاً، إلّا في العقار، وأما محمد: فيجعلها، صح هامش.

2 المرغيناني، الهداية، 151/5؛ ابن عابدين، رد المحتار، 337/7.

3 ز ل: لأنها.

4 غ: المبيع.

5 وفي هامش ز غ ل: إذ لو لم يكن كذلك، لا يُعرف كون البيع بمثل الثمن الأول، أو بالزائد عليه، أو بالنقص عنه "منه".

6 ز - أي، صح هامش.

7 القَصَّار: المَحَوَّر (المَبْيَض) للثياب لأنه يدقُّها بالقَصْرَةِ التي هي القطعة من الخشب. ابن منظور، لسان العرب، ((ق ص ر))، 3649/41.

والطَّرَازِ،¹ والفَتْل،² وأُجْرَةُ حَمْلٍ³ الطَّعَامِ) وَسَوْقِ الغنم، ولا يَضْمُ أَجْرُ⁴ الرَّاعِي، والتَّعْلِيم، وكِرَاء بيت الحِفْظ.

(ويقول: قام عليّ بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا)؛ لئلا يكون كاذبًا.

[حُكْمُ الْخِيَانَةِ إِذَا ظَهَرَتْ]

(فإن اطلَّع المشتري على خيانةٍ في المُرَابَحَةِ، فهو بالخيار عند أبي حنيفة، إن شاء أخذَه بجميع الثَّمَنِ، وإن شاء فَسَخَ).

(وإن اطلَّع على خيانةٍ في التَّوْلِيَةِ أَسْقَطَهَا مِنَ الثَّمَنِ) على قَدَرِهَا (وقال أبو يوسف: يَحْطُ⁵ فيهما، وقال محمد: لا يحطُ فيهما⁶) فعنده: يُخَيَّرُ فيهما.

[حُكْمُ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ]

(ومن اشترى شيئًا مما يُنْقَلُ ويُحَوَّلُ، لم يجزُ بيعه حتَّى يقبضَه)؛ لورود النَّهْيِ [71 و] عن بيع ما لم يُقْبَضْ؛⁷ لما فيه من غررٍ انفساخِ العقدِ على تقدير الهلاك.

(ويجوز بيع العقار قَبْلَ الْقَبْضِ عند أبي حنيفة وأبي يوسف)؛ لأنَّ هلاك العقار⁸

1 الطَّرَاز: عِلْمُ الثَّوْبِ. المصدر السابق، ((ط ر ز))، 2655/30.

2 الفَتْل: ما يُصْنَعُ بِأَطْرَافِ الثَّيَابِ بِحَرِيرٍ أَوْ كَتَّانٍ، مِنْ فَتَلْتُ الْحَبْلَ أَفْتَلُهُ فَتَلًّا. ابن منظور، لسان العرب، ((ف ت ل))، 3344/37؛ ابن عابدين، ردِّ المحتار، 353/7.

3 غ: حَمَال.

4 غ: أُجْرَة.

5 ل - يحطّ.

6 المرغيناني، الهداية، 159/5؛ ابن عابدين، ردِّ المحتار، 355/7.

7 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتَّى يكتاله» أخرجه مسلم، البيوع 1528.

8 ل - العقار.

نادر (وقال محمد: لا يجوز¹) كما في المنقول عملاً بإطلاق النّهي.

[الصاعان في البيع]

(ومن اشترى مكيلاً مكايلاً) أي: بشرط الكيل، إذ لو اشترى مجازفةً لا حاجة له إلى الكيل، فيتصرف قبله² بالبيع أو الأكل أو غيرهما. وقيد بالشراء؛ لأنّه إذا ملكه بهبة، أو ميراث، أو وصية³ جاز له التصرف قبل الكيل، وكذا في الثمن، قال في الإيضاح:⁴ «إذا قبض الكُرّ⁵ وهو ثمن، ثمّ باعه قبل الكيل جاز»؛ لأنّ التصرف في الثمن قبل القبض جائز (أو موزوناً موازنةً، لم يجز للمشتري منه⁶ أن يبيعه، ولا أن يأكله حتّى يُعيد الكيل والوزن)؛ لورود النّهي عن بيع الطّعام حتّى يجري فيه صاعان: صاع البائع، وصاع المشتري،⁷ وهذا إذا لم يكِل البائع بعد البيع بحضرة المشتري، أمّا إذا كاله بحضرة المشتري⁸ بعد البيع، فإنّه يُكتفى به في الأصح؛ لأنّ المبيع صار معلوماً بكيل واحد، ومحمّل الحديث اجتماع الصّفتين بشرط الكيل.

1 المرغيناني، الهداية، 169/5.

2 أي قبل الكيل.

3 الوصية: تملك مضاف إلى ما بعد الموت. الجرجاني، التعريفات، ص211.

4 الكرمانى، الإيضاح، ص54ظ.

5 الكُرّ: جمعه أكرار، وهو مكيال لأهل العراق، يعادل ستين قفيزاً. المطرزي، المغرب، ((ك ر ر))، 214/2.

6 أي للمشتري الثاني من المشتري الأول.

7 لعلّه يشير إلى حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطّعام حتّى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري»، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، السنن، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، دار الرسالة العلمية، دمشق، ط1، 1430هـ/2009م، التجارات 37؛ الدارقطني، علي بن عمر (385هـ)، سنن الدارقطني، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م. البيوع 2819، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

8 غ - أمّا إذا كاله بحضرة المشتري، صح هامش.

[التَصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ]

(والتَصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ: جَائِزٌ) مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي عَوَضَ

الثَّمَنِ ثَوْبًا.

[الْحَطُّ وَالزِّيَادَةُ فِي الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ]

(وَيَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَزِيدَ الْبَائِعَ فِي الثَّمَنِ، وَيَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْمَبِيعِ،

وَيَجُوزُ أَنْ يَحْطَّ عَنِ الثَّمَنِ، وَيَتَعَلَّقُ الْإِسْتِحْقَاقُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ) صَوْرَتُهُ: أَنَّهُ اشْتَرَى ثَوْبًا

بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ، ثُمَّ زَادَ عَلَى الثَّمَنِ دِرْهَمًا وَتَقَابَضَا، ثُمَّ اسْتَحَقَّ الثَّوْبَ، يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى

الْبَائِعِ بِأَحَدٍ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَلَوْ زَادَ الْبَائِعُ عَلَى الثَّوْبِ إِزَارًا، ثُمَّ اسْتَحَقَّ الثَّوْبَ، يَرْجِعُ بِحَصَّةِ

الثَّوْبِ دُونَ الْإِزَارِ، وَإِنْ حَطَّ الْبَائِعُ دِرْهَمًا عَنْ عَشْرَةٍ حَتَّى صَارَ الثَّمَنُ تِسْعَةً، ثُمَّ اسْتَحَقَّ

الثَّوْبَ، يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِتِسْعَةِ دِرَاهِمٍ.

[تَأْجِيلُ الثَّمَنِ الْحَالِ]

(وَمَنْ بَاعَ بِثَمَنِ حَالٍ، ثُمَّ أَجَلَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا، صَارَ مُؤَجَّلًا، وَكُلُّ دَيْنٍ حَالٍ إِذَا

أَجَلَهُ صَاحِبُهُ، صَارَ مُؤَجَّلًا؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ حَقُّهُ (إِلَّا الْقَرْضَ، فَإِنَّ تَأْجِيلَهُ لَا يَصِحُّ)؛ إِذَا

هُوَ / [71 ظ] بَاعَ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ نَسِئَةً، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ رَبًّا؛ لِأَنَّ النَّقْدَ خَيْرٌ مِنْ

النَّسِئَةِ.¹

1. النَّسِئَةُ: التَّأْخِيرُ، وَمِنْهُ: نَسَأَ اللَّهُ فِي أَجْلِكُمْ. الْمَطْرَازِيُّ، الْمَغْرِبِيُّ، ((ن س أ))، 298/2.

باب الرِّبَا

(الرِّبَا¹ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ مَكِيلٍ² أَوْ موزونٍ بَيْعَ بجنسه متفاضلاً، فالعلة: الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس) ولَمَّا كَانَ الْقَدْرُ أَشْمَلًا؛ لَتَنَاوُلِهِ الْكَيْلَ وَالْوِزْنَ، قَالَ فِي الْوَقَايَةِ³ «وَعَلَّتْهُ الْقَدْرُ مَعَ الْجِنْسِ». (فَإِذَا بَيْعَ الْمَكِيلِ، أَوْ الْموزونُ بجنسه، مِثْلًا بِمِثْلٍ،⁴ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَاضَلَ لَمْ يَجْزِ)، وَلَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ كَالْجِصِّ وَالْحَدِيدِ. (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّءِ مِمَّا فِيهِ الرِّبَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ) أَي: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّءِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ؛ لِإِهْدَارِ⁵ التَّفَاوُتِ فِي الْوَصْفِ، فَلَا يَجُوزُ مَتَفَاضِلًا.

(فَإِنْ غُذِمَ الْوَصْفَانِ: الْجِنْسُ، وَالْمَعْنَى الْمَضْمُونُ إِلَيْهِ) أَي: الْكَيْلُ أَوْ الْوِزْنُ⁶ (حَلَّ التَّفَاضُلِ وَالنِّسَاءِ)؛ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ الْمَحْرَمَةِ.

(وَإِذَا وُجِدَا: حُرْمُ التَّفَاضُلِ وَالنِّسَاءِ)؛ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ (كَبَيْعِ الْحَنْطَةِ بِالْحَنْطَةِ⁷).

(وَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا وَغُذِمَ الْآخَرُ: حَلَّ التَّفَاضُلِ وَحُرْمُ النِّسَاءِ)؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ رَبَا

1 الرِّبَا لُغَةً: الزِّيَادَةُ، اصْطِلَاحًا: هُوَ فَضْلٌ خَالٍ عَنِ عَوَضٍ شُرْطٍ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ. النَّسْفِيُّ، طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ، ص 94.

2 غ: مَكِيلًا.

3 الْمُخْبُوبِيُّ، بَرَهَانَ الشَّرِيعَةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ (673هـ)، وَقَايَةُ الرِّوَايَةِ فِي مَسَائِلِ الْهَدَايَةِ، (تَحْقِيقُ: صِلَاحُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْحَاجِّ)، دَارُ الْوَرَقِ، الْأُرْدُن، ط1، 5 أَجْزَاء فِي مَجْلَدَيْنِ، 1427هـ/2006م، 54/4. وَهُوَ مَتْنٌ مَشْهُورٌ فِي فُرُوعِ الْفَقْهِ الْحَنْفِيِّ. اعْتَنَى بِشَأْنِهِ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةً، وَحَفَظًا، وَتَدْرِيسًا، وَشَرْحًا. مِنْ شُرُوحِهِ: تَوْفِيقُ الْعِنَايَةِ فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ لَجَنِّيدِ بْنِ سَنْدَلِ الْحَنْفِيِّ، الْعِنَايَةُ فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ لِعَلِيِّ بْنِ عَمْرِ الْأَسْوَدِ. حَاجِي خَلِيفَةَ، كَشَفُ الظُّنُونِ، 542/2؛ كَخَالَةَ، مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، 818/3.

4 غ - بِمِثْلٍ.

5 غ: لِإِحْدَادِ.

6 غ: وَالْوِزْنَ.

7 ل - بِالْحَنْطَةِ.

الْفَضْلُ بِالْوَصْفَيْنِ، وَحُرْمَةُ النِّسَاءِ بِأَحَدِهِمَا.

(وَكُلُّ شَيْءٍ نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهِ كَيْلًا فَهُوَ مَكِيلٌ أَبَدًا وَإِنْ تَرَكَ النَّاسُ الْكَيْلَ فِيهِ، مِثْلُ: الْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْمَلْحِ).
(وَكُلُّ مَا نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهِ وَزَنًا، فَهُوَ موزونٌ أَبَدًا، مِثْلُ: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ) فَلَمْ يَجْزِ بَيْعُ الْبُرِّ بِالْبُرِّ مِثْلًا وَزَنًا،¹ وَالذَّهَبِ بِجَنَسِهِ مِثْلًا كَيْلًا، كَمَا² لَمْ يَجْزِ مِجَازَفَةً.

(وَمَا لَمْ يَنْصَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عَادَةِ النَّاسِ)، فَإِنْ مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ.

[عَقْدُ الصَّرْفِ وَشُرُوطُ صَحَّتِهِ]

(وَعَقْدُ الصَّرْفِ:³ مَا وَقَعَ عَلَى جِنْسِ الْأَثْمَانِ، يُعْتَبَرُ فِيهِ قَبْضُ عَوْضِيهِ فِي الْمَجْلِسِ).

(وَمَا سِوَاهُ) أَي: وَمَا سِوَى الصَّرْفِ مِنَ الْعُقُودِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ (مِمَّا فِيهِ الرِّبَا، يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّعْيِينُ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقَابُضُ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.⁴

[بَيْعُ الْحَنْطَةِ بِالذَّقِيقِ]

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَنْطَةِ بِالذَّقِيقِ وَلَا بِالسَّوِيقِ) أَوْ الذَّقِيقِ بِالسَّوِيقِ، لَا مِثْلًا وَلَا مِثْلًا، لَا بِالْكَيْلِ وَلَا بِغَيْرِهِ؛⁵ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْمُعَاذَلَةِ بَيْنَهُمَا.

1 غ + أ.

2 ل: لَحْمًا.

3 ينظر ص 126

4 الشَّافِعِيُّ، الْأَمُّ، 31/3.

5 غ: بغير.

[بيع اللحم بالحيوان]

(ويجوز بيع اللحم بالحيوان) أي: إذا باعه / [72 و] بلحم من جنسه، يجوز (عند أبي حنيفة وأبي يوسف،¹ وقال محمد: «لا يجوز إلا إذا كان اللحم الخالص أكثر مما هو المعقود عليه»²) أي: من لحم ذلك الحيوان؛ ليكون الزائد في مقابلة السقط، قالوا: «إنه بيع³ الموزون بما ليس بموزون، إذ الحيوان لا يُوزن عادةً فيجوز مطلقاً»⁴.

[بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب]

(ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل) عند أبي حنيفة، وعندهما⁵ وعند الشافعي:⁶ لا يجوز إذا نقص الرطب بالجفاف، وكذا يجوز بيع (العنب بالزبيب).

[بيع الزيتون بالزيت]

(ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت) أي: لا يجوز بيع ثمرة الزيتون بدهنه (والسَّمْسَمُ بالشَّيْرَج⁷) وهو الدهن الأبيض (حتى يكون الزيت والشَّيْرَج أكثر مما في الزيتون والسَّمْسَمُ، فيكون الدهن بمثله، والزيادة بالشَّيْرَج) وهو ثقل⁸ كل شيء يُعصر، والعامّة

1 السرخسي، المبسوط، 181/12.

2 ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم (1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (تحقيق: أحمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م، 476/3.

3 غ: يبيع.

4 ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، (علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م، 26/7.

5 السرخسي، المبسوط، 185/12.

6 الشافعي، الأم، 25/3.

7 الشَّيْرَج: زيت السَّمْسَم. الزبيدي، تاج العروس، ((ش ر ج))، 62/6.

8 غ: ثقل. | الثقل: ما يتبقى من المادّة بعد عصيرها. المصدر السابق، ((الثقل))، ص97.

تقوله بالتاء، وفي الحديث: «لا تَتَجَرُوا»¹ أي: لا تَخْلُطُوا تَجِير التَّمْر مع غيره في النَّبِيذ.

[بيع اللحم باللحم]

(ويجوز بيع اللُّحْمَانِ الْمُخْتَلَفَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا) قال في الهداية:²

«ومراده لحم البقر، والإبل، والغنم، فأما البقر والجواميس فجنس، وكذا³ المغز مع الضأن، وكذا العراب مع البَخَاتِي⁴».

[بيع اللبن باللبن]

(وكذلك) أي: يجوز (بيع ألبان البقر، والغنم، بَعْضُهَا بِبَعْضٍ)؛ لاختلاف

الأصول، حتَّى لا يُكْمَلَ نصاب أحدهما بالآخر في الزَّكَاةِ،⁵ فكذا أجزاؤها، إذا لم يتبدَّل بالصَّنْعَةِ، وعن الشَّافِعِيِّ: أنها جنس واحد؛ لاتِّحَادِ المقصود.⁶

(وخلّ الدَّقْل) هو أردأ التَّمْرِ (بخل الغنم) لما مرَّ.

(ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدَّقِيقِ مُتَفَاضِلًا) وإن كان أحدهما نسيئةً، به يُقْنَى.⁷

(ولا ربا بين المولى وعبد)، إذ العبد وما في يده لمولاه، (ولا بين المسلم والحربيّ

1 ابن الأثير، مجد الدين بن محمد الجزري (606هـ)، النّهاية في غريب الحديث والأثر، ((تَجَرَّ))،

(تحقيق: محمود محمد الطناحي)، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، د.ت. 207/1.

2 198/5.

3 ز - (المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً)، قال في الهداية: ومراده لحم البقر، والإبل، والغنم، فأما البقر، والجواميس، فجنس وكذا، صح هامش.

4 العراب: الإبل العربية، البَخَاتِي: الإبل الخراسانيّة. ابن منظور، لسان العرب، ((ع ر ب))، 2866/33، ((ب خ ت))، 219/3.

5 غ - في الزَّكَاةِ.

6 الشَّافِعِيُّ، الأم 27/3.

7 المرغيناني، الهداية، 200/5؛ ابن عابدين، ردّ المحتار، 418/7.

في دار الحرب)؛ لكون ماله مباحًا، جائزًا أخذه بأيّ طريقٍ كان، هذا عندنا وعند محمد،
خلافًا لأبي يوسف¹ والشافعي² اعتبارًا بالمستأمن منهم في دارنا.

باب السِّلَم

(السِّلَم³ جائز في المكيلات، والموزونات، والمعدودات التي لا تتفاوت) تفاوتًا
فاحشًا، بل يتقارب بعضها إلى بعضٍ: (كالجوز والبيض) عدًّا وكيلاً، (وفي
المذروعات): كالثياب والبُسُط⁴.

(ولا يجوز السِّلَم في الحيوان) مطلقًا، دابةً كان أو رقيقًا؛ للتفاوت الفاحش، هذا
عندنا،⁵ وعند الشافعي⁶ يجوز، (ولا في أطرافه): كالرؤوس، والأكارع⁷؛ لأنّ التفاوت بين
رأسٍ ورأسٍ، وكُرَاعٍ وكُرَاعٍ/[72 ظ] معتبرٌ فيما بين الناس، يُماكسون⁸ فيه، ولو⁹ أسلم
فيه وزنًا اختلفوا فيه.

1 السرخسي، المبسوط، 131/22.

2 النووي، روضة الطالبين، 61/3.

3 السِّلَم لغة: السِّلَف. شرعًا: اسمٌ لعقدٍ يوجب للملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن آجلاً،
فالمبيع يسمى مسلماً به، والثمن، يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلماً إليه. والمشتري يسمى:
ربّ السِّلَم. ابن منظور، لسان العرب، ((س ل م))، 2081/24؛ الجرجاني، التعريفات، ص104.

4 جمع: بساطٍ.

5 ينظر: المرغيناني، الهداية، 226/5؛ ابن عابدين، ردّ المحتار، 457/7.

6 الأُمّ، 117/3.

7 الأكارعُ: جمع كُرَاع، وهو مُستَقَّ السَّاقِ العاري من اللحم، ابن منظور، لسان العرب، ((ك ر ع))،
3858/43.

8 ماكَّسه في البيع: طلب منه أن يُنْقِصَ الثمن. النسفي، طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ، ص295؛ ابن منظور، لسان
العرب، ((م ك س))، 4248/48.

9 غ: ولم.

(ولا في الجلود عددًا) أي: جلود الإبل، والبقر، والغنم، إلّا إذا بيّن الطول، والعرض، والصفة، وقال مالك: يصحّ السّلم في رؤوس الحيوان وجلوده عددًا للتّقارب.¹

(ولا في الحطب حُرْمًا)، أو أوقارًا؛² لأنّ هذا مجهولٌ لا يُعرَف طوله، ولا عرضه، وغلّطه، فإن عُرف ذلك فهو جائزٌ، كذا في المبسوط³ (ولا في الرّطبة جُرْزًا⁴) براءٍ مهملَةٍ، ثمّ زايٍ معجمةٍ.

(ولا⁵ يجوز السّلم حتّى يكون المسلم فيه) أي: المبيع (موجودًا من حين العقد إلى حين المَحَلِّ)، فلو كان منقطعًا عند العقد، موجودًا عند المَحَلِّ، أو على العكس، أو منقطعًا فيما بين ذلك لا يجوز، وعند الشّافعيّ: يجوز إذا كان موجودًا وقت المَحَلِّ؛⁶ لوجود القُدرة⁷ على التّسليم حال وجوده، ولنا قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا تُسلفوا في

1 ينظر: المُدَوّنة، 18/4، بتصرّفٍ شديد.

2 الوُقْر: الجمل الثّقيل. ابن منظور، لسان العرب، ((و ق ر))، 4889/54.

3 المبسوط، لشمس الأئمة محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسيّ (483هـ). أهمّ مصادر الفقه الحنفي. ألفه إملاءً من ذاكرته وهو في السّجن. شرح لكتاب الكافي للفضل بن أحمد المروزي. استوعب فيه جميع أبواب الفقه بأسلوبٍ مبسّطٍ مع الأدلّة والمقارنة بالمذاهب الأخرى. أوسعُ كتب الحنفية. مطبوعٌ في 30 مجلد. محمد الزحيلي، مرجع العلوم الإسلامية، دار المعرفة، دمشق، د.ت. ص481.

4 الرّطبة: الكَلأ الغُضّ الَّذي ترعاه الحيوانات. المُطَرّزي، المُغريب ((ر ط ب)) 332/1، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المُقري (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (تحقيق: عبد العظيم الشناوي)، دار المعارف، القاهرة، ط2، د.ت.، ((ر ط ب)).

جُرْزًا: جمع جُرْزة، وهي القُبْضة أو الحُزْمة. ابن منظور، لسان العرب، ((ج ر ز))، 597/8.

5 غ: فلا.

6 الماوردي، الحاوي الكبير، 391/5.

7 غ: محل الوجود والقُدرة.

الثَّمار حتَّى يبدو صلاحها».¹

(ولا يصحَّ السَّلَمُ إِلَّا مُوجَّلاً) خلافاً للشَّافعي، فإنَّه يُجَوِّزُ السَّلَمَ الحال.²

(ولا يصحَّ إِلَّا بِأَجَلٍ معلومٍ) وأقلُّه شهرٌ، وقيل: ثلاثة أيَّامٍ، وقيل: أكثر من نصفِ

يومٍ، والأوَّلُ أصحُّ.

(ولا يصحُّ السَّلَمُ بمكيالٍ رَجُلٍ بعينه، ولا بذراعٍ رَجُلٍ بعينه) أي: المجهولين بأنَّ

لم يدرِ قَدْرهما؛ لأنَّه يتأخَّر فيه التَّسليم، فربَّما يضيع فيؤدِّي إلى المنازعة.

(ولا في طعامٍ قريةٍ بعينها، أو ثمرةٍ نخلةٍ بعينها)؛ لشبهة اعتراء الآفة، فلا قدرة

على التسليم.

[شروط صحَّة عقدِ السَّلَمِ]

(ولا يصحَّ السَّلَمُ عند أبي حنيفةٍ إِلَّا بسبعِ شرائطٍ تُذكر في العقد):

[1.] (جنسٌ معلومٌ): كَبُرٍّ، وشَعِيرٍ.

[2.] (ونوعٌ معلومٌ): كَسَقِيَّةٍ،³ أو بَحْصِيَّةٍ.⁴

[3.] (وصفَةٌ معلومةٌ): كجَيِّدٍ، أو رديءٍ.

1 وجدته بلفظ آخر: عن ابن عمر رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أسلف رجلاً في نخلٍ فلم تُخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «بِمَ تَسْتَحِلُّ ماله؟»، ارْدُد عليه ماله»، ثم قال: «لا تُسْلِفُوا في النَّخْلِ حتَّى يبدو صلاحه». أبو داود، سليمان بن الأشعث، السَّجِسْتَانِي الأزدِي (275هـ)، سنن أبي داود، (إعداد: عزت عبيد الدعاس)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م. البيوع 58؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (458هـ)، السُّنن الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م. البيوع 134.

2 الأم، 97/3.

3 غ: كسفينة.

4 السَّقِي: ما يُسقى سَيْحاً، أي: بالماء الجاري، والبَحْصِي: ما تسقيه السَّمَاء. المُطَرِّزِي، المُغَرَّب، ((س ق ي))، 403/1.

[4.] (ومقدارٌ معلومٌ) نحو: كذا كيلًا، بكيلٍ معروفٍ، لا¹ ينقبض ولا ينبسط، فالزَّئِيلُ²

لا يُجَعَلُ كيلًا، وكذا³ وزنًا.

[5.] (وأجلٌ معلومٌ) كما مرَّ.

[6.] (ومعرفةٌ مقدارٍ رأس المال إذا كان ممَّا يتعلَّق العقد على قدره: كالمكيل،

والموزون، والمعدود)؛ لتعلَّق العقد فيها بالمقدار، فلا بدَّ من بيان مقداره.

[7.] (وتسميةُ المكان الذي يوفّيه فيه إذا كان له⁴ حَمْلٌ⁵ ومؤونةٌ)، وما لا حَمْلَ له

يوفّيه حيث يشاء في الأصحّ، هذا عندنا.

(وقال أبو يوسف ومحمد: «لا يُحتاجُ إلى تسميةِ رأسِ المالِ إذا كان) رأسُ المالِ

(مُعَيَّنًا»⁶)؛ لحصول المقصود بالإشارة، فأشبهَ الثَّمَنَ والأجرةَ،/[73 و] قلنا: ربّما يوجد

بعض رأس المال زيوفاً، ولا يُستَبَدَّلُ في المجلس، فلو لم يُعلم قدره لا يُدرى كم بقي،

على أنّه ربّما لا يُقدَّر على تحصيل المُسَلَّم فيه، فيُحتاج إلى ردِّ⁷ رأس المال، بخلاف

ما إذا كان رأس المال ثوباً؛ لأنَّ الدَّرْعَ وصفٌ فيه، لا يتعلَّق العقدُ على مقداره، فلا يجب

بيانُ قدرِ رأسِ المالِ، (ولا) يُحتاج أيضاً عندهما⁸ (إلى مكان التسليم، ويُسلِّمُه في

1 غ: ولا.

2 الزَّئِيلُ: القُقَّةُ، أو الوعاء يُحمل فيه. ابن منظور، لسان العرب ((ز ب ل)). 1808/20.

3 ز ل: أو كذا.

4 غ - له.

5 ما له حَمْلٌ ومؤونةٌ: بفتح الحاء، ما له ثِقَلٌ يُحتاج في حَمْلِهِ إلى ظَهْرٍ، أو أجرةِ حَمَالٍ. المُطَرِّزِي،

المغرب، ((ح م ل))، 225/1.

6 ينظر: المرغيناني، الهداية، 235/5.

7 غ - رد.

8 ينظر: المرغيناني، الهداية، 236/5.

موضع العقد)، ولكن إذا اشترطاه صحَّ، وإن لم يشترطاه يتعيَّن مكانُ العقد للتَّسليم؛
لوجود العقد فيه.

قلنا: التَّسليم غيرُ واجبٍ في السَّلم في الحال، بل إنَّما يتحقَّق عند حلول الأجل، ولا يدرى
أنَّه في أيِّ مكانٍ يكون.

وبعد الفراغ من بيان شروط صحَّة السَّلم ذَكَرَ شَرْطَ بقاءه فقال:

(ولا يصحُّ السَّلم) أي: لا يبقى صحيحًا بعد وقوعه على الصِّحَّة¹ (حتىَّ يقبُض

رأس المال قبل أن يفارقه) أي: قبل أن يفارق كلُّ واحدٍ من المتعاقدين عن الآخر بدَّنًا
لا مكانًا، فلو مشى العاقدان فَرَسَخًا² بعد العقد، ولم يقبُضِ المسلمُ إليه رأس المال، لا
يبطلُ العقدُ، إذ³ لم توجد مفارقةُ أحدهما الآخرَ قبلَ القبضِ، بل لو مَشَا فَرَسَخًا ثمَّ سلَّم
قَبْلَ أنْ يُفَارِقَهُ صحَّ التَّسليمُ، كذا في المبسوط⁴.

[التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ]

(ولا يجوز التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ الْمَالِ، ولا في المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ)،

أما الأول: فلما فيه من تفويت القبض المستحقِّ بالعقد، وأما الثاني:
فلأنَّ المسلمَ فيه مبيعٌ، والتَّصَرُّفُ في المبيعِ قَبْلَ القبضِ لا يجوز

1 ز - أي لا يبقى صحيحًا بعد وقوعه على الصِّحَّة، صح هامش.

2 الفَرَسَخُ: ثلاثة أميال، والميل 3500 ذراع، والذراع 48 سنتيمتر، فيكون الفَرَسَخُ: $10500 = 3 \times 3500$
ذراع، $10500 \times 48 = 504000$ سم = 5.04 كم. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ((فرسخة))
ص 468. الكردي، محمد نجم الدين، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، دم، القاهرة،
ط2، 1426هـ/2005م، ص 261

3 غ: إذا.

4 السَّرْحَسِيّ، المبسوط، 128/12.

كما¹ مر².

(ولا تجوز الشَّرْكَةُ ولا التَّوْلِيَةُ في المُسَلَّم فيه قَبْلَ القَبْضِ)؛ لأنَّه تَصَرَّف فيه فلا

يجوز قَبْلَ القَبْضِ.

[ما يجوز السَّلَم فيه وما لا يجوز]

(ويجوز السَّلَم في الثِّيَاب إذا سَمِيَ طَوْلًا، وَعَرْضًا، وَرُقْعَةً)؛ لأنَّه أَسْلَمَ في معلومٍ

مقدور التَّسْلِيم، قالوا: «وإن كان ثوب حَرِير لا بُدَّ من بيان وزنه أيضًا لأنَّه مقصودٌ

فيه»³.

(ولا يجوز السَّلَم في الجواهر ولا في الخَزَر)؛ للثَّقَاوَت.

(ولا بأس بالسَّلَم في اللَّبَنِ وَالْأَجْرِ⁴ إذا سَمِيَ مِلْبَنًا معلومًا)؛ لأنَّه عَدَدِيٌّ متقاربٌ،

لا سِيَمًا إذا سُمِّي المِلْبَن.

[الضَّابِطُ الفَقْهِيُّ فيما يَصَحُّ فيه السَّلَم]

(وكلُّ ما أَمَكْنَ ضَبَطُ صِفَتِهِ، ومَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ، جاز السَّلَمُ فيه)؛ لانتفاء المنازعة.

(وما لا تُضَبِّطُ صِفَتُهُ، ولا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ، لا يجوز السَّلَمُ فيه)؛ لأنَّه دَيْنٌ، وبدون

الوصف يبقى مجهولًا جهالةً تُقْضَى إلى المنازعة.

[مسائل متفرقات في البيع]

(ويجوز بيع الكلبِ، والفَهْدِ، والسِّبَاعِ)، عُلِمَتْ أو لا، هذا عندنا وعند محمد، وقال

1 ز ل: لما.

2 ينظر: ص112.

3 المرغيناني، الهداية، 254/5.

4 الأَجَر: جمع أَجْرَةٍ، وهو طَبِيخ الطَّيْن الَّذِي يُبْنَى بِهِ. ابن منظور، لسان العرب، ((أ ج ر))، 32/1.

أبو يوسف: ¹ لا يجوز بيع الكلب/[73 ظ] العقور، ² وقال الشافعي: ³ لا يجوز بيع الكلب مطلقاً؛ لأنه نجس ⁴ العين عنده، قلنا: ⁵ يُنتفع به وبجلده، فيجوز.

(ولا يجوز بيع الخمر والخنزير)، هما في عقد الذمّي، كالحلّ والشاة في عقد المسلم، كما سيصريح به في المتن. ⁶

(ولا يجوز بيع دود ⁷ القز إلا أن يكون مع القز)، هذا مذهب أبي يوسف، فعنده: يجوز إن ظهر القز، وعندنا: باطل، وعند محمد: يجوز مطلقاً. ⁸

(ولا النحل إلا مع الكؤارات ⁹)، فيدخل النحل تبعاً.

[حُكْمُ بِيَاعَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ]

(وأهل الذمة ¹⁰ في البياعات كالمسلمين)، حتّى إذا باع ذمّي مكيلاً أو موزوناً، بمكيلٍ أو ¹¹ موزونٍ، من جنسه متساوياً جاز، ولا يجوز متفاضلاً.

(إلا في الخمر والخنزير خاصّة، فإنّ عقدهم على الخمر كعقد المسلم على

1 ابن الهمّام، فتح القدير، 111/7.

2 عقور: أي يجرح ويقتل ويفترس. ابن منظور، لسان العرب، ((ع ق ر))، 3035/34.

3 الشافعي، الأم، 11/3.

4 غ: يجنس.

5 المرغيناني، الهداية، 258/5؛ ابن عابدين، ردّ المحتار، 478/7.

6 سيذكر المسألة لاحقاً.

7 ز ل: دون.

8 ابن الهمّام، فتح القدير، 385/6.

9 الكؤارات: جمع كوار وكؤارة: بيتٌ يُتخذ من قضبان، ضيق الرأس للنحل تُعَيَّل فيه. ابن منظور،

لسان العرب، ((ك و ر))، 3954/44.

10 أهل الذمة: المعاهد من الكفار ذمّيّ لأنّه أومن على ماله ودمه بالجزية. المطرزي، المغرب، ((ذ

م م))، 307/1.

11 غ: و.

العصير، وعقدَهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة؛ لأنَّها أموالٌ في اعتقادهم،
ونحنُ أمرنا أن نتركهم وما يعتقدون.



كتاب الصَّرف

(الصَّرفُ: هو البيع إذا كان كلُّ واحدٍ من عَوْضَيْهِ مِنْ جنسِ الأَثْمَانِ، فإن باع فضَّةً بفضَّةٍ، أو ذهبًا بذهبٍ، لم يجز إلا مثلاً بمثلٍ) أي: إلا مساوياً، إذ الفضل رباً، (وإن اختلفا في الجودة والصِّياغة)، وقد مرَّ مِنْ قبل.¹

(ولا بدَّ مِنْ قبْضِ العَوْضَيْنِ قَبْلَ الافتراقِ).

(وإذا باع الذهبَ بالفضَّة جاز التَّفاضُّلُ ووجب التَّقَابُضُ)، تحقيقه: لو تجانسا شُرْطُ التَّمَانُلِ والتَّقَابُضُ² وإن اختلفا جودةً وصياغةً، وإلا شُرْطُ التَّقَابُضِ.

[الافتراق في الصَّرف قبل القبض]

(فإن افترقا في الصَّرف قبل قبْضِ العَوْضَيْنِ، أو أحدهما، بطلَ العقدُ؛ لعدم القبض وهو الشَّرْطُ).

[التَّصَرُّفُ في ثمنِ الصَّرفِ قَبْلَ قبْضِهِ]

(ولا يجوز التَّصَرُّفُ في ثمنِ الصَّرفِ قبل قبْضِهِ)، فلو باع ديناراً بدرهمٍ،³ واشترى بها قبل القبض ثوباً، فَسَدَ بيعُ الثَّوبِ.

(ويجوز بيعُ الذهبِ بالفضَّة مُجَاوِزَةً).

(وَمَنْ باعَ سِيفًا مُحَلَّى بِمِئَةِ درهمٍ، وحِلْيَتَهُ خمسونَ درهماً، فدفعَ مِنْ ثمنِهِ

1 ينظر: ص114.

2 ل - والتَّقَابُضُ.

3 الدِّينَارُ: فارسي معرب، وحدة نقدية ذهبية، وزن دينار النقد الشرعي: 4.22 جراماً. الدرهم: فارسي معرب، وحدة نقدية فضية، ويساوي وزنُ درهمِ النقد الشرعي 2.975 جراماً. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ((د ن ر))، 17/1370-1432؛ الأنصاري، نجم الدين بن الرفعة (710هـ)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، في الحاشية، (تحقيق: محمد أحمد الخاروف)، دار الفكر، دمشق، د.ط.، 1400هـ/1980م، ص 49-61.

خمسین، جاز البیع وكان المقبوض من حصّة الفضة، وإن لم یُبین ذلك) وهو ظاهرٌ
 (وكذلك) أي: يكون المقبوض، وهو الخمسون، من حصّة الفضة (إن قال: خذ هذه
 الخمسين من ثمنهما¹)؛ وذلك لأنّ المعنى: خذ هذا على أنّه بعضُ ثمنِ مجموعتهما،²
 وليس³ معناه: خذ [74 و] هذا على أنّه ثمنُ مجموعتهما؛⁴ لأنّ ثمنَ المجموع⁵ هو:
 المئة، وحُمِلَ ذلك البعضُ على ثمنِ الفضة تحرّياً للجواز.

(فإن لم يتقابضا حتّى افترقا⁶، بطل العقد في الحلیّة والسیف إن كان لا يتخلّصُ)
 أي: الفضة من السیف (إلا بضررٍ، وإن كان يتخلّصُ بغير ضررٍ، جاز البیع في السیف
 وبطل في⁷ الحلیّة)؛ لأنّه أمکن إفراده بالبیع في هذه الصورة.
 (ومن باع إناءً فضّة ثم افترقا وقد قبضَ بعضُ⁸ ثمنه، بطل العقد فيما لم يقبضَ،
 وصحّ فيما قبضَ، وكان الإناءً مشتركاً بينهما)؛ لأنّه صرفٌ كلّهُ، فصَحّ فيما وُجد
 شرطه، وبطل فيما لم يوجد، والفساد طارئٌ؛ لأنّه يصحُّ ثم يبطل بالافتراق فلا يشیع،
 (وإن استحقّ بعضُ الإناء، كان⁹ المشتري بالخيار، إن شاء أخذ الباقي بحصّته، وإن
 شاء ردّه)؛ لأنّ الشّرکة عیبٌ في الإناء.

1 غ: ثمنها.

2 غ: مجموعها.

3 غ: أو ليس.

4 غ: مجموعها.

5 غ - لأن ثمن المجموع.

6 غ: افرقا.

7 غ - في.

8 غ - بعض.

9 ل: وكان.

(وإن باع قطعة نُقْرة،¹ فاستُحقَّ بعضها، أخذَ ما بقي بحصَّته،² ولا خيار له)،

إذ لا يضرُّه التَّبْعِيضُ، فالشَّرْكَةُ ليست بعيبٍ في قِطْعِ النُّقْرة.

(ومن باع درهمين ودينارًا، بدينارين ودرهمٍ، جاز البيع، وجُعِلَ كلُّ واحدٍ من

الجنسين بالجنس الآخر) هذا عندنا، وعند زُفَر³ والشَّافعي: لا يجوز.⁴

(ومن باع أحدَ عشر درهمًا، بعشرة دراهمٍ ودينارٍ، جاز البيع، وكانت العشرة

بمِثْلِها، والدينار⁵ بدرهمٍ) أي: يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم، بقي درهمٌ في مقابلة

دينارٍ، وهما جنسان فلا يُعتبر التَّساوي فيهما. (ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهمٍ

غَلَّةً، بدرهمٍ صحيحٍ ودرهمين غَلَّةً) الغَلَّةُ: ما يَرُدُّه بيتُ المالِ⁶ ويأخذه التُّجَّارُ، ووجهُ

الجواز: تحقُّقُ المساواة في الوزن، وسقوط اعتبار الجودة.

(وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة، فهي في حُكْمِ الفضة).

(وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب، فهي في حُكْمِ الذهب).

(ويُعتبر فيهما من تحريم التَّفَاوُلِ ما يُعتبر في الجِياذ⁷)، فلا يجوز بيع الخالصة

به،⁸ ولا يبيع بعضه ببعضٍ إلَّا مساويًا وزنًا.⁹

1 النُّقْرة من الذهب أو الفضة: القطعة المُذابة. ابن منظور، لسان العرب، ((ن ق ر))، 4519/50.

2 غ: من حصته.

3 السَّرخسي، المبسوط، 189/12.

4 الأم، 14/3.

5 ل: أو الدينار.

6 لأنَّها دراهم رديئة مقطَّعة متكسرة. المُطَرِّزي، المُغرب، ((غ ل ل))، 101/2.

7 الجِياذ: جمع جيّد. ابن منظور، لسان العرب، ((ج و د))، 720/9.

8 غ - به.

9 غ: ووزنًا.

(وإن كان الغالب عليهما¹ الغش، فليس في حكم الدراهم والدنانير)، بل هما في حكم عَرَضَيْن.

(فإذا بيعت بجنسها/[74 ظ] متفاضلاً، جاز) بشرط القبض في المجلس.

[كساد الدراهم النافقة التي تم الشراء بها]

(وإذا اشترى بها) أي: بالدراهم والدنانير المغشوشة (سلعة ثم كسدت) أي: في جميع البلدان، إذ يصير² حينئذٍ هالكاً، فلو كانت تزوج في بعضها، عليه رد المثل، هكذا اختار الفقيه أبو الليث،³ ثم هذا قول محمد، وقالوا: المراد من الكساد: عدم الزواج في بلد العاقدین،⁴ (فترك الناس المعاملة بها، بطل البيع عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع، وقال محمد: عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها⁵) أي: في آخر يوم كانت رائجة، وقول أبي يوسف أيسر للمفتي، والقاضي⁶ أيضاً؛ لأن قيمتها يوم القبض معلومة، ويوم الانقطاع لا تُعرف إلا بحرج.

1 غ: عليهما.

2 أي: يصير الثمن. المرغيناني، الهداية، 287/5.

3 نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي (393 هـ). من أئمة الحنفية. مفسر، محدث، حافظ، صوفي. تصانيفه كثيرة منها: النوازل في فروع الفقه الحنفي، تفسير القرآن، تنبيه الغافلين، خزانة الفقه على مذهب أبي حنيفة، وبستان العارفين. كحالة، معجم المؤلفين، 24/4؛ الزركلي، الأعلام، 27/8؛ السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم أبو الليث (393 هـ)، مختلف الرواية، (تحقيق: عبد الرحمن الفرج)، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426 هـ/2005 م، 1551/3.

4 ز - هكذا اختار الفقيه أبو الليث، ثم هذا قول محمد، وقالوا: المراد من الكساد عدم الزواج في بلد العاقدین، صح هامش.

5 المرغيناني، الهداية، 285/5؛ ابن عابدين، رد المحتار، 535/7.

6 الفرق بين المفتي والقاضي أن المفتي يُبين الحكم فقط ولا يلزم، أما القاضي فيبين الحكم ويلزم إلزاماً حسيماً، والمفتي يُبين الحكم بناء على الصورة التي قدمها المستفتي، وليس من وظيفته التحري عن صحة المُعطيات، والقاضي يجب عليه أن يحقق في مطابقة الأمر للواقع، والفتوى تجري فيما يترتب

(ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تُعَيَّن)؛ لكونها أثمانًا بالاصطلاح.

(وإن كانت كاسدة، لم يجز البيع بها حتَّى يعيَّنَها)؛ لأنَّها سلَعٌ، فلا بدَّ من تعيينها.

[كساد الفلوس النافقة التي باع بها]

(وإذا باع بالفلوس النافقة ثمَّ كَسَدَتْ، بطل البيعُ عند أبي حنيفة¹)، خلافًا لهما.¹

(ومن اشترى شيئًا بنصف درهمِ فلوسٍ، جاز البيع، وعليه ما يُباع بنصف درهمٍ

من الفلوس) أي: على المشتري أن يؤدِّي من الفلوس² ما يباع³ منها بنصف درهمٍ،

فقوله: "من الفلوس"، بيانٌ لقوله: "ما يباع".

(ومن أعطى الصَّيرْفِيَّ درهمًا، فقال: أعطني بنصفه فلوسًا، وبنصفه نصفًا إلَّا

حَبَّةً) أي: وبنصفه ما ضُرب من الفضة على وَزْنِ نصف درهمٍ إلَّا حَبَّةً⁴ (فسد البيع

عليه وجوب أو حرمة أو إباحة أو ندب أو كراهة أو بطلان، أما القضاء فلا يجري فيما يترتب عليه ندب أو كراهة تنزيهية، لأنَّ الندب والكراهة حتَّى على الفعل أو على الترك، والقضاء إلزام وليس حت. ينظر: ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم اليعمري (799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (اعتنى به جمال مرعشلي)، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ/2003م، 58/1؛ العثماني، محمد نقي، أصول الإفتاء وآدابه، مكتبة معارف القرآن، باكستان، د.ط، 1432هـ/2011م، ص11.

1 المرغيناني، الهداية، 287/5.

2 الفلوس: جمع فُلْس، وهو ما ضُرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكةً يتعامل بها، وكان يقدر بسدس الدرهم، ويساوي بالأوزان المعاصرة: 0.00082 جرامًا. ابن منظور، لسان العرب، ((ف ل س))، 3460/39؛ عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ط1، 1419هـ/1999م 50/3.

3 غ: باع.

4 صورتُها: أن يُعطي درهمًا كبيرًا، ويقول: أعطني بنصفه فلوسًا، وبنصفه نصفًا، أي: درهمًا صغيرًا، وزنه: نصف درهمٍ كبيرٍ إلَّا حَبَّة. البابرتي، محمد بن محمود، أكمل الدين الرُّومي (786هـ)، العناية شرح الهداية، (اعتنى به: عمرو بن محروس)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ/2007م، 160/7.

في الجميع عند أبي حنيفة)؛ للزوم الربا، (وقالوا: «جاز البيع في الفلوس»؛ لأنَّ بيعَ

نصف درهمٍ بالفلوس جائزٌ (وبطل فيما بقي)¹ لأجل الربا.

(ولو قال أعطني بنصف درهمٍ فلوسًا، ونصفًا إلّا حبةً، جاز) إذ في هذه الصورة

أعطاه درهمًا وذكر الثمن، ولم يقسمه على أجزاء الدرهم (وكانت الفلوس والنصف إلّا

حبة بدرهم)، فالتصف إلّا حبة بمثله، وما بقي بالفلوس.



1 السرخسي، المبسوط، 27/14.

كتاب الرهن

الرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ: حَبْسُ الشَّيْءِ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ.¹

وفي الشَّرْع: جَعْلُ الشَّيْءِ مَحْبُوسًا بِحَقِّ يُمْكِنِ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الرَّهْنِ، كَالدُّيُونِ.²

(الرَّهْنُ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، وَيَتِمُّ بِالْقَبْضِ).

[شروطُ عقدِ الرَّهْنِ]

(فإذا قبضَ المرتهنُ / [75 و] الرَّهْنُ):

[1.] (مَحْوَراً) أي: مقسوماً، وقد احتَرَزَ به عن رهنِ المَشَاعِ، فإنه لا³ يجوز

عندنا.⁴

[2.] (مُفَرَّغًا) عن ملكِ الرَّاهِنِ، غيرَ مشغولٍ به، وقد احتَرَزَ به عن رهنِ دارٍ فيها

متاعُ الرَّاهِنِ، أو أرضٍ بدونِ النَّخْلِ، أو الشَّجَرِ بدونِ الثَّمَرِ.⁵

[3.] (مُتَمَيِّزًا) أي: لم يكن الرَّهْنُ مُتَّصِلًا بغيره⁶ اتِّصَالِ خِلْقَةٍ، كما لو رهنَ الثَّمَرِ

على النَّخيلِ دونِ النَّخيلِ، إذ المرهونُ مُتَّصِلٌ بغيرِ المرهونِ خِلْقَةً، فصار كالشَّائِعِ،

فيجب أن يُمَيِّزَ ويُفَصِّلَ عنه.

فالمُفَرَّغُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَحَلِّ، والمُتَمَيِّزُ بِالحَالِ فِي المَحَلِّ، فيجب انفصاله عن محلِّ غيرِ

مرهونٍ إذا كان اتِّصَالُهُ بِهِ خِلْقَةً، حتَّى لو كان اتِّصَالُهُ بِهِ بالمجاورة لا يضرُّه، كرهنِ

1 ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ((ر ه ن))، 122/35.

2 الجرجاني، التعريفات، ص 98.

3 غ - لا.

4 المبسوط للرخسي، 98/21.

5 غ - بدون الثمر.

6 غ: بغير.

المتاع الذي في بيت الرّاهن، بخلاف المُفَرَّغ؛ إذ يجب فراغه عمّا حلّ فيه وهو ليس بمرهونٍ، سواءً كان اتّصاله به خِلْقَةً كالشَّجَر بالأرض، أو مجاورَةً كمتاع الرّاهن في رهن داره.

(تمّ العقد فيه)؛ لوجود القبض بكماله.

(وما لم يقبضه، فالرّاهن بالخيار إن شاء سلّمه، وإن شاء رجع عن الرّهن)، إذ اللّزوم بالقبض، ولم يوجد.

(فإذا سلّمه إليه فقبضه، دخل في ضمانه)، وقال الشّافعي: «لا يسقط شيء من الدّين بهلاكه، إذ هي أمانة في يده».¹

ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعدما نفّق فرس الرّهن عنده: «ذهب حقك».²

[4.] (ولا يصحّ الرّهن إلّا بدّين مضمون).

[ضمان الرّهن]

(وهو)، أي الرّهن (مضمون بالأقلّ من قيمته) أي يوم القبض، (ومن الدّين) أي أيّهما كان أقلّ فهو مضمون به، "فمنّ" للبيان، وصورته قوله: (فإذا هلك) الرّهن (في يد المرتهن، وقيّمته) الضّмир يرجع إلى الرّهن (والدّين سواءً، صار المرتهن مُستوفياً لدّينه حُكْمًا) أي: يسقط دينه.

1 الأم، 116/7.

2 أبو شعبة، عبد الله بن محمد بن العباسي الكوفي (235هـ)، المصنّف، (تحقيق: محمد عوامة)، دار القبلة، جدة، ط1، 1427هـ/2006م. البيوع والأفضية 414؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (458هـ)، السنن الصّغير، (تخريج وتعليق: عبد المعطي قلعجي)، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1410هـ/1989م، البيوع 41، عن عطاء بن رباح رضي الله عنه.

(وإن كانت قيمة الرهن أكثر، فالفضل أمانة).

(وإن كانت) قيمة الرهن (أقل، سقط من الدين بقدرها) أي: يكون مستوفياً بقدر

المالية، وهي: القيمة (ورجع المرتهن بالفضل)، هذا عندنا،¹ وعند زفر² ومالك:³ الرهن مضمون بالقيمة، وأما الشافعي: فلا ضمان عنده أصلاً؛⁴ لما مر⁵.

[ما لا يجوز رهنه]

(ولا يجوز رهن المشاع) عندنا،⁶ فيما يُقسم وفيما لا يُقسم، خلافاً للشافعي.⁷

(ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل، ولا زرع في الأرض دون الأرض،

ولا يجوز رهن النخل والأرض دونهما) أي: دون الثمر والزرع، وهذا كله ظاهر مما سبق.

[ما يصح الرهن به، وما لا يصح]

(ولا يصح الرهن بالأمانات، كالودائع)، والعواري،⁸ (والمضاربات، ومال الشركة)،

إذ القبض في باب الرهن قبض مضمون، فلا بد [75 ظ] من ضمان ثابت؛ ليقع

1 المرغيناني، الهداية، 357/7؛ ابن عابدين، رد المحتار، 73/10.

2 ابن الهمام، فتح القدير، 164/10.

3 الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، رواية: أبو مصعب الزهري، الموطأ، (تحقيق: بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ/1998م، 494/2.

4 الأم، 116/7.

5 في الفقرة السابقة، وهو قول الشافعي: «لا يسقط شيء من الدين بهلاكه، إذ هي أمانة في يده».

6 السرخسي، المبسوط، 69/21.

7 الأم، 190/3.

8 العواري: جمع عارية: ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك. ابن منظور، لسان العرب، ((ع و ر))، 3168/36.

القبض مضمونًا، ويتحقق استيفاء الدين منه، وليس في الأمانات ضمانًا، فإنَّ حقَّ صاحب الأمانة مقصورٌ على العين.

(ويصحُّ الرهن برأس مال السَّلَم، وثمانِ الصَّرْفِ، والمُسَلَّم فيه) وقال زُفَر: «لا يصحُّ إذ لو صحَّ لصار مُسْتَوْفِيًا به وهو استبدالٌ لعدم¹ المجانسة، والاستبدالُ بها لا يجوز»².

(فإن هلك) أي: الرهنُ بثمن الصَّرْف، ورأس مال السَّلَم (في مجلس العقد، تمَّ الصَّرْف والسَّلَم، وصار المرتهن مستوفيًا) أي: لدينه حكمًا؛ لتحقق القبض حكمًا، وإن افترقا قبل نقدٍ³ وهلك، بطلًا؛ لفوات القبض مُطْلَقًا.

[وَضْعُ الرَّهْنِ عِنْدَ عَدْلٍ]

(وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدلٍ، جاز) عندنا،⁴ خلافًا لمالك؛⁵ لأنَّ يدَ العدلِ يُد المالك. قلنا: يده على الصورة كذلك في الحفظ، وفي المعنى -وهو المالية- يُد المرتهن، إذ يده يد ضمانٍ، والمضمون هو: المالية، فينزل العدلُ منهما منزلهما تحقيقًا لغرضهما.⁶ (وليس للمرتهن ولا للراهن، أخذه من يده) أي: من يد ذلك العدل، فيضمنُ العدلُ بدفعه إلى أحدهما.

1 ل: العدم.

2 ابن الهمام، فتح القدير، 177/10.

3 وفي حاشية ز غ: أي: قبل نقد المرهون به،⁽¹⁾ وقبل هلاك المرهون، بطل السَّلَم والصَّرْف. | (1) غ - به.

4 السرخسي، المبسوط، 70/21.

5 ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، غ.م.، دار المعرفة، بيروت، ط6، 1402هـ/1982م، 274/2.

6 غ: لغرضهما.

(فإن هلك في يده هلك من ضمان المرتهن) إذ يده يذ¹ المرتهن.

[ما يجوز رهنه]

(ويجوز رهن الدراهم، والدنانير، والمكيل، والموزون)؛ لتحقق الاستيفاء منه،

فيكون محلاً للرهن.

(فإن رهنه بجنسها، هلك بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة)، إذ لا عبرة

بالجودة عند المقابلة بالجنس، هذا عندنا، فيصير مستوفياً باعتبار الوزن دون القيمة،

وقال: يضمن المرتهن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنًا مكانه.²

(ومن كان له دين على غيره، فأخذ منه مثل دينه فأنفقه، ثم علم أنه كان زيوفاً،

فلا شيء له عند أبي حنيفة ومحمد)؛ لأن حقه قد وصل إليه، (وقال أبو يوسف:

«يرد مثل الزیوف ويرجع بالجياد»)³. واعلم أنه أورد هذه المسألة في هذا الكتاب، وليس

هذا مكانها.

(ومن رهن عبدين بألف درهم، ف قضى حصّة أحدهما، لم يكن له أن يقبضه حتى

يؤدي باقي الدين) إذ الرهن محبوس بكل الدين، فيكون محبوساً بكل جزء من أجزائه،

مبالغة في حمله على قضاء الدين.

(وإذا وكل الزاهن المرتهن، أو العذل، أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين)

/[76 و] أي: إذا حل أجله (فالوكالة جائزة)؛ لأن الرهن شرع وثيقة لجانب الاستيفاء،

وبالتوكيل يصير جانب الاستيفاء أوثق.

1 غ - يد.

2 ينظر: المرغيناني، الهداية، 390/7؛ ابن عابدين، رد المحتار، 109/10.

3 ينظر: المرغيناني، الهداية، 266/5؛ ابن عابدين، رد المحتار، 99/7.

(فإن شُرِطَتْ) الوكالة (في عقد الرهن، فليس للراهن عزله عنها، فإن عزله لم ينْعَزَل)؛ لأنها لما شُرِطت في صلب عقد الرهن صار¹ وصفاً من أوصافه² وحققاً من حقوقه.

(وإن مات الراهن لم ينْعَزَل)، وكذا لا ينْعَزَل بموت المرتهن، بل بموت الوكيل أيًا كان.

[المطالبة بالدين مع وجود الرهن]

(وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه، ويحبسه به) أي: يحبس الراهن بالدين، (وإن كان الرهن في يده)، إذ لا يسقط به طلب الدين؛ لأنه لزيادة الصيانة، (فليس) يجب (عليه)، أي: على المرتهن (أن يُمَكِّنَه) ضمير المفعول يرجع إلى الراهن، (من بيعه) أي: الرهن، (حتى يَفْضِيَه الدين من ثمنه)؛ لأنَّ حُكْمَه الحبس الدائم إلى أن يَفْضِيَ الدين.

[مصير الرهن إذا تمّ وفاء الدين]

(فإذا قضاه الدين قيل له: سلّم الرهن إليه)، أي: يجب أولاً تسليم كل دينه؛ ليتعيّن³ حق المرتهن _ كما في المبيع⁴ _ ثم رهنه.

1 أي: الوكيل.

2 أي: من أوصاف العقد.

3 غ: لتعين.

4 أي: كما في المبيع والتمن، فإنّ البائع يحضر المبيع، ثم المشتري يسلم الثمن أولاً، وكذا يؤمر المرتهن بإحضار الرهن أولاً. القاري، ملا علي الهروي (1041هـ)، فتح باب العناية في شرح كتاب النّقاية، اعتنى به: (محمد نزار تميم)، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، 479/2.

[بيع أو استهلاك الرّاهن الرّهن بغير إذن المرتهن]

(وإذا باع الرّاهن الرّهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف)، إذ المرتهن أحقّ بمالّيته من الرّاهن، على ما مرّ، فلا يقدر الرّاهن على التّسليم بالبيع، (فإنّ أجازته المرتهن جاز البيع، وإنّ قضاها الرّاهن دينه جاز البيع)، إذ لم يبق له¹ حقّ بعد ذلك.

(وإنّ أعتق الرّاهن عبد الرّهن، نفذ² عتقه)؛ لأنّه إعتاق ملك نفسه، (فإن كان الدّين حالاً) غير مؤجل (طولب بأداء الدّين)، أي: يأخذ المرتهن من الرّاهن دينه.

(وإن كان الدّين مؤجلاً أخذت منه قيمة العبد، فجعلت رهناً مكانه حتّى يحلّ الدّين)، أي: إلى محلّ أجله، وهذا فيما إذا كان الرّاهن مؤسراً.

(وإن كان الرّاهن مؤسراً، استسعى العبد في قيمته)؛ للوفاء (فقضى³ به الدّين، ويرجع⁴ العبد على المولى)⁵.

(وكذلك إن استهلك الرّاهن (الرّهن ضمّنه)، أي: إن كان الدّين حالاً أخذ منه الدّين، وإلا أخذت قيمته، فتجعل رهناً بدله إلى زمان⁶ حلول الأجل.

(وإن استهلكه أجنبيّ، فالمرتهن هو الخصم في تضمينه، ويأخذ منه القيمة، فتكون رهناً في يده) بدله.

1 غ - له.

2 ز ل: نفذ.

3 غ: قضى.

4 ز ل: ورجع.

5 أي: يرجع العبد بما سعى على مولاه إذا أيسر. المرغيناني، الهداية، 422/7.

6 غ - زمان، صح هامش.

[جناية الرّاهن على الرّهن، والرّهن على الرّاهن]

(وجناية الرّاهن على الرّهن / [76 ظ] مضمونة)؛ لأنّه تفويثٌ حقٍّ، لازمٌ، محترمٌ.

(وجناية المرتّهن عليه تُسقط من الدّين بقدرها)، قال في الهداية: ¹ «ومعناه أن

يكون الضّمان على صفة الدّين»، وذلك بأن كان الدّين دراهم أو دنانير، أمّا إذا كان الدّين مكيلاً فلا تسقط.

(وجناية الرّهن على الرّاهن، وعلى المرتّهن، وعلى مالهما، هدرٌ) عندنا، وعندهما

جنايته على المرتّهن معتبرة. ²

[النّفقة على الرّهن]

(وأجرة البيت الذي يُحفظ فيه الرّهن على المرتّهن)، ³ وكذلك أجرة الحافظ.

(وأجرة الرّاعي على الرّاهن، ونفقة الرّهن على الرّاهن).

[نماء الرّهن وهلاكه]

(ونماؤه للرّاهن فيكون) النّماء (رهنًا مع الأصل)، على معنى: أنّه يُحبس كما

يُحبس الرّهن.

(فإن هلك، هلك بغير شيء)؛ لأنّه تبعٌ، كوّلد المبيعة قبل القبض.

(وإن هلك الأصل وبقي النّماء، افتكّه الرّاهن)، فك الرّهن وافتكّه بمعنى، أي:

خلّصه، وفكّك الرّهن: ما يُفتكُّ به، وفكّك الرّهن أيضًا ⁴ -بالكسر-، لغةً حكاها

1 436/7.

2 السرخسي، المبسوط، 178/21.

3 غ - معتبرة (وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتّهن)، صح هامش.

4 غ: بالكسر أيضًا.

الكِسَائِي¹، (بَحْصَتِهِ، يُقَسَمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيَمَةِ الرِّهْنِ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَقِيَمَةِ النَّمَاءِ يَوْمَ الْفَكَاكِ، فَمَا أَصَابَ الْأَصْلَ، يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِهِ، وَمَا أَصَابَ النَّمَاءَ أَفْتَكَّهُ الرَّاهِنُ بِهِ)، قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ² فِي صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ: «كَمَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَشْرَةَ، وَقِيَمَةُ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ عَشْرَةَ، وَقِيَمَةُ النَّمَاءِ يَوْمَ الْفَكَاكِ خَمْسَةَ، فَتُلْثَا الْعَشْرَةَ حَصَّةُ الْأَصْلِ فَيَسْقُطُ، وَتُلْثُ الْعَشْرَةَ حَصَّةُ النَّمَاءِ فَيُفَكُّ بِهِ»³.

[الزيادة في الرهن]

(وتجوز الزيادة في الرهن)، بأن رهن ثوبًا بعشرة - قيمته عشرة - ثم زاد الزاهن ثوبًا آخر؛ ليكون مرهونًا مع الأول بعشرة.

(ولا تجوز) أي الزيادة (في الدين عند أبي حنيفة ومحمد⁴، ولا⁵ يصير الرهن

1 علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي، الكوفي أبو الحسن، المعروف بالكسائي (180هـ). مقرر، مجود، إمام في اللغة، والنحو، والقراءة. شاعر نشأ بالكوفة. تعلم على كثير. روى الحديث، أخذ عن: الرؤاسي وحمزة الزيات. قرأ عليه: خلق ببغداد وبالزقة وغيرهما. من تصانيفه: المختصر في النحو، القراءات، مقطوع القرآن وموصله. كحالة، معجم المؤلفين، 436/2؛ الزركلي، الأعلام، 283/4.

2 عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي. صدر الشريعة الأصغر بن صدر الشريعة الأكبر (كان حيًا 747هـ). فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي. من تصانيفه: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، الوشاح في المعاني والبيان، تعديل العلوم في الكلام. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني (879هـ)، تاج التراجم، (حققه: محمد خير رمضان يوسف)، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ/1992م، ص203؛ معجم المؤلفين لعمر كحالة، 355/2.

3 المحبوبي، عبيد الله بن مسعود (كان حيًا 747هـ)، شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، مخطوط لم يطبع، مكتبة جامعة الرياض، رقم: 1508، ص134ظ.

4 المرغيناني، الهداية، 452/7؛ ابن عابدين، رد المحتار، 150/10.

5 غ: لا.

رهنًا بهما) عندهما، خلافًا لمالك،¹ وصورته: رهن عبدًا بألفٍ، ثم حدث للمرتهن دينٌ آخر بالشراء أو بالاستقراض، فيجعلان الرهن بالدين القديم رهنًا به وبالدين الحادث، فإنه لا يصير الرهن الأول رهنًا بالدين الحادث عندهما، بل يكون كلُّ الرهن بمقابلة الدين السابق، وأمّا زُفر² والشافعي³: فلا يجوزان الزيادة فيهما.

(وإذا رهن عينًا واحدةً عند رجلين بدين كل واحدٍ منهما / [77] و) جاز، وجميعها

رهنٌ عند كل واحدٍ منهما؛ لأنَّ نصفه رهنٌ عند هذا، ونصفه عند ذلك.

(والمضمون) عند الهلاك (على كل واحدٍ منهما حصّةٌ دينه منها)، أي: يصير

كل واحدٍ منهما مستوفيًا حصّته، والاستيفاء ممّا يتجرأ.

(فإن قضى أحدهما⁴ دينه، كانت كلّها رهنًا في يد الآخر حتى يستوفي دينه)؛

لأنَّ جميع العين رهنٌ في يد كل واحدٍ منهما من غير تفرّق.

[امتناع الزّاهن من تسليم الرّهن المشروط]

(ومن باع عبدًا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئًا بعينه، فامتنع

المشتري من تسليم الرهن، لم يُجبر عليه)، خلافًا لزُفر⁵، (وكان البائع بالخيار،

إن شاء رضي بترك الرهن، وإن شاء فسخ البيع، إلا أن يدفع المشتري الثمن حالًا)؛

لحصول المقصود، (أو يدفع قيمة الرهن رهنًا مكانه)، قالوا: «المُرَاد بالقيمة: الدّراهم

1 ابن نصر، القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي المالكي (422هـ)، المعونة على مذهب عالم

المدينة، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

1418هـ/1998م، 2/153.

2 السرخسي، المبسوط، 21/96.

3 الأم، 3/154.

4 أي فإن قضى الزّاهن أحدهما.

5 الكاساني، بدائع الصنائع، 7/16.

والذَّانِيرُ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ الشَّيْءِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ»¹ فَكَأَنَّهَا هُوَ.

أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْهِنَ مَكَانَهُ عَيْنًا آخَرَ، فَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ إِلَى رِضَاءِ الْمُرْتَهِنِ.

[حِفْظُ الْمُرْتَهِنِ لِلرَّهْنِ]

(وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْفَظَ الرَّهْنَ بِنَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَوَلَدِهِ) الَّذِي هُوَ فِي عِيَالِهِ، (وِخَادِمِهِ

الَّذِي هُوَ فِي عِيَالِهِ)، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ لِلْمُسَاكَنَةِ، وَلَا² اعْتِدَادَ بِالنَّفَقَةِ،

أَلَا يُرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُودِعَتْ وَدِيعَةً، فَدَفَعَتْ الْوَدِيعَةَ إِلَى زَوْجِهَا لَا تَضْمَنُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

الزَّوْجُ فِي نَفَقَتِهَا؛ لِأَنَّهُمَا يَسْكُنَانِ مَعًا.

(وَإِنْ³ حَفِظَهُ بغير مَنْ فِي عِيَالِهِ، أَوْ⁴ أُودِعَهُ ضَمِنَ)، وَهَلْ يَضْمَنُ الثَّانِي؟ فَهُوَ

عَلَى الْخِلَافِ، فَعِنْدَنَا⁵ لَا يَضْمَنُ، وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنُ.⁶

(وَإِذَا تَعَدَّى الْمُرْتَهِنُ فِي الرَّهْنِ، ضَمِنَهُ ضَمَانُ الْغَضَبِ بِجَمِيعِ قِيَمَتِهِ)، فَإِذَا جَعَلَ

خَاتَمَ الرَّهْنِ فِي خُنْصَرِهِ صَارَ مُتَعَدِّيًا فَيَضْمَنُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَهُ فِي أُصْبَعٍ آخَرَ،

حَيْثُ يَكُونُ رَهْنًا بِمَا فِيهِ؛ إِذْ لَا يُلْبَسُ كَذَلِكَ عَادَةً، فَكَانَ مِنْ بَابِ الْحِفْظِ.

(وَإِذَا أَعَارَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ لِلرَّاهِنِ)؛ لِيَخْدُمَهُ، أَوْ لِيَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا، (فَقَبِضَهُ) الرَّاهِنُ،

(خَرَجَ مِنْ ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ)، إِذْ بَقَاءُ الضَّمَانِ إِنَّمَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ بَقَاءِ يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَذَا

إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ أَنْ لَوْ كَانَتْ يَدُ الرَّاهِنِ يَدَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ غَيْرُ مُمْكِنٍ، (فَإِنْ هَلَكَ) بَعْدَ ذَلِكَ

1 الكاساني، بدائع الصنائع، 16/7.

2 غ: فلا.

3 غ: فإن.

4 ل - أ.

5 غ: فعندي. | يقصد أبا حنيفة.

6 السرخسي، المبسوط، 132/11.

(في يد الرّاهن، هلك بغير شيء)؛ لفوات القبض المضمون.

[77 ظ] (وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده)؛ لبقاء عقد الرهن إلا في حكم

الضمان في الحال.

ألا يرى أنه لو هلك الرّاهن قبل أن يرده على المرتهن، كان المرتهن أحق به من سائر الغرماء؛ لأن يد العارية ليست بلازمة، والضمان ليس من لوازم الرهن، على كل حال فإن حكم الرهن ثابت في ولد الرهن وإن لم يكن مضموناً بالهلاك.

وإذا بقي عقد الرهن (فإذا أخذه) المرتهن (عاد الضمان)؛ لأنه عاد القبض في عقد الرهن، فيعود بصفته وهو الضمان.

(وإذا مات الرّاهن، باع وصيه الرهن)، أي بإذن المرتهن (وقضى دينه) كما كان له ذلك قبل موته.

(وإن لم يكن له وصي، نصّب القاضي له وصياً وأمره ببيعه)، إذ القاضي نصّب

أميناً، ناظرًا لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم.

كتاب الحجر

(الأسباب الموجبة للحجر¹ ثلاثة: الصَّغَر، والرَّق، والجنون).

(ولا يجوز) أي: لا ينفذ، (تصرف الصغير) الذي يعقل البيع والشراء، (إلا بإذن

وليّه)، إن أجاز نفذ، وإلا لا. وأما الصغير الذي لا يعقلهما، فلا يجوز تصرفه قطعاً وإن أذن له الولي.

(ولا يجوز) أيضاً (تصرف العبد، إلا بإذن سيده).

(ولا يجوز) أيضاً (تصرف المجنون المغلوب)، الذي لا يفقه أصلاً (بحال)، أي:

في جميع الأحوال.

[آثار تصرفات المحجور عليه]

(ومن باع من هؤلاء) المذكورين (شيئاً، أو اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده)،

أي: بلا هزل، (فالولي بالخيار، إن شاء أجازَه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسّخه).

(وهذه المعاني² الثلاثة) المذكورة في أول الكتاب، (إنما توجب الحجر في الأقوال،

دون الأفعال)، إذ لا يتحقق الحجر في أفعال الجوارح.

(فالصبي، والمجنون، لا تصح عقودهما، ولا إقرارهما، ولا يقع طلاقهما، ولا

عتاقهما)، أي: إعتاقهما، بإطلاق اسم³ المسبب على السبب.

(فإن أتلّفا شيئاً لزمهما ضمانه)؛ كيلاً يضيع الحق، على أن كونه الإلتلاف موجباً

لا يتوقف على القصد.

1 الحجر لغة: المنع، شرعاً: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون. ابن منظور، لسان

العرب، ((ح ج ر)) 782/10؛ الجرجاني، التعريفات، ص73.

2 غ - المعاني.

3 غ - اسم.

[أقوالُ العبد وإقراراته]

(وأما العبدُ، فأقراره نافذٌ في حقِّ نفسه)؛ لقيام أهليَّته، (غير نافذٍ في حقِّ مولاه)،
وإلا يلزم تعلُّق الدَّين بربِّيته، أو كسبه، وكلُّ ذلك إِتلافٌ¹ ماله، فَرُوعِي جانبُ المولى.
(فإن أقرَّ بمالٍ لزمه بعد الحرِّية، ولم يلزمه في الحال)؛ لوجود المانع.
(وإن أقرَّ بحدٍّ، أو قصاصٍ، لزمه في الحال)؛ لأنَّ الحدودَ، والقصاصَ، من
خواصِّ الآدميَّة، [78 و] وهو ليس بمملوكٍ من حيثُ أنَّه آدميٌّ وإن كان مملوكًا من
حيثُ أنَّه مالٌ، فينفذُ إقراره فيهما؛ لكونه إقرارًا بما هو حقُّه، وبطلانُ حقِّ المولى ضمنيًّا.²
(وينفذُ طلاقه)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ طلاقٍ واقعٌ إلا طلاقَ الصَّبِيِّ
والمعتوه».³

[الحجرُ على السَّفيه]

(وقال أبو حنيفة: لا يُحجر على السَّفيه⁴ إذا كان عاقلًا، بالغًا، حرًّا).⁵
(وتصرُّفه في ماله جائزٌ وإن كان مُبذَّرًا، مُفسِدًا، مُثْلَفًا، يُتْلَفُ ماله فيما لا غرضَ
له فيه ولا مصلحةً)، فيُحرقُ ماله، أو يُلقى في البحرِ وما أشبه ذلك، وتحقيق المقام:

1 غ: تلاف.

2 ل: يضمن. | ضمني: أي لا يُبالى به؛ لأنَّ الضَّمَنِيَّات لا تُعتبر. العيني، البناية في شرح الهداية،
165/12.

3 لم أجده بهذا اللفظ، وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«كُلَّ طلاقٍ جائزٌ، إلا طلاقَ المعتوه المغلوب على عقله». التَّرمذِي، سُنَن التَّرمذِي، الطلاق 15.

4 السَّفه: عبارة عن خَفَّةٍ تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فيحمله على العمل بخلاف طَوَرِ العقل
وموجب الشرع. الجرجاني، التعريفات، ص103.

5 المرغيناني، الهداية، 436/6؛ ابن عابدين، ردِّ المحتار، 204/9.

أنه حرٌّ،¹ مخاطَّب، إذ الخطاب بالأهليَّة، وهي بالتمييز، والسَّفة لا يوجب نقصاناً فيه،² بل عدم عملٍ به مكابرةً، وتركاً للواجب؛ ولهذا يُخاطَّب بحقوق الشَّارع، ويُحبَس في ديون³ العباد، وغير ذلك (إلا أنه قال: ⁴ «إذا بلغ الغلام غير رشيد، لم يُسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة»⁵)؛ لأنَّ مدَّة بلوغ الذَّكر عنده⁶ بالسِّنِّ ثمانِي عشرة سنة، فإذا زادت عليها سبع سنين، وهي مدَّة معتبرة في تغيُّر أحوال الإنسان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مروهم بالصلاة لسبع»⁷ دُفِعَ إليه ماله أونس منه رشد، أو لم يؤنَّس، وعند أصحابه: لا يُدفع إليه أبدًا⁸ إلا بإيناس الرُّشد.⁹

(فإن تصرف فيه قبل ذلك، نفذ تصرفه).

(وإذا بلغ خمسًا وعشرين سنةً، سلِّم إليه ماله وإن لم يؤنَّس منه الرُّشد)، وحاصله: أنَّ أبا حنيفة أقام السَّبب الظَّاهر للرُّشد، وهو أن يبلغ سنَّ الجدودة، فإنَّه لا ينفك عن الرُّشد إلا نادرًا -مقام الرُّشد-، على ما هو المتعارف في الشَّرع من تعلق

1 ل: مصر.

2 أي في التمييز.

3 غ: ديوان.

4 أي: أبو حنيفة.

5 السرخسي، المبسوط، 161/24.

6 ز ل: عند.

7 الدارقطني، سنن الدارقطني، الصلاة 891؛ الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد (360هـ)، المعجم الأوسط، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد)، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ/1995م، رقم: 4129. عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

8 ل - أبدًا.

9 ينظر: المرغيناني، الهداية، 439/6؛ ابن عابدين، رد المحتار، 220/9. الرُّشيد: هو الذي يتقيد بخصوص محافظة ماله ويتوقَّى من السَّفة والتبذير، وخلافه الغي. البركتي، التعريفات الفقهيَّة،

الأحكام بالغالب، فقال: «يُدفع إليه المال بعد خمسٍ وعشرين سنةً، أونس منه الرُّشدُ، أو لم يُؤنس».¹

(وقالاً:² يُحجر على السَّفيه، ويُمنع من التَّصرُّف في ماله).

[تصرّفات المحجور عليه بعد الحجر]

(فإن باع لم ينفذ ببيعه) عند محمد،³ (وإن كان فيه مصلحةٌ أجازَه الحاكم).

(وإن أعتق عبداً) أي: بعد الحجر، (نقدَ عتقه)، أي: إعتاقه عندهما،⁴ خلافاً

للشافعي⁵ (وكان على العبد أن يسعى في قيمته)، وهذا قول محمد، وهو قول أبي

يوسف الأول، وفي رواية أخرى عن محمد: لا تجب السَّعاية،⁶ وهو قول أبي يوسف

الآخر.⁷

(وإن تزوج امرأةً جاز نكاحه، فإن سَمِيَ لها مهرًا جاز منه مقدارُ مهرٍ مثلها

وبطلَ الفضل)، أي: لا تُعتبر الزَّيادة أصلاً، إذ لا نظر له فيه.

(وقالاً فيمن بلغ غيرَ رشيدٍ: «لا يُدفع إليه ماله أبداً، حتَّى يؤنس

منه الرُّشدُ، ولا يجوز تصرُّفه فيه»⁸)، وقد تمسَّكا [78 ظ] في ذلك بظاهر⁹

1 ينظر: المرغيناني، الهداية، 439/6؛ ابن عابدين، رد المحتار، 220/9..

2 ينظر: المرغيناني، الهداية، 439/6؛ ابن عابدين، رد المحتار، 220/9.

3 ابن الهمام، فتح القدير، 269/9.

4 السرخسي، المبسوط، 166/24.

5 الشافعي، الأم، 219/3.

⁶ السَّعاية: المُستسعي مُعتقُ البعض يُستسعى، أي يُطلب منه السَّعاية في قيمة ما لم يُعتق منه.

النسفي، طلبة الطلبة، ص 107.

7 السرخسي، المبسوط، 167/24.

8 المرغيناني، الهداية، 439/6؛ رد المحتار لابن عابدين، 220/9.

9 ل: لظاهر.

الآية الكريمة.¹

(وَتُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِ السَّفِيهِ)؛ لَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، (وَيُنْفِقُ عَلَى أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، وَزَوْجَتِهِ)؛ لِأَنَّ إِحْيَاءَ هَؤُلَاءِ مِنْ حَوَائِجِهِ، (وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ)؛ لِأَجْلِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ، وَتَلْخِيصُهُ: السَّفَةُ لَا يُبْطِلُ حَقُوقَ النَّاسِ.

(فَإِنْ أَرَادَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْهَا)؛ لَمَّا مَرَّ².

(وَلَا يُسَلِّمُ الْقَاضِي النَّفَقَةَ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُهَا إِلَى ثِقَةٍ مِنَ الْحُجَّاجِ، يُنْفِقُهَا عَلَيْهِ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ)؛ وَذَلِكَ كَيْ لَا يُتْلَفَ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ.

(فَإِنْ مَرَضَ وَأَوْصَى بِوَصَايَا فِي الْقُرْبِ وَأَبْوَابِ الْخَيْرِ، جَازَ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ)؛ إِذْ هِيَ حَالُهُ انْقِطَاعِهِ عَنْ أَمْوَالِهِ، فَنَظَرُهُ فِيهِ.

[علامات البلوغ]

(وَبُلُوغُ الْغُلَامِ بِالْإِحْتِلَامِ، وَالْإِحْبَالِ، وَالْإِنْزَالِ إِذَا وَطِئَ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ، فَحَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ⁴).

(وَبُلُوغُ الْجَارِيَةِ بِالْحَيْضِ، وَالْإِحْتِلَامِ، وَالْحَبْلِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ، فَحَتَّى يَتِمَّ⁵ لَهَا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَالَا: «إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ، وَالْجَارِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَدْ بُلِغَا»⁶، وَهَذِهِ

1 قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النِّسَاء، 6/4].

2 مَرَّ أَنْ تَصْرَفَاتِهِ إِنْ كَانَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ يَجِيزُهَا الْحَاكِمُ، ص 146.

3 غ: في.

4 السَّرْحَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 54/6.

5 ز - له ثمانى عشرة سنة عند أبي حنيفة، وبلوغ الجارية بالحيض، والاحتلام، والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم، صح هامش.

6 السَّرْحَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 54/6.

رواية عن أبي حنيفة،¹ وعليه الفتوى، قال في الكشاف:²

وعامة العلماء على خمس عشرة فيهما،³ وعن علي رضي الله عنه: أنه كان

يعتبر القامة، ويقدره بخمسة أشبار؛ وبه أخذ الفرزدق⁴ في قوله:

ما زال مُذْ⁵ عَقَدْتُ يداهُ إِزَارَهُ⁶ فسَمَا وَأَذْرَكَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ⁷

واعتبر غيره الإنبات، وعن عثمان: رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن غلام، فقال: «هل اخْضَرَ إِزَارُهُ؟»⁸.⁹

1 المرغيناني، الهداية، 446/6؛ ابن عابدين، رد المحتار، 226/9.

2 الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام العلامة أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الرّمخشريّ الخوارزميّ المعتزليّ (583هـ). كتاب في التفسير، أظهر فيه مؤلفه جمال النظم القرآني، والنواحي اللغوية، والبلاغية، والنحوية فيه. يتميز على سائر التفاسير بتأسيسه على فنّ المعاني والبيان. اهتم به العلماء لمكانته العلمية بين مختصر، ومُحَشٍّ، وجامع بينه وبين غيره. أُخِذَ عليه: انتصاره لمذهب المعتزلة، وإيراده أحاديث موضوعّة. حاجي خليفة، كشف الظنون، 271/2؛ الزركلي، الأعلام، 178/7.

3 أي في الغلام والجارية.

4 هَمَام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقّال التميمي (114هـ). سُمِّيَ بِالْفَرَزْدَقِ؛ لِعِلْظِهِ وَقَصْرِهِ. له ديوان في الشعر. كان سريع الجواب، يقول في كلّ شيء. لقي علياً وأبا هريرة رضي الله عنهما. قال فيه يونس: لَوْلا الْفَرَزْدَقُ لَذَهَبَ شَعْرُ الْعَرَبِ. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (276هـ)، الشعر والشعراء، (قدّم له: حسن تميم)، دار إحياء العلوم، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م، ص315؛ البغدادي، عبد القادر بن عمر (1093هـ)، خزانة الأدب ولُبُّ لُبابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1418هـ/1997م، 217/1.

5 غ: من.

6 غ: أراد.

7 ... فَذَنَا فَأَذْرَكَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ. الفرزدق، همام بن غالب بن صعصعة الدارمي التميمي (114هـ)، ديوان الفرزدق، (ضبطه وشرحه: إيليا الحاوي)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، 498/1.

8 أي: هل نبت شعر عانته؟. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب المصري (977هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، (اعتنى به: إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1439هـ/2017م، 709/2.

9 الرّمخشري، الكشاف 321/4.

وأدنى مدّة البلوغ له اثنتا عشرة سنةً، ولها تسع سنين.

(وإذا راهق) أي: دنا من الخُلْم (الغلام، والجارية) وأشكّل أمرهما في البلوغ، وقالوا:

"قد بلغنا"، فالقول قولهما، وأحكامهما أحكام البالغين)، قال في الهداية: ¹ «لأنّه معنّى

لا يُعرَف إلّا من جهتهما ظاهرًا، فإذا أخبرا به، ولم يُكذَّبهما ظاهرٌ قبل قولهما فيه؛ كما

يُقبل قول المرأة في الحيض».

[الحجر بسبب الدين]

(وقال أبو حنيفة: «لا أحجر» أحدًا (في الدين، وإذا وجبت الديون على رجلٍ،

وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه) بالمنع من التصرف (لم أحجر عليه).²

[وفاء دين المُفلس]

(وإن كان له مالٌ لم يتصرّف فيه الحاكم)؛ لأنّه نوع حجرٍ، (ولكن يحبسه أبدًا

حتّى يبيعه في دينه).

(وإن كان له دراهم، ودينه) أيضًا (دراهم، قضاها القاضي بغير أمره)، أي: لا

يتوقّف ذلك على إذنه.

(وإن كان دينه دراهم، وله دنائير) أو عكس هذا، (باعها القاضي في دينه)

استحسانًا، وكان القياس ألا يبيعه؛ كما في الغروض؛ لأنّهما ³ مختلفان.

وجه الاستحسان: أنّهما متّحِدان في الثمنِيّة والماليّة؛ ولذا يُضَمُّ أحدهما / [79 و]

إلى الآخر في حكم الزكاة، ولو كان ماله من جنس الدين صورةً كان للقاضي أن يقضي

1 448/6.

2 المصدر السابق.

3 ل: ألأنهما.

به دينه، فكذا إذا كان ماله من جنس الدين معني، هذا عندنا.¹

(وقالا: «إذا طلب غرماء المفلس الحجز عليه، حجز القاضي عليه، ومنعه من

البيع، والتصرف، والإقرار»² حتى لا يضرب بالغرماء، وباع ماله إن امتنع المفلس من

بيعه، وقسمه³ بين غرمائه بالحصص)

قالا: «حجز المديون لامتناعه عن صرف المال إلى الدين، يكون بأن يبيع

القاضي أمواله عروضاً كانت أو عقاراً؛ لما روي أن معاذاً رضي الله عنه: ركبته الديون،

فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله، وقسم ثمنه بين⁴ الغرماء بالحصص⁵».⁶

[إقرار المفلس في حال الحجز عليه]

(فإن أقر في حال الحجز بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون)؛ لتعلق حق الأولين

بهذا المال، فلا يتمكّن من إبطال حقهم بالإقرار لغيرهم.

(وينفق على المفلس من ماله، وعلى زوجته، وأولاده الصغار، وذوي

1 السرخسي، المبسوط، 165/24.

2 المرغيناني، الهداية، 448/6.

3 ل: وقيمة.

4 غ: بدين.

5 ما ذكر في المتن من قبيل الرواية بالمعنى، وأقرب رواية إليه ما روي من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلّم غرماءه، فلو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني ماله، حتى قام معاذ بغير شيء. البيهقي، السنن الكبرى، التقيس 3؛ النيسابوري، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم (403هـ)، المستدرک على الصحيحين، غ.م، دار الحرمين للطباعة والنشر، مصر، ط1، 1417هـ/1997م، معرفة الصحابة 5258.

6 السرخسي، المبسوط، 164/24.

أرحامه¹)؛ لأنَّ حاجته الأصلية مقدَّمة على حقِّ الغرماء.

[حبسُ المُفلسِ الذي لا مال له بطلبِ غُرمائه]

(وإن لم يُعرف للمفلس مالٌ وطلب غرماؤه حبسه، وهو يقول: "لا مال لي" حبسه الحاكم في كلِّ دينٍ لزمه بدلاً عن مالٍ حصل في يده؛ كثنن المبيع)؛ لأنَّه إذا حصل المال في يده، ثبت غناه به (وبدل القرض، وفي كلِّ دينٍ التزمه بعقدٍ)، فإنَّ الإقدام على التزمه باختياره دليلٌ يساره؛ إذ هو لا يلتزم إلَّا ما يُقدر على أدائه، (كالمهر) المعجل (والكفالة).

(ولم يحبسه الحاكم فيما سوى ذلك) إذا قال: إنِّي فقيرٌ، (كعوض المغصوب، وأرشي² الجنایات، إلَّا أن تقوم البيّنة)، أي: يُثبتُ غريمه (أنَّ له مالاً)، فيحبسه. وسيجيئ هذا البحث أيضاً في كتاب أدب القاضي إن شاء الله³ العزيز.⁴

[مدّة حبسِ المُفلسِ]

(وإذا حبسه القاضي شهرين، أو ثلاثة أشهرٍ، سأل عن حاله، فإن لم ينكشف له مالٌ خلى سبيله، وكذلك إذا أقام البيّنة أنَّه لا مال له).

(ولا يحولُ بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس، بل يُلازمونه)؛ لقوله صلى الله عليه وسلّم: «لصاحب الحقِّ يدٌ ولسانٌ»⁵ والحديث مُطلقٌ في حقِّ الزَّمان،

1 ل: أرحام.

2 الأرش: اسم للمال الواجب على ما دون النَّفس. الجرجاني، التعريفات، ص17.

3 غ: أيضاً إن شاء الله في كتاب أدب القاضي.

4 غ - العزيز.

5 عن مكحول قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «إنَّ لصاحب الحقِّ اليد واللسان».

الدارقطني، سنن الدارقطني، الأقضية 4553.

فيتناول¹ الزَّمانَ الذي بعد الإطلاق عن الحبس وقبله.

(ولا يمنعونه من التَّصَرُّف، والسَّفر، ويأخذون فضلَ كسبه فيقسم بينهم بالحصص)؛ لاستواء حقوقهم في القوَّة. (وقالاً:² إذا فلسه الحاكمُ حال) أي: مَنع (بيئته وبينَ غرمائه)، قال في الهداية:³ [79 ظ] «لأنَّ القضاء بالإفلاس عندهما يصحُّ، فيثبتُ العُسْرَة ويستحقُّ النَّظَرَة⁴ إلى الميسرة» (إلا أن⁵ يُقيموا البيئَة أنَّه قد حصل له مالٌ) وعند أبي حنيفة: لا يتحقَّق القضاء بالإفلاس؛ لأنَّ مالَ الله غادٍ ورائحٌ.⁶

[عدم الحَجَرِ على الفاسق المصلح لِماله]

(ولا يُحَجَّر على الفاسق) عندنا⁷ (إذا كان مصلحاً لِماله، والفِسقُ الأصليُّ والطَّارئُ سواءً). وعند الشَّافعيِّ: يُحَجَّر عليه زجراً له، وعقوبةً عليه.⁸

(ومن أفلس وعنده متاعٌ لرجلٍ بعينه ابتاعه منه، فصاحبُ المتاعِ أسوةٌ للغرماء فيه)، هذا عندنا⁹، وقال الشَّافعيُّ: «يَحَجَّر القاضي المشتري بطلب البائع ثم للبائع خيار الفسخ».¹⁰

1 غ: فبيناً؛ ل: فتناول.

2 المرغيناني، الهداية، 453/6.

3 453/6.

4 ل: الفطرة.

5 غ: أنه.

6 المرغيناني، الهداية، 453/6.

7 السرخسي، المبسوط، 157/24.

8 الماوردي، الحاوي الكبير، 349/5.

9 المرغيناني، الهداية، 454/6.

10 ز ل: النسخ. | النووي، روضة الطالبين، 182/3

كتاب الإقرار¹

[شروط المقر]

(إذا أقر الحر)، شرط الحرية ليصح إقراره مطلقاً، في المال وغيره (البالغ،² العاقل،

بحقّ لزمه الإقرار، مجهولاً كان ما أقر به، أو معلوماً).

[حكم الإقرار بمجهول]

(ويقال له) في المجهول: (بين المجهول، فإن قال: لفلان عليّ شيء، لزمه أن

يبين ما له قيمة) عُرِفَا، قال في المبسوط:³ «لو قال: لفلان عليّ حق، ثم قال مفصلاً:

عنيت به حق الإسلام، لا يُصدّق، وإن قال موصولاً⁴ يُصدّق».

(والقول فيه قوله)، أي: قول المقر (مع يمينه إن ادّعى المقر له أكثر من ذلك).

(وإذا قال: له عليّ مال، فالمرجع في بيانه إليه)، أي: إلى المقر؛ لأنه المُجْمَلُ،

(فيقبل قوله في القليل والكثير)، والقليل درهم، إذ لا يُصدّق في أقلّ من درهم، إذ لا

يُعدّ ما لا عُرِفَا.

(فإن قال: له عليّ مالٌ عظيم، لم يُصدّق في أقلّ من مئتي درهم)، إذ العظيم

هو: النصاب، وفي رواية عن الإمام: يُصدّق في العشرة؛ لأنها نصاب السرقة. وقيل:

الأصح أن على قوله يُبنى على حال في الفقر والغنى، فإنّ الفقير يستعظم⁵ القليل،

1 الإقرار: لغة: الإذعان للحق والاعتراف به. شرعاً: الإخبار بحقّ عليه. النَّسْفِي، طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ،

ص282؛ ابن منظور، لسان العرب، ((ق ر ر))، 3582/40.

2 ل: البائع.

3 ينظر: السرخسي، المبسوط، 65/18.

4 غ: موصلاً.

5 ل: ستعظم.

والغني لا يستعظمه.¹

(وإن قال: له عليّ دراهم كثيرة، لم يُصدّق في أقلّ من عشرة دراهم) عند أبي

حنيفة، وقالوا: يلزمه² النَّصاب، والدَّنانير الكثيرة عشرة عنده وعشرون عندهما.³

(وإن قال: له عليّ (دراهم، فهي ثلاثة إلا أن يُبين أكثر منها)، إذ⁴ اللَّفظ يحتمله.

(وإن قال: له عليّ (كذا كذا درهمًا، لم يُصدّق في أقلّ⁵ من أحد عشر درهمًا؛

لأنّ هذا ذكر العددين بغير حرف العطف، أعني: الواو، وأقلهما⁶ أحد عشر.

(وإن قال: له عليّ (كذا وكذا درهمًا، لم يُصدّق في أقلّ من أحد وعشرين درهمًا؛

لوجود حرف العطف بعد العددين، وأقلّ ذلك من المفسّر أحد وعشرون.

[صِيغُ الإقرار]

(وإن قال: [80 و] له عليّ، أو قبلي، فقد أقرّ بدينٍ)، يدلُّ عليه ظاهر "عليّ

وقبلي"، إذ الأوّل: صيغة إيجاب، والثاني: يُنبئ عن الضمان، يُقال: قبل فلان عن

فلان، أي: ضمّن، وسُمّي الكفيل: قبيلًا؛⁷ لأنّه ضامنٌ للمال.⁸

ويُسمّى الصكُّ الذي هو حُجّة الدين: قبالَةً.⁹

1 السرخسي، المبسوط، 98/18.

2 غ: يلزم.

3 السرخسي، المبسوط، 98/18.

4 ل: إذا.

5 غ - في أقل، صح هامش.

6 غ: وأقلها.

7 ل - قبيلًا.

8 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ((ق ب ل))، 3521/39.

9 ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ((ق ب ل))، 215/30.

ولو قال المقر: هي وديعة، ووصل صدق؛ لأن المضمون عليه الحفظ، والمال محله، فقد ذكر المحل وأراد به ما يخله، فاحتمله اللفظ مجازاً فيصح موصولاً لا مفصولاً.¹

(وإن قال: له عندي، أو معي، فهو إقرار بأمانة في يده)، أي: يكون الشيء في يده، وثبت الأمانة مع أن ذلك يتنوع إلى: مضمون وأمانة، حملاً على الأقل.

(وإن قال له) أي للمقر (رجل: لي عليك ألف درهم، فقال) المقر في الجواب: (اتزنها، أو انتقدها، أو أجلي بها، أو² قد قضيتكها، فهو إقرار)، وبلا ضمير³ لا.

وكذا الحال في: أبرأتني منها، أو تصدقت بها علي، أو وهبتها لي، أو أحلتك⁴ بها على زيد.

ولو قال في الجواب: نعم، كان إقراراً أيضاً، حتى لو قال: إقض الألف التي عليك، فقال: نعم، أقر بها، قال في الذخيرة:⁵ «ولو قال: قبض كنش - بكسر النون - لا يكون إقراراً،⁶ ولو قال: قبض كنش⁷ - بفتح النون - أو بكيرش⁸ - بفتح الزاء - فقد

1 ل: مفعولاً.

2 غ: و.

3 غ: ضمه.

4 غ: أحلفك.

5 ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري (616هـ). ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية، مخطوط في مكتبة ملة العامة، قسم: فيض الله، إسطنبول، رقم: 34 fe 1027. ما وجدت هذا الاقتباس في الذخيرة. اختصره من كتابه: المحيط البرهاني. قال عنها مؤلفها: «وهي وإن صغر حجمها، فقد حوت كثيراً من الأحكام، وأوضحت أكثر المسائل بالذلائل، وذكرت فيها جواب ظاهر الرواية، وأصفت إليها من واقعات النوادر». حاجي خليفة، كشف الظنون، 823/1.

6 غ - ولو قال: قبض كنش - بكسر النون - لا يكون إقراراً.

7 جملة فارسية بمعنى: اقبضه.

8 جملة فارسية بمعنى: خذه.

اختلف المشايخ فيه والأصح أنه إقرار».

(ومن أقرّ بدين¹ مؤجلٍ فصدّقه المقرّ له في الدين، وكذّبه في التأجيل، لزمه

الدين حالاً، ويستحلف المقرّ له في الأجل).

تحقيقه: أنه يُصدّق في الإقرار بلا حُجّة دون الدّعى ولا شاهد له، فيحلف المقرّ

له أولاً فيجب له² الدين حالاً.

[الاستثناء في الإقرار]

(ومن أقرّ واستثنى متصلاً بإقراره)، لا بدّ من قيد الاتصال؛ لأنّه بيانٌ مغيرٌ،

فيصحّ موصولاً لا مفصّلاً، على هذا أجمع العلماء إلّا ابن عباس³ فإنّ عنده يعمل

الاستثناء وإن كان مفصّلاً، (صحّ الاستثناء ولزمه الباقي، سواء استثنى الأقلّ) من

الباقي (أو الأكثر) منه أيضاً.

قال في الاختيار:⁴ «ويصحّ استثناء البعض⁵ قلّ أو كثر». ⁶ (فإن استثنى الجميع

لزمه الإقرار، وبطل الاستثناء)؛ لأنّ استثناء الكلّ لا يصحّ؛ لأنه رجوعٌ.

(وإن قال: له عليّ مئة درهم إلّا ديناراً، أو إلّا قفيز حنطة، لزمه مئة درهم إلّا

1 ل: يدين.

2 ل - له.

3 السرخسيّ، المبسوط، 191/17

4 الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصليّ الحنفيّ (683هـ). ألف "المختار"، اختار فيه قول الإمام أبي حنيفة. طلبوا منه شرحاً فشرحه في "الاختيار". أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها. ذكر فروغاً يُحتاج إليها، ويُعتمد في النّقل عليها. سمّاه: "الاختيار لتعليل المختار". كثر اعتماد المتأخّرين عليه. الموصليّ، الاختيار، 4/1؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1622/2.

5 ل: والبعض.

6 الموصلي، الاختيار، 133/2.

قيمة الدينار أو القفيز)، أي: يصح الاستثناء عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد،¹ والشافعي² [80 ظ] مع أبي حنيفة، قال في بعض الفتاوى:³ «أقر واستثنى، إن كان المُسْتَنَتَّى من جنس ما أقر به، صحَّ الاستثناء بالإجماع، وإن كان من خلاف جنسه لا يجوز قياساً)). وهو قول محمد وزُفر،⁴ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: «إن كان للمُسْتَنَتَّى مثلاً من جنسه، كالكيليّ،⁵ والوزنيّ،⁶ والعديّ⁶ المتقارب، نحو أن يقول: لفلانٍ عليّ ألف دينارٍ إلا درهماً، أو إلا قفيز حنطة، أو إلا مئة جوز، صحَّ وتطرح قيمة المُسْتَنَتَّى عن المُقَرَّ به»⁷

(وإن قال: له عليّ مئة درهم، فالمئة كلها دراهم)، والحُجَّة في ذلك: أن قوله "ودرهم" بيان المئة عادةً ودلالةً.

(وإن قال: له عليّ مئة وثوب، لزمه ثوب واحد، والمرجع في تفسير المئة إليه)، أي: إلى⁸ المُقَرَّ؛ لأنَّ بيان المُجْمَل موقوفٌ إلى المُجْمَل _ بكسر الميم _ لا إلى

1 السرخسي، المبسوط، 87/18.

2 الماوردي، الحاوي الكبير، 19/7.

3 السرخسي، المبسوط، 87/18.

4 المصدر السابق.

5 غ: كالكيلية.

6 الكيلّي: ما يكون بيان مقداره بالكيل.

الوزني: ما تكون مقابلته بالثمن مبنيةً على الوزن.

العديّ: ما تكون مقابلته بالثمن مبنيةً على العدد. ينظر: قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م، ص386؛ عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م، 368-511.

7 تاج الشريعة، محمود بن عبيد الله بن محمود (...)، الكفاية شرح الهداية، (اعتنى به: محمد عباس علي خان)، المطبعة الطبية، الهند، 1337هـ/1919م، 3/570.

8 غ - إلى.

المعطوف، إذ هو غير المعطوف عليه، فلا يصلح تفسيراً له في الأصل، إلا إذا دعت الضرورة إلى كونه تفسيراً له، وهو فيما يكثر وجوبه في الدِّمَّة على ما لا يخفى.

[الاستثناء بـ "إن شاء الله" في الإقرار]

(ومن أقر بحقٍ وقال: "إن شاء الله" متصلاً بإقراره، لم يلزمه الإقرار)؛ إذ الاستثناء بمشيئة: إما إبطال أو تعليق، وأياً كان فقد بطل.

(ومن أقر وشرط الخيار)، أي: أقرَّ رجلٌ لرجلٍ بدينٍ، من قرضٍ، أو غصبٍ، أو ودیعةٍ، أو عاريةٍ¹ قائمة، أو مستهلكة، على أنه فيه بالخيار، (لزمه الإقرار)؛ لوجود الصيغة الملزمة بقوله: "علي"، (وبطل الخيار)؛ لأنَّ الإقرار إخبارٌ، فلا يليق به الخيار. (ومن أقر بدارٍ واستثنى بنائها لنفسه، فللمقر له الدَّارُ والبناء جميعاً)؛ لأنَّ البناء داخلٌ في لفظ الإقرار بالدار تبعاً لا مقصوداً باللفظ.

(وإن قال: بناء هذه الدار لي،² والعرضة³ لفلان، فهو كما قال)، أي: يكون البناء للمقرِّ والعرضة لفلان.

[الإقرار بمظروفٍ في ظرفٍ]

(ومن أقر بتمرٍ⁴ في قوصرةٍ، لزمه التمر والقوصرة⁵ بالتشديد: هو

1 القرص: هو مالٌ يقطعه الرجل من أمواله فيعطيه عيئاً. المطرزي، المغرب، ((ق ر ض)) 169/2. ينظر: الغصب ص290، الوديعة ص301، العارية ص308.

2 غ - لي.

3 العرضة: كلُّ بقعةٍ بين الدور واسعةٍ ليس فيها بناءٌ. ابن منظور، لسان العرب، ((ع ر ص))، 2883/33.

4 غ: بثمر.

5 تصح بتشديد الراء وتخفيفها، ابن منظور، لسان العرب، ((ق ص ر))، 3650/41.

الَّذِي يُكْنَزُ فِيهِ التَّمَرُ مِنَ الْبَوَارِي.¹

(وَمَنْ أَقَرَّ بِدَابَّةٍ فِي إِصْطَبَلٍ، لَزِمَتْهُ الدَّابَّةُ خَاصَّةً) عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛

لأنَّ الإِصْطَبَلَ غيرُ مضمونٍ بالغصبِ عندهما، وعلى² قياس قول محمدٍ: يضمُّهُما.³

(وإن قال: غصبت ثوبًا في منديلٍ، لزمناه جميعًا. وإن قال: له عليَّ ثوبٌ في

ثوبٍ⁴ لزمناه)؛ لأنَّه ظرفٌ والثَّوبُ يُلْفُ فيهما.

(وإن قال: له عليَّ ثوبٌ في عشرةٍ [81 و] أثوابٍ، لم⁵ يلزمه عند أبي حنيفة

وأبي يوسف إلا ثوبٌ واحدٌ)،⁶ فإنَّ عشرةَ أثوابٍ لا تكون تابعةً لثوبٍ واحدٍ؛ لأنَّه بعيدٌ.

واعلم: أنَّه ذُكر في الهداية،⁷ وصدر الشريعة،⁸ أنَّ هذا قول أبي يوسف، ونُسَخَ

الكتاب⁹ مختلفةً، والصَّحيح: أنَّ هذا قول أبي حنيفة أيضًا، بذلك صرَّح في المبسوط¹⁰

(وقال محمد: يلزمه أحد عشر ثوبًا)؛ لأنَّ النَّفِيسَ قد يُلْفُ في عشرةِ أثوابٍ.¹¹

(ومن أقرَّ بغصبِ ثوبٍ، ثم جاء بثوبٍ معيبٍ، فالقولُ قولُه فيه)؛ لأنَّ الغصبَ لا

1 البواري: جمع بورٍ وهو الحصير من القصب. الرازي، زين الدِّين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (666هـ)، مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ/1999م، ((ب و ر))، ص28.

2 غ + كل.

3 غ: يضمُّها. | المرغيناني، الهداية، 6/99؛ ابن عابدين، ردِّ المحتار، 8/363.

4 ل - في ثوب.

5 غ - لم.

6 المرغيناني، الهداية، 6/100؛ ابن عابدين، ردِّ المحتار، 8/364.

7 6/100.

8 المحبوبي، شرح وقاية الرواية، ص101ظ.

9 لم يُذكر لفظ: "أبي حنيفة: في بعض نسخ القدوري، وثبت في أغلبها. الميداني، اللباب، 3/198.

10 17/193.

11 المرغيناني، الهداية، 6/100؛ ابن عابدين، ردِّ المحتار، 8/364.

يختصُّ بالسَّليم.¹

(وكذلك لو أقرّ بدراهم غصَبها، وقال: هي زيوفٌ) فإنه يُصدّق، سواء وصل أم

فصل؛ لأنَّ الإنسانَ يغصِب ما يجده فلا مقتضى له في الخيار.²

(وإن قال: له³ عليّ خمسةٌ في خمسةٍ -يريد الضَّربَ والحساب-، لزمه خمسةٌ

واحدةٌ)؛ لأنَّ أثر الضَّرب في تكثير الأجزاء لا في تكثير المال، وقال الحسن بن زياد:⁴

«يلزمه خمسة وعشرون».⁵ (وإن قال: أردتُ خمسةً مع خمسةٍ، لزمه عشرةٌ)؛ لمجيء

"في" بمعنى "مع"؛⁶ كما في قوله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ۖ وَادْخُلِي جَنَّتِي ۖ﴾ [الفجر:

594/89].

(وإن قال: له عليّ من درهمٍ إلى عشرةٍ، لزمه تسعةٌ عند أبي حنيفة، يلزمه

الابتداء وما بعده)، أي: تدخل الغاية الأولى، إذ لا بدَّ أن تكون موجودةً لتترتب عليها

الثانية؛ لأنَّه أوقع الثانيةَ ولا ثانيةً قبل الأولى، ولا بدَّ للكلام من الابتداء، (وتسقط الغاية)

1 غ: بالتَّسليم.

2 ز: الجياد.

3 ل - له.

4 الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي (204هـ). قاضي، فقيه حنفي. صاحبُ أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه. وُلِّي القضاء بالكوفة سنة 194هـ. قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد. قال السَّمعاني: كان عالمًا بروايات أبي حنيفة، قال السَّرخسي: الحسن بن زياد المُقَدَّم في السَّؤال والتَّفريع. علماء الحديث يطعنون في روايته. من كتبه: الأمالي، أدب القاضي، الفرائض، معاني الإيمان. الزركلي، الأعلام، 191/2؛ القرشي، الجواهر المضية، 56/2.

5 الزَّيْلَعِي، فخر الدين عثمان بن علي (743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، غ.م.، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1315هـ/1898م، 10/5.

6 ل - مع. | المالقي، أحمد بن عبد النور (702هـ)، رصف المباني في شرح حروف المعاني، (تحقيق: أحمد الخراط)، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، د.ط، د.ت، ص391

الثانية.

(وقال أبو يوسف ومحمد: تَلَزَمَهُ العَشْرَةُ كُلُّهَا)، فعندهما تدخل الغائتان، قالوا:
لأنَّ هذه الغاية غير قائمة بنفسها، إذ لا وجود للعاشر إلا بوجود تسعة قبله، ولا وجود
للاوّل إلا بوجود الثّاني بعده، فلا يكونان غائبتين ما لم يكونا ثابتين¹ وذلك بالوجوب،
وقال زُفر: يلزمه ثمانية، فلا يدخل عنده شيء من الغائتين.²

(وإن قال: له عليّ ألف درهمٍ من ثمنِ عبدٍ اشتريته منه ولم أقبضه):

(فإن ذكر عبدًا بعينه، قيل للمقرّر له: إن شئت فسلم العبد) إليه (وخذ³ الألف،
وإلا فلا شيء لك).

(وإن قال من ثمنِ عبدٍ ولم يعينه، لزمته الألف في قول أبي حنيفة)، فلا يُصدّق
في قوله: "ما قبضتُ عنده" وصل أم فصل.

(ولو قال: له عليّ ألف درهمٍ من ثمنِ خمرٍ، أو خنزيرٍ اشتريته منه،⁴ لزمته
الألف ولا يُقبل تفسيره) عند أبي حنيفة وصل أم فصل، وقالوا: يُقبل التفسير / [81 ظ]
عند الوصل، فلا يلزمه شيء.⁵

(ولو قال: له عليّ ألف⁶ من ثمنِ متاعٍ وهي زُيوف)، أو نبهرجة⁷، أو ستوقّة، أو

1 غ: ثابتتين.

2 السرخسي، المبسوط، 96/18.

3 غ: واحذف.

4 ل - منه.

5 السرخسي، المبسوط، 22/18.

6 غ: درهم.

7 غ: تبهرجة.

رِصَاصٌ،¹ (وقال المقرُّ له: جِيادٌ، لَزِمَهُ الْجِيادُ في قول أبي حنيفة) وَصَلَ أم فَصَلَ،²
وقالا: يُصَدِّقُ إن وصل. فهذا عنده: رجوعٌ، وعندهما: بيانٌ مغيَّرٌ.³

[مسائلُ في الإقرار]

(ومن أقرَّ لغيره بخاتمٍ، فله الحلقة والفَصُّ⁴)؛ لأنَّ اسمَ الخاتمِ يشمُلُ الكلَّ.
(وإن أقرَّ له بسيفٍ، فله النُّصْلُ والجَفْنُ) هو: غِمد السَّيْفِ⁵، (والحمائلُ⁶) لما
نُكِرَ.⁷

(وإن أقرَّ بحَجَلَةٍ بثلاث فتحاتٍ، واحدةٌ حِجالِ العروسِ، وهو: بيتٌ يُزَيَّن بالثِّيَابِ،
والأُسْرَةِ، والسُّتُورِ،⁸ (فله العيدانُ) برفع النُّونِ، جمعُ عودٍ، وهو: الخشبُ،⁹ كالديدان جمع
دودٍ. (والكِسوةُ).¹⁰

(وإن قال: لَحْمِلِ فلانةٍ عليَّ ألفٌ،¹¹ فإن قال: قد أوصى له فلانٌ، أو مات أبوه

1 البَهْرَجُ: الدَّرْهَمُ الَّذِي فَضَّئَتْهُ رَدِيئَةٌ، أو غلبت فيه الفضةُ، أو المُبْطَلُ السِّكَّةُ، ويقال: النَّبْهَرَجُ. السَّتَوْقَةُ:
درهمٌ جوفُهُ نحاسٌ ووجهُهُ جُعِلَ عليهما شيءٌ قليلٌ مِنَ الفضةِ. الرِّصَاصُ: المُمَوَّه من الدِّراهمِ المزيَّفةِ.
النَّسْفِيُّ، طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ، ص238؛ المطرزي، المغرب، ((ب ه ر ج)).
2 ل: فضل.

3 غ: معين. | الشَّيبَانِي، الجامع الصَّغِير، ص416.

4 الفَصُّ: بضم الفاء وفتحها وكسرهما، ما يُرْكَبُ في الخاتمِ. ابن منظور، لسان العرب، ((ف ص
ص))، 3421/38.

5 المصدر السابق، ((ج ف ن))، 644/8.

6 حمائل: جمع حَمِيلَةٍ، وهي عَلاَقَةُ السَّيْفِ. المصدر السابق، ((ح م ل))، 1003/12.

7 مَرَّ قَبْلَ سَطَرٍ مِنْ أَنَّ الاسمَ يشمُلُ الكلَّ.

8 ابن منظور، لسان العرب، ((ح ج ل))، 787/9.

9 غ: الحطب.

10 بضم الكاف وكسرهما. ابن منظور، لسان العرب، ((ك س ا))، 3879/43.

11 غ + درهم.

فورثه منه، فالإقرار صحيح؛ لأنه أقرّ بسببٍ صالحٍ لثبوت الملك له، (وإن أبهم الإقرار،

لم يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يصح ولزمه).¹

(وإذا أقرّ بحملٍ جارية، أو حملٍ شاةٍ لرجلٍ، صحّ الإقرار ولزمه)، صورته: أوصى

رجلٌ بالحملِ لرجلٍ ومات، فأقرّ وراثته بأنّ هذا الحمل لفلان.

[الإقرار في مرض الموت]

(وإذا أقرّ الرجلُ في مرضٍ موته بديونٍ، وعليه ديونٌ في صحته، وديونٌ لزمته

في مرضه بأسبابٍ معلومة)، كما يجب بدلاً عن مالٍ ملكه أو استهلكه، فإنّ ذلك في

الحقيقة من دين الصّحة؛ إذ قد علّم وجوبه بغير إقراره؛ كما إذا استقرض مالاً في

مرضه، وعاین الشُّهُودُ دَفَعَ المقرضِ المالَ إليه؛ فلذلك ساواه في الحكم فقال: ² (فدين

الصّحة، والدين المعروف بالأسباب مقدّم) على ما أقرّ به في مرضه، وقال الشافعي:

هذا يساوي الأولين.³

(فإذا قُضِيَتْ وَفُضِّلَ شَيْءٌ، كان فيما أقرّ به في حال المرض)؛ لصحة الإقرار

في ذاته.

(وإن لم يكن عليه ديونٌ في صحته جاز إقراره، وكان المقرّ له أولى من الورثة؛

لأنّ قضاء الدّين من حوائجه الأصليّة؛ إذ فيه رفعُ الحائلِ بينه وبين الجنّة، قال النّبي

صلّى الله عليه وسلّم: «الدّينُ حائلٌ بينه وبين الجنّة». ⁴

1 ابن الهمام، فتح القدير، 363/8؛ ابن عابدين، ردّ المحتار، 366/8.

2 ز - فقال.

3 الشّربيني، مغني المحتاج، 311/2.

4 لم أجده بهذا اللفظ، ولعلّ أقرب رواية له ما روي عن محمد بن جحش قال: كنا جلوساً عند رسول

الله صلّى الله عليه وسلّم فرفع رأسه إلى السّماء، ثمّ وضع راحته على جبهته، ثمّ قال: «سبحان الله،

[إقرار المريض لوارث]

(وإقرار المريض لوارثه باطلٌ إلا أن يصدِّقه فيه بقيَّة الورثة)، خلافاً للشافعي في

أحد قوليه.¹

(ومن أقر لأجنبي في مرضه، ثم قال: هو ابني) وهو ممّن يولّد مثله لمثله (ثبت

نسبه منه، وبطل إقراره له)؛ لكونه إقراراً لابنه؛ لاستناد دعوة النسب / [82 و] إلى وقت

الغُلوق.²

(ولو أقر لأجنبيّة ثم تزوّجها لم يبطل إقراره لها)؛ لأنها وقت إقراره أجنبيّة.

(ومن طلق زوجته في مرض موتها ثلاثاً، ثم أقر لها بدين ثم مات؛ فلها الأقل

من الدين ومن ميراثها منه) أي: يُعطى لها أيُّهما أقل؛ لأنَّهما مُتَّهَمَان فيهِ لقيام العدة،

وباب الإقرار مسدود للوراث؛ فلعلَّه أقدم على هذا الطلاق ليصحَّ إقراره لها زيادةً على

ميراثها، ولا تُهمّة في أقلِّ الأمرين فيثبت، كذا في الهداية.³

[الإقرار بغلام أنه ابنه]

(ومن أقر لغلام يولّد مثله لمثله)، شرط ذلك كي لا يكون مُكذِّباً في الظاهر،

(وليس له نسبٌ معروف)؛ إذ لو كان، يَمْنَعُ ثبوته من غيره، (أنَّه ابنه وصدَّقه الغلام)،

ماذا نُزِّل من التشديد» فسكتنا وفرعنا، فلمّا كان من الغد، سألته: يا رسول الله، ما هذا التشديد الذي

نُزِّل؟ فقال: «والذي نفس محمد بيده، لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم أُحيي، ثم قتل، ثم أُحيي، ثم

قتل وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه دينه». النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني

(303هـ)، سنن النسائي، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي)، دار المعرفة، بيروت، د.ت،

البیوع 98؛ البيهقي، السنن الكبرى، البيوع 104.

1 الشَّربيني، مغني المحتاج، 310/2.

2 الغُلوق: حبل المرأة. النَّسفي، طلبة الطلبة، ص 150.

3 125/6.

قال صدر الشريعة: «تصديق الغلام إنما يُشترطُ إذا كان ممَّن يُعَبَّر، وإن لم يُعَبَّر ومات المقرُّ ثبتَّ نسبه، وشارك الورثة بلا تصديق»¹. (ثبت نسبه منه وإن كان مريضاً، ويشارك الورثة² في الميراث)؛ لأنَّه لما ثبتَّ نسبه منه صار كالوارث المعروف، فيشارك الورثة.

[الإقرار بالوالدين، أو ولدٍ، أو زوجةٍ، أو مولى]

(ويجوز إقرار الرَّجل بالوالدين، والولد، والزَّوجة)، وشُرِّطَ أن تكون المرأة خاليةً عن نكاح الغير³ وعدَّته، وألا تكون تحت المقرِّ أختها، ولا أربع سواها (والمولى). ويُقبل إقرار المرأة بالوالدين، والزَّوج، والمولى)، وشُرِّطَ تصديق هؤلاء. (ولا يُقبل إقرارها بالولد)؛ لما فيه من تحميل النسب على الغير وهو الزَّوج، (إلا أن يصدِّقها الزَّوج، أو تشهد بولادتها قابضةً) ويكتفى شهادة امرأة واحدة. (ومن أقر بنسبٍ من غير الوالدين، والولد، مثل: الأخ، والعم، لم يُقبل إقراره بالنسب)؛ لأنَّه تحميلُ النسب على الغير، (فإن كان له وارثٌ، معروفٌ، قريبٌ أو بعيدٌ، فهو أولى من المقرِّ له)، حتَّى لو أقرَّ بأخٍ وله عمَّةٌ، أو خالةٌ، فالإرث للعمَّة والخالة. (وإن لم يكن له وارثٌ، استحقَّ المقرُّ له ميراثه)؛ إذ له ولايةُ التَّصرف في مال نفسه عند عدم الوارث.

(ومن مات أبوه فأقرَّ بأخٍ له، لم يثبتَّ نسبه منه)، أي: نسبُ ذلك الأخ من الأب؛ للزوم التَّحميل، (ويشاركه في الميراث)؛ إذ الميراثُ حقُّه، فيُقبل فيه إقراره.

1 المحبوبي، شرح وقاية الرواية، ص102ظ.

2 غ: للورثة.

3 غير لا تكون إلا نكرة، ولا تُجمَع، ولا تدخلها الألف واللام. سيبويه، عمرو بن قنبر (180هـ)، الكتاب، (تحقيق: عبد السلام هارون)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ/1988م، 477/3.

كتاب الإجازات

(الإجارة: ¹ عقد على المنافع)، فخرج بيع الأعيان، (بعوض)، فخرجت العارية.

[شروط صحة عقد الإجارة]

(ولا تصح حتى تكون المنافع معلومةً، والأجرة معلومةً)؛ [82 ظ] لقوله صلى

الله عليه وسلم: «من استأجر أجيرًا فليُعلمه أجره».²

لا يُقال: الحديث بعبارة لا يدلُّ إلا على اشتراط إعلام الأجرة؛ لأننا نقول: اشتراط

إعلام المنافع ثابتٌ أيضًا، وإن كان بدلالة الحديث دون عبارته.

(وما جاز أن يكون ثمنًا في البيع، جاز أن يكون أجرًا في الإجارة)، وهذا اللفظ

لا ينفي جواز كون ما لا يصلح ثمنًا أجرًا؛ كالأعيان، نحو: العبيد والثياب.

«واعلم أنَّ الأعيان التي ليست من ذوات الأمثال؛ كالحيوان وغيره، إنما يصلح

أجرة إذا كان معينًا فأما إذا كان دينًا، فلا يصلح أجرًا أيضًا إذ الحيوان لا يثبت دينًا في

الذمة بدلًا عما هو مالٌ» كذا في النهاية³.

[المنافع تصير معلومةً بعدة طرق]

[1.] (والمنافع تارة تصير معلومةً بالمدة؛ كاستئجار الدور للسكنى، والأرضين

1 لغة: الكراء. ابن منظور، لسان العرب، ((أ ج ر))، 31/1.

2 البيهقي، السنن الكبرى، الإجارة 5، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

3 الصغناقي، النهاية في شرح الهداية، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، قسم المخطوطات، رقم: 2179، 222/2 ظ. النهاية في شرح الهداية، لحسام الدين حسن بن علي الصغناقي الحنفي (719هـ). أول شروح الهداية، يرويه بالسند المتصل إلى مؤلفه المرغيناني. قال عنه الكنوي: "أبسط شروح الهداية وأشملها، وقد احتوى مسائل كثيرة"، اختصر هذا الشرح محمود القونوي في مجلد سماه: خلاصة النهاية في فوائد الهداية. حاجي خليفة، كشف الظنون، 2031/2؛ الكنوي، الفوائد البهية، ص62.

للزراعة، فيصحُّ العقدُ على مدّة معلومة، أيّ مدّة كانت) طالّت أو قصّرت على حسب تحقّق الحاجة مع إحاطة العلم بها.

ولم تزد في الأوقاف¹ على ثلاث سنين في الأصحّ، قالوا: وذلك لئلا يدّعي المستأجر أنّه ملكه، وجوّز بعضهم الإجارة الطويلة على الأوقاف بالعقود المختلفة، وليس بمرضيّ.

قال صدر الشريعة: «علّة عدم الجواز فوق ثلاث سنين: إذا كانت دعوى المستأجر،² لا تصلح الإجارة الطويلة بعقود مختلفة، كما جوّزها البعض تجاوز الله عنهم».³

[2.] (وتارةً تصير معلومةً بالعمل والتسمية؛ كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوب، أو خياطة، أو استأجر دابةً ليحمل عليها مقداراً معلوماً، أو يركبها مسافةً سمّاها).
[3.] (وتارةً تصير معلومةً بالتعيين والإشارة؛ كمن استأجر رجلاً لينقل له هذا الطّعام إلى موضع كذا)، أشار بالإشارة في الموضعين إلى أنّ أراه ما ينقله، والموضع الذي يحمل إليه؛ فتكون المنفعة معلومةً فيصحُّ العقد.

[استئجار الدور والحوانيت]

(ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى)، متعلّق بالحوانيت لا بالاستئجار، ومعناه: والحوانيت المعدّة للسكنى، أي: استأجر دوراً (وإن لم يُبيّن ما يعمل فيها) جاز؛

1 غ: الأوقات.

2 أي دعوى الملك بمرور الزّمان. الكليني، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (1078هـ)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ فِي شَرْحِ مِلْتَقَى الْأَبْحَرِ، (اعتنى به: خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، 514/3.

3 المحبوبي، شرح وقاية الرواية، ص109ظ.

لأنَّ الدُّورَ في الأعمِّ الأغلبِ إنَّما بُنِيَتْ¹ للسُّكنى؛ فكان المعقودُ عليه معلومًا.

(وله أنْ يَعمَلَ كلَّ شيءٍ) ممَّا لا يضرُّ بالبناء؛ كوضعِ المتاع، والطَّعام، وغسلِ

النِّياب، وغيرها (إِلَّا الحَدَّادَ، والقَصَّارَ، / [83 و] والطَّحَّانَ)،² وغير ذلك ممَّا يُضرُّ

بالبناء، فإنَّ فَعَلَ ذلك وانهدم البناءُ مِن فعله، ضَمِنَ قيمةَ ما انهدمَ وقتَ ما خالف.

[استِجارُ الأرضِ للزَّراعة]

(ويجوز استِجارُ الأراضي للزَّراعة³)، وله الشَّرْبُ⁴ والطَّرِيق وإن لم يُذكَّر، وهذا

استِحسانٌ، والقياسُ ألاَّ يَدْخُلَ ما لم يُذكَّر،⁵ إذا العقدُ وَرَدَ على عينٍ محدودةٍ ومُقدَّرةٍ؛ فلا

يَدْخُلُ الشَّرْبُ مِن غيرِ ذِكرٍ.

وجه الاستِحسان: أنَّ المقصودَ من الإجارة هو: الانتفاع، ولا يمكن الانتفاع إلاَّ

بالشَّرْب؛ فيدخل بطريق الدَّلالة.⁶

(ولا يصحُّ العقدُ حتَّى يُسمِّيَ ما يزرع فيها) -بفتح الياء على بناء الفاعل- وذلك

لتفاوت⁷ ما يُزرع فيها؛ إذ البعض قريبُ الإدراك والبعض بعيدٌ، أو لأنَّ البعض يضرُّ

بالأرض كالذُّرة، وبعضه لا يضرُّ كالْبَطِيخ.

فما لم يُبيِّن شيئًا من ذلك لا يصير المعقود عليه معلومًا، وإذا شرطُ جواز الإجارة.

1 غ: بينين.

2 حَذَفَ المضاف، والتَّقْدِيرُ: إِلَّا عَمَلَ الحَدَّادَ، والقَصَّارَ، والطَّحَّانَ.

3 ل: المزارعة.

4 الشَّرْب: نوبة الانتفاع بالماء، سَقْيًا للمزارع أو الدَّواب. الْمُطَرِّزِي، الْمُغْرِب، ((ش ر ب))، 436/1.

5 غ: يُذكَّر.

6 الدَّلالة: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلمُ بشيءٍ آخر، والشيء الأول هو الدَّال، والثاني

هو المدلول. الجرجاني، التعريفات، ص237.

7 غ: التفاوت؛ غ + على.

(أو يقول: على أن يزرع فيها ما يشاء)؛ لارتفاع الجهالة المُفضية إلى

المنازعة،

بتفويض الخيرة.

(ويجوز أن يستأجر الساحة لبني فيها، أو يغرّس فيها نخلاً أو شجراً، فإذا

انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرّس، ويسلمها فارغة) إلا أن يُنقص¹

الأرض بقلعها؛ فحينئذ يتملكها بغير رضاه، (إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرّم)

ويعطي (له قيمة ذلك) الغرّس والبناء (مقلوعاً فيملكه) _ بالنصب _ وفي بعض النسخ:

"فيتملكه"، وهذا الإعطاء والتملك إمّا بالجبر؛ كما في صورة ضرر القلع بالأرض، أو

برضا المستأجر على تقدير عدم الضرر.

(أو يرضى) المؤجر (بتركه على حاله؛ فيكون البناء والغرّس لهذا) أي: للمستأجر

(والأرض لهذا)² أي: للمؤجر.

[استئجار الدواب للركوب والحمل]

(ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل، فإن أطلق الركوب جاز أن يركبها من

شاء).

واعلم أنه لا بدّ وأن يقع العقد على أن يركب من شاء؛ لأنه لو أطلق الركوب من

غير أن يقول: على أن يركب من شاء، يفسد العقد؛ لأنه ممّا يختلف اختلافاً فاحشاً.

(وكذلك) الحال (إن استأجر ثوباً للبس وأطلق).

(فإن قال: على أن يركبها فلان، أو يلبس الثوب فلان؛ فأركبها غيره، أو ألبسه

1 غ: ينقض.

2 غ - أي للمستأجر (والأرض لهذا)، صح هامش.

غيره، كان ضامناً إن عطبت¹؛ إذ بعد التّعيين ليس له أن يتعدّاه، (وكذلك كلُّ ما يَخْتَلِفُ باختلاف المُستَعْمِلين).

(فأما العقار وما لا يَخْتَلِفُ / [83 ظ] باختلاف المُستَعْمِلين؛ فإذا شَرَطَ سُكْنَى واحدٍ بعينه فله أن يُسْكِنَ غيره)؛ لعدم التّفاوت.

(وإن سَمَّى نوعاً وقَدَّرَا يَحْمِلُهُ على الدَّابَّةِ؛ مِثْلُ أن يقول: خمسةُ أَقْفَرَةٍ حَنْطَةٍ؛ فله أن يَحْمِلَ عليها² ما هو مِثْلُ الحَنْطَةِ في الضَّرَرِ أو أَقْلٍ)، أي: يجوز إبداله بمثله أو أخف؛ (كالشَّعِيرِ والسُّمَسَم).

(وليس له أن يَحْمِلَ ما هو أَضَرُّ³ مِنَ الحَنْطَةِ؛ كالمِلْحِ والحديد؛ فإن استأجرها لِيَحْمِلَ عليها قُطْنًا سَمَاءً فليس له أن يَحْمِلَ مِثْلَ وَزْنِهِ حديدًا)؛ لكونه أَضَرُّ⁴ بالدَّابَّةِ؛ إذ الحديدُ يَجْتَمِعُ في موضعٍ من ظَهرها، والقُطْنُ يَنْبَسِطُ على ظَهرها.

(وإن استأجرها لِيَرْكَبَهَا فَأَرْدَفَ معه رجلاً فَعَطَبَتْ⁵، ضَمِنَ نصفَ قيمَتِها، ولا يُعْتَبَرُ بالثَّقَلِ)؛ فإنَّ الخفيفَ الجاهلَ بالفروسيَّةِ قد يكون أَضَرُّ مِنَ الثَّقِيلِ العالمِ بها.

وقيل: إن أَرْدَفَ صَبِيًّا لا يَسْتَمْسِكُ نَفْسَهُ، يَضْمَنُ بِقَدْرِ ثَقْلِهِ⁶.

(وإن استأجرها لِيَحْمِلَ⁷ عليها مقداراً من الحَنْطَةِ، فَحَمَلَ أَكْثَرَ منه فَعَطَبَتْ، ضَمِنَ

1 غ: عطيت.

2 غ + مثل.

3 ل: آخر.

4 ل: آخر.

5 ل: فعطيت.

6 البائري، العناية شرح الهداية، 85/9

7 ل - ليحمل.

ما زاد النِّقْلُ)، فيسأل أهل¹ البصيرة: أن هذا الجمل كم يزيد في الحمل والنِّقْلُ؟.

هذا إن أطاق² حمله، وإلا ضمن كل قيمتها.

(وإذا كبَحَ الدَّابَّةُ بِلِجَامِهَا³)، الجوهرِيُّ: «كَبَحَتِ الدَّابَّةُ، إذا أَخَذَتْهَا إِلَيْكَ بِاللِّجَامِ

لكي تقف ولا تجري»⁴، (أو ضَرَبَهَا فَعَطَبَتْ، ضَمِنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) خلافاً لهما.⁵

وموضع الاختلاف: الضَّرْبُ في موضعٍ مُعْتَادٍ بغيرِ أَمْرٍ صاحبِها؛ إذ في غير

المُعْتَادِ يضمن عندهم، ضَرَبَهَا بِأَمْرِهِ أو بغيرِ أَمْرِهِ.

[أنواع الأجراء]

(والأجراء على ضربين: أجيرٌ مشتركٌ، وأجيرٌ خاصٌّ).

[الأجير المشترك وأحكام ضمانه]

(فالمشترك: مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ حَتَّى يَعْمَلَ، كَالصَّبَّاحِ وَالْقَصَّارِ)؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ

عليه هنا هو: العمل. وكان له أَنْ يَعْمَلَ لِلْعَامَّةِ؛ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ سُمِّيَ⁶ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا.

(وَالْمَتَاعُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَإِنْ هَلَكَ) الْعَيْنُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ فَعْلِهِ، (لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)، وَهُوَ قَوْلُ زُقَرٍ وَالْحَسَنِ⁷ وَإِنْ شَرِطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، بِهِ يُفْتَى سَوَاءً هَلَكَ

بَأَمْرٍ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ؛ كَالسَّرْقَةِ وَالْغَصَبِ، أَوْ لَا يُمْكِنُ؛ كَالْحَرِيقِ الْغَالِبِ، وَالْعَدْوِ

1 غ: لأهل.

2 ل: الحاق.

3 اللِّجَامُ: ضَرْبٌ مِنْ سِمَاتِ الْإِبِلِ يَكُونُ مِنَ الْخَدَيْنِ إِلَى صَفْقِي الْعُنُقِ. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ،

((ل ج م))، 4001/45 ص 816.

4 الصَّحَاحُ، ((ك ب ح))، 398/1.

5 المرغيناني، الهداية، 186/6؛ ابْنُ عَابِدِينَ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، 53/9.

6 ز: يسمى.

7 هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، ينظر: ص 160.

المُكَابِر،¹ والفأرة الغالبة،² (ويضمُّه عندهما) في القسم الأوَّل دون الثَّاني.³

(وما تَلَفَ بعمله) أي: عمله الذي جاوزَ فيه القَدْر المعتاد؛ (كتخريق الثَّوب مِن

دَقِّه)، وكاحتراقه⁴ من إلقائه في النُّورة،⁵ [84/ و] (وزَلَقَ الحَمَّال، وانقطاع الحَبْل الذي

يَشُدُّ به المُكَارِي⁶ الحِمْل، وغرقِ السَّفينةِ من مَدِّها،⁷ مضمونٌ)، فقلوه: "وما تَلَفَ"

مبتدأً خبره "مضمونٌ"، هذا عند أبي حنيفة، وقال زُفَر،⁸ والشافعي:⁹ لا ضمان عليه؛ إذ

عَمَلُهُ بإذن المالك، قلنا: الدَّاخل تحت الإذن هو العمل المصلح.¹⁰

(إِلَّا أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ بِهِ)، أي: بسبب¹¹ مَدِّ السَّفينة أو شَدِّ المُكَارِي، (بني آدم ممَّن

غرق في السَّفينة)، أي: بسبب¹² السَّفينة، (أو سقط من الدَّابَّة)، أي: بسبب¹³ شَدِّ

المُكَارِي، (فمات لم يضمنه)؛ لأنَّ ضمان الأدمي لا يجب بالعقد بل بالجناية، وضمان

العقود لا تتحمَّله العاقلة.¹⁴

1 غ: والمكابر.

2 غ - الغالبة.

3 المرغيناني، الهداية، 311/6؛ ابن عابدين، ردَّ المحتار، 89/9.

4 غ: وكإحراقه.

5 النُّورة: النَّار. ابن منظور، لسان العرب، ((ن و ر))، 4573/51.

6 المُكَارِي: الذي يكرِّك دابته. المرجع السابق ((ك ر ا))، 3866/43.

7 أي: إجرائها. الميداني، اللَّباب، 228/3.

8 السَّرخسي، المبسوط، 81/15.

9 الشَّافعي، الأم، 140/7.

10 المرغيناني، الهداية، 313/6.

11 غ: سبب.

12 غ: سبب.

13 غ: لسبب.

14 العاقلة: الجماعة التي تُعَرِّمُ الدَّيَّةَ، وهم عشيرة الرَّجُل. المُطَرِّزي، المُغْرِب، ((ع ق ل))، 75/2.

(وَإِذَا فَصَدَّ¹ الْفَصَادُ، أَوْ بَرَّغَ الْبَرَّاقُ) بَرَّغَ الْحَاجِمُ وَالنَّيِّطَارُ أَي: شَرَطَ (وَلَمْ يَتَجَاوَزْ

الْمَوْضِعَ الْمَعْتَادَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا عَطِبَ² مِنْ ذَلِكَ).

[الْأَجِيرُ الْخَاصُّ وَأَحْكَامُ ضَمَانِهِ]

(وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ: الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمَدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ؛

كَمَنْ اسْتَوْجِرَ شَهْرًا لِلْخِدْمَةِ، أَوْ لِرَعْيِ الْغَنَمِ).

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِرَعْيِ غَنَمِهِ بِدَرَاهِمٍ شَهْرًا فَهُوَ أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ:

وَلَا تَرَعْ غَنَمَ غَيْرِي؛ فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ أَجِيرٌ وَحْدٍ، وَسَمِّيَ: أَجِيرًا خَاصًّا، وَأَجِيرٌ وَحْدٍ؛ لِأَنَّ

مَنَافِعَهُ صَارَتْ مُسْتَحَقَّةً لَوَاحِدٍ، بِحَيْثُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ لْغَيْرِهِ.

(وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الْخَاصِّ فِيمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ)، بَأَنْ سُرِقَ مِنْهُ، أَوْ غُصِبَ؛

لَأَنَّ الْعَيْنَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ عَلَى مَا مَرَّ،³ (وَلَا مَا⁴ تَلَفَ مِنْ عَمَلِهِ)، بَأَنْ انْكَسَرَ الْقُدُومُ⁵

مِنْ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ مَتَى صَارَتْ مَمْلُوكَةً لِلْمُسْتَأْجِرِ فَإِنْ أَمَرَهُ بِالنَّصْرِفِ فِي مَلِكِهِ

صَحَّ، وَيَصِيرُ نَائِبًا مَنَابِهِ إِلَّا إِذَا تَعَمَّدَ الْفَسَادَ.

[مَا يُفْسِدُ الْإِجَارَةَ]

(وَالْإِجَارَةُ تُفْسِدُهَا الشُّرُوطُ) الْفَاسِدَةُ؛ مِثْلُ: أَنْ يَسْتَأْجَرَ رَحَى مَاءٍ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ⁶

1 الْقَصْدُ وَالْبَزْعُ: شَقُّ الْعِرْقِ وَشَرْطُهُ لِإِسَالَةِ الدَّمِ، أَمَّا الْقَصْدُ ففِي الْإِدْمِي، وَأَمَّا الْبَزْعُ ففِي الْحَيَوَانِ. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ((ف ص د))، 3420/38، ((ب ز غ))، 275/4؛ الْعَيْنُ، الْبَنَاءُ 384/9.

2 غ: عَطِبَتْ. وَفِي نَسْخَةٍ عَلَى هَامِشِ غ: عَطِبَ.

3 يَنْظُرُ: ص 171.

4 ل - مَا.

5 وَلَا يَقَالُ: قَدَّومٌ، بِتَضْعِيفِ الدَّالِ. ابْنُ السَّيِّكِيَّتِ، أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ (244هـ)، إِصْلَاحُ

الْمَنْطِقِ، (تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ)، دَارُ الْمَعَارِفِ، مِصْرَ، د.ت.، 183/1.

6 غ - عَنْ.

انقطع الماء، فالأجر عليه (كما تُفسدُ البيع).

[السفر بالعبد المستأجر للخدمة]

(ومن استأجر عبدًا للخدمة، فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك¹)؛

لاشتمال خدمة السفر على مشقة عظيمة؛ فلا بد من الاشتراط.

[وضع المحمل على الجمل المستأجر]

(ومن استأجر جملًا ليحمل عليه محملًا² وراكبين إلى مكة، جاز) عند أبي

حنيفة³، خلافًا للشافعي⁴؛ لجهالة قدر المحمل.

(وله المحمل المعتاد، وإن شاهد الجمال المحمل⁵ فهو أجود)؛ لكونه أنفى للجهالة.

(وإن استأجر بعيرًا ليحمل عليه مقدارًا من الزاد، فأكل منه في الطريق، جاز أن

يردّ عوض ما أكل)؛ لأنّ المكاري قبل حمل ذلك المقدار المعلوم في جميع الطريق.

[أحكام الأجرة]

(والأجرة لا تجب بنفس العقد)، هذا عندنا⁶، [84 ظ] وعند الشافعي⁷ تجب

الأجرة بنفس العقد.

1 ز - ذلك، صح هامش.

2 المحمل: الهودج الكبير. المطرزي، المغرب، ((ح م ل))، 226/1.

3 المرغيناني، الهداية، 336/6؛ ابن عابدين، رد المحتار، 123/9.

4 الشربيني، مغني المحتاج، 440/2.

5 ل: الحمل.

6 السرخسي، المبسوط، 108/15.

7 الشربيني، مغني المحتاج، 430/2.

والمراد: نفس الوجوب، لا وجوب الأداء.¹

(و) إِنَّمَا (تُسْتَحَقُّ بِأَحَدٍ مَعَانٍ ثَلَاثَةٌ):

[1.] (إِمَّا بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ)، فَإِنَّهُ إِذَا شَرَطَ تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ تَجِبَ مُعْجَلَةً.

[2.] (أَوْ بِالتَّعْجِيلِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ)، فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا أُعْطِيَ الْأَجْرَةَ حِينَ الْعَقْدِ

مَثَلًا مُعْجَلَةً، فَقَدْ أُعْطِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ الْوَاجِبَةِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَقُّ الْإِسْتِرْدَادِ.

[3.] (أَوْ بِاسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ)، أَي: النَّفْعِ، أَوْ التَّمَكُّنِ مِنْهُ.

(وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا، فَلِلْمُؤَجَّرِ أَنْ يَطَالِبَهُ بِأَجْرَةٍ كُلِّ يَوْمٍ؛ لِاسْتِيفَائِهِ مَنْفَعَةً مَقْصُودَةً،

(إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتُ الْإِسْتِحْقَاقِ بِالْعَقْدِ)؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ التَّأْجِيلِ.²

(وَمَنْ اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا إِلَى مَكَّةَ فَلِلْجَمَّالِ أَنْ يَطَالِبَهُ بِأَجْرَةٍ كُلِّ مَرَحَلَةٍ، وَلَيْسَ لِلْقَصَّارِ

وَالْخِيَاطِ أَنْ يَطَالِبَ الْأَجْرَةَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْعَمَلِ) وَإِنْ عَمِلَ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ، (إِلَّا أَنْ

يَشْتَرِطَ التَّعْجِيلَ)؛ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ كَمَا عُرِفَتْ.

(وَمَنْ اسْتَأْجَرَ خَبَازًا لِيُخَبِزَ لَهُ فِي بَيْتِهِ)، أَي: بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ، (قَفِيزَ دَقِيقٍ

بِدَرَاهِمٍ، لَمْ يَسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ حَتَّى يَخْرُجَ الْخُبْزُ مِنَ التَّنُّورِ)، إِذْ بِذَلِكَ يَتِمُّ الْعَمَلُ، فَإِنْ احْتَرَقَ

بَعْدَمَا أُخْرِجَ فَلَهُ الْأَجْرُ، وَقَبْلَهُ لَا، وَلَا غُرْمٌ فِيهِمَا عِنْدَنَا، وَقَالَا: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ مِثْلَ دَقِيقِهِ

1 الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء أن الوجوب هو شغل الذمة بالملزوم، ويتوقف على الأهلية ووجود السبب، أما وجوب الأداء فهو لزوم تفريغ الذمة عن الواجب بواسطة الأداء ويتوقف على الأهلية والسبب والخطاب، هذا عند الحنفية، أما الشافعية فقالوا: لا فرق عندنا بينهما ولا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء. ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (حرره: عبد القادر العاني)، دار الصفوة، الكويت، ط2، 1413هـ/1992م، 1/180؛ الطحطاوي، أحمد بن محمد (1231هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، (ضبطه: محمد الخالدي)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ص173.

2 غ: التأجل.

ولا أُجَرَ له، وإن شاء ضَمَّنَه الخَبَرَ وأعطاه الأجرَ.¹

(ومن استأجر طبَّاحًا ليطبخَ له طعامًا للوليمة فالغَرْفُ عليه)، أي: إخراج المَرْقَةِ

من القُدور إلى القِصاع عليه.

ولو استؤجر ليطبخَ قُدْرٌ خاصٌّ، فإخراج المَرْقَةِ من القُدْرِ ليس عليه، كذا في

الإيضاح² والمحيط،³ والمرجعُ في الجميع العُرفُ.

(ومن استأجر رجلًا ليضربَ له لَبْنًا، استحقَّ الأجرةُ إذا أقامه⁴ عند أبي حنيفة،

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يستحقُّها حتى يُشْرِجَها⁵)؛ لأنَّه من تمام العمل عندهما،⁶

قلنا: قد تمَّ العمل بالإقامة، والتَّشْرِيجُ زائدٌ كالنَّقل.⁷

(وإذا قال: إنَّ خِطَّتْ هذا الثَّوبَ فارسيًّا فبدرهم، وإنَّ خِطَّتْ روميًّا فبدرهمين جاز،

وأيَّ العاملين عمل استحقَّ الأجرة⁸)، فإنَّ خياطةَ أحدهما لا توجب فسادَ الثَّاني؛ لأنَّ

1 المرغيناني، الهداية، 275/6؛ ابن عابدين، ردَّ المحتار، 9/21.

2 الكرمانى، الإيضاح في الفروع، ص101ظ.

3 ابن مازة، المحيط البرهاني، 494/7. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدّين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (616هـ). جمع فيه مسائل: المبسوط، والجامعين، والسير، والزيادات، وألحق بها مسائل: النوادر، والفتاوى، والواقعات. ضمَّ إليها: الفوائد التي استفادها من والده، ومن مشايخ زمانه. قال فيه اللّكنوي: «ثمَّ لما مَنَحَنِي الله مطالعته، رأيته كتابًا نفيسًا مشتملاً على مسائل معتمدة، متجنبًا عن المسائل الغريبة غير المعتمدة إلا في مواضع قليلة». حاجي خليفة، كشف الظنون، 1619/2؛ اللّكنوي، الفوائد البهية، ص206.

4 غ: أقام.

5 تَشْرِيجُ اللَّبَنِ: تَنْضِيدُهُ (ترتيبه) وضمُّ بعضه إلى بعض. المُطَرِّزِي، المُغَرِّب، ((ش ر ج))، 436/1.

6 غ - عندهما.

7 السَّرَخْسِي، المبسوط، 57/16.

8 ز - وأيَّ العاملين عمل استحقَّ الأجرة، صح هامش.

الثاني غير متعلّق بفوات الشرط الأول؛ لأنّه يمكنه أن يشرّع في أحدهما في الحال بخلاف ما بعده، وهو قوله:

(وإن قال: إن خطّته اليوم فبدرهم، وإن خطّته غداً فبنصف درهم)؛ إذ يصحّ الشرط الأول دون الثاني عند أبي حنيفة؛ كما بيّن بقوله: (فإن خاطه / [85] و اليوم فله درهم، وإن خاطه غداً فله أجر مثله عند أبي حنيفة)، حتّى لو كان أجر مثله زائداً على نصف درهم (لا يتجاوز به نصف درهم).

(وقالا: الشرطان جائزان)؛ لأنّه سمّى لكل واحد¹ بدلاً معلوماً فيجوز. وأبو حنيفة يقول: أنّه علّق انعقاد الإجارة في اليوم الثاني، بانفساخ الإجارة في اليوم الأول، وأنّه لا يجوز، فيصحّ الأول ويجب المسمّى، ويفسد الثاني ويجب أجر² المثل. وعند زفر: هما فاسدان.³

(وإن قال إن سكنت في هذه الدكان عطاراً فبدرهم في الشهر، وإن سكنته⁴ حدّاداً فبدرهمين جاز، وأيّ الأمرين فعل استحقّ المسمّى فيه عند أبي حنيفة)؛ لأنّ هذا تخيير بين عقدين، مختلّفين، صحيحين، فوجب القول بصحّته؛ كما في الروميّة والفارسيّة.⁵

(وقال أبو يوسف ومحمد)، قيل: هذا قول أبي حنيفة الأول (الإجارة⁶ فاسدة)؛

1 غ + منهما.

2 ل - أجر.

3 المبسوط للسرّخسي، 100/15.

4 غ: سكنه.

5 غ - و. | أي كما في مسألة التخيير بين خياطة الثوب فارسياً أو رومياً المتقدمة في الصفحة السابقة.

6 غ: إجارة.

لجهالة المعقود عليه؛ لأنه أحد شيئين، وكذلك الأجر أحد شيئين، وهو مجهول والجهالة توجب الفساد.

قلنا: الغالب هو: الانتفاع؛ إذ الإجارة شُرعت للحاجة، وبالانتفاع تزول الجهالة، وإن لم يوجد الانتفاع يجب الأقل، وهو المقابل بأدنى العملين؛ لأنه هو المتيقن.

[مسائل في الإجارة]

(ومن استأجر داراً كل شهر بدرهم، فالعقد صحيح في شهر واحد) فقط، (وفاسد في بقية الشهور)، قال في الهداية: ¹ «لأن الأصل أن كلمة "كل" متى دخلت على ما لا نهاية له، تنصرف إلى الواحد؛ لتعذر العمل بالعموم، فكان الشهر الواحد معلوماً فصَحَّ العقد فيه، وإذا تمَّ كان لكل واحد منهما أن ينقُضَ الإجارة لانتهاء العقد الصحيح». (إلا أن يسمي جملة شهور معلومة)؛ لكون المدة معلومة حينئذٍ.

(فإن سكن ساعة) أي: بعد أن رؤية الهلال، ² وهو زمانُ الفسخ عند البعض (من الشهر الثاني صحَّ العقد فيه، ولم يكن للمؤجر أن يخرجَه إلى أن ينقضي الشهر، وكذلك كل شهر يسكن في أوله ساعة) منه صحَّ فيه العقد.

واعلم أن ظاهر الرواية: ³ بقاء الخيار لكل واحد منهما في الليلة الأولى ويومها؛ لما في اعتبار أن رؤية الهلال من الحرج.

1 293/6.

2 ل: الهلاك.

3 ظاهر الرواية: هي ما وجد في كتب الإمام محمد التي هي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير، وسميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية النقات، فهي ثابتة عنه إما بالتواتر أو بالاستقاضة. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص 121؛ العثماني، أصول الإفتاء، ص 113.

(وإذا استأجر دارًا سنةً بعشرة دراهمٍ جاز، وإن لم يُسمَّ¹ قسْطَ كلِّ شهرٍ / [85 ظ])

مِن الأَجْرة)؛ لكون المَدَّة معلومةً بدون التَّقْسيم؛ كما في إجارة كلِّ شهرٍ، وإن لم يبيِّن قسْطَ كلِّ يومٍ، ويكون أوَّل المَدَّة ما سَمِيَ، وإلَّا فوقَّت العقد، فإن كان حين يَهْلُ اعتبر الأهلَّة، وإلَّا فالأيَّام كالعِدَّة.

(ويجوز أخذ أجرة الحمَّام) في الأصح، ومنهم من كره ذلك تمسكاً بحديث: «الحمَّام بيت الشَّيطان»²، ومنهم من كره اتِّخاذ حمَّام النِّساء. قلنا: الحاجة في حقِّهنَّ أظهر من كلِّ وجهٍ، (والحجَّام).

(ولا يجوز أخذ أجرة عَسْب التَّيس)، وهو: أن يؤجَّر فحلاً لينزُور³ على الإناث.⁴

[الاستئجار على الطاعات أو المعاصي]

(ولا يجوز الاستئجار على الأذان، والإمامة، وتعليم القرآن، والفقه، والحج)؛ إذ الأصل عندنا: عدم تجويز الإجارة على الطاعات، لكن اليوم يُفتَى بصِحَّتِها لتعليم القرآن، والفقه، خوفاً من الاندراس، وكان جواب المتقدِّمين على ما يُشاهد⁵ في عصرهم من⁶ رغبة النَّاس في التَّعليم بطريق الحِسْبة، ومُرُوءة المتعلِّمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرطٍ، وأمَّا في زماننا فقد انعدم المعنيان عفا الله عنَّا وعنهم.

(والغناء، والنَّوح)، وأمثالهما من المِلاهي؛ إذ المعصية لا تُستَحَقُّ بالعقد.

1 غ: يبيِّن.

2 لم أجده.

3 النَّزُّو: الوَثْبَان، ولا يقال إلا للدَّواب. ابن منظور، لسان العرب، ((ن ز و))، 4402/49.

4 ل - الإناث.

5 نسخة: ر؛ ز غ ل: يشاهدوا.

6 ل: و.

[إجارة المشاع]

(ولا يجوز إجارة المشاع¹ عند أبي حنيفة إلا من الشريك، وقال أبو يوسف

ومحمد: إجارة المشاع جائزة من غير الشريك)² أيضاً، وفي المغني:³ «الفتوى في

إجارة المشاع على قولهما».⁴

[استئجار المُرْضِع]

(ويجوز استئجار الظئر⁵ بأجرة معلومة، ويجوز بطعامها وكسوتها) ولها الوسط

من ذلك.

والقياس: أن لا يجوز وهو قولهما؛ لأن الأجرة مجهولة، ولأبي حنيفة: أن الجهالة

إنما تمنع الجواز إذا كانت مفضية إلى المنازعة، وهي غير مفضية؛ لأن العادة فيما

بين الناس التوسعة على الأظفار⁶ شفقة على الأولاد وهو الاستحسان.⁷

1 مشاع: أي مشترك وغير مقسوم. الجوهري، الصَّحاح، ((ش ي ع))، 1240/3.

2 الكاساني، بدائع الصنائع، 558/5.

3 المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي (691هـ)، قال السراج الدمشقي: «هو مُحْتَوٍ على المقاصد الكلية الأصولية، مُنْطَوٍ على الشواهد الجزئية الفروعية». عبارته: مختصرة موجزة أوشكت أن تصل إلى درجة الإشارة؛ لذلك كان لا بدَّ له من شروح. شروحه: شرح المغني لمؤلفه، الكاشف الذهني في شرح المغني للتركمان، المنهي لابن السراج الدمشقي. الخبازي، المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى، مكة، ط1، 1403هـ/1983م، ص11؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1749/2.

4 الزيلعي، تبين الحقائق، 127/5.

5 الظئر: الحاضنة العاطفة على غير ولدها، المُرْضعةُ له. ينظر: المُطَرِّزي، المُغْرِب، ((ظ أ ر))، 32/2؛ ابن منظور، لسان العرب، ((ظ أ ر))، 2741/41.

6 ل: الأظفار.

7 السرخسي، المبسوط، 119/15.

وَأَمَّا التَّاقِيتُ: فهو شرطٌ في استئجارها إجماعاً كذا في الجامع الصغير.¹

(وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها) في غير بيت المستأجر، أمّا في

بيته فله ذلك.

(فإن حبّلت كان لهم)، أي: لأهل الصَّبِيّ (أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على

الصَّبِيّ من لبنها)، وكذا إذا مرضت، وكذا إذا تقيّاً لبنها؛ لأنّ ذلك يضرّ بالصَّبِيّ عادةً،

وكذا إن² كانت سارقةً؛ فإنّهم يخافون على متاعهم إذا كانت في بيتهم، ومتاع الصَّبِيّ

وحليّته³ إذا كانت معه.

(وعليها أن تُصلح / [86 و] طعام الصَّبِيّ)، قالوا: عليها غسل الصَّبِيّ وثيابه،

وإصلاح طعامه، ودَهْنه، لا ثمنُ شيءٍ منها، وهو وأجره على أبيه.

(وإن أرضعته في المدة بلبن شاة) أو غدّته بطعامٍ (فلا أجره لها)؛ لأنّها لم تأت

بعملٍ مستحقٍّ عليها وهو: الإرضاع.

[حبس العين لتحصيل الأجرة]

(وكلّ صانعٍ لعمله أثر)، أي: شيءٌ من ماله قائمٌ بتلك العين كالصَّبغ مثلاً،

1 الشَّيبَانِي، محمد بن الحسن (189هـ)، الشارح: عبد الحي اللكنوي (1304هـ)، الجامع الصغير مع

شرحه النافع الكبير، غ.م.، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، 1411هـ/1990م، ص441.

الجامع الصغير، مشتملٌ على 1532 مسألة، كما قال البزدي. ذكر الاختلاف: في 170 مسألة، ولم

يذكر: القياس والاستحسان إلا في مسألتين. العلماء يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى، ولا=

للقضاء إلا إذا علم مسائله. شروحه كثيرة منها: شرح الإمام الطحاوي، والجصاص، والظهير البلخي.

حاجي خليفة، كشف الظنون، 561/1؛ الزركلي، الأعلام، 80/6.

2 غ: إذا.

3 حليّة الإنسان: خلُقته وصفته وصورته، وما يُرى منه من لونٍ وغيره. المُطَرِّزي، المُعَرَّب، ((ح ل

((و)، 222/1؛ ابن منظور، لسان العرب، ((ح ل ا))، 985/12.

(كالقَصَّارِ والصَّبَّاحِ، فله أن يحبسَ العينَ بعد الفراغِ من عمله حتَّى يستوفي الأجرَ)،
فإنَّ حبسَ لذلك فضاء فلا غُرمَ ولا أجرَ.

(ومن ليس لعمله¹ أثرٌ) في العين، أي: ليس شيءٌ من ماله قائماً بتلك العين
(فليس له أن يحبسَ العينَ بالأجرَ، كالحَمَّالِ،² والمَلَّاحِ)، وغاسِلِ الثَّوبِ.

[شَرَطُ المستأجرِ على الصَّانعِ أن يعملَ بيده]

(وإذا اشترَطَ³ على الصَّانعِ أن يعملَ بنفسه)، بأن يقولَ له: استأجرتُكَ لتَخِيطَه
بنفسك، أو بيدك، (فليس له أن يستعملَ غيره)؛ لاشتراطه أن يكونَ محلَّ هذا العملِ
هو، لا غيره.

(وإن أطلقَ له العملَ)، بأن يقولَ له: استأجرتُكَ لتَخِيطَ لي هذا الثَّوبَ بدرهمٍ، فله
أن يستأجرَ مَنْ يعملُه؛ لأنَّ هذا من قبيلِ⁴ إطلاقِ العملِ غُرْفًا، وإن كان المذكورُ خياطته
لفظًا.

[اختلاف المؤجِّرِ والمستأجرِ في صفةِ الصَّنعةِ، أو في الأجرِ]

(وإذا اختلف الخياطُ وصاحبُ الثَّوبِ، فقال صاحبُ الثَّوبِ: أمرتُكَ أن تعملَه قَبَاءً،
وقال الخياطُ: لا بل قميصًا، أو قال صاحبُ الثَّوبِ للصَّبَّاحِ: أمرتُكَ أن تصبغهَ أحمرَ
فصبغته⁵ أصفرَ، فالقول قول صاحبِ الثَّوبِ)؛ لأنَّه لو أنكرَ أصلَ الإذنِ -أي عقدَ
الإجارة- كان القول قول ربِّ الثَّوبِ، فكذا إذا أنكرَ صفتَه، (مع يمينه)؛ لأنَّه أنكرَ شيئًا

1 نسخة ط؛ ز غ ل: لعلمه.

2 غ: كالأحمال.

3 غ: شرط.

4 غ - من قبيل.

5 غ: فصبغه.

لو أقرَّ به لزمه، (فإن حلف) ربُّ التَّوب (فالتَّوب ضامنٌ) له قيمة التَّوب.

(وإذا قال صاحبُ التَّوب: عملته لي بغير أجرٍ، وقال الصَّانع: بأجرٍ، فالقولُ

قولُ صاحبِ التَّوب مع يمينه عند أبي حنيفة)؛ لأنَّه ينكرُ تَقَوُّمَ عملِ الصَّانع؛ إذ هو يُتَقَوَّمُ بالعقد ولا عَقْدَ ههنا، حيث يدَّعي العملَ بغير أجرٍ،¹ والعملُ بغير أجرٍ إعانةٌ، والإعانةُ تبرعٌ بالمنافع.²

(وقال أبو يوسف: إن كان الصَّانع حَرِيفًا له)، حَرِيفُ الرَّجُل: مُعَامِلُهُ،³ وفَسْرُهُ فِي

الهداية:⁴ بالخليط، والمرادُ: مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَخْذٌ وَإِعْطَاءٌ (فله الأجرُ)، أي: القولُ قولُهُ فِي أَنَّهُ عَمِلَهُ بِأَجْرٍ، فَيُؤَمَّرُ أَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ، (وإن لم يكن حَرِيفًا له فلا أجرَ له).⁵

(وقال محمد:⁶ إن كان الصَّانع مبتدئًا لهذه الصَّنْعة / [86 ظ] بالأجرِ)، أي: إن اتَّخَذَ دَكَّانًا وانتصب بعمل القِصَّارة بالأجر،⁷ (فالقول قولُه أَنَّهُ عَمِلَهُ بِأَجْرٍ) بشهادة الظَّاهر، قال شيخ الإسلام:⁸ وعليه الفتوى. ولأبي حنيفة:⁹ أَنَّ الظَّاهِرَ لَا يَصْلَحُ حُجَّةً لاسْتِحْقَاقِ

1 ل - أجر.

2 ينظر: السَّرْحِيُّ، المبسوط، 94/15.

3 الْمُطَرِّزِيُّ، الْمُغْرِبُ، ((ح ر ف)).

4 326/6.

5 المصدر السابق؛ ابن عابدين، ردِّ المحتار، 102/9.

6 المرغيناني، الهداية، 372/6؛ ابن عابدين، ردِّ المحتار، 103/9.

7 غ: بالأجر.

8 الغنيمي، اللِّبَاب، 253/3. شيخ الإسلام هو محمد بن الحسين بن محمد البخاري، الحنفي، شيخ الإسلام المعروف ببكر خُوَاهر زاده (483هـ). فقيه، نحوي، من عظماء ما وراء النهر. من مصنفاته: المختصر، والتجنيس، ومبسوط خُوَاهر زاده. من شيوخه: سمع أباه، وأحمد بن علي الحازمي، والحاكم أبا عمر. من طلابه: عثمان بن علي البيكندي، وعمر بن لقمان النسفي. حاجي خليفة، كشف الظنون، 1580/2؛ اللَّكْنَوِيُّ، الفوائد البهية، ص164.

9 ينظر: المرغيناني، الهداية، 327/6.

الأجر؛ لأنه منكر.

[ما يجب في الإجارة الفاسدة]

(والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل، لا يتجاوز به المسمى)، هذا عندنا خلافاً لزُفر¹ والشافعي²؛ إذ عندهما يجب له بالغاً ما بلغ، كما في البيع الفاسد تجب قيمة العين بالغاً ما بلغت.

قلنا: لا تتقوم المنافع بنفسها بل بالعقد لحاجة الناس، وقد أسقطا³ الزيادة فيه. وكان محل هذه المسألة بعيد قوله فيما قبل: ⁴ «والإجارة تُفسدُها الشروط، كما تُفسدُ البيع» لكن دأبه في هذا الكتاب على ما وقع في كل كتاب.

[وجوب الأجرة بقبض الدار المستأجرة]

(وإذا قبض المستأجر الدار، فعليه الأجرة وإن لم يسكنها)؛ لثبوت التمكن من الانتفاع بالقبض؛ لأن تسليم عين المنفعة لا يتصور.

(فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة) بتمامها؛ لفوات التسليم بزوال التمكن، وإن وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره؛ إذ الانفساخ في بعضها.

[الأسباب المبيحة لفسخ الإجارة]

(وإن وجد المستأجر بها)، أي: بالدار (عيباً يضر بالسكنى؛ فله الفسخ).

1 المرغيناني، الهداية، 292/6.

2 الشربيني، مغني المحتاج، 460/2.

3 غ: أسقط.

4 ينظر: ص 173.

[انهدام الدار المستأجرة]

(وَإِذَا خَرِبَتِ الدَّارُ، أَوْ¹ انْقَطَعَ شَرَبُ الضَّيْعَةِ،² أَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنِ الرَّحَى، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ)، وَلَوْ انْتَفَعَ بِالْمُعِيبِ، أَوْ أزال المؤجّر العيب سقط خيار المستأجر.

[موت أحد العاقدين في الإجارة]

(وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَقَدْ عَقَدَ الْإِجَارَةَ لِنَفْسِهِ، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ)؛ «لأنّه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة، أو الأجرة المملوكة، لغير العاقد³ مستحقة بالعقد؛ لأنّه ينتقل بالموت إلى الوارث، وذلك لا يجوز» كذا في الهداية⁴.

(وَإِنْ كَانَ قَدْ عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ لَمْ تَنْفَسَخْ)؛ لأنّ العقد ينتقل إلى ذلك الغير شرعاً؛ فلا يكون المستحق غير العاقد.

[شرط الخيار في الإجارة]

(وَيَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ) خلافاً للشافعي.⁵

[الأعذار التي تُجيز فسخ الإجارة]

(وَتُفْسَخُ الْإِجَارَةُ) عندنا⁶ (بالأعذار)، وعند الشافعي⁷ لا تُفسخ إلا بالعيب، (كَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَكَائًا فِي السُّوقِ لِيَتَّجَرَ فِيهِ فَذَهَبَ مَالُهُ، وَكَمَنْ أَجَرَ دَارًا، أَوْ دَكَائًا ثُمَّ أَفْلَسَ)

1 ز: إذا.

2 غ: الضيعة.

3 ل: العاقل.

4 328/6.

5 النووي، روضة الطالبين، 111/3.

6 السرخسي، المبسوط، 135/15.

7 الشربيني، مغني المحتاج، 456/2.

المؤجّر، (ولزمه ديونٌ لا يُقدّر على قضائها إلّا من ثمنٍ ما أُجر،¹ فسَخ القاضي العقد)؛ لما في الجزي على موجب العقد من إلزامٍ ضررٍ زائدٍ لم يُستحقّ بالعقد، وهو: الحبس؛ إذ قد لا يصدّق / [87 و] على عدم مالٍ آخر، (وباعها في الدين، وكمن استأجر دابةً ليسافر عليها ثمّ بدا له) أن يقعد (من السفر، فهو عذرٌ)؛ لأنّ السفر قد يتعذّر عليه لهلاك أسبابه.

(وإن بدا للمكاري) أن يقعد (من السفر فليس ذلك بعذر)؛ لأنّه يُمكن أن يدفع الدوابّ إلى المستأجر، ويبعث أحداً يقومُ بأمرها، وعن أبي يوسف² له ذلك.

1 غ: أجر.

2 السرخسي، المبسوط، 4/16.

كتاب الشُّفْعَة

ذكر في المبسوط:¹ أَنَّ الشُّفْعَةَ مأخوذة من الشَّفْع وهو الضَّمُّ، سُمِّيت بها؛ لأنَّ الشَّفِيعَ يَضُمُّ المأخوذَ إلى ملكه بها، ومنه الشَّفَاعَةُ لما فيها من ضمِّ المذنبين إلى الفائزين.

[حكم الشفعة ومسائلها]

(الشفعة واجبة للخليط) أي: للشريك (في نفس المبيع).

(ثم للخليط) أي: للشريك (في حق المبيع)، وذلك الحق (كالشرب والطريق، ثم للجار).
(وليس للشريك في الطريق والشرب)، وسُمِّي هذا الشريك شريكًا في حق المبيع كما قال، (والجار شفعة مع الخليط في نفس المبيع)؛ لأنَّه مقدَّم على الكلِّ فلا يَنازعُه مَنْ دونه.

(فإن سَلَّم الخليط؛ فالشفعة للشريك في الطريق والشرب، فإن سَلَّم أخذها الجار).

قال علماءنا:³ «تثبت الشُّفْعَة أوَّلًا: للشَّريك في البيت، ثمَّ للشَّريك في الدَّار، ثمَّ للشَّريك في الأساس، ثمَّ للشَّريك في الشَّرب، ثمَّ للشَّريك في الطَّريق، _أي: طريق خاصٍ، بأن يكون في سَكَّةٍ غير نافذة_، ثمَّ للجار الملازق».

وقال الشافعي:⁴ لا تثبت الشُّفْعَة إلَّا للشَّريك في البُقْعة، ولا تثبت للجار وإن كان ملاصقًا.

1 90/14.

2 الشُّفْعَة: تَمْلُكُ البُقْعة جبرًا بما قام على المشتري بالشُّركة والجوار. الجُرْجاني، التَّعْرِيفَات، ص109.

3 البِرَّازِي، محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البَرِيقِينِي (827هـ)، الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعْمَان (المسمى بالفتاوى البِرَّازِيَّة)، (اعتنى به: سالم مصطفى البدري)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1430هـ/2009م، 289/2.

4 ينظر: النَّوَوِي، روضة الطَّالِبِينَ، 158/4-159.

(والشُّفعة تجب) أي تثبت (بعقد البيع)، أي: بعده، (وتستقرُّ بالإشهاد، وتُملَك

بالأخذ)، وذلك إمَّا على وجه التَّراضي،¹ كما (إذا سلَّمها المشتري) إلى الشَّفيع، (أو)

بالقضاء، كما إذا (حكَّم بها حاكمٌ) فعند الحُكم يثبت الملك للشَّفيع قبل أخذه.

[طلب الشُّفعة والإشهاد عليها]

(وإذا علم الشَّفيع بالبيع) وهو بمحضِرٍ من الشُّهود، (أشهد في مجلسه ذلك على

المطالبة)، أي: على فورِ علمه بالبيع من غير توقُّفٍ، وكذلك لو لم يكن بحضرته أحدٌ

حين سمع، ينبغي أن يطلب الشَّفيع² ذلك الطَّلَب؛ إذ الطَّلَبُ صحيحٌ من غير إشهاد،

إنَّما الإشهاد لمخالفة الجحود؛ فينبغي أن يطلب حتَّى إذا حلَّفه المشتري أمَّكَّنه أن يحلف

أنَّه طَلَبها كما سمع؛ لأنَّ الشَّفيع منكرٌ من حيث المعنى، والمشتري يدَّعي عليه سقوطَ

حقِّ الشُّفعة وهو ينكره.

(ثمَّ ينهض منه)، أي: يقوم من المجلس (فيشهد / [87 ظ] على البائع إن كان المبيعُ

في يده)، أي: ³ إن لم يُسلَّم إلى المشتري (أو على المُبتاع)، أي: المشتري، وذلك⁴ لأنَّ

كلَّ واحدٍ منهما خصمٌ فيه؛ إذ للبائع اليد، وللمشتري الملك (أو عند العقار)؛ لأنَّ الحقَّ

متعلِّقٌ به.

(فإذا فعل ذلك)، أي: إذا طلب الشُّفعة مؤانبةً،⁵ وإشهادًا، وأبى المشتري أن يسلمَ إليه،

1 غ ل: التراخي.

2 نسخة س؛ ز غ ل: الشُّفعة.

3 غ - أي.

4 ل: ذلك.

5 طلب المؤانبة: هو كلامٌ يدلُّ على طلب الشُّفعة في المجلس الذي سُمع فيه عقدُ البيع في الحال.

البرَكَّتي، التعريفات الفقهية، ص 137.

وَأَخَّرَ الشَّفِيعُ طَلَبَ الْأَخْذِ فَلَمْ يُرْفَعْ¹ إِلَى الْقَاضِي (اسْتَقَرَّتْ شَفَعَتُهُ، وَلَمْ تَسْقُطْ بِالتَّأْخِيرِ)

وإن طال (عند أبي حنيفة).²

وعند أبي يوسف:³ إن ترك مجلسًا من مجالس القاضي تبطل شفعته، حتى إن كان للقاضي مجلسًا في كلِّ ثلاثة أيَّامٍ، فلم يخاصم حتى مضى المجلس بطلت⁴ شفعته. (وقال محمد: إن تركها شهرًا بعد الإشهاد من غير عذرٍ بطلت شفعته)، وبه يُفتى، صرح بذلك شيخ الإسلام، وهكذا ذكر⁶ في الجامع الصغير⁷ لقاضي خان،⁸ لكن وقع في الهداية:⁹ أن الفتوى على قول أبي حنيفة.

واعلم أن محلَّ الخلاف: التأخيرُ بغير عذرٍ؛ إذ لو أخر بعذرٍ من مرضٍ، أو حبسٍ، أو

1 غ: يدفع.

2 السرخسي، المبسوط، 118/14.

3 المصدر السابق.

4 ل: بطلب.

5 السرخسي، المبسوط، 118/14.

6 ل: ذكره.

7 قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الأفغاني، (592هـ)، شرح الجامع الصغير مخطوط، مكتبة دار الكتب الظاهرية، دمشق، رقم: 527، 143/2 ظ. يذكر الخلاف بين أئمة المذهب نفسه، وبينهم وبين الإمام الشافعي والإمام مالك. دقَّة المصنّف وتعمُّقه يجعل الكتاب متميزًا بين المصادر. نقل عنه الفقهاء ممن جاؤوا بعده من أصحاب الشروح والفتاوى كثيرًا، واعتمدوا على ترجيحاته وتصحيحاته. حنيف، أسد الله، تحقيق شرح الجامع الصغير، رسالة دكتوراة، ص45.

8 الحسن بن منصور بن محمود فخر الدين الأوزجندی الأفغاني المعروف بقاضي خان (592هـ). فقيه، مجتهد، غوّاص في المعاني الدقيقة. من شيوخه: ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني. من طلابه: شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي. من مصنّفاته: الفتاوى، شرح الزيادات، شرح الجامع الصغير. القرشي، الجواهر المضيّة، 93/2؛ الغزي، الطبقات السنيّة، 116/3.

9 16/7.

منع مانعٍ ولم يجد من يؤكِّله¹ بالخصوصة لا تبطل شفَعته عندهم.

[ما تجب فيه الشُّفعة، وما لا تجب]

(والشُّفعة واجبةٌ في العقار)، العقار: كلُّ مالٍ له أصلٌ من دارٍ أو ضيعةٍ،² (وإن

كان ممَّا لا يُقسَم)، أي: لا يَحتمِلُ القسمة، بمعنى: ³أنَّه لو قُسم قسمةً حِسِّيَّةً⁴ لا يُنتَفَع

به؛ كالحَمَّام والرَّحَى،⁵ بخلاف الأرض.

وعند الشافعي: ⁶لا شفعةٌ فيما لا يُقسَم؛ لأنَّ الشُّفعةَ عنده لرفع مُؤنةِ القسمة، قلنا: ⁷لا،

بل لدفع ضرر الجوار ⁸على الدَّوام.

(ولا شفعة في الغروض، والسُّفن، ولا شفعة) أيضًا (في البناء، والنَّخل ⁹إذا بيع

دون عَرْضَتِهِ¹⁰)، فَإِنَّ الشُّفعةَ القسديَّةَ تختصُّ بالعقار، فلو بيع البناء والنَّخل بتبعيَّةِ

الأرضِ تجب فيهما ¹¹الشُّفعة.

(والمسلم والذِّمِّيُّ في الشُّفعة سواء).

(وإذا ملك العقار بعوضٍ وهو مالٌ، وجبت فيه الشُّفعةُ)؛ لإمكان مراعاة شرط

1 ز ل: يؤكِّله.

2 ابن منظور، لسان العرب، ((ع ق ر))، 3037/34.

3 ل: معنى.

4 غ: حسبة.

5 ز ل: والرخى.

6 الشافعي، الأم، 4/4.

7 السرخسي، المبسوط، 91/14.

8 غ: الجواز.

9 ل: والنخل.

10 غ: عرضته.

11 غ: فيه.

الشرع فيه، وهو: التَّمْلُكُ بمثل ما تَمَلَّكَ به المشتري، صورةً أو قيمةً.

(ولا شفعة في دارٍ يتزَوَّج الرجلُ عليها، أو تخالغ المرأةُ بها، أو يستأجرُ بها دارًا، أو يصالحُ بها من دمٍ عمدٍ، أو يعتقُ عليها عبدًا، أو يصالحُ عنها بإنكارٍ، أو سكوتٍ)؛ لأنها عندنا إنَّما تجب في مبادلةِ المالِ بالمالِ، وهذه الأعواض ليست بمالٍ فإيجاب الشُّفعة فيها خلافُ المشروع.

وقال الشَّافعي: ¹ تجب فيها الشُّفعة؛ لتقومِها عنده.

(فإن صالح ² عنها بإقرارٍ، وجبت الشُّفعة)؛ لاعتزافه ³ بالمِلْكِ للمدَّعي، وإنَّما استفادته بالصِّلح فكان مبادلةً ماليةً. / [88 و]

[ما يطلبه القاضي من الشَّفيع والمُدَّعي عليه]

(وإذا تقدَّم الشَّفيعُ إلى القاضي، فادَّعى الشِّراءَ وطلبَ الشُّفعةَ، سأل القاضي المدَّعى عليه)، وهو: المشتري، أي: يسأله عن مالكيَّة الشَّفيع الدَّارَ المشفوعَ بها، (فإن اعترف) المشتري المدَّعى عليه، وأقرَّ ⁴ (بملكه الذي يشفعُ به) الشَّفيعُ فيها، ⁵ (وإلا كلفه) أي: الشَّفيع (إقامةَ البينة، فإن عجز عن البينة استحلَّف المشتري) إن طلب الشَّفيعُ، (بالله ما تعلم أنَّه مالكٌ للذي ذكره ممَّا يشفعُ به) الشَّفيعُ؟، ولمَّا كان هذا استحلافًا على ما في يد غيره حُلِّف على العلم.

1 النُّووي، روضة الطالبين، 4/171.

2 غ: صلح.

3 ل: لاعتزافه.

4 غ: أو أقر.

5 ل: فيها.

(فإن نكل) عن اليمين، (أو قامت للشفيع بينة، سأله¹ القاضي)، يعني: المدعى عليه وهو المشتري، (هل ابتاع أم لا؟)، فإن أنكر الابتاع قيل للشفيع: أقم البينة؛ إذ الشفعة إنما تجب بعد ثبوت البيع، وثبوته عند عدم الإقرار بالحجة.

(فإن عجز) الشفيع عنها، (استخلف المشتري) إما على السبب، إن كان ثبوت الشفعة مختلفاً فيه كشفعة الجوار، هكذا: (بالله ما ابتاع) هذه الدار؛ إذ ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي، (أو) على الحاصل في المتق عليه ثبوتها، هكذا: (بالله ما يستحق علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره).

(وتجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي) وقت الدعوى، إنما قال هذا؛ لأن محمداً ألزم الشفيع بإحضار الثمن قبل القضاء، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة.²

(فإذا قضى القاضي له بالشفعة، لزمه إحضار الثمن)، وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه، فلو قيل للشفيع: أد الثمن، فأخر لا تبطل شفيعته.

[رد الشفيع الدار بخيار العيب والرؤية]

(وللشفيع أن يرد الدار بخيار العيب والرؤية) وإن شرط المشتري البراءة منه؛ لأنه ليس بنائب عنه فلا يملك إسقاط حقه.

(وإن حضر الشفيع البائع والمبيع في يده، فله أن يخاصمه في الشفعة)؛ إذ اليد له وهي مستحقة.

(ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه)، أي: من

1 ز ل: سألوا.

2 ينظر: المرغيناني، الهداية، 19/7.

المشتري، وذلك لأنَّ الملك له، فلو سلَّم البائعُ إليه لا يُشترطُ حضوره؛ لكون البائع بعد التسليم أجنبيًّا، وتكون العُهدَةُ¹ / [88 ظ] على المشتري (ويَقْضَى بالشفعة على البائع، وَيَجْعَلُ العُهدَةَ عليه) لا على المشتري، فيجب تسليم الدَّار على البائع، وتكون عُهدَةُ الثَّمَنِ عليه عند الاستحقاق فيُطْلَبُ منه.

[ما تَبْطُلُ به الشُّفْعَةُ]

(وإذا ترك الشَّفيعُ الإِشهادَ)، أي: طلب الموائبة (حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك)، بأن لم يأخذ أحدَ فَمِه، أو لم يكن² في الصَّلَاة، أو غيرهما³ (بطلت شفَعته، وكذلك إن أشْهَد في المجلس، ولم يُشْهَد على أحد المتبايعين، ولا عند العقار)، قال في الكنز: ⁴ «وتبطل بتزك طلب الموائبة أو التَّقْرِير».⁵

(وإن صالح من شَفَعته على عوضٍ أخذه، بطلت شفَعته ويُرَدُّ العوضُ)؛ إذ لا نَقَرُّ لحقَّ الشُّفْعَةِ في المحلِّ؛ لأنَّه مجرد حقِّ التَّمْلُك فلا يصحَّ الاعتياض عنه.

(وإذا مات الشَّفيعُ، بطلت شفَعته) ولا نورثُها، خلافاً للشافعي.⁶

1 العُهدَةُ: ضمان الثمن للمشتري إن استنَحِقَّ المبيعُ أو وُجِدَ فيه عيب. الجرجاني، التعريفات، ص134.

2 غ - يكن.

3 ل: غيره.

4 كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النَّسَفي (710هـ). كتاب في فروع الحنفية. اقتصر فيه على رأي الإمام أبي حنيفة. شُرح شروحاً كثيرةً منها: البحر الزائق في شرح كنز الدقائق لزين العابدين المصري، النهر الفائق بشرح كنز الدقائق لابن نجيم. سُمِّيَ بالدقائق نظراً لدقة اختصاره، ولُقِّبَ بالكنز لخلوه من المعضلات، ولاحتوائه على أهم مسائل الفتاوى والواقعات التي يحتاج إليها الناس. النَّسَفي، عبد الله بن أحمد أبو البركات (710هـ)، كنز الدقائق، (تحقيق: سائد بكداش)، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1432هـ/2011م، ص6؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1515/2.

5 النَّسَفي، كنز الدقائق، ص589.

6 الهيثمي، تحفة المحتاج، 68/6.

قالوا: وهذا الخلاف فيما إذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة، أمّا إذا مات بعد

القضاء بها قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته إجماعاً.¹

(وإن مات المشتري لم تسقط) لبقاء المستحق.

(وإن باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة، بطلت شفيعته)؛ لزوال

سبب الاستحقاق قبل التملك، بخلاف ما إذا باع داره بشرط الخيار.

(ووكيل البائع إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له، وكذلك إن ضمن الدرك عن

البائع الشفيع)؛ لأن ضمان الدرك تقرير للبيع؛ فكان ضامنه كالبائع، وفي الصحاح:²

«والدرك: التبعة، يسكن ويحرك، ويقال: ما لحقك³ من درك فعلي خلاصه».

(ووكيل المشتري إذا ابتاع فله الشفعة).

(ومن باع بشرط الخيار، فلا شفعة للشفيع)؛ لأنه يمنع زوال الملك عن البائع

فبقي الاتصال، (فإن أسقط البائع الخيار، وجبت الشفعة)؛ لأنه زال المانع عن الزوال.

قالوا: ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح؛ لأن البيع يصير سبباً لزوال

الملك عند ذلك.⁴

(وإن اشترى بشرط الخيار، وجبت الشفعة)؛ إذ لا يمنع ذلك زوال الملك عن

البائع بالاتفاق، والشفعة تثبت على زوال ملك البائع، لا ثبوت [89 و] الملك للمشتري،

حتى إذا أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري، تجب الشفعة.

1 المرغيناني، الهداية، 48/7.

2 ((د ر ك))، 1582/4.

3 غ + به.

4 المرغيناني، الهداية، 41/7.

(ومن ابتاع دارًا شراءً فاسدًا فلا شفعة فيها) مطلقًا قبل القبض وبعده؛ لعدم زوال ملك البائع في الأول، واحتمال الفسخ في الثاني، (ولكل واحدٍ من المتعاقدين الفسخ).
(فإن سقط الفسخ)، بأن باع المشتري من آخر، (وجبت¹ الشفعة)؛ لزوال المانع.

[الشفعة في شراء ذمي من ذمي]

(وإذا اشترى ذمي دارًا) احترز بالذمي عن المسلم، فإنَّ شراء المسلم بما ذكَّر فاسدٌ لا شفعة فيه، (بخمرٍ أو خنزيرٍ)، بخلاف ما إذا اشترى الذمي بميتةٍ أو دمٍ، فإنَّ الشراء بهما باطلٌ لا شفعة فيه، (وشفيغها ذمي)، ولو كان شفيغها مرتدًا لا شفعة له، (أخذها بمثل الخمر، وقيمة الخنزير)، الخمر لهم كالحلِّ لنا، والخنزير كالشاة كما مرَّ² في البيع، فيأخذ³ الأول بالمثل، والثاني بالقيمة.
(وإن كان شفيغها مسلمًا، أخذها بقيمة الخمر) بناءً على امتناع التسليم والتسليم⁴ في حق المسلم، فالتحق بغير المثلي (والخنزير) وهو ظاهرٌ.

[لا شفعة في الهبة]

(ولا شفعة في الهبة، إلا أن يكون بعوضٍ مشروطٍ في العقد)؛ لما مرَّ⁵ في قوله:
«وإذا ملك العقار بعوضٍ هو مالٌ، وجبت فيه الشفعة».

[اختلاف الشفيغ والمشتري في الثمن:]

(وإذا اختلف الشفيغ والمشتري في الثمن) والدَّارُ مقبوضةٌ، والثمنُ منقودٌ_هكذا

1 ل: وجب.

2 ينظر: ص123.

3 غ: فبأخذ.

4 غ: التسلم والتسليم.

5 ينظر: ص190.

دُكر في المبسوط،¹ لكن المذكور في الهداية² وبعض الفتاوى مُطْلَقٌ عن قيد نقد³ الثمن، وقبض الدار؛ فلعل ذلك القيد وقع اتفاقاً، أو دُكر ليُخرج البائع عن البين، كالأجنبي فلا يُعتَبَرُ قوله، فإن قبل نقد الثمن قول البائع معتبر في الجملة، (فالقول قول المشتري) مع يمينه؛ إذ الشفيع يدعي استحقاق الدار عليه عند⁴ نقد الأقل، وهو ينكره.

(فإن أقاما البينة، فالبينة⁵ بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد⁶) لما مر، وأيضاً لا تنافي بين البينتين⁷ في حق الشفيع على ما لا يخفى، وقال أبو يوسف⁸ والشافعي⁹: البينة بينة المشتري؛ لأنها تُثبت زيادة الثمن.

[اختلاف المشتري والبائع في الثمن]

(وإذا ادعى المشتري ثمناً أكثر، وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن)، أي: البائع، (أخذها الشفيع بما قال البائع، وكان ذلك خطأ [89 ظ] عن المشتري)، فيظهر في حق الشفيع كما صرح به بعيد هذا.

(وإن كان) البائع قد (قبض الثمن، أخذها بما قال المشتري، ولم يلتفت إلى قول

1 99/14.

2 22/7.

3 ل: فُقِدَ.

4 ل - عند.

5 غ - فالبينة.

6 السرخسي، المبسوط، 99/14.

7 ل: البين.

8 السرخسي، المبسوط، 99/14.

9 الهيتمي، تحفة المحتاج، 73/6.

البائع)؛ لما قلنا في شرح اختلافهما.

(وإذا حطَّ البائعُ عن المشتري بعضَ الثَّمن، سقط ذلك) البعضُ (عن الشَّفيع)،
خلافًا للشَّافعي،¹ فعندنا: لو كان الشَّفيع أخذها بالألف، أي بكلِّ الثَّمن، ثم حطَّ البائعُ
عن المشتري تسعمئةً، ينحطُّ² ذلك عن الشَّفيع أيضًا حتَّى يرجعَ بذلك³ القدرُ على
المشتري؛ لأنَّه ظهر أنَّه أخذ منه فوق حقِّه؛ لالتحاق الحطِّ بأصل العقد، فالثَّمنُ ما بقي.
(وإن حطَّ)، أي: وهب منه (جميع الثَّمن، لم يسقط عن الشَّفيع) بل يأخذ الشَّفيعُ بكلِّ
الثَّمن، إجمالًا.⁴

(وإن زاد المشتري البائع في الثَّمن لم تلزم الزيادةُ الشَّفيع⁵)، ونظير الزيادة: إذا جدَّد
العقدَ بأكثرَ من الثَّمن الأول، لم يُلزم الشَّفيع، حتَّى كان له أن يأخذها بالثَّمن الأول كما
سلف.

[ثبوت الشَّفعة لأكثرَ من شفيع]

(وإذا اجتمع الشَّفعاء في دارٍ واحدٍ فالشَّفعةُ بينهم على عدد رؤوسهم، ولا يُعتَبَر
اختلاف الأملاك) عندنا،⁶ وعند الشَّافعي:⁷ هي على مقادير⁸ الأنصباء.

1 النُّووي، المجموع، 462/9.

2 غ: يحط.

3 ج: بتلك.

4 السرخسي، المبسوط، 107/14؛ مالك بن أنس، المدونة، 411/5؛ الشربيني، مغني المحتاج،
101/2؛ ابن قدامة، موقِّق الدِّين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي (620هـ)، المغني، (تحقيق:
عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ/1997م، 7/481.
5 غ: للشَّفيع.

6 السرخسي، المبسوط، 147/22.

7 النُّووي، المجموع، 111/15.

8 ل: منادير.

قلنا: هم مُسْتَوُونَ في سبب الاستحقاق، وهو: الاتِّصال، فَيَسْتَوُونَ في الاستحقاق.

(ومن اشترى دارًا بعوضٍ¹ أخذها الشَّفيعُ بقيمتِه)؛ لكونه من ذوات القيم. (وإن

اشتراها بمكيلٍ أو موزونٍ أخذها بمِثْلِه)، إذ هما من ذوات الأمثال.

(وإن باع عقارًا بعقارٍ، أخذ الشَّفيعُ كلَّ واحدٍ منهما بقيمة الآخر)؛ لأنَّه بدله،

وهو من ذوات القيم فيأخذه² بقيمته.³

[تسليم الشَّفيع بالشُّفعة، ثمَّ معرفته بخطأ في الثَّمَن]

(وإذا بلغ الشَّفيع أنَّها بيعت بألف درهمٍ، فسَلَّم الشُّفعةَ ثمَّ علم أنَّها بيعت بأقلَّ،

أو بحنطةٍ، أو بشعيرٍ قيمتها ألفٌ، أو أكثرُ، فتسليمه باطلٌ وله الشُّفعة)؛ لأنَّ هذه

الأشياء من ذوات الأمثال، فالشَّفيع إنَّما يأخذ بها.

(وإنَّ بان أنَّها بيعت⁴ بدنانيرٍ قيمتها ألفٌ، فلا شُّفعة له)، خلافًا لزوَّار⁵ لاختلاف

الجنس. قلنا: الجنس متَّحدٌ في حقِّ التَّمنيَّة.

[تسليم الشَّفيع بالشُّفعة، ثمَّ معرفته أنَّ المشتري شخصٌ آخر]

(وإذا قيل له: إنَّ المشتري فلانٌ، فسَلَّم إليه (الشُّفعةَ، ثمَّ علم أنَّه غيره، فله

الشُّفعة)، أي: لا تبطل بذلك شفيعته.

(ومن اشترى دارًا لغيره، فهو الخصم في الشُّفعة) ما لم يسَلِّم؛ لأنَّه العاقد.

1 غ: بعرض.

2 غ: فيأخذ.

3 ز - (وإن باع عقارًا بعقارٍ أخذ الشَّفيع كلَّ واحدٍ منهما بقيمة الآخر)؛ لأنَّه بدله، وهو من ذوات القيم فيأخذه بقيمته، صح هامش.

4 غ: باعت.

5 السرخسي، المبسوط، 106-105/14.

(إِلَّا أَنْ يَسْلَمَهَا إِلَى الْمُوَكَّلِ)؛ لخروجه حينئذٍ عن البين، فيكون الخصم هو: الموكل.

[بعض الحيل لإسقاط الشفعة]

(وَإِذَا بَاعَ دَارًا إِلَّا مِقْدَارَ ذِرَاعٍ فِي طَوْلِ الْحَدِّ الَّذِي يَلِي الشَّفِيعَ، فَلَا شَفْعَةَ لَهُ)،

قال في الهداية:¹ «لأنقطاع الجوار وهذه حيلة، وكذا إذا وهب منه هذا المقدار».

[90 و]

(وَمَنْ ابْتَاعَ مِنْهَا)، أَي: مَنْ الدَّارِ (سَهْمًا بِثَمَنِ، ثُمَّ ابْتَاعَ بِقِيَّتِهَا، فَالشَّفْعَةُ²

لِلْجَارِ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي)؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ جَائِزٌ³ فِيهِمَا، إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِي فِي

الثَّانِي شَرِيكٌ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْجَارِ.

(وَإِذَا ابْتَاعَهَا بِثَمَنِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ ثَوْبًا عَوْضًا عَنْهُ، فَالشَّفْعَةُ بِالثَّمَنِ دُونَ الثَّوْبِ)؛

لَأَنَّهُ عَقْدٌ آخَرُ، وَالثَّمَنُ هُوَ الْعَوْضُ عَنِ الدَّارِ.

قالوا: وهذه حيلة أخرى تعم الجوار وغيره، وهي: ما إذا أُريدَ⁴ بيع الدار بمئة، فيشتري

الدَّارَ بِأَلْفٍ، ثُمَّ يَدْفَعُ ثَوْبًا يَسَاوِي مِئَةً فِي مَقَابِلَةِ الْأَلْفِ، فَالشَّفِيعُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا بِالْأَلْفِ.

[حكم الحيل لإسقاط الشفعة]

(وَلَا تُكْرَهُ الْحِيلَةُ فِي إِسْقَاطِ الشَّفْعَةِ)، وكذا في إسقاط الزكاة، وذلك بَأَنْ يَسْتَبْدِلَ

نَصَابَ السَّائِمَةِ⁵ بِغَيْرِهَا فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَرَارًا مِنْ وَجوب الزكاة، عصمنا الله عن ذلك،

1 51/7.

2 ل: ما الشفعة.

3 ل: جاز.

4 غ: ارتد.

5 السَّائِمَةُ: حيوان مكتفٍ بالرعي في أكثر الحول، لمقصد الدر والنسل والزيادة والسمن. البركتي،

التعريفات الفقهية، ص 110.

(عند أبي يوسف)؛ لأنه ليس بإبطال حق ثابت، بل منع عن إثبات الحق ووجوبه.

(وقال محمد: يُكره)؛ إذ الشُّفعة إنما وَجِبَتْ لدفع الضرر، ولو أبحنا الحيلة ما دفعناه.

قالوا: والفتوى في الشُّفعة على قول أبي يوسف، وفي الزكاة على قول محمد.¹

واعلم أنه تُكره الحيلة في إبطال الشُّفعة بعد ثبوتها بالاتفاق، ولا بأس به قبل الثبوت،

هو المختار؛ لأنه ليس بإبطال حق ثابت، لكن إذا كان المشتري فاسقاً معلناً، يتضرر

الجيران به لا يحل إسقاط الشُّفعة، بخلاف ما إذا كان صالحاً والشَّفيع مُتَعَتِّئاً، فإنه حينئذٍ

يحتال في الإسقاط.²

أمَّا إسقاط الزكاة، ففي غاية الشناعة، والقباحة؛ لما فيه من إثارة البخل، وسد باب الخير

على أهله من الفقراء، والمساكين، وغيرهما، إذ المطلوب بالأموال الإنفاق في سبيل الله

لأ³ الأغراض⁴ الدنيوية، من وجهة عند الناس وتقدم، وأن يكون ماء وجوههم مصوناً

عندهم، يُتَلَقَّونَ بالجميل، ويُحَيَّونَ بالإكرام، ويُحْتَشَمُونَ، ومن أكل طيبات يتصلَّعون

منها، وينفخون جنوبهم، ومن لبس ناعمة من الثياب يطرحون على ظهورهم، كما ترى

أغنياء⁵ زمانك، هذه⁶ أغراضهم⁷ وطلبائهم من أموالهم، لا يخطرون ببالهم قول رسول

1 ينظر: المرغيناني، الهداية، 53/7؛ ابن عابدين، رد المحتار، 358/9.

2 ضابط عام في حكم الحيل: يقول الإمام السرخسي: «فالحاصل: أن ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه». المبسوط، 210/30.

3 غ - لا.

4 غ: الأعراض.

5 ل + ما.

6 غ: هذا.

7 غ ل: أغراضهم.

الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «ذهب أهلُ الدُّثُورِ¹ بالأجور»،² وكم من الأغنياء إذا أبصروا
 الفقير عبسوا، وإذا ضمَّهم وإياه مجلسٌ ازوَّروا عنه،³ وتولَّوا بأركانهم، وولَّوه⁴ ظهورهم،
 عفا الله عنهم وأصلح بالهم. [90 ظ]

(وإذا بنى المشتري أو غرس، ثمَّ قضى⁵ للشَّفيع بالشَّفعة فهو)، أي: الشَّفيعُ
 (بالخيار، إن شاء أخذها)، أي: الدَّار (بالتَّمن، وقيمة البناء والغرس مقلوعاً⁶) والمراد
 بقيمتها⁷ مقلوعين: قيمتهما⁸ مستحقَّ القلع، (وإن شاء كلَّف المشتري قلعهما⁹) هذا
 عندنا، وعند أبي يوسف: ¹⁰ لا يكلف بالقلع بل يُخَيَّر بين أن يأخذ بالتَّمن، وقيمة البناء
 والغرس قائمين على الأرض، غير مقلوعين، وبين أن يترك؛ إذ التَّكليف بالقلع من أحكام
 العدوان؛ لأنَّه محقٌّ في البناء، وهو قول مالك،¹¹ والشَّافعي،¹² لكن عندهما: له أن يقلع
 ويعطي قيمة البناء.

1 الدُّثُور: جمع دَثْر، وهو المال الكثير. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)،
 الدِّياج على صحيح مسلم بن الحجاج، (تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري)، دار ابن عفان،
 السعودية، ط1، 1416هـ/1996م، 77/3.

2 مسلم، صحيح مسلم، الزكاة 16. من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

3 غ - عنه.

4 غ: ولده.

5 غ: فض. | أي القاضي.

6 غ: مقلوباً.

7 غ: بقيمتها.

8 غ: قيمتها.

9 غ: قلعهما.

10 ابن الهمام، فتح القدير، 408/9؛ ابن عابدين، رد المحتار، 339/9.

11 مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 424/5.

12 النووي، المجموع، 117/15-118.

ولأبي حنيفة:¹ أنه بنى في محلٍ تعلّق به حقٌّ متأكّد للغير، من غير تسليطٍ من جهة من له الحقُّ.

(وإذا أخذها الشّفيعُ فبنى أو غرس، ثم استحقّت رجع بالنّمن) فقط، (ولا يرجع بقيمة البناء والغرس)، لا على البائع ولا على المشتري، بخلاف المشتري فإنّه يرجع بقيمتها² على البائع؛ لأجل الغرور،³ بخلاف الشّفيع حيث أخذ جبراً.

(وإذا انهدمت الدّار، أو⁴ احترق بناؤها، أو جفّ شجر البستان، بغير فعل أحدٍ)، بل بآفةٍ سماويّة، (فالشّفيع بالخيار، إن شاء أخذها بجميع النّمن)؛ إذ البناء تابع فلا يقابلها شيءٌ من النّمن، (وإن شاء ترك).

(وإن نقض المشتري البناء، قيل للشّفيع: إن شئت فخذ العرصة بحصّتها)، أي: يُقسّم النّمن على قيمة الأرض وقيمة البناء يوم وقّع الشّراء، فيأخذ الأرض بحصّتها من النّمن، وذلك لأنّ المشتري قصد الإلتاف فيقابلها شيءٌ من النّمن، بخلاف الأوّل إذ الهلاك بآفةٍ سماويّة كما مرّ،⁵ (وإن شئت فدع الشّفعة).

(وليس له أن يأخذ النّقض⁶)؛ لكونه مفصّلاً فلم يبق تبعا.

(ومن ابتاع أرضاً وعلى نخلها ثمرٌ)، ذكر، إذ لا يدخل بدون الذّكر، (أخذها الشّفيع بثمرها)؛ لأنّه باعتبار الاتّصال تبع للعقار؛ كالبناء في الدّار، وكذا يأخذه إذا

1 ابن الهمام، فتح القدير، 408/9.

2 غ: بقيمتها.

3 ل: الغروس. | أي أنّ المشتري مغرورٌ من جهة البائع، ومسلطٌ عليه من جهته.

4 غ: و.

5 في الفقرة السابقة.

6 ل: النقص. | النّقض: اسم البناء المنقوض إذا هُدم. ابن منظور، لسان العرب، ((ن ق ض))،

4524/51.

أُثْمَرَ في يد المشتري بعد القبض من البائع. (فإن جذه المشتري، سقط عن الشفيع حصته)، فيأخذ الأرض بحصتها من الثمن، بدون ثمر النخل،¹ وهذا فيما إذا أثمر في يد البائع فجذ المشتري، وأمّا فيما إذا أثمر في يد المشتري بعد القبض،/[91 و] فيأخذ الشفيع بكل الثمن؛ لأن الثمر لم يكن موجوداً عند العقد فلا يقابله شيء من الثمن. (وإذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن يراها فله خيار الرؤية، فإن وجد بها عيباً، فله أن يردّها به وإن كان المشتري شرط البراءة منه)، أي: لا يسقط ببراءة من المشتري، ولا برؤيته؛ لأنه ليس بنائب عنه، فلا يملك إسقاط حقه.

(وإذا ابتاع) المشتري (بثمن مؤجل، فالشفيع بالخيار، إن شاء أخذها بثمن حال)، وليس له أن يأخذها في الحال بثمن مؤجل، خلافاً لزر²، ومالك³ والشافعي في القديم،⁴ (وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل)، أي: يطلب⁵ في الحال (ثم يأخذها) بعد الأجل.

(وإذا اقتسم⁶ الشركاء العقار، فلا شفعة لجارهم بالقسمة)؛ إذ القسمة فيها معنى الإفراز⁷؛ ولهذا يجري فيها الجبر، والشفعة ما شرعت إلّا في المبادلة المطلقة فلا يتعدّها. (وإذا اشترى داراً فسلم الشفيع الشفعة، ثم ردّها المشتري بخيار رؤية، أو بخيار

1 غ: النخل.

2 السرخسي، المبسوط، 103/14.

3 القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، الذخيرة، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، 341/7.

4 النووي، المجموع، 93/15.

5 ل: طلب.

6 غ: قسم.

7 غ: الإقرار.

شُرْطٍ، أو بعيْبٍ)، كلُّ ذلك (بقضاء قاضٍ، فلا شُفْعَةٌ للشَّفِيعِ)؛ لأنَّه فسُخِّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ

لا بَيْعٍ، فعاد إلى قديمِ مِلْكِهِ، وإنَّما الشُّفْعَةُ في إنشاء¹ العقد.

(وإن رَدَّها) بعد القبض (بغير² قضاءٍ، أو تقايلا، فللشَّفِيعِ الشُّفْعَةُ)؛ فأخذُ البائعِ بالرِّضَا

مِنْ غير أنْ يَجِبَ عليه الرَّدُّ، صار كأنَّه اشتراه، وكذا تجب الشُّفْعَةُ بالإقالة؛ لأنَّ الإقالةَ

بيعٌ جديدٌ في حقِّ الثَّالثِ، وثالثُهما هو: الشَّفِيعُ.



1 غ: إن شاء في.

2 غ - بغير، صح هامش.

كتاب الشركة

(الشركة¹ على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود).

(فشركة الأملاك: العين يرثها رجلان، أو يشتريانها)، وكذا إذا اتَّهَبَاها، أو استَوَلَّيا

عليها، أو اختلط مالاها، أو خلطاهما² بحيث يغسر التمييز كانت شركة ملك، (فلا

يجوز لأحدهما أن يتصرّف في نصيب الآخر إلا بأمره، وكل واحد منهما في نصيب

صاحبه كالأجنبي).

(والضرب الثاني: شركة العقود)، قالوا: وركنُها: الإيجاب والقبول، وشروطُها: عدمُ

ما يقطعُها؛ كشرط / [91 ظ] دراهم مُسمّاة من الربح لأحدهما؛ لاحتمال ألا يبقى بعد

هذه الدّراهم المُسمّاة ربحٌ يشتركان فيه.

[أنواع شركة العقود]

(وهي³ على أربعة أوجه: مفاوضة، وعنان، وشركة الصنائع،⁴ وشركة الوجوه.

[1. شركة المفاوضة]

(فأما شركة المفاوضة فهي: أن يشترك الرجلان، فيتساويان في مالهما،

وتصرّفهما، ودينهما).

(فيجوز بين الحرّين، المسلمين، العاقلين، البالغين)، وكذا يجوز بين كافّرين وإن كان

1 الشركة: لغة: المخالطة. شرعاً: اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز، ثم أُطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين. ابن منظور، لسان العرب، ((ش ر ك))، 2248/26؛ الجرجاني، التعريفات، ص 108.

2 غ - أو خلطاهما، صح هامش.

3 غ: وهو.

4 نسخة ب؛ ز غ ل: الصانع.

أحدهما كتابيًا،¹ والآخر مجوسيًا،² إذ الكفر ملة واحدة.

(ولا يجوز بين الحرِّ والمملوك، ولا بين الصَّبِيِّ والبالغ، ولا بين المسلم والكافر)، هذا

عندنا.³

وقال أبو يوسف:⁴ يجوز بين المسلم والكافر للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة.⁵

وأما عند مالك⁶ والشافعي:⁷ فلا يجوز المفاوضة أصلاً.

(وتنقذ على الوكالة، والكفالة)، أي: يكون كلُّ واحدٍ منهما وكيلًا للآخر، وكفيلًا

عنه، فإذا اشترى أحدهما، فللبائع أن يطالب بالتَّمتن أيَّهما شاء.

(وما يشتريه كلُّ واحدٍ منهما يكون على الشركة)، أي: يدخل في الشركة، (إلا طعام

أهلِهِ وَكِسْوَتُهُمْ)؛ للضرورة.

1 أهل الكتاب: هم الخارجون عن الملة الحنيفية والشرعية الإسلامية، ممن يقول بشريعة، وأحكام، وحدود، وأعلام، وهم قسمان: من لهم كتاب كاليهود والنصارى، ومن لهم شبهة كتاب كالمجوس. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (548هـ)، الملل والنحل، (تحقيق: أمير مهنا)، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1414هـ/1993م، 247/1.

2 المجوسية: نخلة وديانة وثنية تدعى وجود إلهين، إله الخير وإله الشر، وبينهما صراع دائم، ولا تقوم الساعة حتى ينتصر إله الخير على إله الشر، واختلف فيهم هل كان لهم كتاب أم لا، يقول الشهرستاني: لهم شبهة كتاب؛ ولهذا يجوز عقد العهد والذمام معهم وينحى بهم نحو اليهود والنصارى، ولكن لا يجوز مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم. ينظر: المصدر السابق؛ السكسكي، عباس التريني، (683هـ)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، (تحقيق: بسام العموش)، مكتبة المنار، الأردن، ط2، 1417هـ/1996م، ص91.

3 السرخسي، المبسوط، 196/11.

4 المصدر السابق.

5 سيأتي التعريف بهما، الوكالة ص225، الكفالة ص240.

6 وقد ثبت في المصادر خلاف ذلك، يقول القرافي: «قال الطرطوشي: تجوز المفاوضة، وهي: أن يفوض كلُّ واحدٍ النَّصْرَفَ في البيع، والشَّراء، والضَّمان، والكفالة، والتَّوكيل، والقراض. وما فعله لزم الآخر إن كان عائدًا إلى تجارتهما». القرافي، النخبة، 53/8.

7 الأم، 134/7.

(وما يُلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الدَّيُونِ¹ بَدَلًا عَمَّا يَصِحُّ فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ)؛ كالبيع، والشراء، والاستئجار، (فَالْآخَرُ ضَامِنٌ لَهُ)، بخلاف ما لا يَصِحُّ فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ؛ كالجناية، والنكاح، والخُلع،² والصُّلح عن دمٍ عمْدٍ.

(فَإِنْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا مَالًا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرْكَةُ، أَوْ وَهَبَ³ لَهُ وَوَصَلَ إِلَى يَدِهِ)، أي: قَبْضُ؛ إِذِ الْهَبَةُ إِنَّمَا تَتِمُّ بِالْقَبْضِ الْكَامِلِ، (بَطَلَتِ الْمُفَاوَضَةُ)؛ لفوات المساواة، (وَصَارَتِ الشَّرْكََةُ عِنَانًا)؛ لِلإِمْكَانِ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَسَاوَاةُ، بخلاف ما لو وَرِثَ أَحَدُهُمَا عَرْضًا، أَوْ عَقَارًا حَيْثُ تَبْقَى الشَّرْكََةُ عَلَى حَالِهَا مُفَاوَضَةً؛ لِأَنَّ مَالَ الشَّرْكَةِ لَمْ يَزِدْ.

[ما تنعقد به الشَّرْكَةُ]

(وَلَا تَنْعَقِدُ الشَّرْكَةُ): أي: شَرَكَةُ الْمُفَاوَضَةِ؛ إِذْ⁴ الْكَلَامُ فِيهَا، (إِلَّا بِالذَّرَاهِمِ، وَالذَّنَانِيرِ، وَالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ⁵) أي: الرَّائِجَةِ،⁶ خِلَافًا لِمَالِكٍ: إِذْ عِنْدَهُ يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ، وَالْمَكِيلِ، وَالْمُوزُونِ أَيْضًا عِنْدَ اتِّحَادِ الْجَنْسِ (وَلَا يَجُوزُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَتَعَاطَلَ النَّاسُ بِهَا كَالْتَّبَرِ)، هُوَ: «مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ غَيْرَ مَضْرُوبٍ، فَإِذَا ضُرِبَ / [92 و] دَنَانِيرٌ فَهُوَ عَيْنٌ، وَلَا يُقَالُ: تَبَرٌّ إِلَّا لِلذَّهَبِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لِلْفِضَّةِ أَيْضًا»،⁷ إِلَيْهِ نَظَرُ بَعْضِ

1 غ - من الديون.

2 الخُلْعُ: إِزَالَةُ مَلِكِ النِّكَاحِ بِأَخْذِ الْمَالِ، وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ إِذَا افْتَدَتْ مِنْهُ بِمَالِهَا. الْجَرَجَانِي، التَّعْرِيفَات، ص89؛ الْمُطَرِّزِي، الْمُغْرِبُ، ((خ ل ع))، 1/266.

3 ل: ذهب.

4 غ: إذا.

5 ل: الفاققة.

6 غ: الرابحة.

7 الجوهري، الصِّحَاح ((ت ب ر))، 2/600.

المُحَقِّقِينَ¹ فِي كِتَابِهِ² فَقَالَ: «وَتَبَرُّهُمَا إِنْ جَرَى بِهِ التَّعَامُلُ». (وَالنُّقْرَةُ)، قِيلَ: ³ النُّقْرَةُ: ⁴

السَّبِيكَةُ،⁵ أَي: الْقِطْعَةُ الْمُذَابِةُ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ. (فَتَصَحَّ الشَّرَكَةُ بِهِمَا)، إِجْرَاءُ

لِلتَّعَامُلِ بِاسْتِعْمَالِهِمَا ثَمَنًا، مَجْرَى⁶ الضَّرْبِ، فَيَكُونُ ثَمَنًا وَيَصْلُحُ رَأْسُ الْمَالِ.

(وَإِذَا أَرَادَ الشَّرَكَةُ بِالْغُرُوضِ، بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَالِهِ)، أَي: نِصْفَ مَتَاعِهِ،

(بِنِصْفِ مَالِ الْآخَرِ)، أَي: بِنِصْفِ مَتَاعِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَسَاوِي الْقِيَمَتَيْنِ، (ثُمَّ عَقْدًا⁷

الشَّرَكَةَ)، أَي: شَرَكَةَ الْمُفَاوَضَةِ.

وَلَوْ كَانَ بَيْنَ قِيَمَتَيِ الْمَتَاعَيْنِ تَفَاوُتٌ، يَبِيعُ⁸ صَاحِبُ الْأَقْلَى بِقَدْرِ مَا يَثْبِتُ بِهِ الشَّرَكَةُ،

فَفِي أَلْفٍ وَأَلْفَيْنِ يَبِيعُ صَاحِبُ الْأَلْفِ ثَلَاثِي مَتَاعِهِ بِثُلُثِ مَتَاعِ صَاحِبِ الْأَلْفَيْنِ؛ لِيَكُونَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَثْلَاثًا، ثَلَاثَاهُ لَصَاحِبِ الْأَعْلَى وَثَلَاثُهُ لَصَاحِبِ الْأَدْنَى، ثُمَّ يَعْقِدَانِ عَقْدَ الشَّرَكَةِ،

فَيَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمَا.

1 وفي حاشية ز غ ل: أراد به الإمام، الفقيه، الفاضل، المشهور: بابن الساعاتي صاحب "مجمع البحرين" "منه".

2 ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب (694هـ)، مجمع البحرين وملتقى النيرين، (تحقيق: إلياس قبلان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ/2005م، ص408.

3 الصِّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ، ((ن ق ر))، 835/2.

4 غ - قيل النقرة، صح هامش.

5 نسخة ط؛ ز غ ل: السبكة.

6 غ: يجري.

7 غ: عقد.

8 غ: بيع.

[2. شركة العنان¹]

(وأما شركة العنان: فتنعقد على الوكالة دون الكفالة، ويصح² التفاضل في المال؛ للحاجة إليه، (ويصح أن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الربح)، أي: يجوز عندنا³ أن يفضّل⁴ أحدهما صاحبه في الربح مع تساوي المالين؛ بأن شرط لأحدهما ثلثي الربح ولنفسه ثلثه، وعند زُفر،⁵ والشافعي⁶ لا يجوز.

(ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض)؛ إذ المساواة في المال ليست بشرط فيه.

(ولا يصح إلا بما يتنا أن المفاوضة تصح به) من التقدين، وتبرهما، والفلوس.

(ويجوز أن يشتركا⁷ ومن جهة أحدهما)، أي: ورأس مال أحدهما (دنانير، ومن جهة الآخر)، أي: ورأس مال الآخر (دراهم)، خلافاً لزُفر،⁸ والشافعي.⁹

(وما اشتراه كل واحد منهما للشركة، طوّل) المشتري (بثمنه) فقط، (دون الآخر)

1 شركة العنان: أن يتشارك في شيء خاص معلوم، والعنان: قيل: هو مأخوذ من عنان الفرس، إما لأن كلاهما جعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه، أو لأنه يجوز أن يتفاوتا تفاوت العنان في يد الركاب حالة المد والإرخاء. المطرزي، المغرب، ((ع ن))، 86/2.

2 غ: يصح.

3 المرغيناني، الهداية، 406/4؛ ابن عابدين، رد المحتار، 484/6.

4 غ: يفصل.

5 المرغيناني، الهداية، 406/4؛ ابن عابدين، رد المحتار، 484/6..

6 النووي، روضة الطالبين، 516/3.

7 ل: يشتر لما.

8 السرخسي، المبسوط، 153/11.

9 النووي، المجموع، 30/14.

لما عرفت من¹ أنها لا تتعقد على الكفالة، (ثم يرجع) المشتري (على شريكه بحصته منه) إن آداه من مال نفسه.

[هلاك مال الشركة]

(وإذا هلك مال الشركة)، أي: مألها، (أو أخذ المالين قبل /92 ظ] أن يشتريا شيئاً، بطلت الشركة) والهلاك على صاحب المال قبل الخلط، هلك في يده أو في يد الآخر، وبعد الخلط عليهما.

(وإذا اشترى أحدهما بماله) شيئاً، (وهلك) بعد ذلك (مال الآخر قبل الشراء)، أي: قبل أن يشتري هذا الآخر بماله شيئاً (فالمشتري بينهما على ما شرطاً)، حتى إذا باعه أحدهما نفذ في الكل، (ويرجع) الشريك الذي اشتراه (على شريكه) الذي هلك ماله (بحصته من ثمنه)؛ لأن الشراء قد وقع لهما؛ فلا يتغير بهلاك المال؛ فيرجع بقدر حصته من الثمن.

(وتجوز الشركة) عندنا (وإن لم يخلط² المال)، خلافاً لزر³ والشافعي⁴.

(ولا تصح الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح⁵)؛ لما قلنا في أول

الكتاب.⁶

[دفع المال بضاعة ومضاربة في شركتي المفاوضة والعنان]

1 غ - من.

2 غ: يختلط.

3 السرخسي، المبسوط، 152/11.

4 النووي، روضة الطالبين، 511/3.

5 ل: الذبح.

6 يقصد كتاب الشركة، ينظر: ص205.

(ولكل واحد من المتفاوضين،¹ وشريكي العنان أن يُبْضَعَ المال)، البضاعة:

طائفة² من مالك تبعثها³ للتجارة (ويدفعه مضاربة) في الأصح، وفي رواية عن أبي

حنيفة: ليس له ذلك؛ لأنه نوع شركة.⁴

قلنا: هي غير مقصودة، إنما المقصود تحصيل الربح، (ويؤكل⁵ من يتصرف فيه)، أي:

يؤكل⁶ أجنبياً بالبيع والشراء ونحوهما.

(ويذه)، أي: يد كل واحد من الشريكين، (في المال يد أمانة)؛ كالوديعة، فلا

يضمنه بلا تعدٍ.

[3. شركة الصنائع]

(وأما شركة الصنائع: ⁷ فالخياطان، والصباغان)، أو الخياط، والصباغ،

(يشاركان على أن يتقبلا الأعمال) من الناس، (ويكون الكسب بينهما)،

وتُسمى: شركة الأبدان؛ لأنهما يعملان بأبدانهما، وشركة الصنائع⁸؛ لأن رأس

مالهما صنعتُهُما، وشركة التَّقبُّل⁹؛ لما مرَّ، (فيجوز ذلك) عندنا¹⁰ خلافاً للشافعي،¹¹

1 ز ل: المتفاوضين.

2 غ: لمانعة؛ ل: طائعه.

3 غ: تبعثها؛ ل: تبعقها.

4 المرغيناني، الهداية، 414/4.

5 نسخة: ب؛ ز غ ل: ويؤكل.

6 نسخة: ب؛ ز غ ل: يؤكل.

7 نسخة ب؛ ز غ ل: الصانع.

8 ج: الصانع.

9 ل: التَّقبُّل.

10 غ: عنده. | السرخسي، المبسوط، 152/11.

11 النووي، المجموع، 51/14.

وعند مالك،¹ ورُفِرَ: ² لا يجوز إلا عند اتحاد العمل والمكان.

(وما يتقبله كل واحد منهما من العمل، يلزمه³ ويلزم شريكه)، أي: يلزمهما، فيطالب كل واحد منهما بالعمل، ويطالب بالأجرة، (فإن عمل أحدهما دون الآخر، فالكسب، والضمان بينهما نصفان)؛ لأن العمل مضمون على كل واحد منهما؛ لأن لصاحب الثوب مثلاً أن يطالبهما بالعمل؛ فبسبب هذا الضمان، يكون الكسب بينهما نصفين.

[4. شركة الوجوه]

(وأما شركة الوجوه: [93 و] فالرجلان يشتركان) في نوع خاص، أو في الأنواع كلها، (ولا مال لهما، على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا)، أي: اشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما، فيبيعا فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن إلى بائعهما، فإن فضل شيء يكون مشتركاً بينهما.

وسُميت به؛ لأنه لا⁴ يشتري بالنسيئة⁵ إلا من له وجهة عند الناس.

(فتصح الشركة على هذا) عندنا،⁶ خلافاً للشافعي.⁷

(وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه، فإن شرطاً أن يكون المشتري بينهما نصفين؛ فالربح كذلك، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه)، أي: في الربح، أي: إن شرطاً كون

1 القرافي، الذخيرة، 31/8.

2 السرخسي، المبسوط، 155/11.

3 ل: يلزم.

4 ل - لا.

5 غ: بالنسبة.

6 المرغيناني، الهداية، 418/4؛ ابن عابدين، رد المحتار، 500/6.

7 النووي، المجموع، 63/14.

المُشْتَرَى بينهما نصفين، أو أثلاثاً -كما في المسألة الآتية بعد هذه-، وبيع أحدهما زائداً على قدر ملكه فذلك الشرط باطل؛ لأنّ الرّيح يكون بقدر الملك؛ كي لا يؤدي إلى ربح ما لم يُضْمَن، (وإن شرطاً أن يكون المُشْتَرَى بينهما أثلاثاً فالربح كذلك).

[الشركة في الأشياء المباحة كالاختطاب]

(ولا تجوز الشركة في الاختطاب، والاختشاش، والاصطياد، وما اصطاده¹ كل واحدٍ منهما، أو احتطبه)، أو احتشّه² (فهو له دون صاحبه)، وما أخذه معاً فلهما نصفين، وما حصل له بإعانة³ الآخر فله وللآخر أجرٌ مثله بالغاً ما بلغ عند محمد، ولا يُزاد على نصف ثمنه عند أبي يوسف.⁴

(وإذا اشتركا ولأحدهما بغلٌ، وللآخر راوية⁵) أي: المَزَادَةُ،⁶ قال في الصّحاح:⁷ «الراوية: البعير، أو⁹ البغل، أو¹⁰ الحمار الذي يُسْتَقَى عليه، والعامّة تُسمّي المَزَادَةَ¹¹

1 غ ل: اصاده.

2 نسخة: ط؛ ز غ: احتشّه؛ ل: احتشّه. | احتشّشت الحشيش: طلبته وجمعه. الجوهري الصّحاح، ((ح ش ش))، 1001/3.

3 غ: بإغاية.

4 السرخسي، المبسوط، 216/11.

5 غ: رواية.

6 غ: المرادة. | المَزَادَةُ: وعاءٌ يُحْمَلُ فيه الماء في السّفر، كالقربة ونحوها. ابن منظور، لسان العرب، ((ز ي د))، 1897/21.

7 ((ر و ي))، 2364/6.

8 غ: الرواية.

9 غ: و.

10 غ: و.

11 غ: المرادة.

رواية¹» (يستقي عليها الماء، والكسب بينهما، لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى)، أي: للعامل، (وعليه أجر مثل الراوية إن كان السّاقى صاحب البغل).
(وإن كان) السّاقى (صاحب الراوية؛ فعليه أجر مثل البغل).

[الرّبح في الشركة الفاسدة]

(وكل شركة فاسدة، فالربح فيها على قدر المال، ويبطل شرط التفاضل)؛ «كما إذا شرط في الشركة دراهم مسمّاة من الربح لأحدهما؛ فنفس الشركة؛ فيكون الربح بقدر الملك، حتّى لو كان المال نصفين وشرط الربح أثلاثاً؛ فالشرط² باطل ويكون الربح نصفين»، كذا في صدر الشريعة.³

[بطلان الشركة بموت أحد الشريكين]

(وإذا مات أحد الشريكين، / [93 ظ] أو ارتدّ ولحق بدار الحرب)، وحكم بلحاظه، (بطلت الشركة)؛ لبطلان الوكالة بالموت، وكذا بالالتحاق مرتدّاً⁴ إذا قضى الحاكم بلحاظه؛ لكونه بعد الحكم بمنزلة الموت.

[تأديّة الشريك الزكاة عن شريكه]

(وليس لواحد من الشريكين أن يؤدّي زكاة مال الآخر إلّا بإذنه)؛ لأنّه ليس من التجارة.

(فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدّي زكاته، فأدى كل واحد منهما) بعد أدائه؛

1 غ: رواية.

2 ل: فاشروط.

3 المحبوبي، شرح وقاية الرواية، ص 70 و.

4 ل: من ندا.

(فالتّاني ضامنٌ) مطلقًا، (عِلْمٌ بأداء الأوّل أو لم يعلّم) عندنا، وقالوا: إن علم.¹



1 المرغيناني، الهداية، 423/4؛ ابن عابدين، ردّ المحتار، 506/6.

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب¹ في الأرض، سُميت بذلك؛ لأنَّ المضارب ينال الربح بالسَّير فيها غالباً.²

(المضاربة: عقدٌ على الشركة بمالٍ من أحد الشريكين وعملٍ من الشريك (الآخر).³

[شروط صحة المضاربة]

[1.] (ولا تصحَّ إلا بالمال الذي بيَّنَّا أنَّ الشركة تصحُّ به)، وهو: أن يكون رأس المال دراهم، أو دنانير عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أو فلوساً رائجةً عند محمد، حتَّى أنَّ المضاربة بما سوى هذه الأشياء لا تجوز إجماعاً.

[2.] (ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مُشاعاً، لا يستحقُّ أحدهما منه)، أي: من الربح (دراهم مسمّاة)؛ لأنَّ ذلك يقطع الشركة، ويكون الربح لربِّ المال، والمال⁴ أمانة، وللمضارب أجرٌ مثله فيحكم به إن ربح.

[3.] (ولا بدُّ أن يكون المال مُسلّماً إلى المضارب، ولا يدَّ لربِّ المال فيه)، قال في الهداية:⁵ «وهذا بخلاف الشركة؛ لأنَّ المال في المضاربة من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر فلا بدَّ أن يخلُصَّ المال للعامل؛ ليتمكَّن من التصرُّف. أمَّا العمل في الشركة من الجانبين، فلو شرطَ خلوصُ اليد لأحدهما لم تتعقد الشركة».

1 أي: السَّير. الجوهرى، الصَّحاح، ((ض ر ب))، 1/168.

2 المصدر السابق.

3 الجرجاني، التعريفات، ص183.

4 ل - والمال.

5 169/6.

[ما يجوز للمضارب فعله]

(فإذا صحت المضاربة مُطْلَقَةً) من غير تقييد بالزمان والمكان، أو نوع من التجارة

(جاء للمضارب أن يشتري ويبيع) بنقد أو نسيئة عندنا إلا بأجل لم يُعهد، وقال ابن أبي

ليلى: ¹ «ليس له أن يبيع بالنسيئة».²

(ويسافر) إن دفع المال إلى المضارب في غير بلده إلى بلده، وإن دفع في بلده فليس

له ذلك عند أبي حنيفة، وقيل: تصح المسافرة عنده مطلقاً، وهو الظاهر من ³ العبارة،⁴

وعند أبي يوسف: ليس له أن يسافر، وحمل قوله هذا على ما له حمل ومؤنة بناءً على

مذهبه في الوديعة.

(ويُضْع) ⁵ [94 و] ولو رب المال، خلافاً لزرقي؛⁶ إذ عنده تفسد المضاربة بأن يُضْع

رب المال (ويؤكل⁷).

[ما لا يجوز للمضارب فعله]

(وليس له أن يدفع المال)، أي: مال المضاربة، (مضاربة)؛ لأنه يجعل بعض

1 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي (148هـ). وُلد في خلافة الصديق. قاضٍ،

فقيه، محدث، من أصحاب الرأي. وُلِّي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية. من آثاره: الفرائض. الذَّهبي،

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ)، سير أعلام النبلاء، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1402هـ/1982م، 4/262؛ الزركلي، الأعلام، 6/189.

2 السرخسي، المبسوط، 38/22.

3 غ: في.

4 ل: العبادة.

5 أي: يعطي المال بضاعةً للتجارة. ملا مسكين، محمد أبو السعود المصري الحنفي (1172هـ)،

فتح الله المعين على شرح الكنز، غ.م.، جمعية المعارف المصرية، د.ط، د.ت.، 3/196.

6 الكاساني، بدائع الصنائع، 8/56.

7 ل: ويؤكل.

ربح ماله لغيره، وهو لم يرض به.

والضابط¹ فيه: أن الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة، بل يتضمن دونه كالإيداع مثلاً.

(إلا أن يأذن له رب المال في ذلك)، أو² يفوض الأمر إليه، بأن يقول له: اعمل برأيك.

(وإن خص له)، أي: للمضارب (رب المال التصرف في بلد بعينه، أو في سلعة

بعينها لم يجز له)، أي: للمضارب (أن يتجاوز ذلك)، فإن جاوز عنه فاشترى ضمن،

وكان المشتري ملكاً خاصاً له، وله ربحه.

(وكذلك إن وقت للمضاربة مدة بعينها جاز، وبطل العقد بمضيها)؛ لأنه توكيل،

فيؤقت بما وقته.

(وليس للمضارب أن يشتري أب رب المال، ولا ابنه، ولا من يعتق عليه)، أي:

على رب المال؛ لقراءة أو غيرها؛ كالمخلوف³ بعنتقه، بأن قال رب المال: إن اشتريت

فلاناً فهو حر، (فإن اشتراهم كان مشترياً لنفسه دون المضاربة).

(وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عليه)، أي: على المضارب،

(وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة)؛ لأنه يصير مشترياً العبد لنفسه فيضمن بالنقد من

مال المضاربة.

(وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم)؛ لأنه لا مانع من التصرف؛ إذ لا شركة

له فيه ليعتق عليه.

1 ز ل: والضابط.

2 غ: و.

3 غ: كالمخلوق.

(فإن زادت قيمتهم) بعد الشراء (عَتَقَ نصيبه منهم) لملكه بعض قريبه، (ولم يضمن
لرب المال شيئاً)؛ لأنه لا صُنْعَ له في زيادة القيمة.

(ويسعى المعتق) لرب المال (في قيمة نصيبه منه)، أي: نصيب رب المال من العبد،
وهو أرشُ المال ونصيبه من الربح.

[دَفْعُ الْمُضَارِبِ الْمَالَ لآخر مضاربة]

(وإذا¹ دفع المضارب المال) إلى غيره (مضاربةً، ولم يأذن له رب المال في ذلك لم
يضمن بالدفع)، خلافاً لَزُفَرٍ²؛ إذ عنده يضمن بمجرد الدفع، عَمِلَ الثاني أو لم يعمل
(ولا بتصرف³ المضارب الثاني حتى يربح) هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة⁴ أنه قال:
«لا يضمن بالعمل ما لم يربح».

(فإذا ربح ضمن المضارب الأول لرب المال)، وجهُ هذه الرواية: أن الدفع قبل العمل
إيداعٌ، وبعده إيداعٌ، والمضارب يملكهما⁵ فلا يضمن بهما، فإذا ربح ثَبَّتَ الشَّرْكَه،
فحينئذٍ يضمن كما لو [94 ظ] خلطه بغيره.⁶

وقالوا: ضمن بالعمل مطلقاً ربح أو لم يربح، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ووجهه:
أن الدفع إيداعٌ حقيقةً وهو يملكه، فبالعمل تبين أنه مضاربةً فيضمن.⁷

1 غ: فإذا.

2 السرخسي، المبسوط، 99/22.

3 ل: يتصرف.

4 السرخسي، المبسوط، 99/22.

5 غ: يملكها.

6 غ: غير.

7 المرغيناني، الهداية، 182/6؛ ابن عابدين، رد المحتار، 440/8.

(وإذا دفع) ربُّ المال (إليه)، أي: إلى¹ المضارب ماله (مضاربةً بالنِّصف، فأذن له أن يدفعها مضاربةً فدفعها بالتُّلث)، وقد تصرّف الثَّاني وربح، (فإن كان ربُّ المال قال له:) أي: للمُضارب الأوَّل، (على أن ما رزق الله تعالى بيننا نصفين، فلربَّ المال نصف الربح)؛ لأنَّه شَرَطَ لنفسه نصفَ جميع ما رزق الله، (وللمضارب الثَّاني ثلثُ الربح، وللأوَّل: السُّدُس)، وذلك لأنَّه² لم يبق للمضارب الأوَّل بعدما أخذ ربُّ المال نصفَ جميع ما رزق الله إلا النِّصف، فينصرف تصرُّفه إلى نصيبه، وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثَّاني فيكون له، فلم يبق إلا السُّدُس، فإذا كان جملةُ الربح مثلاً ستة دراهم، فثلاثه دراهم لربِّ المال، ودرهمان للثَّاني، ودرهم للأوَّل.

(وإن كان قال) ربُّ المال (له)، أي: لمُضاربه،³ (على أن ما رزقك الله) _ بكاف الخطاب _ (بيننا نصفين)، كأنَّه قال: حاصلُك من الربح بيننا، (فللمضارب الثَّاني التُّلث، وما بقي بين ربِّ المال والمضارب الأوَّل نصفان)؛ لأنَّ ربَّ المال قد فَوَّضَ التَّصرُّفَ إلى مضاربه، وجعل لنفسه نصفَ ما رُزِقَ مُضارِبُهُ، وقد رُزِقَ التُّلثَيْنِ فهو بينهما، بخلاف الأوَّل؛ لأنَّه جعل لنفسه نصفَ جميع الربح، ففي مثالنا يأخذ كلُّ واحدٍ منهم درهمين.

(وإن كان) ربُّ المال (قال له)، أي: لمُضاربه،⁴ (على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه، فدفع) مضاربُ المال (المالَ إلى) مضاربٍ (آخرَ مضاربةً بالنِّصف، فللثَّاني)،

1 غ - إلى.

2 غ: أنه.

3 غ: لمُضاربه.

4 غ: لمُضاربه.

وهو مُضَارِبٌ¹ الْمُضَارِبِ (نصفُ الرِّبْحِ، ولربِّ المالِ النِّصفُ، ولا شيء للمضارب الأول)، قال في الهداية:² «لأنَّ ربَّ المال جعل لنفسه نصفَ مُطْلَقِ الفَضْلِ، فينصرف شرطُ الأوَّلِ النِّصفَ للتَّاني إلى جميعِ نصيبه، فيكون للتَّاني بالشرط ويخرج الأوَّلُ بغير شيءٍ».

(فإن شرط) المضارب الأوَّل (للمضارب التَّاني)، أي: بعد أن قال³ له⁴ ربُّ المال: على أن ما رزق الله فلي نصفه، (ثُلثي الرِّبْحِ، فربِّ المالِ نصفُ الرِّبْحِ، وللمضارب التَّاني نصفُ الرِّبْحِ، ويضمن المضارب الأوَّل للمضارب التَّاني مقدار سدسٍ / [95] و [الرِّبْحِ من ماله).

[ما تبطل به المضاربة]

(وإذا مات ربُّ المال أو⁵ المضارب بطلت المضاربة)؛ لأنَّه توكيلٌ، ويُبطلُ الوكالة موتُ الموكلِ والوكيلِ؛ إذ لا إرث في الوكالة.

(وإذا ارتدَّ ربُّ المال عن الإسلام) والعياذ بالله (ولحق بدار الحرب، بطلت المضاربة)، بخلاف ردِّ المضارب فإنَّ المضاربة على حالها.

[تصرفات المضارب بعد عزله]

(وإن عزل ربُّ المال المضارب، ولم يعلم) المضارب (بعزله حتَّى اشترى وباع، فتصرفه جائزٌ)؛ لتوقُّف عزله على علمه، كتوقُّف عزل الوكيل.

1 غ + إلى.

2 187/6.

3 غ: قاله.

4 غ - له.

5 ل: و.

(وإن علم بعزله والمال عروض، فله أن يبيعها، لا يمنعه العزل من ذلك)، ففي هذه المسألة يخالف المضارب الوكيل، ثم لما لم يمنعه عزل رب المال عن بيعها ملك بيعها نقدًا ونسيئة، حتى لو نهاه رب المال عن البيع نسيئة لا يعمل نهيه، وكذلك لا يمنع من المسافرة في الروايات المشهورة وقد مر¹.

(ثم لا يجوز أن يشتري² بثمنها شيئًا آخر)؛ إذ لا يتصرف بعد ذلك في الثمن. (وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نصت³)، أي نُقِدت، قال في الصّاح: ⁴«وأهل الحجاز يُسمّون الدّراهم: النّصّ والنّاصّ، قال أبو عبيد: ⁵وإنما يسمّونه ناصًا إذا تحوّل⁶ عينًا بعد أن كان متاعًا»، (فليس له أن يتصرّف فيها)، أي: يمتنع من التّصرّف.⁷

[تَنْضِيضُ مَالِ الْمُضَارِبَةِ]

1 ينظر ص 216.

2 غ: يشتريها.

3 ل: نصت.

4 ((ن ض ض))، 1107/3.

5 القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد (222هـ). لغويّ، محدّث، فقيه، مقرئ، مجتهد، من شيوخه: أبي زيد الأنصاري، ومعمّر بن المثنى. سمع منه يحيى بن معين. له بضعة وعشرون كتابًا منها: الأجناس من كلام العرب، المذكر والمؤنث، أدب القاضي، فضائل القرآن. قال الجاحظ: "لم يكتب الناس أصحّ من كتبه، ولا أكثر فائدة". توفي بمكة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 490/10؛ الزركلي، الأعلام 176/5.

6 ل: تجول.

7 غ: الصّرف.

(وإذا افترقا وفي المال ديونٌ) على النَّاسِ، والمضاربُ يمتنعُ من الاقتضاء، (وقد ربح المضاربُ فيه، أجبره الحاكم على اقتضاء الديون¹)؛ لأنَّ المضاربَ حينئذٍ بمنزلة الأجير، والربحُ كالأجر له، وقد سلَّم له بدَلُ² عمله وهو الربحُ، فيُجبر على تمام العمل، ومن تمام العمل استيفاء ما وجب من الديون على النَّاسِ.

(وإن لم يكن له ربحٌ، لم يلزمه)، أي: المضاربُ، (الاقتضاء)؛ لأنه وكيلٌ محضٌ، والوكيلُ متبرِّعٌ فلا يُجبرُ على تسليم ما تبرَّع به، (ويقالُ له: أي: للمضاربِ، (وكلُّ ربٍّ المالِ في الاقتضاء)؛ لأنَّ حقوقَ العقدِ ترجع إلى العاقد، فلا يثبت للأمر حقُّ القبضِ إلا بتوكيل العاقد.

[الخسارة أو الهلاك في المضاربة]

(وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال)؛ لأنه أصلٌ فيُصرف الهلاكُ إلى التَّابع (فإن زاد الهالكُ على الربحِ فلا ضمان على المضاربِ فيه)؛ إذ هو أمينٌ.

(وإن كانا اقتسما / [95 ظ] الربحُ، والمضاربةُ بحالها³ ثم هلك المالُ)، أي: كله، (أو بعضه، تَرادًا⁴ الربحُ حتَّى يستوفي ربُّ المالِ رأسَ المال)؛ لأنَّ الربحَ لا يتبيَّن قبل وصولِ رأسِ المالِ إلى ربِّ المالِ، قال - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم -: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ التَّاجِرِ، لَا يَسْلَمُ لَهُ رِبْحُهُ حَتَّى يَسْلَمَ لَهُ رَأْسُ الْمَالِ؛ فَكَذَا الْمُؤْمِنُ لَا تَسْلَمُ لَهُ نَوَافِلُهُ

1 ل: الدين.

2 ل: أبَدل.

3 غ: مجالها.

4 تَرادَ المتبايعان البيعَ: فسخاه فاستردَّ كلَّ منهما ما أخذه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ((ر د د))، 1622/19؛ عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 139/2.

حتَّى تسلمَ عزائمه أو قال فرائضه».¹

(فإن فصل) بعد ذلك (شيء كان بينهما)؛ لأنه ربح.

(وإن نقص عن رأس المال لم يضمّن المضارب)؛ لأمانته.

(وإن كانا اقتسما الربح، وفسخا المضاربة)، والمال في يد المضارب، (ثم

عقداها² فهلك³ المال) كله، أو بعضه، (لم يتردّا الربح الأول)؛ لأنّ الأولى قد انتهت،

والثانية عقدٌ جديدٌ، فهلاك المال في الثاني لا يوجبُ انتقاضَ الاقتسام الأول.

(ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة) وقد قلنا لك هذا من قبل.

(ولا يزوّج عبداً، ولا أمةً من مال المضاربة) عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو

يوسف: له أن يزوّج الأمة؛ لأنه من باب الاكتساب. قلنا: إنّه ليس بتجارة فلا يدخل

تحت المضاربة.⁴

1 لم أجده؛ وله شاهد: عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا علي، مثل الذي لا يتمّ صلاته كمثّل خُبلى حملت، فلما دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذاتٌ ولدٍ ولا هي ذاتٌ حملٍ، ومثّل المصلّي كمثّل التاجر لا يخلص له ربحه حتّى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلّي لا تقبل نافلة حتّى يؤدّي الفريضة». البيهقي، السنن الكبرى، الصلاة 477.

2 غ: عقدها.

3 غ + به.

4 السرخسي، المبسوط، 122/22.

كتاب الوكالة¹

(كلُّ عقدٍ جاز أنْ يَعْقِدَهُ الإنسانُ بنفسه، جاز أنْ يوَكِّلَ به غيره).

(ويجوز التَّوكِيلُ بالخصومة في سائر الحقوق)، أي: جميعها، وفي الصَّحاح:²

«سائر النَّاسِ: جميعُهم». (وبإثباتها)، أي: الحقوق، ولو حدًّا، أو قصاصًا، خلافًا لأبي

يوسف،³ (ويجوز بالاستيفاء)، أي: قبضِ الحقوق، وكذا بالإيفاء،⁴ أي: أداءِ الحقوق،

(إلا في الحدودِ، والقصاصِ، فإنَّ الوكالةَ لا تصحُّ باستيفائهما⁵)، سواءً كان حدًّا قذفٍ،

أو سرقةٍ، أو قصاصٍ في نفسٍ أو طرفٍ، (مع غيبةِ الموكَّلِ عن المجلس)؛ لأنَّه يُتَوَهَّمُ

فيه غلطٌ لا يُمكن تداركُه، وهو: عفو الموكِّلِ والوكيلُ لا يعلمُ به فيستوفي.

(وقال أبو حنيفة: لا يجوز التَّوكِيلُ بالخصومة إلا برضا الخصمِ، إلا أن يكون الموكَّلُ)

سواء كان الموكَّلُ هو المدَّعي، أو المدَّعى عليه، (مريضًا) لا يقدر حضورَ مجلسِ

القاضي بقدَميه، (أو غائبًا مسيرةَ ثلاثةِ أيَّامٍ فصاعدًا)، أو مُريدًا للسَّفرِ إذ صدَّقه

خصمه، أو مُخَدَّرَةً لم تُخالِطِ الرِّجالَ، بكَرًا كانت أو ثيبًا وعليه الفتوى.⁶

وكذا إذا علمَ القاضي / [96 و] أنَّ الموكَّلَ عاجزٌ عن البيانِ في الخصومةِ بنفسه، يُقبَلُ

1 الوكالة: بفتح الواو وكسرهما، لغةً: الحفظ، ومنه قولهم: حسبنا الله ونعم الوكيل، أي: ونعم الحافظ.

شرعًا: تفويض أحدٍ أمره لآخر وإقامته مقامه. ابن منظور، لسان العرب، ((و ك ل))، 4909/6؛ البركتي، التعريفات الفقهية، ص239.

2 ((س ي ر))، 692/2.

3 المرغيناني، الهداية، 486/5؛ ابن عابدين، ردِّ المحتار، 245/8.

4 ل: بالإيتاء.

5 غ ل: باستيفائها.

6 الفتوى أنَّ القاضي إذا علم من الخصم التَّعَنُّتَ في إباء الوكيل لا يُمكنه في ذلك، ويُقبَلُ التَّوكِيلُ مِنْ الموكَّلِ، وإنَّ علمَ مِنْ الموكَّلِ القصدَ إلى الإضرار بصاحبه في التَّوكِيلِ لا يقبلُ منه التَّوكِيلُ إلا برضا صاحبه وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي. ملا خسرو، دُرَر الحُكَّام، 282/2.

التوكيل منه؛ إذ ليس كلُّ أحدٍ ذكياً حاضراً الجواب.

هذا كله في التوكيل بالخصومة، وأمّا التوكيل بقبض الدين، والتّقاضي من غير رضا

الخصم، فجائز بالإجماع. (وقالاً: ¹يجوز التوكيل بغير رضا الخصم).

واعلم: أنّ التوكيل بالخصومة من الطالب والمطلوب ²بغير رضا الخصم ³لا يجوز عند

أبي حنيفة، على قول بعض المشايخ. ⁴

وقالاً ⁵وهو قول الشافعي: ⁶يجوز، والشّريف والوضيع، والرّجل والمرأة فيه سواء.

وقال البعض: «لا خلاف في الجواز بل في اللزوم»، هو الصّحيح المختار في الهداية. ⁷

حتّى لا يلزم الخصم الحضور، والجواب بخصومة الوكيل.

وقال بعض المتأخّرين: ⁸أنّ القاضي إذا علّم من الخصم التّعنت في

إبائه التوكيل يقبل التوكيل، وإنّ علّم من الموكل قصد إلى إضرار

1 السرخسي، المبسوط، 3/19.

2 ل - والمطلوب.

3 غ - فجائز بالإجماع. (وقالاً: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم). واعلم أنّ التوكيل بالخصومة من

الطالب والمطلوب بغير رضا الخصم، صح هامش.

4 المرغيناني، الهداية، 487/5.

5 السرخسي، المبسوط، 3/19.

6 النووي، روضة الطالبين، 526/3.

7 487/5.

8 المراد بالمأخّرين من الحنفية: الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن

الحسن رحمهم الله. وقال: الحافظ الذهبي: الحدّ الفاصل بين المتقدّم والمتأخّر رأس سنة ثلاثمئة.

الذهبي، محمد بن أحمد (748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (تحقيق: علي محمد عوض)، دار

الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، 115/1؛ اللكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم

(1304هـ)، عمدة الزعامة على شرح الوقاية، (تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج)، دار الكتب العلمية،

لبنان، ط1، 1430هـ/2009م، 28/1.

صاحبه،¹ بالحيّل من الوكيل فلا يقبلُ التوكيلُ إلّا برضا صاحبه، إليه مال² الإمام
السرّخسي.³

[شروط صحة الوكالة]

(ومن شرط الوكالة أن يكون الموكّل ممّن يملك التصرف)، قيل: هذا على قولهما،
وأما على قول أبي حنيفة:⁴ فالشرط أن يكون التوكيل حاصلًا بما⁵ يملكه الوكيل، فأما
كون الموكّل مالكا للتصرف فليس بشرط، حتّى يجوز عنده توكيل المسلم الذمّي ببيع
الخمّر (وتلزمه الأحكام).

(والوكيل ممّن يعقل العقد)، أي: يعلم أن البيع سالب للمبيع، جالب للثمن، والشراء
على عكسه، (ويقصده)، أي: يقصد بمباشرة السبب ثبوت الحكم، فلو تصرف هازلا لا
يقع عن الأمر.

[ما يتفرّع على شروط صحة الوكالة]

(وإذا وكل الحرّ العاقل البالغ، أو المأذون مثلهما جاز)، ولو قال بدّل "مثلهما":
"كلّا منهما" كان أشمل؛ لتناوله توكيل الحرّ البالغ مثله أو المأذون، وتوكيل المأذون

1 ل: صاحب.

2 غ ل: قال.

3 ينظر: المبسوط، 8/19. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرّخسي (483هـ). متكلم،
فقيه، أصوليّ مناظر، قاضٍ، مجتهد، من كبار الحنفية. من أساتذته: شمس الأئمة عبد العزيز
الحلواني. من طلابه: محمد بن إبراهيم الحصري. من تصانيفه: شرح السير الكبير، صفة أشراف
الساعة، المبسوط: أملاه وهو سجين بالحب. كحالة، معجم المؤلفين، 68/3؛ الزركلي، الأعلام،
315/5؛ القرشي، الجواهر المضية، 78/3.

4 ابن الهمام، فتح القدير، 13/8.

5 غ - بما.

مثله أو الحرّ العاقل.

(وإن وكل)، أي: الحرّ البالغ، أو المأذون (صبيًا محجورًا يعقل البيع والشراء، أو

عبدًا محجورًا، جاز، ولا تتعلّق بهما الحقوق، وتتعلّق بموكليهما).

[تعلّق حقوق العقود التي يُجريها الوكيل]

(والعقود)، أي: جنس العقود (التي يعقدها الوكلاء على ضربين:

[1.] كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه)، أي: لا يحتاج فيه إلى الإضافة إلى الموكل،

بل يكفي أن يقول: "بعث"، (مثل: / [96 ظ] البيع، والشراء، والإجارة)، والصّلح عن

إقرار، (فحقوق ذلك العقد تتعلّق بالوكيل دون الموكل).

ثم فرّع عليه فقال: (فيسلم المبيع ويقبض الثمن، ويطالب بالثمن إذا اشترى ويقبض

المبيع).

(ويخاصم) بفتح الصاد (في العيب) ويخاصم أيضًا، بكسر الصاد، وهذا كلّ عندنا،¹

وقال الشافعي: ترجع الحقوق في الكلّ إلى الموكل.²

[2.] (وكل عقد يضيفه إلى موكله، كالنكاح، والخلع، والصّلح عن دم العمد)، أو³ عن

الإنكار، وكالعتق على مال، والكتابة، والهبة، والصدقة، والإعارة، والإيداع، والزهن،

والإقراض، والشركة، والمضاربة (فإنّ حقوقه تتعلّق بالموكل دون الوكيل).

ثم فرّع عليه فقال: (فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها)؛ لأنّ

الوكيل فيها سفير محض غير مستغنٍ عن إضافة العقد إلى الموكل، حتّى لو أضافه

1 المرغيناني، الهداية، 491/5؛ ابن عابدين، ردّ المحتار، 249/8.

2 النّووي، روضة الطالبين، 555/3.

3 غ: و.

إلى نفسه كان النكاح له، فصار كالرسول.

(وإذا طالب الموكل المشتري بالتّمنّ فله)، أي: للمشتري (أن يمنعه)، أي: التّمنّ (إياه)، أي: من الموكل، (فإن دفعه إليه جاز)؛ لأنّه إيصال الحقّ إلى صاحبه، (ولم يكن للوكيل أن يطالبه ثانيًا)؛ إذ لا فائدة في الأخذ منه، ثمّ¹ في الدّفع إليه.

[ما يُشترط في الوكالة بالشّراء]

(ومن وكّل رجلًا بشراء شيء²، فلا بدّ من تسمية جنسه)، كالعبد، والجارية، (وصفّته)، أي: نوعه،³ كالتركي، والحبشي، (أو جنسه، ومبلغ ثمنه)، وقّع في بعض المختصرات⁴ هكذا: أمره بشراء ثوبٍ هرويّ،⁵ أو فرسٍ، أو بغلٍ، صحّ سمّى ثمنًا أولًا. وبشراء عبدٍ، أو دارٍ، صحّ إن سمّى ثمنًا وإلاّ لا. وبشراء ثوبٍ، أو دابّةٍ، لا⁶ وإن سمّى ثمنًا.

[حكم الوكالة العامّة]

(إلا أن يوكله وكالةً عامّةً فيقول: ابتع لي ما رأيت)، فأيّ شيءٍ يشتريه يكون ممثّلًا؛ لأنّه فوّض الأمر إلى رأيه.

1 غ - ثم.

2 غ: يشري شيئًا. وفي نسخة على هامش غ: بشراء شيءٍ.

3 ل: نوع.

4 الطّحاوي، مختصر الطّحاوي ص112؛ الحاكم الشّهيد المروزي، الكافي، مخطوط، إسطنبول، مكتبة ملة العامة، قسم: Ferzullah، رقم: 923، ص321 و.

5 هرويّ: نسبةً إلى قرية هراة بخراسان. المطرزي، المغرب، ((ه ر و))، 383/2.

6 غ - لا.

قال شرف الأئمة المكي¹: «ولو وُكِّلَه توكيلاً عاماً في جميع أحواله، وأموره، فقال: أنت وكيل في كل شيء، جائز أمرك علي في جميع أموري، وللموكل جوار، وأمهاث أولاد² يصير وكيلاً بتزويجهن، وله أن يزوجه إحداهن من نفسه»³.

[حق الوكيل في رد المبيع بالعيب]

(وإذا اشترى الوكيل وقبض المبيع، ثم اطلع على عيب، فله أن يرده⁴ / [97 و] بالعيب ما دام المبيع في يده)؛ إذ كل حقوق العقد إليه.

(فإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه)؛ لانتهاء حكم الوكالة.

[التوكيل بالصرف والسلم]

(ويجوز التوكيل بعقد الصرف، والسلم)، قال صدر الشريعة: «صورة السلم: أن يوكل رجلاً بأن يشتري له كُرّاً برّ بعقد السلم، وليس المراد التوكيل ببيع الكُرّ بعقد السلم؛ لأن هذا لا يجوز؛ إذ الوكيل يبيع طعاماً في ذمته على أن يكون الثمن لغيره، ولا نظير له في الشرع»⁵.

(فإن فارق الوكيل)، أي: في الصرف، والسلم (صاحبه قبل القبض)، أي: قبل أن يقبض المسلم إليه رأس المال (بطل العقد، ولا تُعتبر مفارقة الموكل)؛ لأنه ليس

1 محمود الترمذاني برهان الدين شرف الأئمة المكي الخوارزمي (...). إمام كبير كان موجوداً في عصر التمرتاشي، ومحمود التاجري. كان ابنه علاء الملة محمد قد بلغ رتبة الكمال في زمانه، وإليهما تنتهي رئاسة المذهب في زمانهما. اللكنوي، الفوائد البهية، ص 211.

2 غ: أولاده.

3 الزاهدي، مختار بن محمود (658هـ) فنية الغنية لتتيمم الغنية، مخطوط، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، رقم: 7382، ص 188ظ.

4 غ: يردها.

5 المحبوبي، شرح وقاية الرواية، ص 94ظ.

بعاقد¹، إنما العاقد الوكيل فتُعتبر مفارقتُهُ.

(وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن) إلى بائعه (من ماله وقبض المبيع، فله أن يرجع به على الموكل)؛ لجواز أن تجري بين الوكيل والموكل مبادلة، فيجعل الوكيل بائعاً من موكله، فله مطالبة الثمن وإن لم يدفع إلى بائعه في الأصح.²

[هلاك المبيع في يد الوكيل]

(فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه، هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن)؛ لأن يد الوكيل كيد³ موكله، فعند عدم الحبس يجعل الأصل قابضاً⁴ بيده. (وله)، أي: للوكيل (أن يحبسه) خلافاً لقر⁵ (حتى يستوفي الثمن، سواء كان الوكيل دفع الثمن⁶) إلى البائع أو لم يدفع، كذا ذكر في المبسوط،⁷ والذخيرة.⁸ (فإن حبسه فهلك، كان مضموناً ضمان الرهن عند أبي يوسف⁹)، وهو أن يُعتبر الأقل من قيمته ومن الدين، كما إذا كان الثمن خمسة عشر مثلاً،¹⁰ وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل، (و ضمان المبيع)، أي: يكون مضموناً بالثمن، قلت قيمته

1 ل: باقد.

2 غ - في الأصح.

3 غ - كيد.

4 ل: فائضاً.

5 السرخسي، المبسوط، 60/19.

6 غ - سواء كان الوكيل دفع الثمن.

7 السرخسي، المبسوط، 60/19.

8 ابن مازة، الذخيرة البرهانية، ص 736 ظ.

9 السرخسي، المبسوط، 60/19.

10 غ - مثلاً.

أو كُثِرَتْ (عند محمدٍ)، وهو قول أبي حنيفة،¹ وقال زُفَر: ² هو مضمون ضمان الغصب. (وإذا وُكِّلَ رجلين)، أي: وُكِّلَهما بكلامٍ واحدٍ، بأن قال: "وَكُلْتُكما ببيع هذا العبد"، فإذا باعه أحدهما والآخر حاضر فأجاز بيعه جاز، وإن كان غائبًا عنه فأجاز لم يجز عند أبي حنيفة. أمّا إذا وُكِّلَهما بكلامين، كان لكل واحدٍ منهما أن ينفرد في التصرف. [97/ ظ] (فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وُكِّلَ به) ممّا يُحتاج فيه إلى الرأي كالبيع، والخلع، وُكِّلَ تملك، أو عقد فيه بدل (دون الآخر، إلا أن يوكِّلَهما بالخصومة، أو بطلاق زوجته بغير عوضٍ، أو بعق عبده)، أي: إعتاقه (بغير عوضٍ، أو برّد وديعةً عنده، أو بقضاء دينٍ عليه).

أمّا في الخصومة: فلأن اجتماعهما متعذّر لما فيه من التشويش³ على القاضي، وإنّه مانعٌ من إظهار الحقّ على أن فيه ذهاب مهابة المجلس. وأمّا في البواقي: فلا يُحتاج إلى الرأي.

[توكيل الوكيل غيره]

(وليس للوكيل أن يوكِّلَ أحدًا (فيما وُكِّلَ به)؛ لأنّ الموكِّلَ إنّما رضي برأيه، (إلا أن يأذن له الموكِّلَ) صريحًا، (أو يقول له: اعمل برأيك)، فيكون تفويضًا إلى رأيه (فإن وُكِّلَ) الوكيل أحدًا (بغير إذن موكِّله، فعقد⁴ وكيله)، أي: وكيل الوكيل، (بحضرته)، أي، بحضرة موكِّله، وهو الوكيل الأول، (جاز، وإن عقد بغير حضرته، فأجاز الوكيل

1 السرخسي، المبسوط، 60/19.

2 المرغيناني، الهداية، 501/5؛ ابن عابدين، ردّ المحتار، 410/11.

3 ز ل: التشويش.

4 غ: فعند. وفي نسخة على هامش غ: فعقد.

الأوّل جاز، وإلا لا).

[عزل الوكيل]

(وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة) ما لم يتعلّق بها حق الغير، (فإن لم يبلغه العزل، فهو على وكالته، وتصرفه جائز حتى يعلم)، أي: يُشترط في إبطال تصرفه علمه.

ثم العزل يثبت بإخبار اثنين، أو واحد عدل، وقال¹: بواحد مطلقاً كالرسالة.

[ما تبطل به الوكالة]

[1.] (وتبطل الوكالة بموت الموكل).

[2.] (وبجنونه جنوناً مطبقاً)، أي: دائماً لا يفارقه ليلاً ولا² نهاراً، وقدّره أبو يوسف في رواية: بشهر، وفي أخرى بأكثر من يوم وليلة، ومحمد: بحول احتياطاً وهو الصحيح؛ لأن استمراره حولاً مع اختلاف فصوله آية استحكامه³.

[3.] (وبلحوقه بدار الحرب مرتداً).

[4.] (وإذا وكل المكاتب رجلاً ثم عجز).

[5.] (أو المأذون فحجر عليه).

[6.] (أو الشريكان فافترقا).

(فهذه الوجوه تبطل الوكالة) على الوكيل، (علم الوكيل أو لم يعلم).

[7.] (وإذا مات الوكيل، أو جن جنوناً مطبقاً بطلت وكالته).

1 الطحاوي، مختصر الطحاوي ص109.

2 ل - ولا.

3 المرغيناني، الهداية، 502/5؛ ابن عابدين، رد المحتار، 522/11.

(وإن لحق) الوكيل (بدار الحرب مرتدًا، لم يجز له التصرف إلا أن¹ يعود مسلمًا) كالمودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق، وهذا لأن المنع صريحًا لم يوجد، وإنما وجد ما يمنعه من التصرف وقد ارتفع، وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف: لا تعود الوكالة.²

(ومن وكل رجلًا بشيء، ثم تصرف) الموكل (بنفسه فيما وكل به، بطلت الوكالة) سواء بقي محلاً للتصرف؛ كما إذا وكله بتزويج امرأة، ففعله الموكل بنفسه ثم طلقها، فليس للوكيل أن يزوجه الموكل؛ لأنه قضى منها وطراً،/[98 و] أو لم يبق؛ كما إذا أعتق عبدًا وكله بالإعتاق.

[بيع الوكيل وشرائه من أبيه وولده]

(والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له أن يعقد عند أبي حنيفة مع أبيه، وجدّه، وولده،³ وولد ولده، وزوجته، وعبدّه، ومكاتبه)، ذكر في الذخيرة⁴ أن:

الوكيل بالبيع إذا باع ممّن لا تُقبل شهادته له: إن كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف، وإن كان بأقل من القيمة بغبنٍ فاحشٍ لا يجوز بالإجماع، وإن كان بغبنٍ يسيرٍ لا يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز، وإن كان بمثل القيمة فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية الوكالة والبيع لا يجوز، وفي رواية المضاربة يجوز.

(وقال أبو يوسف ومحمد: ⁵يجوز بيعه منهم بمثل القيمة)، والغبن اليسير⁶ ملحق

1 ل - أن.

2 المرغيناني، الهداية، 5/555؛ ابن عابدين، رد المحتار، 11/524.

3 ز ل: ولده.

4 ابن مازة، الذخيرة البرهانية، ص 742 ظ.

5 المرغيناني، الهداية، 5/520؛ ابن عابدين، رد المحتار، 11/445.

6 الغبن اليسير: هو ما يقوم به مقوم، أما الفاحش: فهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. الجرجاني، التعريفات، ص 135.

بمثّل القيمة على قولهما، كما ذُكر في الذّخيرة¹ (إلا في عبده، ومكاتبه)، أمّا في العبد:
فلأنّه تبع من² نفسه، والمكاتب بمنزلته.

قلنا: عدم قبول الشّهادة في الكلّ يكفي لنا دليلاً على كون المنافع بينهم متّصلة.

[تصرّفات الوكيل بالبيع]

(والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة)؛ لأنّ التّوكيل بالبيع
مطلقّ فله أن يبيع بأيّ بدلٍ كان، (وقالوا: لا يجوز بيعه بنقصانٍ لا يتغابن الناس³ في
مثله).

[تصرّفات الوكيل بالشّراء]

(والوكيل بالشّراء يجوز عقّده بمثّل القيمة، وزيادة يتغابن الناس في مثّلها)،
وذلك كنصف درهمٍ في عشرةٍ في الغروض، ودرهمٍ في الحيوان، ودرهمين في العقار؛
لأنّ هذا القدر يدخل تحت تقويم المقيّمين. (ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله).

[ضابط الغبن اليسير والفاحش]

(والذي لا يتغابن فيه: ما لا يدخل تحت تقويم المقيّمين⁴).

1 ابن مازة، الذّخيرة البرهانية، ص 742 ظ.

2 غ: في.

3 أي: لا يتحملون الغبن. الغنيمي، اللّباب، 365/3.

4 غ - ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله، والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقيّمين، صح
هامش. | قدّر الغبن اليسير بما يدخل تحت تقويم المقيّمين، وما لا يدخل تحت تقويم المقيّمين فاحش؛
لأنّ القيمة تُعرف بالحزر والظنّ بعد الاجتهاد فيُعذر فيما يشتبه؛ لأنّه يسير لا يمكن الاحتراز عنه،
ولا يُعذر فيما لا يشتبه؛ لفحشه وإمكان الاحتراز عنه؛ لأنّه لا يقع في مثله عادةً إلا عمداً. الزيلعي،
تبيين الحقائق، 272/4.

(وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع، فضمنه باطل).

(وإذا وكله ببيع عبده فباع نصفه، جاز عند أبي حنيفة)؛ لأن اللفظ مطلق عن

قييد الافتراق والاجتماع، وعندهما: لا يجوز إلا أن يبيع النصف الآخر دفعًا لضرر

الشركة.¹

(وإن وكله بشراء عبد فاشتري نصفه، فالشراء موقوف) على الموكل، (فإن

اشتري باقيه لزم الموكل) وهذا بالاتفاق، والفرق لأبي حنيفة بين البيع والشراء: أن في

الشراء تهمّة، فلعله اشتري النصف لنفسه فلمّا علم أن الشركة عيب أراد أن يحوله على

الأمر، ولأن العموم ساقط في جانب الشراء ولم يثبت إلا المعتاد، بخلاف جانب البيع؛

لأن الأمر ببيع الكل يتضمّن الأمر ببيع النصف؛ لأنّه ربّما لا يتيسّر بيع الكل دفعةً.

[حكم شراء الوكيل زيادةً عما وكل به]

(وإذا/[98 ظ] وكله بشراء عشرة أرتال لحم بدرهم، فاشتري عشرين بدرهم² من

لحم يُباع مثله عشرة بدرهم) قيّد بذلك؛ إذ لو اشتري لحمًا لا يُباع عشرة أرتال منه

بدرهم بل بأقل، يكون الشراء واقعًا للوكيل، (لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند

أبي حنيفة³)، والباقي للمأمور؛ لأنّه أمر بشراء قدرٍ مُسمّى فما زاد على ذلك القدر لم

يتناوله أمره، فكان مشتريًا لنفسه، وفي القدر الذي تناوله قد حصل مقصوده وزاده منفعةً

بالشراء بأقل ممّا سُمّي له فكان مشتريًا للأمر.

1 السرخسي، المبسوط، 43/19.

2 ز - فاشتري عشرين بدرهم، صح هامش.

3 السرخسي، المبسوط، 66/19.

(وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه العشرون¹)؛ لأنه أمر الوكيل بصرف الدرهم في اللحم

فصرف وزاده خيرًا. وقيل: هذا قول أبي يوسف، ومحمد مع أبي حنيفة، يدلُّ عليه

أنَّه² لم يذكُر الخلاف في المبسوط.³

(وإذا وكله بشراء شيءٍ بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه) لتأديته إلى تغير⁴

الأمر حيث اعتمد عليه.

(وإن وكله بشراء عبدٍ بغير عيّنه فاشترى عبدًا، فهو للوكيل إلا أن يقول: نويت

الشراء للموكل، أو يشتريه بمال الموكل)، معنى الاشتراء بمال الموكل: إضافة العقد

إلى دراهم الأمر.

قال في بعض المتون:⁵ «وإن لم يُعيّن فاشتره كان له، إلا أن يُضيف العقد إلى مال

الموكل، أو ينويه له».

[الوكيل بالخصومة ليس وكيلًا بالقبض]

(والوكيل بالخصومة وكيلٌ بالقبض عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد)، سواء

كانت الخصومة في الدين، أو في العين؛ لأنَّ تمام الخصومة بالقبض، والمالك للشيء

1 المرغيناني، الهداية، 503/5؛ ابن عابدين، رد المحتار، 413/11.

2 غ + لو.

3 الشَّيبَانِي، محمد بن الحسن (189هـ)، الأصل (المسمى بالمبسوط)، (تحقيق: محمد بونوكالان)،

طبعة قطر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ/2012، 293/11. من كتب ظاهر الرواية.

أكبر كتب الإمام محمد وأكثرها فروعًا، وأبسطها عبارةً، وأجمعها لأبواب الفقه. من شروحه: شرح

المبسوط للزبدوي، وشرح المبسوط للإسبيجابي. من مختصراته: الكافي للمروزي، مختصر الأصل

لمحمد بن إبراهيم. حاجي خليفة، كشف الظنون، 107/1؛ الشَّيبَانِي، الأصل، المقدمة ص39.

4 غ ل: تقرير.

5 الموصلي، الاختيار، 160/2؛ ابن الساعاتي، مجمع البحرين، ص428.

مالك له بتمامه.

وقال زُفر: لا يكون وكيلاً بالقبض؛ لأنَّ الخصومة غيرُ القبض، والفتوى على هذا.¹

(والوكيل بقبض² الدَّين وكيلٌ بالخصومة عند أبي حنيفة)، حتَّى لو أقام المدَّعي

عليه البيِّنة أنَّ صاحبَ الدَّين³ قد استوفى منه، أو أبرأه فُبِلَّت بيِّنَتُهُ خلافاً لهما.⁴

إنَّما وضع الكلام في الدَّين، إذ الوكيل بقبض⁵ العين لا يكون وكيلاً بالخصومة عندهم،

ثمَّ الخلافُ في التَّوكيل بقبض الدَّين من جهة غير القاضي؛ إذ لو كان من جهته بأنَّ

وكَّل رجلاً بقبض ديون الغائب، لا يملك الوكيلُ الخصومة وإقامة البيِّنة على الدَّين

بالاتفاق، كذا في المحيط.⁶

(وإذا أقرَّ الوكيلُ بالخصومة على موكله)، أي: أقرَّ بقبض المال إن كان وكيلاً

من جانب المدَّعي، وبوجوب المال إن كان من جانب المدَّعي عليه، (عند القاضي،

جاز إقراره عليه) فيقضي بذلك على الموكل.

(ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي، عند أبي حنيفة ومحمد) استحساناً، (إلا

أنَّه)، أي: غير أنَّه إذا أقرَّ في غير مجلس القضاء، وشهد عليه بذلك شاهدان [99/

1 السرخسي، المبسوط، 11/19.

2 غ: يقبض.

3 غ: الديون.

4 السرخسي، المبسوط، 17/19.

5 غ ل: يقبض.

6 السرخسي، محمد رضي الدَّين السرخسي الحنفي (571هـ). المحيط الرضوي، مخطوط، اسطنبول،

مكتبة ملة، قسم: فيض الله أفندي، رقم: 34 fe 960، ص 196 ظ، بتصريف. يتكون من ثلاثة

مصنَّفات كلها في الفقه: الأول: عشر مجلِّدات، والثاني: أربع مجلِّدات، والثالث: مجلدان. سمَّاه محيطاً

لشموله على مسائل الكتب وفوائدها. بدأ كلَّ بابٍ بمسائل المبسوط لأنها أصولٌ مثبتةٌ ثمَّ أَرَدَها بالنَّوادر

والنَّوازل. اللكنوي، الفوائد البهية، ص 188؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/1620.

و[(يخرج من الخصومة)، أي: من الوكالة لمكان التناقض. (وقال أبو يوسف: يجوز إقراره عليه عند غير القاضي) أيضًا، قيل: كان يقول أولاً: لا يصح في الوجهين أصلاً، وهو قول زُفر والشافعي،¹ ثم رجع وقال: يصح في مجلس القضاء وغيره.²

[حكم من ادعى أنه وكيل فلان الغائب]

(ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم، أمر بتسليم الدين إليه)، أي: إلى³ الوكيل؛ لأن الإقرار مُلزم.

(فإن حضر الغائب فصدقه) فيها،⁴ (وإلا دفع إليه)، أي: إلى الموكل (الغريم ثانياً، ورجع به على الوكيل)؛ لأن غرضه من دفعه المال براءة ذمته، فإذا لم يحصل غرضه فله أن ينقض القبض، (إن كان باقياً في يده، وإن لم يكن في يده لم يكن⁵ له الرجوع)؛ إذ قد اعترف⁶ أنه محق بالقبض، إلا إذا كان ضمنه عند دفعه، أو دفع إليه على ادعائه غير مصدق وكالته.

(وإن قال إني وكيل للغائب (بقبض الوديعة، فصدقه المودع، لم يؤمر بتسليمها إليه)، أي: إلى مدعي الوكالة، وإنما لم يؤمر؛ لأن تصديقه إقراراً على الغير، بخلاف الدين؛ لأن ما يقضيه المديون هو خالص ماله؛ لأن الدين تُقضى بأمثاله.

1 الماوردي، الحاوي الكبير، 513/6.

2 السرخسي، المبسوط، 4/19.

3 ل - إلى.

4 غ: فيها.

5 غ - في يده لم يكن.

6 ل: اعرف.

كتاب الكفالة

(الكفالة¹ ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال).

[الكفالة بالنفس]

(فالكفالة بالنفس جائزة² عندنا،² خلافاً للشافعي³).

(والمضمون بها: إحضار المكفول به) إن طلب المكفول له ذلك.

[الألفاظ التي تنعقد بها كفالة النفس]

(وتنعقد)، أي: الكفالة بالنفس، (إذا قال: تكفّلتُ بنفْس فلانٍ، أو برقبته، أو بروحه)، الروح: شيءٌ محرّكٌ للبدن، مدركٌ للغائبات، ونعني بالغائب: حصولُ الشيء بضم⁴ بعض المقدمات إلى البعض، (أو بجسده، أو برأسه، أو بنصفه، أو بثلثه)، وكذا ببدنه، أو بوجهه، (وكذلك إن قال: ضمّنته، أو هو عليّ، أو إليّ)، "عليّ" صيغة التزام، "وإليّ" بمعناه، (أو أنا زعيمٌ به، أو قبيلٌ)، أي: كفيلاً.

[الشروط في الكفالة بالنفس]

(فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه، لزمه إحضاره إذا⁵ طالبه به في ذلك الوقت)، ولو سلّم قبل ذلك الوقت برئ؛ لأنّ الأجل حقّه فيملك إسقاطه،

1 الكفالة: لغة: الضمّ. شرعاً: ضمّ ذمّة إلى ذمّة في حق المطالبة. المطرزي، المغرب، ((ك ف ل))، 227/2.

2 السرخسي، المبسوط، 162/19.

3 فيه قولان: الأول: لا يصحّ، لأنّه ضمان عين في الذمّة بعقد فلم يصح، كالسلم في ثمرة نخلة بعينها. والثاني: يصحّ وهو الأظهر. النووي، المجموع، 214/13.

4 غ: يضم.

5 غ: وإذا.

كما في الدَّين المؤجَّل، (فإن أحضره) فيها، (وإلا حبسه الحاكم)، لكن لا يحبسه أول مرة؛ لأنَّ الحبس عقوبةٌ [99 ظ] فيتوجَّه على الظَّالم، ولا يظهر ظلمه في أول الوهلة؛ فلعلَّه ما درى¹ لماذا يُدعى.

(وإذا أحضره وسلَّمه في مكانٍ يُقدَّر المكفول له على محاكمته)، مثل: أن يسلمه في مصر، (برئ الكفيل من الكفالة).

(وإذا تكفَّل على أن يسلمه في مجلس القاضي، فسلمه في السوق برئ)، وكذا في مصر غير المسمَّى؛ لحصول المقصود، وقيل: لا يبرأ في زماننا؛ لأنَّ الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الإحضار، فالتقييد مفيدٌ.

(وإن سلَّمه في بريَّة لم يبرأ)، قال في بعض الفتاوي: ³ «إذا سلَّم الكفيل بالنفس المكفول عنه إلى الطَّالب ليلاً، في مكانٍ لا يُمكنه العصمة وفرَّ منه، فإن كان التسليم بطلبه⁴ يخرج عن العُهدة».

[موت المكفول به]

(وإذا مات المكفول به)، أي: المطلوب ولو أنَّه عبدٌ، (برئ الكفيل بالنفس من الكفالة)، بخلاف⁵ ما إذا مات المكفول له، إذ للوصيِّ والوارث مطالبته به.

(فإن تكفَّل بنفسه على أنَّه إن لم يُواف به)، أي: إن لم آت به (في وقت كذا)،

1 غ + لما درى.

2 القائل هو شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، 165/19.

3 الزَّاهدي، قُنية المُنية، ص 193 ظ.

4 ل: بطلية.

5 غ - بخلاف، صح هامش.

6 ل: تكفيل.

غَدًا مَثَلًا (فهو ضامنٌ لما عليه، وهو ألفٌ)، التقييد بقوله: "لما عليه" مفيدٌ؛ لأنَّه إذا لم يقل ذلك لا يلزم على الكفيل شيءٌ عند محمد¹، وأمَّا التقييد بقوله: "وهو ألفٌ" فلا يفيد، (فلم يحضره في الوقت، لزمه ضمان المال)، هذا عندنا²، وقال الشافعي³: لا يجوز؛ لأنَّه إيجاب المال بالشرط. قلنا⁴: التعليق بعدم الموافقة متعارفٌ، والممتنع تعليقه بمطلق الشرط. (ولم يبرأ من الكفالة بالنفس)؛ إذ الكفالة بالنفس للتوصل إلى المال، فكأنَّه عَجَّلَ الكفالة بالنفس وأخَّرَ الكفالة بالمال، فوجوب المال عليه بالكفالة لا يُنافي الكفالة بنفسه، لكن إذا أدَّى المال برئى؛ لوجود سبب البراءة، حيث لم يبق للطالب على المطلوب شيءٌ.

[الكفالة بالنفس في الحدود]

(ولا تجوز الكفالة بالنفس)، أي: لا يُجَبَر عليها (في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة)، وقالوا: يُجَبَر في حدِّ القذف والقصاص، أمَّا ذلك فلأنَّ فيه حقَّ العبد، وأمَّا إذا فلائنه خالصٌ حقَّ العبد.⁵

قلنا: تندري⁶ بالشبهة فلا يجب فيهما الاستيثاق، أمَّا لو سمحت به نفسه فيجوز⁷، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى؛ كالزنا، وشرب الخمر، فإنَّه لا تجوز الكفالة وإن طابت⁸ به

1 ابن الهمام، فتح القدير، 163/7؛ ابن عابدين، ردِّ المحتار، 574/7.

2 السرخسي، المبسوط، 188/19.

3 النووي، المجموع، 222/13.

4 غ + هو.

5 ابن الهمام، فتح القدير، 167/7؛ ابن عابدين، ردِّ المحتار، 575/7.

6 غ: يندار.

7 غ + به نفسه فيجوز.

8 ل: طالبت.

نفسه.

وفي التعزير¹ يجوز للقاضي أن يطلب من الكفيل؛ لأنه من حقوق العباد ولا تسقط بالشبهات.

[الكفالة بالمال]

(وأما الكفالة بالمال فجائزة، معلوماً كان المال المكفول به أو مجهولاً)، ومثالهما في المتن،² (إذا كان ديناً صحيحاً)، أي: لا يسقط³ إلا بالأداء أو الإبراء، [100 و] وقد احتُرِرَ به عن بَدَلِ الكتابة؛ لأنه دينٌ ضعيفٌ يثبت مع المُنَافِي وهو الرِّقُّ؛ ولهذا يستبَدُّ⁴ المكاتب بإسقاطه بتعجيز نفسه.

[الألفاظ التي تنعقد بها الكفالة بالمال]

(مثل أن يقول:)، أي: الكفيل بالمال، (تَكَلَّفْتُ عَنْهُ بِالْفِ، أو بما لك⁵ عليه، أو بما يُدْرِكُكَ في هذا البيع)، ويُسمَّى هذا الأخير: "ضمان الدَّرك" أي: ضمان الاستحقاق، ومعناه: أنا ضامنٌ للثَّمنِ إن استَحَقَّ المبيعَ أحدٌ، فيضمن بردَ الثَّمنِ إن استَحَقَّ. وأصل اللُّحوقِ في الدَّرك، وقَدُرُ ما يلحقه فيه الدَّركُ مجهولٌ.

(والمكفول له)، وهو: صاحب المال (بالخيار، إن شاء طالب الذي عليه الأصل)، أي: الدَّينُ، (وإن شاء طالب كفيله)، إلا إذا اشترط البراءة فينعقد حوالَةً؛ إذ العبرة في

1 غ: التعريف. | التعزير: تأديب دون الحدِّ، وأصله من العُزْر وهو المنع. الجرجاني، التعريفات، ص56.

2 ز - ومثالهما في المتن، صح هامش.

3 غ: سقط.

4 غ: يستبدل.

5 غ: بمالك.

التَصَرُّفات للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، فالكفالة بشرط البراءة حوالة، كما أنَّ الحوالة بشرط أن لا يبرأ كفالة.

[تعليق الكفالة بالشَّروط]

(ويجوز تعليق الكفالة بالشَّروط)، والمراد: الشَّروط الملائم لعقد الكفالة، كما تشهد به أمثلته، فإنَّ تلك الأشياء أسبابٌ لوجوب الحقِّ، فتُناسب ضمُّ الدِّمَّة إلى الدِّمَّة، بخلاف التعليق بمجرد الشَّروط؛ كأنَّ هبَّت الرِّيح، أو جاء المطر، فإنَّه لا يصحُّ، (مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: مَا بَايَعْتُ فَلَانًا) "ما" هذه "وما" في الأخيرين¹ شرطيةٌ، أي: إن بايعت فلانًا، وأفاد قيْدُ "فلانًا" كَوْنُ المكفول عنه معلومًا؛ لأنَّ جهالته تمنع صحَّة الكفالة، فلو قال بدله: "أحدًا" لا يجوز؛ لأنَّ المكفول عنه مجهولٌ كالمكفول به فتفاحتت الجهالة. (فعليّ)، أي: فإنِّي ضامنٌ لثمنه، بخلاف ما لو قال: "ما اشتريت منه فإنِّي ضامنٌ للمبيع" فإنَّ الكفالة بالمبيع لا تجوز، كذا أفاد صدر الشريعة،² (أو ما ذاب لك عليه)، أي: ما وجب، مستعارٌ من دَوْبِ الشَّحم،³ (فعليّ، أو ما غصبك⁴ فعليّ) والمثالان الأخيران في بعض النُّسخ بالواو وله وجهٌ.⁵

(وإذا قال: تَكَفَّلْتُ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ)، أي: المكفول به مجهولٌ، (فقامت البيِّنة عليه بألفٍ ضمِّنه الكفيل)؛ إذ الثَّابِتُ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ مَعَايِنَةً، (فإن لم تقم البيِّنة، فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يَعترف به)؛ لإنكاره الزَّيادة، (فإن اعترف المكفول عنه)،

1 أي في المثالين الآتين.

2 المحبوبي، شرح وقاية الرواية، ص 82 و.

3 المطرزي، المغرب، ((ذ و ب))، 310/1.

4 ز: عصبك؛ ل: عصيك.

5 أي العطف بين المثالين له وجه أن يكون بالواو بدلًا من أن يكون بحرف أو.

أي: المديون (بأكثَر من ذلك) ممّا اعترف به الكفيل (لم يُصدّق على كفيله)، بل يكون ذلك الإقرار مقتصرًا عليه لا يتعدّاه؛ لأنّه حَجّة قاصرة،/[100 ظ] فالمكفول له يأخذ الزيادة من المكفول عنه.

[الكفالة بغير أمر المكفول عنه]

(وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه)، وهو: الأصل،¹ المطلوب، المديون، (وبغير² أمره³).

(فإن كَفَلَ بأمره، رجع بما يُؤدّي عليه)، أي: رجع عليه⁴ بعد أدائه؛ لأنّ بالأداء مَلَك ما في ذمّة الأصل، فاستوجب الرجوع.

(وإن كَفَلَ بغير أمره، لم يرجع بما يؤدّيه) ويكون تبرّعًا.

(وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يُؤدّي عنه)، أي: لا يملكه قبل الأداء، بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الأداء إلى البائع؛ لأنّه انعقدت بينهما مبادلة حكميّة.

(فإن لوزم بالمال)، أي: الكفيل، ولم يفارق (كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلّصه)، وإن حُبِس فله حَبْسُه.

(فإذا أبرأ الطالب المكفول عنه، أو⁵ استوفى منه، برئ الكفيل).

1 غ: الأصل.

2 غ: وبغيره.

3 غ - أمره.

4 أي: على الأصل.

5 غ: و.

(وإن أبرأ الطالب (الكفيل لم يبرأ المكفول عنه)، وحاصله: أن براءة¹ الأصل توجب براءة² الكفيل، ولا عكس.

[تعليق البراءة من الكفالة على شرط]

(ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط)، مثل أن يقول الطالب: ³ "إذا قدم زيد فأنت بريء من الكفالة"، لا يصح لما فيه من معنى التملك، أي: ⁴ في إبراء الدين المحض جهتان:

[1.] جهة⁵ تملك؛ ولهذا يرتد برء المديون.

[2.] جهة إسقاط؛ ولهذا لا يحتاج⁶ إلى قبول المديون، الإبراء من رب الدين.

(وكل حق لا يمكن استيفاءه من الكفيل، لا تصح⁷ الكفالة به، كالحدود، والقصاص)، قال في الهداية: ⁸ «معناه: بنفس الحد، لا بنفس من عليه؛ لأنه يتعذر إيجابه عليه، وهذا لأن العقوبة لا تجري فيها النيابة».

(وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز)؛ إذ هو دين كسائر الديون.

(وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح)، المراد: الكفالة⁹ بمالئة المبيع، وذلك لأن

1 غ: براءة؛ ل: لبراءة.

2 غ: براءة.

3 غ + أن يقول الطالب.

4 ل - أي.

5 غ: جهته.

6 ل - لا يحتاج.

7 غ: تصلح.

8 315/5.

9 ل: والكفالة.

مالِيَّتَهُ غَيْرُ مَضمُونَةٍ عَلَى الْأَصِيلِ؛ إِذْ لَوْ هَلَكَ يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ، وَيَجِبُ رَدُّ الثَّمَنِ.

[الكفالة بالحمل على الدابة]

(وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلْحَمْلِ، فَإِنْ كَانَتْ بَعِينَهَا لَمْ تَصَحَّ الْكِفَالَةُ بِالْحَمْلِ)؛ لِأَنَّهُ

عَاجِزٌ عَنْهُ؛ إِذْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّسْلِيمِ، أَيْ: تَسْلِيمِ دَابَّةِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ.

(وَإِنْ كَانَتْ بَغِيرَ عَيْنِهَا جَازَتْ الْكِفَالَةُ)؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ هَهُنَا الْحَمْلُ عَلَى أَيْ دَابَّةٍ كَانَتْ،

فَيُمْكِنُهُ الْحَمْلُ عَلَى دَابَّةٍ نَفْسِهِ.

[قبول المكفول له بالكفالة]

(وَلَا تَصَحُّ الْكِفَالَةُ إِلَّا بِقَبُولِ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي مَجْلَسِ الْعَقْدِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ،

/[101 و] خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ؛¹ إِذْ عِنْدَهُ يَجُوزُ إِذَا بَلَغَهُ فَأَجَازَ، (إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ)

اسْتِثْنَاءً مِنْ قَوْلِهِ: "إِلَّا بِقَبُولِ الْمَكْفُولِ لَهُ"، أَيْ: تَصَحُّ الْكِفَالَةُ بِدُونِ قَبُولِهِ عِنْدَهُمَا فِي هَذِهِ

الْمَسْأَلَةِ، (وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ الْمَرِيضُ لَوَارِثِهِ: "تَكْفُلْ عَنِّي بِمَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ"، فَتَكْفُلَ مَعَ

غَيْبَةِ الْغُرَمَاءِ)، فَإِنَّهُ يَصَحُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ وَصِيَّةٌ مِنْهُ² لَوَارِثِهِ بِأَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ؛

وَلِهَذَا يَصَحُّ وَإِنْ لَمْ يَسَمِّ الْمَرِيضُ الدَّيْنَ، وَرَبَّ الدَّيْنِ؛ إِذِ الْجَهَالَةُ لَا تَمْنَعُ صَحَّةَ الْوَصِيَّةِ.

[كفالة الرجلين]

(وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى اثْنَيْنِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ، ضَامِنٌ عَنِ الْآخَرِ)؛ كَمَا إِذَا

اشْتَرَا عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَكَفَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، (فَمَا أَدَّى أَحَدُهُمَا لَمْ يَرْجِعْ

بِهِ عَلَى شَرِيكِهِ حَتَّى يَزِيدَ مَا يُؤَدِّيهِ عَلَى النِّصْفِ، فَيَرْجِعُ بِالزِّيَادَةِ)؛ لِأَنَّ الْمُؤَدِّيَ إِلَى

1 السَّرْحَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 170/19.

2 غ: فِيهِ.

النِّصْف يقع عن نفسه بحق الأصاله، وفي الزيادة على النِّصْف لا معاوضة،¹ فوقع ذلك عن صاحبه.

(وإذا تكفل اثنان عن رجل بألف، وكل واحدٍ منهما كفيلٌ عن صاحبه) أيضًا، أي: كفل كل واحدٍ منهما عن الأصيل بكلِّ الألف، وكفل كل واحدٍ منهما عن صاحبه بكلِّ الألف أيضًا، (فما أذاه أحدهما يرجع بنصفه على شريكه، قليلاً كان أو كثيرًا)؛ لأنَّ المؤدَّى وقع شائعًا عن الزَّائنين؛ إذ ليس بعضه فوق بعض، بل هو كفالة كلِّه بخلاف ما سبق؛ إذ لا تعارض بين ما عليه بالأصاله، وبين ما عليه بالكفالة، فيقع المؤدَّى إلى النِّصْف عن نفسه؛ لعدم المعارض. وإن شاء المؤدَّى رجع على الأصيل بكلِّه؛ لأنَّه كفيلٌ عنه بالكلِّ.

ولو أبرأ ربُّ الدَّين أحدهما أخذ الآخر بكلِّ الدَّين بحكم الكفالة عن الأصيل.

[الكفالة بمال الكتابة]

(ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة)؛ لأنَّه² ثبت³ مع الرِّقِّ المُنافي، وإنَّما قال: (حرُّ تكفل به، أو عبدٌ) دفعًا لما عسى يُقال: "إنَّ كفالة العبد به⁴ ينبغي أن تصحَّ"، بناءً على أنَّه: يجوز ثبوت مثل هذا الدَّين عليه أيضًا؛ إذ العبد محلُّ الكتابة.

(وإذا مات الرَّجل وعليه ديونٌ ولم يترك شيئًا، فتكفل رجلٌ عنه للغرماء، لم تصحَّ الكفالة عند أبي حنيفة، وتصحَّ عندهما⁵)، لهما: أنَّ هذا الدَّين ثابتٌ لم يوجد له مُسقطٌ؛

1 في نسخةٍ على هامش غ: معارضة.

2 أي: الدَّين.

3 غ: يثبت.

4 غ - به.

5 السرخسي، المبسوط، 108/20.

إذ¹ كان واجبًا عليه في حياته فلا يسقط إلّا بالإيفاء، أو الإبراء، أو بانفساخ سبب
الوجوب، وبالموت لم يتحقّق شيءٌ من ذلك؛ [101 ظ] ولهذا يؤخّذُ به في الآخرة،
فيكون دينًا صحيحًا فتصحُّ الكفالة.
قلنا: ذمّة الميّت قد ضعُفت، فلا وجوب عليها إلّا ببقاء مالٍ منه، أو كفيلٍ كفّل به حال
حياته، ولم يوجد.

1 ل: إذا.

كتاب الحوالة

الحوالة مأخوذة من التحويل، ومنه الحوالة في الفراش، وموجبه: تحويل الدين من

ذمة المحيل إلى ذمة المحتال¹ عليه.

(الحوالة جائزة بالديون) دون العين.

[شروط عقد الحوالة]

(وتصح برضى المحيل)، أي: المديون، (والمحتال)، وهو: الدائن، وسُمي² أيضًا:

مُحالًا. وأمّا قولهم للمُحتال: "المُحتال له"³ فلغو⁴ لا حاجة إلى هذه الصلة، (والمحتال

عليه)، أي الذي قبل الحوالة، وهو مديون المديون، وسُمي⁵ أيضًا: مُحالًا عليه. وأمّا

المال: فهو مُحالٌ به.

ولم يُشترط في بعض المختصرات⁶ رضى المحيل، فقال: «وتصح برضا المُحتال،

والمُحتال عليه»،⁷ وهكذا ذُكر في الزيادات،⁸ فقيل: «إذا كانت الحوالة بغير أمر المحيل،

1 يُقال: أُلحْتُ فلانًا على فلانٍ بدهامٍ أُحيلُهُ إحالةً وإحالًا، فإذا ذكُرْتُ فعل الرجل قلت: حال يحول حوّلًا، واحتال احتيالًا إذا هو تحوّل من نفسه. ابن منظور لسان العرب، ((ح و ل))، 1058/13.

2 غ: يسمى.

3 غ - له.

4 غ: فلا.

5 غ: يسمى.

6 وفي هامش ز ل: وهو الكنز "منه". | يقصد كنز الدقائق لأبي البركات النسفي.

7 النسفي، كنز الدقائق، ص 458.

8 مخطوط لم أستطع العثور عليه. الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني (189هـ). في فروع

الحنفية. من كُتب ظاهر الرواية. سُمي بالزيادات لأنَّ محمدًا كان يختلف إلى أبي يوسف ويكتب

من أماليه، ثم يُقرّع على كلّ مسألة بابًا زيادةً على ما أُملي عليه. من شروحه: شرح قاضي خان،

وشرح شمس الأئمة الحلواني. اختصره الحاكم الشهيد وسمّاه: أصول الزيادات. حاجي خليفة،

كشف الظنون، 962/2؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص 163.

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لغيره: "إِنَّ لَكَ¹ عَلَى فَلَانٍ كَذَا، فَاحْتَلْ بِهِ عَلَيَّ"، وَرَضِيَ بِذَلِكَ صَاحِبُ الدِّينِ صَحَّتِ الْحَوَالَةُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ النَّقْلُ فِيهِ».

وَرَدَ بِتَحَقُّقِ النَّقْلِ فِيهِ مَعْنَى: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: "أَدَيْتُ دِينَكَ عَلَى أَنْ أَرْجِعَ² عَلَى المَدْيُونِ"، تَكُونُ الْحَوَالَةُ مَوْجُودَةً مَعْنَى، وَالْمَعْتَبَرُ هُوَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ.

[بَرَاءَةُ الْمُحِيلِ إِذَا تَمَّتِ الْحَوَالَةُ]

(وَإِذَا تَمَّتِ الْحَوَالَةُ بَرَأَ الْمُحِيلُ مِنَ الدِّينِ)، وَالْمَطَالِبَةُ جَمِيعًا، إِذَا اخْتَلَفَ فِي أَنَّ الْحَوَالَةَ تَوْجِبُ بَرَاءَةَ الْمُحِيلِ عَنِ الْمَطَالِبَةِ وَالدِّينِ، أَمْ عَنِ الْمَطَالِبَةِ دُونَ الدِّينِ؟ وَلَا عَكْسَ، (وَلَمْ يَرْجِعِ الْمُحْتَالُ) بِدَيْنِهِ (عَلَى الْمُحِيلِ إِلَّا أَنْ يَتَوَى)، أَي: يَهْلِكَ (حَقُّهُ)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ:³ لَا يَرْجِعُ وَإِنْ تَوَى.

(وَالْتَوَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ⁴ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَجْحَدَ) الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ (الْحَوَالَةَ، وَيَحْلِفَ وَلَا بَيِّنَةً عَلَيْهِ)، أَي: وَلَا بَيِّنَةً لِلْمُحِيلِ، وَلَا لِلْمُحْتَالِ، وَفِي الْهَدَايَةِ⁵، وَبَعْضُ الْمُخْتَصَرَاتِ:⁶ «وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ عَلَيْهِ». (أَوْ يَمُوتَ مُفْلِسًا) لَا مَالَ لَهُ، وَلَا دِينَ،⁷ وَلَمْ يَتْرَكْ كَفِيلًا أَيْضًا.

ثُمَّ إِنَّهُمَا إِذَا تَنَازَعَا فَقَالَ الْمُحْتَالُ: "مَاتَ مُفْلِسًا"، وَقَالَ الْمُحِيلُ خِلَافَ ذَلِكَ، فَعِنْدَ

1 ل: ذلك.

2 أي: بما دَفَعَ.

3 الشَّرْبِينِيُّ، مَغْنِي الْمُحْتَاجِ، 254/2.

4 الطَّحَاوِيُّ، مُخْتَصَرُ الطَّحَاوِيِّ، ص102.

5 348/5.

6 الطَّحَاوِيُّ، مُخْتَصَرُ الطَّحَاوِيِّ، ص103؛ المَرْغِينَانِيُّ، بَرْهَانُ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (593هـ)، بَدَايَةُ الْمُبْتَدِيِّ، (عَنِي بِهِ: مُحَمَّدُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بَحِيرِي)، مَطْبَعَةُ الْفَتْوحِ، ط1، 1355هـ/1936، ص168.

7 لَهُ عَلَى النَّاسِ.

بعضهم:¹ القول للمُحتال مع يمينه على العلم؛ لتمسُّكه بالأصل وهو العُسرة، وعند آخرين:² القول للمُحيل مع اليمين على العلم؛ لإنكاره عَوْدَ الدِّين (وقالاً:³ هذان ووجهٌ ثالثٌ)، وكان هذا نظيرُ / [102 و] ما حُكي في النحو، من مذهب سيبويه،⁴ والأخفش⁵ في العامل المعنوي، فعند سيبويه وهو الأستاذ: شيئان لا غير،⁶ وعند الأخفش وهو التلميذ: هذان وشيءٌ ثالثٌ.⁷ (وهو: أن يحكم الحاكمُ بإفلاسه حال حياته)، تحقيقه: إذا قضى القاضي بإفلاس المحتال عليه، لا يعود الدِّين إلى ذمّة المحيل عندنا، وقالاً: يعود بناءً على تحقُّق الإفلاس بحكم القاضي عندهما، وكذا عند الشافعي.⁸ قلنا: لا وقوف لأحدٍ على ذلك، فالشَّهادة على أن لا مال له، شهادةٌ على النقي، على أن المال غادٍ ورائحٌ، أي: يأتي صباحًا ويذهب مساءً، وحاصله: جاءٍ وذاهبٌ.

1 وفي هامش ز غ ل: وهو المذكور في الشافعي "منه".

2 وفي هامش ز غ: وهو المذكور في شرح النَّاصحي "منه".

3 الطَّحاوي، مختصر الطَّحاوي، ص103.

4 عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، (180هـ). لُقِب: "سيبويه" ومعناه بالفارسيَّة: رائحة النَّقَاح. إمام الثُّعاة. أوَّل من بسَطَ علم النَّحو. ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة. لزم الخليل بن أحمد وفاقه. من آثاره: كتاب سيبويه في النحو. الزُّركلي، الأعلام، 101/3؛ كخالة، معجم المؤلِّفين، 584/2.

5 سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي، أبو الحسن، المعروف بالأخفش الأوسط (215هـ). نحويٌّ، لغويٌّ، عروضيٌّ. من أساتذته: سيبويه، والخليل بن أحمد. من آثاره: الأوسط في النحو، الاشتقاق، العروض. زاد في العروض بحر (الخبب)، وكان الخليل قد جعل البحور خمسة عشر فأصبحت ستَّة عشر. الزُّركلي، الأعلام، 81/5؛ كخالة، معجم المؤلِّفين، 769/1.

6 وفي هامش ز غ: أحدهما الابتداء، والثَّاني رافع الفعل المضارع "منه". ينظر: سيبويه، الكتاب، 88/2؛ ابن الخشاب، عبد الله بن أحمد (567هـ)، المُرتجل في شرح الجُمَل، (تحقيق: علي حيدر)، د.ط، 1392هـ/1972م، ص115.

7 وفي هامش ز غ: وهو عامل الصِّفة "منه". المرجعان السابقان.

8 الشَّربيني، مغني المحتاج، 206/2.

(وإذا طالب المُحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة)، أي: بمثل ما أحال، (فقال المحيل: أحلت بدين لي عليك)، وهو يُنكر الدينَ (لم يُقبل قوله)، أي: قولُ المحيل، (وكان عليه مثل الدين)؛ لأنَّ سببَ الرجوع عليه قد تحقَّق، وهو: قضاء دينه بأمره فيرجع عليه بمثله، والإقرار بالحوالة لا يستلزم الإقرار بالدين؛ لوجودها بدونه، ثمَّ المحيل يدَّعي دينًا على المُحال عليه وهو ينكر، والقول قول المنكر.

(وإن طالب المحيل المحتال بما¹ أحاله به،² فقال:)، أي: المحيل، (إنما أحلتك بدينٍ لتقبضه لي)، وتكونَ وكيلِي بالقبض، (فقال المحتال: لا بل أحلتني بدينٍ لي عليك، فالقول قولُ المحيل)؛ لأنَّ المحتال يدَّعي على المحيل الدينَ وهو ينكر، والقول قول المنكر، ولفظة "الحوالة" تُستعمل في الوكالة فلم يكن الدين من ضروراتها.³

[حكم السَّفْتَجَة]

(وتكره السَّفَاتِجُ⁴) جمعُ سَفْتَجَة، وهي تعريب سَفْتَة، وسَفْتَة: شيءٌ مُحْكَمٌ، وإنَّما سُمِّيَ بذلك لإحكام أمره.⁵

(وهو قرضٌ استفاد فيه المقرضُ أمنً⁶ خطر الطريق)،⁷ أي: دفع إلى تاجرٍ مالاً قرضاً؛ ليدفعه إلى صديقه، وإنَّما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة؛ ليستفيد

1 غ: ما.

2 غ - به.

3 ل: ضرورتها.

4 غ: السفاتج؛ ل: العفاتج.

5 ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ((س ف ت ج))، 39/6.

6 غ: من.

7 ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص103.

به المقرض سقوط¹ الطريق، وإنما كره لورود النّهي عن قرض جرّ نفعاً، وإنما أورده في كتاب الحوالة؛ لأنّه أحال الخطر المتوقّع على المستقرض، فيكون في معنى الحوالة.



1 غ: سقط.

كتاب الصلح

(الصلح¹ على ثلاثة أضرب:)

[1.1] (صلح مع إقرار)، أي: [102 ظ] إقرار المدعى عليه.

[2.2] (وصلح مع سكوت: وهو ألا يُقرّر المدعى عليه، ولا يُنكر).

[3.3] (وصلح مع إنكار)، أي: إنكار المدعى عليه.

(وكل ذلك جائز) عندنا،² والمُراد بجواز الصلح:

[1.1] اعتباره³ في إثبات ملك المدعي في بدل الصلح.

[2.2] وانقطاع حق الاسترداد للمدعى عليه.

[3.3] وبطلان حق الدعوى في أصل المدعي.

وعند الشافعي:⁴ لا يجوز الصلح مع سكوت، أو إنكار، قال في التلويح:⁵

«الصلح مع إنكار⁶ المدعى عليه لا يصح عند الشافعي؛ لأنّ كون الأصل

براءة الدّمة حجة على المدعي بمنزلة اليمين، فإن قيل: "هذا حجة لدفع حق

1 الصلح لغة: السلم. شرعاً: عقد يرفع النزاع. السّفي، ابن منظور، لسان العرب، ((ص ل ح))،

2479/28؛ الجرجاني، التعريفات، ص114.

2 السرخسي، المبسوط، 133/20.

3 غ: اعتبار.

4 الشربيني، مغني المحتاج، 234/2.

5 التلويح في كشف حقائق التوضيح على التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر النفتازاني الشافعي

(793هـ). في علم أصول الفقه. شرح فيه التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة المحبوبي. غاية

مطلوب كل طالب في هذا الفن. علقوا عليه حواشي وتعليقات مفيدة وكثيرة منها: حاشية حسن الفناري،

وحاشية محيي الدين محمد السامسوني. من التعليقات: تعليقة قاضي زاده المفتي، وتعليقة هداية الله

العلائي. حاجي خليفة، كشف الظنون، 496/1؛ الكنوي، الفوائد البهية، ص135.

6 غ + المدعي.

المدّعي،¹ فينبغي أن يكون مسموعاً بالاتفاق"، قلنا: بل لإلزام المدّعي، وإثبات براءة ذمّة المدعى عليه²». ³

ويُحكى⁴ أنّ الشَّيخ الإمام أبا منصور الماتريدي⁵ رحمه الله كان يقول: «لم يعمل الشَّيطان في إيقاع العداوة، والبغضاء بين المسلمين مثلَ عمل من أبطل الصِّلح⁶ على الإنكار لما في ذلك من امتداد⁷ المنازعات بين الناس».

قال في المبسوط: «ولسنا نقول⁸ به، فمن أبطل ذلك إنّما أبطله احتياطاً، للتَّحرُّز عن الحرام، والرَّشوة، والأعمالِ بالبيِّنات⁹». ¹⁰

(فإن وقع الصِّلح عن إقرار، اعتُبر فيه ما يُعتَبَر في البيّعات إن وقع عن مالٍ بمالٍ¹¹)؛ لوجود معنى البيع، أعني المبادلة في حقّ المتعاقدين مع التّراضي،¹²

1 غ - بمنزلة اليمين فإن قيل هذا حجة لدفع حق المدعي، صح هامش.

2 غ - فينبغي أن يكون مسموعاً بالاتفاق قلنا بل لإلزام المدعي وإثبات براءة ذمة المدعى عليه.

3 التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (792هـ)، التلويح في كشف حقائق التوضيح على التنقيح، (عني به: زكريا عميرات)، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط1، د.ت.، 215/2.

4 السرخسي، المبسوط، 139/20.

5 محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (333هـ). من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ماتريد بسمرقند. من تصانيفه: التوحيد، أوهام المعتزلة، الرد على القرامطة. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص249؛ كخالة، معجم المؤلفين، 296/3.

6 غ: أبطلح.

7 غ: امتدادات.

8 ل: فقول.

9 وردت في المبسوط كما أُثبت في المتن، وفي ز غ ل: بالنيات.

10 السرخسي، المبسوط، 139/20.

11 غ: بمالٍ عن مالٍ. ونسخة على هامش غ: عن مالٍ بمالٍ.

12 غ: التراخي.

فيجري فيه الشفعة، والرَّد¹ بعيب، وخيار رؤية وشرط، وتُفسده جهالة البذل.

(وإن وقع عن مالٍ بمنافع، فيُعتبر فيه ما يُعتبر في الإجازات)؛ لوجود معنى

الإجارة، وهو: تملك المنافع بمالٍ. فكل² منفعة يجوز استحقاقها بعقد الإجارة، يجوز

استحقاقها بعقد الصلح، وما لا فلا، فإن صالح على سُكنى بيتٍ بعينه إلى مدّة معلومة

جاز، وإن قال: "أبدًا" أو³ "حتى يموت" لا يجوز، فيُشترط التّوقيت فيه. ويَبطل بموت

أحدهما في المدّة كما في صورة الإجارة.

(والصلح عن السكوت والإنكار في حقّ المدّعي عليه: لافتداء اليمين وقطع

الخصومة، وفي حقّ المدّعي: بمعنى المعاوضة)، أي: بمعنى البيع؛ لأنّ المال واجبٌ

عنده فيؤخذ كلُّ واحدٍ بزعمه.

[الصلح على دارٍ وحكم الشفعة فيها]

(وإذا صالح)، أي: مع الإنكار، أو السكوت (عن دارٍ، لم تجب فيها شفعةٌ؛ إذ

لم يتجدّد للمدّعي عليه في زعمه ملكٌ، بل في زعمه: أنّه افتدى يمينه بالمال، والدّارُ

في ملكه كما كانت، ولا يلزمه زعم المدّعي بلا بينة⁴ فلا شفعة.

(وإذا صالح) أي بهما أيضًا (على دارٍ، وجبت فيها الشفعة)؛ لأنّ المدّعي يأخذها

عوضًا عن المال، كأنّه قال: اشتريتها من المدّعي عليه وهو ينكر، فيكون [103 و]

معاوضةً في حقّه فتجب الشفعة.

1 غ + فيه.

2 ل: كل.

3 غ: و.

4 نسخة س؛ وفي ز غ ل: نية.

[استحقاق المصالح عنه]

(وإذا كان الصلح عن إقرارٍ فاستحقَّ بعضُ المصالح عنه، رجع المدعى عليه بحصة¹ ذلك من العوض)، فيردُّ المدعى حصة² ذلك البعض المستحقَّ، وإن استحقَّ الجميعُ فالجميعُ.

هذا في استحقاق المبدل، أمَّا إذا استحقَّ البديل في الصلح مع الإقرار: فإن استحقَّ³ كلُّ المصالح عليه، أي: البديل، رجع بكلِّ المصالح عنه. وإن استحقَّ بعضُه فببعضه.

ولا خصومة في صورة الإقرار، مبدلٌ استحقَّ أو بدلٌ، كلاً أو بعضاً.

(وإن وقع الصلح عن سكوتٍ، أو إنكارٍ، فاستحقَّ المتنازعُ فيه)، وهو: المصالح عنه⁴ (رجع المدعى بالخصومة)، أي: إلى المستحقِّ؛ لأنَّ المستحقَّ قائمٌ مقام المدعى عليه؛ لأنَّ الدَّار في يد المستحقِّ على زعم أنَّها ملكه (وردَّ العوض)، أي: ردَّ المدعى بدل الصلح_الذي أخذه من المدعى عليه_ إلى المدعى عليه؛ لأنَّه ظهر أنَّه لم تكن له ولايةٌ بدل الصلح.

(وإن استحقَّ بعضُ ذلك)، أي: بعضُ المتنازع فيه (ردَّ حصَّته، ورجع بالخصومة فيه)، وإن كان الصلح عن إنكارٍ، أو سكوتٍ، واستحقَّ البديل، رجع إلى الدَّعوى في كَلِّه، ويُقدَّر⁵ المستحقَّ إذا استحقَّ بعضُ البديل؛ لأنَّ المبدل في الصلح على الإنكار هو

1 غ: بحصته.

2 غ ل: حصته.

3 غ - استحق.

4 غ - عنه.

5 ز ل: ويقدر.

الدَّعْوَى، فإذا استحقَّ البَدَل رجع هو بالمبدل وهو الدَّعْوَى.

(وإن ادَّعى حقًّا في دارٍ لم يبيته، فصولح عن ذلك على شيءٍ، ثم استحقَّ بعضُ

الدار، لم يردَّ شيئًا من العوض، لأنَّ دعواه يجوز أن تكون فيما بقي)، بخلاف ما إذا

استحقَّ كله؛ لأنَّه يعزى العوض عند ذلك عن شيءٍ يقابله.

[الصِّلح عن دعوى الأموال والمنافع والجناية]

(والصِّلح جائزٌ عن دعوى الأموال)؛ لأنَّه في معنى البيع كما قلنا.¹ (والمنافع)،

قيل صورته: «ادَّعى في دارٍ سُكنى سنةً، وصيَّةً من ربِّ الدار، فجحدَه الوارثُ، أو أقرَّ

به، فصالحه الوارثُ على شيءٍ، جاز؛ إذ يجوز أخذُ العوض عنها بالإجارة، فكذا

بالصِّلح». ² (وجناية³ العمدِ، والخطأ)، أمَّا العمدُ فبالنَّص: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى

لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: 178/2] نزلت في الصِّلح عن دم العمد. وأمَّا الخطأ: فلا ن

موجبَه المالُ فيصير بمنزلة البيع.

[الصِّلح عن دعوى حدٍّ]

(ولا يجوز الصِّلح من دعوى حدٍّ)؛ لأنَّه [103 ظ] خالصٌ حقٌّ الله تعالى، لا

حقّه.

[الصِّلح عن دعوى النِّكاح]

(وإذا ادَّعى رجلٌ على امرأةٍ نكاحًا وهي تجحد، فصالحته على مالٍ بذلَّته حتَّى

1 ينظر: ص 256.

2 النَّسَفِي، عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات (710هـ)، الكافي في شرح الوافي، مخطوط، مكتبة كوبرولو، إسطنبول، رقم: 612، ص 363 ظ، بتصرّف.

3 ز: وجيانة.

يترك)، أي: لِيَتَرَكَ (الدَّعْوَى، جاز وكان في¹ معنى الخُلْعِ)، أي: في جانب المدَّعي؛
لأنَّه يزعم أنَّ النِّكَاحَ قائمٌ بينهما، وأمَّا في جانبها فلا، بل يكون بذلاً للمال، دفعاً
للخصومة.

(وإن ادَّعت امرأةً نكاحاً على رجلٍ، فصالحها² على مالٍ بذله لها، لم يجز³)،
وجهُ هذا: أنَّ تَرَكَ الدَّعْوَى من قبلها إن جعل فُرْقَةً، فالزَّوج لا يعطي المرأة شيئاً على
الفُرْقَةِ، وإن لم يجعل⁴ فُرْقَةً، بقي الحال على ما كان عليه قَبْلَ الدَّعْوَى، فلم يكن في
مقابلة هذا العوض شيءٌ فلا يصحّ.

وقد وقع في بعض النُّسخ "جاز" موقع "لم يجز"، وهو المختار عند صاحب الهداية⁵،
وجهُ ذلك: أنَّ يُجْعَلَ ما صالح عليه زيادةً في مهرها من جانبها، كأنَّه زاد في مهرها ثمَّ
خالعها على أصل المهر دون الزَّيادة، فسقط⁶ الأصل دون الزَّيادة، فدفعَ المالَ لدفعِ
الخصومةِ من جانبها.

ومختار صاحب الوقاية⁷ عدم الجواز كما في نسختنا لما ذكرنا.

(وإن ادَّعى على رجلٍ)، أي: إن ادَّعى على مجهولٍ (أنَّه عبده، فصالحه
على مالٍ أعطاه)؛ لِيَتَرَكَ الدَّعْوَى (جاز، وكان) ذلك (في حقِّ المدَّعي في
معنى العتق على مالٍ)؛ لأنَّه يدَّعي قيامَ عبوديته له في زعمه، ومن جهة

1 غ - في.

2 غ: فصالحا؛ ونسخة في هامش غ: فصالحها.

3 نسخة على هامش غ: جاز.

4 ل: يجز حل.

5 140/6.

6 غ: فيسقط.

7 المحبوبي، وقاية الرواية، 231/3.

المجهول¹ يكون بذل المال لدفع الخصومة؛ لزعمه أنه حرّ، إلا أنه لا ولاء له عليه؛ لإنكار العبد، فإن أقام البيّنة على دعواه قُبِلَتْ وثبّت الولاء، هذا في الصلح مع غير الإقرار، أمّا مع الإقرار فيثبت الولاء؛ لكونه عتقًا بمالٍ في حقهما حينئذٍ

[الصلح في الدين]

(وكلُّ شيءٍ وقع عليه الصلح وهو)، أي: والحال أنه (مُستحقٌّ)، أي: من جنس² ما³ يستحقّه المدّعي على المدعى عليه (بعقد المداينة) الجارية⁴ بينهما، وإنّما قال هذا مع أنّ الحكم في الغصب، والإتلاف كذلك؛ لأنّ الأصل هو الواجب بالسبب المشروع فوضع المسألة فيه، (لم يُحمَل على المعاوضة، وإنّما يُحمَل على أنّه استوفى بعض حقّه، وأسقط باقيه)، إنّما لم يُحمَل على المعاوضة؛ لأنّه لو صالح عن ألفٍ على خمسمئة مثلاً، لم تكن خمسمئة عوضًا عن ألفٍ؛ إذ بعضُ الشيء لا يصلح عوضًا للكلّ؛ لإفضائه⁵ إلى الرّبا، فجُعِل إسقاطًا للبعض.⁶

(كمن له على رجل ألف درهم جيادٍ، فصالحه على خمسمئة زيوفٍ، جاز وصار⁷ كأنّه أبرأه عن بعض حقّه) فيكون لما فوق خمسمئة، ويكون إسقاطًا لوصف الجودة في خمسمئة، (أو صالحه) عن ألفٍ حالٍ (على ألفٍ مؤجّلة، [104 و] جاز وصار⁸ كأنّه

1 غ + أن.

2 غ: حين.

3 غ - ما.

4 غ - الجارية.

5 غ: إلا قضى به.

6 ل: للعوض.

7 غ: وصالحه.

8 غ: فصار.

أَجَلَ نَفْسِ الْحَقِّ)، أَي: يُحْمَلُ عَلَى التَّأْخِيرِ بِإِسْقَاطِ وَصْفِ الْحُلُولِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّرَاهِمِ بِمِثْلِهَا نَسِئَةً، فَلَمْ يَكُنْ مَعَاوِضَةً.

(وَلَوْ صَالِحُهُ) عَنْ دَرَاهِمٍ وَهِيَ الْأَلْفُ فِي الْمِثَالِ¹ الْمَضْرُوبِ (عَلَى دَنَانِيرٍ) مُؤَجَّلَةٌ (إِلَى شَهْرٍ، لَمْ يَجْزِ)؛ إِذْ لَا يُحْمَلُ عَلَى التَّأْخِيرِ، فَلَا وَجْهَ لَهُ سِوَى الْمَعَاوِضَةِ فَيَكُونُ صَرَفًا، فَيُشْتَرَطُ قَبْضُ الدَّنَانِيرِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ لَا يَجُوزُ، فَلَا صَلَاحَ.

(وَلَوْ كَانَ لَهُ) عَلَى آخِرِ (أَلْفٍ مُؤَجَّلَةٍ فَصَالِحُهُ عَلَى خَمْسَمِئَةٍ حَالَّةٍ، لَمْ يَجْزِ)؛ لَوُقُوعُ وَصْفِ الْحُلُولِ فِي مَقَابِلَةِ خَمْسَمِئَةٍ، وَلَيْسَ بِمَالٍ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ تَعْجِيلَ خَمْسَمِئَةٍ يَكُونُ بِإِزَاءِ مَا خُطَّ عَنْهُ، وَذَلِكَ اعْتِيَاظٌ عَنِ الْأَجْلِ فَيَحْرَمُ.

(وَلَوْ كَانَ لَهُ) عَلَى آخِرِ (أَلْفٍ سُودٍّ، فَصَالِحُهُ عَلَى خَمْسَمِئَةٍ بَيِّضٍ لَمْ يَجْزِ)؛ لِأَنَّ صَاحِبَ السُّودِّ لَا يَسْتَحِقُّ الْبَيِّضَ بَعْدَ الْمَدَايِنَةِ، فَتَكُونُ مَعَاوِضَةُ الْأَلْفِ بِخَمْسَمِئَةٍ مَعَ زِيَادَةٍ وَصَفٍ، وَمَا هَذَا² إِلَّا رِبَاً.

[التَّوَكُّيلُ بِالصَّلَاحِ]

(وَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِالصَّلَاحِ عَنْهُ فَصَالِحٌ، لَمْ يُلْزَمِ الْوَكِيلَ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ)، وَهُوَ: الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ.

وَنُسَخُ الْهَدَايَةِ مُخْتَلَفَةٌ فِي هَذَا الْمَحَلِّ:

فَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا: "مَا صَالَحَ عَنْهُ"، أَي: عَنِ الْمَوْكَّلِ، وَقِيلَ: أَي: عَمَّنْ وَكَّلَ.

وَفِي بَعْضِهَا: "مَا صَالَحَ عَلَيْهِ"، فَقِيلَ: أَي: عَلَى الْمَوْكَّلِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ،

1 ل: المثل.

2 غ: وهذا ما هو.

أي: لا يلزم الوكيل البدل مطلقاً.

(إلا أن يضمنه) فحينئذٍ يجب على الوكيل ضمان ما ضمن، لكن من حيث الضمان، والكفالة، دون الوكالة.

(والمال لازم للموكل)، أي: على الموكل، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾

[الإسراء: 7/17]، وقوله: ﴿وَتَكَلَّهٖ لِّلْجَبِينِ﴾ [الصافات: 103/37]، أي: عليها، وعليه.

[وجوه تصرف الفضولي في الصلح]

(فإن صالح عنه على شيء بغير أمره)، أي: صالح فضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعى، (فهو على أربعة أوجه):

[1.] (إن صالح بمال وضمنه، تم الصلح) ويكون متبرعاً، بخلاف ما إذا كان بأمره.
[2.] (وكذلك لو قال: صالحتك على ألفي هذه)، أو على عيدي هذا، أو على ألف درهم من مالي، (تم الصلح، ولزمه تسليمها)؛ لأن إضافة الصلح إلى مال نفسه التزام لتسليمه.

[3.] (وكذلك لو قال: صالحتك على ألف) مطلقاً،¹ أو على هذه الألف، أو على هذا العبد، من غير أن ينسبها إلى نفسه، (وسلمها) إليه.

ففي هذه الوجوه الثلاثة: صح الصلح بخلاف الوجه الرابع وهو قوله: [104 ظ]

[4.] (وإن قال صالحتك على ألف) ولم يزد على هذا، (ولم يسلمها، فالعقد موقوف فإن أجاز المدعى عليه جاز ولزمه الألف، وإن لم يجزه بطل)، هذا اختيار بعض

1 غ - أو على ألف درهم من مالي (تم الصلح ولزمه تسليمها)؛ لأن إضافة الصلح إلى مال نفسه التزام لتسليمه (وكذلك لو قال: صالحتك على ألف) مطلقاً، صح هامش.

المشايخ،¹ وقال بعضهم:² بل ينفذ ههنا على المصالح، كما لو قال: صالحني.

[الصّاح في الدّين المشترك]

(وإذا كان الدّين³ بين الشّريكين)، أي: دين مشترك لعمر و عمر⁴ على زيد، ومعنى الاشتراك: أن يكون الدّين واجباً بسبب متّحدٍ، (فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب، فشريكه بالخيار) إنّما قيّد بالمصالحة إذ لو اشترى أحدهما بنصيبه سلعةً، لم يشركه الآخر فيها كما سيقول (إن شاء اتّبع الذي عليه الدّين⁵ بنصفه، وإن شاء أخذ نصف الثوب)؛ لأنّ له حقّ المشاركة، (إلا أن يضمن له شريكه ربع الدّين)؛ لأنّ حقّه في ربع الدّين؛ فإذا ضمن له الشّريك ربع الدّين فلا حقّ له في الثوب، و"إلا" هذه استثناء من قوله: "فشريكه بالخيار"، وقيل من قوله: "إن شاء أخذ"، وقيل من قوله: "إن شاء اتّبع".

(ولو استوفى) أحدهما (نصف نصيبه من الدّين، كان لشريكه أن يشركه فيما قبض، ثم يرجعان على الغريم بالباقي)؛ لأنّ المقبوض لما كان مشتركاً، لا بدّ أن يكون الباقي على الشّركة كما كان، فليس للغريم أن يقول للذي أعطاه نصف الدّين: إنّي قد أعطيتك حقّك فليس لك عليّ شيء، فيرجعان معاً.

(ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدّين سلعةً، كان لشريكه أن يضمنه ربع

1 ينظر: المرغيناني، الهداية، 146/6.

2 منهم: عمر بن محمد الحُجّندي في حواشيه على الهداية. الزبيدي، الجوهرة النيرة، 10/2.

3 غ - الدين.

4 غ: وعمر.

5 ل: الدعي.

(الدَّيْن)؛ لأنَّه صار قابضًا نصف الدَّيْن بالمُقَاصَّة،¹ إذ مَبْنَى البَيْع على المُمَّاكَسَةِ فالظَّاهر استيفاء حَقِّه كَمَلًا، فلا ضرر له في إيجاب رِبْع الدَّيْن، ثم لا سبيل للشَّرِيك على التَّوْبِ المَبْيَع؛ لأنَّه مِلْكُه بعقد البَيْع، بخلاف الصَّلح.

[الصَّلح في السَّلَم]

(وإذا كان السَّلَم)، أي: المُسَلَّم فيه (بين شريكين، فصالَح أحدهما من نصيبه)، أي: من المُسَلَّم فيه (على رأس المال)، أي: صالح أحدُ ربِّي السَّلَم مع المُسَلَّم إليه، على أن يأخذ نصيبه من رأس المال، ويفسَخ عقد السَّلَم في نصيبه، (لم يجر عند أبي حنيفة، ومحمد²)، أي: بدون إجازة الشَّرِيك الآخر. فإن أجازته نفذ³ عليهما كأَنَّهُما صالحاه، [105 و] وكان ما قُبِضَ بينهما، وما بقي من السَّلَم بينهما.

وإن رَدَّ بطل أصلًا وبقي الطَّعام كُلُّه بينهما.

(وقال أبو يوسف: ⁴يجوز الصَّلح) بين المصالح والمُسَلَّم⁵ إليه؛ لما أن الصَّلح عن المُسَلَّم فيه على رأس المال كالصَّلح عن سائر الدَّيُون على أيِّ بَدَلٍ كان عنده.

[صُلح الورثة]

(وإذا كانت التَّركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمالٍ أعطوه إِيَّاه، والتَّركة)،

1 المُقَاصَّة: جَعَلَ الدَّيْن في مقابلة الدَّيْن. ينظر: المُطَرِّزي، المُغَرِّب، 182/2؛ ابن منظور، لسان

العرب، ((ق ص ص))، 3652/40.

2 السَّرخسي، المبسوط، 147/12.

3 في نسخة ب؛ ز غ ل: نفذ.

4 السَّرخسي، المبسوط، 147/12.

5 غ: أو المسلم.

أي: والحال أنها (عقارٌ أو عروضٌ جاز)؛ لأنه في معنى البيع، (قليلاً كان ما أعطوه) إياه، (أو كثيراً).

(وإن كانت التركة فضةً، فأعطوه ذهباً، أو) كانت (ذهباً فأعطوه فضةً فهو كذلك)، أي: جاز؛ لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس، فيجوز كيفما كان من غير اعتبار التساوي، لكن يُعتبر التقابض في المجلس؛ لأنه بمنزلة عقد الصرف.

(وإن كانت التركة ذهباً، وفضةً، وغير ذلك، فصالحوه على فضةٍ، أو ذهبٍ، فلا بُدَّ أن يكون ما أعطوه) إياه (أكثر من نصيبه من ذلك الجنس)، مثلاً: لو أعطوه ألف درهم، يجب أن يكون هذا المعطى أكثر من حصته من الدراهم، (حتى يكون نصيبه بمثله،¹ والزيادة بحقه من بقية الميراث)، أي: ليكون ما يساوي حصته في مقابلتها، وما فضل في مقابلة غير الدراهم، وذلك احترازاً عن الربا؛ لأنه لا² يمكن تجويز الصلح بطريق الإبراء؛ لأن الإبراء عن الأعيان باطل.

(وإذا كان في التركة دينٌ على الناس، فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح)، بكسر اللام على صيغة³ اسم الفاعل، (عنه) أي: عن الدين، (فيكون الدين لهم)، أي: إن أخرجوا أحدهم وفي التركة ديونٌ، وشرطوا أن تكون الديون لهم دون الخارج، (فالصلح باطلٌ)، أي: في الكل، في العين والدين جميعاً؛ وذلك لأنه يصير مُملَكًا⁴ نصيبه من الدين من سائر الورثة، وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطلٌ وإن كان بعوضٍ، ثم ذكر لجواز الصلح حيلةً فقال: (فإن شرطوا أن يُبرئ) المصالح

1 ل: مثلاً.

2 غ - لا.

3 غ: صفة.

4 غ: ملكاً.

(الغرماء منه)، أي: من نصيبه / [105 ظ] من الدين (ولا يُزَجَّع عليهم)، أي: على

الغرماء، وهم المديونون (بنصيب المصالح، فالصلح جائز)؛ لأنَّ الصلح حينئذٍ يقع على

براءة الغريم، وليس فيه تمليكُ الدينِ من غير مَنْ عليه الدينُ فيصحّ.



كتاب الهبة

(الهبة¹ تصح بالإيجاب والقبول، وتتم بالقبض) الكامل، أي: لا تكون ملكًا إلا بالقبض، فالقبض شرط الملك خلاقًا لملكه،² فإنه يُثبت فيه الملك قبل القبض اعتبارًا بالبيع، قلنا قال صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة».³

(وإذا قبض الموهوب له) الموهوب⁴ (في المجلس)، أي: في⁵ مجلس الهبة، (بغير أمر الواهب، جاز)؛ لأنَّ الهبة دليل الإذن. (وإن قبض بعد الافتراق لم يصح، إلا أن يأذن له الواهب في القبض) صريحًا، وفي الوجهين خلاف الشافعي.⁶

[الألفاظ التي تنعقد بها الهبة]

(وتنعقد الهبة بقوله: وهبْتُ)؛ لأنَّه صريح فيه، (ونَحَلْتُ،⁷ وأعطيتُ)؛ لأنَّهما مستعملان في الهبة، (وأطعمتُك هذا الطعام)، قالوا: إطعام الطعام هبةً، وإطعام الأرض

1 الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. شرعًا: التبرع بما ينتفع به الموهوب له، وقد يكون بالعين، أو الدَّين، أو بغير المال. النَّسَفِيُّ، طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ، ص232؛ ابن منظور، لسان العرب، ((و ه ب))، 4929/544.

2 ابن رشد، بداية المجتهد، 144/2.

3 قال الزَّيْلَعِيُّ: غريب؛ وابن حجر: لم أجده، وهو في آخر الوصايا من مصنَّف عبد الرَّزَّاق من قول إبراهيم النَّخَعِيِّ. الزَّيْلَعِيُّ، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد (762هـ)، نصب الرِّايَةِ لأَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ، (تحقيق: محمد عوامة)، دار القبلية، جدة، ط1، 1418هـ/1997م، 4/121؛ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (852هـ)، الدَّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ، (صححه وعلق عليه: عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، 183/2.

4 غ - الموهوب.

5 ز ل - في.

6 الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج، 516/2.

7 النُّحْلِيُّ: العطية. الجوهري، الصَّحاح، ((ن ح ل))، 4/1826.

عارية؛ إذ عَيْنُ الْأَوَّلِ تَوَكَّلَ، بخلاف الثَّانِي، (وَجَعَلْتُ هَذَا الثَّوْبَ لَكَ)، إذ اللَّامُ لِلتَّمْلِيكِ، (وَأَعْمَرْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ)، أي: جعلت لك هذا الشَّيْءَ مَدَّةَ عُمُرِكَ، فإذا مِتَّ أَنْتَ فهو لي، وليس هذا اللَّفْظُ إِلَّا هَبَةً لَا تَكُونُ لِلوَاهِبِ بَعْدَ مَوْتِ المَوْهوبِ لَهُ، بل لورثته، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فَهِيَ لِلْمُعْمَرِ، لَهُ وَلِوَرِثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ»¹ (وَحَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الذَّابَةِ إِذَا نَوَى بِالْحِمْلَانِ الْهَبَةَ)، إِنَّمَا قَالَ: "إِذَا نَوَى"؛ لِأَنَّ الْحِمْلَ فِي الْحَقِيقَةِ الْإِرْكَابُ، وَيَحْتَمِلُ الْهَبَةَ، فَبِالنَّيَّةِ يُحْمَلُ عَلَيْهَا.

[الْهَبَةُ فِيمَا يُقَسَمُ]

(وَلَا تَجُوزُ الْهَبَةُ فِيمَا يُقَسَمُ إِلَّا مَحْزُوزَةً²)، مَفْرَغَةً عَنْ أَمْلَاكِ الْوَاهِبِ وَحَقْوَقِهِ. وَاحْتَرِزَ بِهِ عَمَّا إِذَا وَهَبَ الثَّمَرُ عَلَى النَّخِيلِ دُونَ النَّخِيلِ، أَوْ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ دُونَ الْأَرْضِ³ وَغَيْرَهُمَا. (مَقْسُومَةً)، احْتَرِزَ بِهِ عَنِ الْمَشَاعِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ⁴ وَقَبِضَ الثَّمَرَ الْمَوْهوبَ عَلَى النَّخِيلِ، وَلَكِنَّ الثَّمَرَ مَشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، لَا يَجُوزُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

[هَبَةُ الْمَشَاعِ الَّذِي لَا يُقَسَمُ]

(وَهَبَةُ الْمَشَاعِ فِيمَا لَا يُقَسَمُ جَائِزَةٌ) عَنِ بِنْتِ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، أَي: لَا يَبْقَى مِنْتَفَعًا بِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَصْلًا، كَعَبْدٍ وَاحِدٍ،

1 لم أجده بهذا اللفظ، وثمة رواية أخرى وردت عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ» مسلم، صحيح مسلم، الهبات 4.

2 غ: مجوزة.

3 غ: الزرع.

4 ز: حاز.

أو¹ لا يبقى منتفعًا / [106 و] بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة، كالبيت والحمّام الصّغيرين، وكالثوب الصّغير.

(ومن وهب شَقْصًا،² مشاعًا، فالهبة فاسدة)، وذلك كسهم من دارٍ، (فإن قسمه وسلّمه، جاز)، أي: إن قسمه بعد ذلك وسلّمه صحّ؛ لأنّ تمامه بالقبض، ولا شيوع عند القبض.

[هبة الدّقيق في الحنطة]

(ولو وهب دقيقًا في حنطة، أو دهنًا في سَمْسِمٍ، فالهبة فاسدة)؛ لعدم الموهوب وقتّ الهبة، بخلاف المشاع؛ لأنّ هناك الموهوب موجودٌ، محلٌّ للتّملك، (فإن طَحَنَ، أو أخرج الدّهنَ وسلّمَ، لم يجز) إلّا أن يجدد.

[أحكام قبض الهبة]

(وإذا كانت العين في يد الموهوب له)، أي: قبل الهبة، ثمّ وهب له، (ملّكها بالهبة وإن لم يجدد فيه قبضًا)، بخلاف ما إذا باعه منه.

[هبة الأب لابنه]

(وإذا وهب الأب لابنه الصّغير هبةً، ملّكها الابن بالعقد)؛ لأنّه في قبض أبيه، فينوب عن قبض الهبة.

1 غ: و.

2 الشّقص: الطّائفة، أو الجزء، أو البعض من الشّيء، أو القطعة من الأرض. طلبة الطّلبة للنّسفي، ص107؛ ابن منظور، لسان العرب، ((ش ق ص)) 2299/27.

3 ل: إن.

[هبة الأجنبي للصغير]

(وإن وهب له أجنبي هبةً، تمت بقبض الأب).

(وإذا وهب لليتيم هبةً فقَبَضَهَا وليُّه له،¹ جاز)، والمُراد: وصيُّ الأب، أو جدُّ

اليتيم، أو وصيُّه؛² لأنَّ لهم ولايةً عليه؛ لقيامهم مقام الأب، (فإن كان) اليتيم (في حجر أمه، فقَبَضَهَا له جائزٌ)، وهو ظاهرٌ.

(وكذلك إن كان في حجر أجنبي يُربِّيهِ، فقَبَضَهُ له جائزٌ)؛ لأنَّ له يدًا عليه معتبرةً، حتَّى³ لا ينزعه أجنبي آخر من يده.

(وإن قبض الصبيُّ الهبة بنفسه، جاز⁴) إذا كان عاقلًا.

(وإذا وهب اثنان من واحدٍ دارًا، جاز)؛ لأنَّ الجملة في يده فلا شيع.

(وإن وهب واحدٌ من اثنين، لم يصح عند أبي حنيفة) للشَّيوع، (وقالا: يصح)؛ لأنَّ التَّمليك واحدٌ فلا شيع.⁵

قلنا: هبة الدار منهما⁶ هبة النصف من كلِّ واحدٍ شائعًا.

[حكم الرجوع بالهبة]

(وإذا وهب لأجنبي هبةً، فله الرجوع فيها) عندنا؛ لقوله صَلَّى الله عليه وسلَّم:

1 غ - له.

2 غ: وصيته.

3 غ: حق.

4 ل: جائز.

5 المرغيناني، الهداية، 253/6؛ ابن عابدين، رد المحتار، 502/8.

6 غ: منها.

«الواهبُ أحقُّ بهبته ما لم يُتَّب¹ منها»،² خلافاً للشافعي.³

[موانع الرجوع في الهبة]

[1.] (إلا أن يعوّضه عنها).

[2.] (أو تزيد زيادةً متصلةً).

[3.] (أو يموت أحد المتعاقدين).

[4.] (أو تخرج الهبة عن ملك الموهوب له) بأيّ طريق كان.

[5.] (وإن وهب هبة⁴ لذي رحمٍ محرمٍ منه، فلا رجوع فيها)، بذلك ورد الأثر،⁵ على

أن المقصود صلة الرّحم وقد حصل. / [106 ظ]

[6.] (وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر)، إذ المقصود الصلة كما في القرابة.

[الهبة بعوضٍ]

(وإذا قال الموهوب له للواهب: خذ هذا عوضاً عن هبتك، أو بدلاً عنها، أو في

مقابلتها، فقَبَضَهُ الواهبُ سقط الرجوع)، قليلاً كان العوض أو كثيراً، من جنس الهبة

أو لا؛ لأنّ هذه ليست بمعاوضةٍ محضةٍ، فلا يتحقّق فيها الربا، وإنّما الغرض: تأثير

العوض في قطع الحق للرجوع تحصيلاً للمقصود، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير.

1 ز ل: يتب.

2 ابن ماجة، السنن، الهبات 6، بنحوه؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، البيوع 2؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

3 الشّرّيبيني، مغني المحتاج، 518/2.

4 ل: هبته.

5 وفي هامش ز غ ل: قال صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»⁽¹⁾»⁽²⁾

"منه". | ⁽¹⁾ ز ل: منها. ⁽²⁾ الدارقطني، سنن الدارقطني، البيوع 2، نحوه؛ البيهقي، السنن الكبرى، الهبات 13.

(وإن عَوَّضه أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْمُوهُوبِ لَهُ مُتَبَرِّعًا، فَقَبَضَ الْوَاهِبُ الْعَوَضَ) من ذلك

الأجنبِيّ، سقط الرجوع؛ إذ التعويض من الموهوب له، ومن الأجنبِيّ سواءً؛ كبذل¹
الصِّلح، والخُلع.

[استحقاق الهبة]

(وإذا استُحِقَّ نصفُ الهبة، رَجَعَ) المعوِّضُ (بنصفِ العوض)، اعتبارًا للبعض

بالكلّ.

(وإن استُحِقَّ نصفُ العوضِ، لا يرجع) الواهبُ (في الهبة)، أي: في شيءٍ منها، (إلاّ)

أن يشاء (أن يردَّ ما بقي من العوض، ثم يرجع في الهبة)، هذا عندنا، وقال زُفر:

يرجع بالنَّصف اعتبارًا بالعوض الآخر.²

قلنا: ما بقي يصلح عوضًا عن الكلّ، وإنما يتمكّن الخلُّ في رضا الواهب به، فكأنّ

تأثيره في إثبات الخيار له.

[التراضي أو القضاء، شرطٌ لصحة الرجوع في الهبة]

(ولا يصحّ الرجوع) في الهبة (إلا بتراضيها أو بحكم الحاكم)؛ لاختلاف العلماء

فيه،³ فمنهم من رأى، ومنهم من أبى، فلا بدّ⁴ من التراضي، أو القضاء، فإذا رجع

بأحدهما يكون فسخًا من الأصل، فيعود⁵ الملك القديم، حتّى لا يشترط قبض الواهب،

ويصحّ في الشائع.

1 ل: كيدل.

2 السرخسي، المبسوط، 77/12.

3 ينظر: حكم الرجوع بالهبة، ص 268.

4 غ: فلاّبي.

5 غ: يعود.

[هلاك الموهوب]

(وإذا تلفت العين الموهوبة) في يد الموهوب له، (واستحقها مستحق، فضمن الموهوب له، لم يرجع على الواهب بشيء) مما ضمن الموهوب له؛ وذلك لأن الهبة عقد تبرع فلا يُستحق فيها السلامة أبداً.

[الهبة بشرط العوض]

(وإذا وهب بشرط العوض، اعتُبر التّقابض في العوضين، فإذا تقابضا صحّ العقد وكان في حكم البيع، يُردُّ بالعيب، وخيار الرؤية، وتجب فيه الشّفعة).
واعلم أنّ الهبة بشرط العوض:
[1]. تنعقد تبرعاً.
[2]. حتّى لا تتمّ إلّا بالتّقابض.
[3]. وتبطل بالشّياع. / [107 و]
[4]. ولا تجب بها الشّفعة في العقار، فإذا اتّصل بها التّقابض صارت¹ بيعاً، حينئذٍ تجب بها الشّفعة في العقار.
[5]. وتُردُّ² بالعيب.

وقال زُفر³ والشّافعي⁴: الهبة بشرط العقد بيعٌ من الابتداء؛ لأنّ العبرة في العقود للمعاني. قلنا: إنّ حقيقة العقد يختص بالتبرع، وشَرط العوض يختصّ بالبيع، فجعلنا هبةً قبل

1 ل: جاز.

2 غ: ويرده.

3 السرخسي، المبسوط، 79/12.

4 الشّيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (476هـ)، المُهذّب، (عني به: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، 335/2.

التَّقابُض، بَيْعًا بَعْدَهُ، جَمْعًا بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ تَبَرُّعًا ابْتِدَاءً حَتَّى يَتِمَّ بِالْقَبْضِ، وَبَيْعًا انْتِهَاءً حَتَّى يُرَدَّ بِالْعَيْبِ.

[الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى]

(والْعُمْرَى¹ جَائِزَةٌ لِلْمُعَمَّرِ لَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَلَوْرَثَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ)؛ لَمَّا عَرَفْتَ مِنْ

صَحَّةِ التَّمْلِيكِ، وَبَطْلَانِ الشَّرْطِ بِمَقْتَضَى حَدِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.²

(وَالرُّقْبَى): هِيَ مِنَ الْمِرَاقَبَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ:

"أَرَأَيْتَ مَوْتَكَ، وَتُرَاقِبُ مَوْتِي، فَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلِي فَهِيَ لِي".

(بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ)؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقُ التَّمْلِكِ بِالْخَطَرِ، وَهُوَ: مَوْتُ الْمَالِكِ قَبْلَهُ،

وَذَا بَاطِلٌ.

(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ جَائِزَةٌ)؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "دَارِي لَكَ تَمْلِيكَ"، وَ"رُقْبَى" شَرْطٌ فَاسِدٌ، فَيَصِحُّ

وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، فَالِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا رَاجِعٌ إِلَى تَفْسِيرِ الرُّقْبَى.³

[الاستثناء في الهبة]

(وَمَنْ وَهَبَ جَارِيَةً إِلَّا حَمَلَهَا صَحَّتْ الْهَبَةُ وَبَطُلَ الْإِسْتِثْنَاءُ)، الْحَمْلُ مَتَّصِلٌ بِهَا

اتِّصَالَ خِلْقَةٍ، يَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا، وَإِعْتَاقِهَا، وَوَصِيَّتِهَا بِدُونِ الذِّكْرِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ؛ إِذَا

لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْأَطْرَافِ، وَالْأَجْزَاءِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ الْمُتَّبَعِ⁴؛ وَلِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ تَصَرَّفَ فِي

1 الْعُمْرَى: الْأَسْمُ مِنَ الْإِعْمَارِ، وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ: لَكَ دَارِي عُمْرُكَ، أَيْ: مَدَّةَ عُمْرِكَ ثُمَّ تَرُدُّ إِلَيْي، أَوْ يَقُولَ: عُمْرِي بِالْإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ، أَيْ: مَدَّةَ عُمْرِي ثُمَّ تَرُدُّ إِلَى وَرَثَتِي. النَّسْفِي، طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ، ص 219.

2 عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ» مُسْلِمٌ، صَحِيحٌ مُسْلِمٌ، الْهَبَاتُ 4.

3 السَّرْحَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 89/12.

4 غ: الْمُسْتَبِيعُ.

اللفظ، فلا يعمل إلا في الملفوظ، والحملُ بمنزلة أجزائها فيكون في حكم الأوصاف، واللفظ يدل¹ على الذات لا على الأوصاف، فلا يصح استتأؤه؛ لأنه ليس بملفوظ.

[أحكام الصدقة]

(والصدقة كالهبة، لا تصح إلا بالقبض)²؛ لأنه تبرع كالهبة.

(ولا تجوز في مشاعٍ يحتمل القسمة)³؛ لما³ في تجويزه من إلزامه شيئاً لم يلتزمه،

وهو القسمة.

(وإذا تصدق على فقيرين بشيءٍ جاز)، وكذا إذا وهبه لهما⁴ جاز بالاتفاق؛ لأنَّ

الهبة من الفقير صدقة، والآخذ هو الله وإنَّه واحد، ثم يصير للفقيرين.

وأما الصدقة على غنيين فلا تجوز عند أبي حنيفة، وكذا إذا وهب لهما؛ للشيوع عندنا.

وقالوا: تصح الهبة إذ لا شيوع عندهما، كما في هبة / [107 ظ] واحدٍ داراً من اثنين

على ما مرَّ.⁵

وكذلك الصدقة عليهما؛ لأن الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازاً، والهبة جائزة كذا

في صدر الشريعة.⁶ (ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض⁷).

1 ز ل: يدد.

2 غ: لا.

3 ل: كما.

4 ل: لها.

5 ينظر: ص 271.

6 المحبوبي، شرح وقاية الرواية، ص 108 ظ.

7 ل: الفيض.

[النَّذْر بالتَّصَدَّق]

(ومن نذر¹ أن يتصدَّق بماله، تصدَّق بجنس ما تجب فيه الزَّكاة).

(ومن نذر أن يتصدَّق بملكه، لزمه أن يتصدَّق بالجميع)، لكن لا² في الحال كما

قال: (ويُقال له: أمسك منه ما تنفقه أنت على نفسك، وعيالك إلى أن تكتسب³ مالاً،

فإذا اكتسبت مالاً تصدَّقت بمثل ما أمسكت) وفاءً بالنذر.⁴



1 النَّذْر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى. الجرجاني، التعريفات، ص202.

2 غ - لا.

3 غ: تكسب.

4 ز - (ولا يصح الرجوع في الصدقة ... وفاء بالنذر، صح هامش.

كتاب الوقف¹

(لا يزول ملك الواقف عن الوقف² عند أبي حنيفة، إلا أن يحكم به الحاكم³)،

أي: بلزومه؛ لأنه مجتهد فيه، والقضاء في المجتهد فيه نافذ.

وذلك بأن يسلمه إلى المتولي ثم يريد أن يرجع عنه، فينازعه بعلّة عدم اللزوم، ويختصمان

فيقتضى⁴ بلزومه⁵.

والمراد بالحاكم: من ولّاه الخليفة عمل القضاء، فبحكم المحكم⁶ لا يرتفع الخلاف في

الصحيح، وللقاضي أن يبطله، بخلاف ما إذا حكم بلزومه قاضي؛ إذ ليس لقاضي آخر

أن يبطله.

وظنّ بعض الأصحاب⁷ أنّه⁸ غير جائز، على⁹ قول¹⁰ أبي حنيفة بناءً على أنّه تصدّق

بالمنفعة وهي معدومة.

1 الوقف لغة: من معانيه الحبس، وقف الدار إذا حبسها في سبيل الله. شرعاً: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة، فيجوز رجوعه، وعندهما حبس العين عن التملك مع التصديق بمنفعتها، فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى من وجهه. الجرجاني، التعريفات، 212؛ ابن منظور، لسان العرب، ((وق ف))، 4898/53.

2 ل: الواقف.

3 المرغيناني، الهداية، 426/4؛ ابن عابدين، ردّ المحتار، 520/6.

4 غ: فيقتضى.

5 ل: بلزوم.

6 النّحّيك: هو عبارة عن اتّخاذ الخصمين حاكماً برضاهاما بفضل خصوماتهما، ويقال له: الحّكم والمحكم. البركتي، التعريفات الفقهية، ص53.

7 كابن الهمام، فتح القدير، 188/6.

8 أي: الوقف.

9 غ: عند.

10 غ - قول.

قلنا: مراده ألا يجعله لازماً، فأما أصل الجواز فتأبّت عنده، إذ الواقف يجعل العين حابساً على ملكه، صارقاً للمنفعة إلى جهة الوقف، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير¹ لازمة، (أو يعلّقه بموته) ويخرجه مخرج الوصية، (فيقول: "إذا متُّ فقد وقفتُ² داري على كذا")، فيُلزَم بعد الموت لا قبله، هو الصحيح؛ لأنّه بمنزلة الوصية بالعلّة،³ ولزوم الوصية بعد الموت.

ولا يلزم على هذا أن الملك إذا كان باقياً فيه إلى الموت،⁴ فما المانع من انتقاله إلى الوارث؟!، لأننا نقول: المانع منه تعلّق حقّ الميت به من جهة وصول ثوابه إليه بعد الموت على الدوام.

واعلم أنّه وقع في الوقاية هكذا: «لا يزول ملك المالك عنه وإن علّق بموته»⁵ فعلم أنّ في التعليق عنه روايتين، في رواية: يصير لازماً، كما قال في المتن، وفي أخرى: لا، كما اختاره صاحب الوقاية وعليه الأكثر.

(وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول⁶) ويصير الوقف لازماً، مطلقاً من غير احتياج إلى حكم حاكم، ولا تعليق بموته، قيل: كان أبو يوسف يقول⁷ أولاً بقول أبي حنيفة، لكنّه لما حجّ مع هارون الرشيد ورأى أوقاف الصحابة بالمدينة، شرفها الله كما

1 ل - حابساً على ملكه صارقاً للمنفعة إلى جهة الوقف فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير .

2 ل: وقعت.

3 غ: باللغة.

4 غ: فيه الموتى.

5 المحبوبي، وقاية الرواية، 286/1.

6 المرغيناني، الهداية، 426/4؛ ابن عابدين، ردّ المحتار، 520/6.

7 غ - يقول.

شَرَفَ نَوَاحِيهَا،¹ صَيَّنَتْ عَنْ الْحَدَثَانِ، / [108 و] رَجَعَ وَأَقْتَى بِلَزُومِ الْوَقْفِ.

(وقال محمد: لا يزول الملك² حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه³)، أي: اللازم عنده في الإخراج عن ملك الواقف هو: التسليم إلى المتولي فقط، أما الحكم، أو التعليق فليس بلام فيه عنده أيضاً.

(وإذا صحَّ الوقفُ)، ويُروى بدلُه: استُحِقَّ (على اختلافهم، خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه)، وإلا نفذ بيعه كسائر أملاكه.

واعلم أنَّ قولَه: "خرج" يجب أن يكون قولهم، "فصح" بمعنى: "لزم"، والمعنى: وإذا لزم الوقف بالحكم، أو بالتعليق بالموت عند أبي حنيفة، وبمجرد القول عند أبي يوسف، وبالتسليم إلى المتولي وقبضه عند محمد، كما يشهد به قوله: "على اختلافهم"، إذ⁴ الغرض بيان أنَّ الوقف لا يدخل في ملك⁵ الموقوف عليه قطعاً في قولهم جميعاً، فما قيل من كَوْنِ: "خرج" قولهما، و"صح" بمعنى: ثبت، فليس بإنصاف؛ لما عرفت من معنى المقام بشهادة على اختلافهم.

[وقف المشاع]

(ووقف المشاع جائزٌ عند أبي يوسف)، أي: المشاع الذي يقبل القسمة (وقال محمد: لا يجوز).

أمَّا فيما لا يحتمل القسمة: فيجوز مع الشيوع عند محمد أيضاً، إلّا في المسجد والمقبرة

1 ز ل: ونواحيها.

2 ل: والملك.

3 المرغيناني، الهداية، 4/426؛ ابن عابدين، رد المحتار، 6/533.

4 ل: إذا.

5 ل: الملك.

فإنّه لا يتمّ مع الشّيع فيما لا يحتمل القسمة، أيضاً عند أبي يوسف.¹

[اشتراط التّأبيد في الوقف]

(ولا يتمّ الوقف عند أبي حنيفة ومحمّد حتّى يجعل آخره² لجهة لا تنقطع أبداً)،

أي: إلى الفقراء، فلو وقّف على جهة يتوّهم انقطاعها، بأن وقف على أولاده، وأولاد أولاده، ولم يجعل آخره³ للفقراء لا يصحّ الوقف عندهما.

(وقال أبو يوسف: إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز، وصار بعدها للفقراء وإن لم

يسمّهم).⁴

وقيل:⁵ التّأبيد شرط بالاتّفاق، وإنّما الخلاف: في⁶ أنّ التّأبيد هل يثبت بنفس الوقف بدون الذّكر أم لا؟ فعندهما:⁸ لا، وعند أبي يوسف: يثبت؛ لأنّ لفظة⁹ "الوقف" و"الصدقة" مبنية عنه.

(ويجوز وقف العقار)؛ لأنّ جماعة من الصّحابة وقفوه.¹⁰

1 المرغيناني، الهداية، 431/4؛ ابن عابدين، ردّ المحتار، 36/12.

2 ل: آخر.

3 غ: آخر.

4 السرخسي، المبسوط، 41/12.

5 المرغيناني، الهداية، 433/4.

6 ل - في.

7 غ: إذ.

8 ل: نفدهما.

9 غ: لفظ.

10 كسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبّ أرضاً بخير لم أصب ما لا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدّقت بها» قال: فتصدّقت بها عمر، أنّه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدّقت بها في الفقراء، وفي

[وَقَفُّ الْمَنْقُولِ]

(ولا يجوز وقف ما يُنْقَل)، أي: مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، (وَيُحَوَّل)، أي: يُغَيَّر مِنْ هَيْئَةٍ إِلَى هَيْئَةٍ، وهما مترادفان هذا عندنا، وعن مُحَمَّدٍ: ¹اَصْحَةُ وَقَفٍ مَنْقُولٍ فِيهِ تَعَامُلٌ؛ كَالْفَاسِ، ²وَالْمَرِّ، وَالْقُدُومِ، ³وَالْمَنْشَارِ، وَالْجِنَازَةِ ⁴وَتِيَابِهَا، وَالْقَدْرِ، وَالْمَرْجَلِ، ⁵وَالْمُصْحَفِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَبِهِ يُفْتَى. ⁶

(وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعةً ببقرها، [108 ظ] وأكترتها، ⁷وهم عبده جاز ⁸).
واعلم أَنَّ وقف المنقول مقصودًا يصحَّ عند مُحَمَّدٍ خَلَاً لِأَبِي يُوسُفَ، ⁹ومحلَّ الخلاف: شيءٌ فِيهِ تَعَارُفٌ؛ كَالْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَمَا لَا تَعَارُفَ فِي وَقْفِهِ؛ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ، لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا وَضَعَ فِي وَقْفِهِ "مَقْصُودًا"؛ ¹⁰إِذَا ¹¹لَوْ وَقَفَهُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ لَا قَصْدًا؛
كما

الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالصَّيْفِ، لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، الشُّرُوطُ 19.

1 السَّرْخَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 45/12.

2 ل: كَالْفَاسِدِ.

3 الْمَرُّ: الْأَلَّةُ الَّتِي يُجَالُ بِهَا فِي الطَّيْنِ. الْقُدُومُ: بِتَخْفِيفِ الدَّالِّ، آلَةٌ لِلنَّجْرِ وَالنَّحْتِ. اللَّكْنَوِيُّ، عَمْدَةُ الرَّعَايَةِ، 594/4؛ ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ((ق د م))، 3555/40.

4 الْجِنَازَةُ: بِكَسْرِ الْجِيمِ: نَعْشُ الْمَيِّتِ وَسَرِيرُهُ، وَبِفَتْحِ الْجِيمِ: الْمَيِّتُ. النَّسْفِيُّ، طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ، ص 88.

5 الْمَرْجَلُ: الْقِدْرُ مِنَ الْحَجَارَةِ وَالنَّحَاسِ، وَقِيلَ هُوَ قِدْرُ النَّحَاسِ خَاصَّةً، وَقِيلَ هُوَ كُلُّ مَا طُبِّخَ فِيهِ مِنْ قَدَرٍ وَغَيْرِهِ. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ((ر ج ل))، 1601/18.

6 الْمَرْغِينَانِيُّ، الْهَدَايَةُ، 436/4.

7 الْأَكْرَةُ: جَمْعُ أَكَّارٍ، وَهُوَ الْحَارِثُ وَالْفَلَاحُ. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ((أ ك ر))، 100/2.

8 السَّرْخَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 45/12.

9 الْمَرْغِينَانِيُّ، الْهَدَايَةُ، 434/4؛ ابْنُ عَابِدِينَ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، 365/4.

10 ز ل - وَالْحَيَوَانُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا وَإِنَّمَا وَضَعَ فِي وَقْفِهِ مَقْصُودًا، صَحَّ هَامِشٌ.

11 غ: إِذَا.

إذا وقف أرضه مع العبيد والثَّيران الذين يعملون فيها، فيصحّ بالاتِّفاق.¹

(وقال محمد: يجوز حبس الكراع²)، أي: الخيل، ويدخل في حكمه الإبل؛ لأنَّ العرب يجاهدون عليها، وكذا السلاح يُحمَل عليها، (والسِّلاح)، أي: يجوز وقفهما استحسانًا لورود الآثار المشهورة فيه، من جملتها قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «وَأَمَّا خَالِدٌ، فَقَدْ حَبَسَ أَدْرَعًا، وَأَفْرَاسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»،³ «وطلحة حبس دروعه في سبيل الله»⁴ رضي الله عنهما وأرضاهما.

[بيع الوقف]

(وإذا صحَّ الوقف لم يجز بيعه، ولا تملكه، إلَّا أن يكون مشاعًا عند أبي يوسف، فيطلبُ الشَّريكُ القسمةَ، فتصحُّ مقاسمته)، قال في الهداية: ⁵ «أما امتناع التَّمليك فلِمَا بَيَّنَّا، وَأَمَّا جَوَازُ الْقِسْمَةِ؛ فَلأنَّهَا تَمَيِّزٌ، وَإِفْرَازٌ. غَايَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْغَالِبَ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ،⁶ وَالْمُوزُونِ، مَعْنَى الْمُبَادَلَةِ، إلَّا أَنَّ فِي الْوَقْفِ جَعَلْنَا الْغَالِبَ مَعْنَى الْإِفْرَازِ، نَظَرًا لِلْوَقْفِ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْعًا وَتَمْلِكًا».

1 المرغيناني، الهداية، 4/434؛ ابن عابدين، 6/590.

2 السرخسي، المبسوط، 12/45.

3 لم أجده بهذا اللفظ، وثمة رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم بالصدقة، فقيل: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...». البخاري، صحيح البخاري، الزكاة 49.

4 قال الزَّيْلَعِيُّ: غَرِيبٌ جَدًّا، الزَّيْلَعِيُّ، نصب الزَّايَةِ، 3/479.

5 437/4.

6 غ: الملك.

[إصلاح الوقف من غلته]

(والواجب أن يُبتدئ من ارتفاع الوقف)، أي: غلته (بِعِمَارَتِهِ، شَرَطَ ذَلِكَ الْوَاقِفُ¹ أو² لم يَشْرطْ)؛ لأنَّ قصد الواقف صرفُ الغلَّةِ مؤبِّدًا، ولا تبقى³ دائمةً إلَّا بالعمارة، فيثبت شرطُ العمارة اقتضاءً.

(وإذا وقف دارًا على سُكْنَى وَلَدِهِ، فالعمارةُ على من له السُّكْنَى، فإن امتنع) هو (من ذلك، أو كان فقيرًا) أخرجهُ منها، (وأَجَرَهَا الْحَاكِمَ وَعَمَّرَهَا بِأَجَرَتِهَا، فَإِذَا عَمَّرَتْ)، وصارت عامرةً، وفي بعض النُّسخ: "فإذا عَمَّرَهَا"، وفي بعضها: "فإذا صارت عامرةً"، (رَدَّهَا إِلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى)؛ لأنَّ في ذلك رعايةَ الحَقَّين: حقَّ الواقف، وحقَّ صاحب السُّكْنَى.

[حكم ما انهدم من الوقف]

(وما انهدم من بناء الوقف وآلته)، أي: آلة البناء كالخشب، (صَرَفَهُ الْحَاكِمُ فِي عِمَارَةِ الْوَاقِفِ إِنْ احتاج، وإن استغنى عنه أمسكه حتَّى يحتاج إلى عمارته، فيصرفه فيها)، وإن تعدَّر صَرَفُهُ إِلَيْهَا بَيْعَ وَصْرِفَ ثَمَنُهُ إِلَيْهَا. (ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقِّي الوقف)؛ لأنَّ حَقَّهُمْ فِي الْمَنْفَعَةِ دُونَ الْعَيْنِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ إِلَّا مَا هُوَ حَقُّهُمْ.

[حُكْمُ جَعْلِ الْوَاقِفِ الْغَلَّةَ، أَوْ الْوَلَايَةَ لِنَفْسِهِ]

(وإذا جعل الواقفُ غلَّةَ الوقفِ لِنَفْسِهِ، أَوْ جَعَلَ الْوَلَايَةَ إِلَيْهِ، جاز

1 ل: الوقف.

2 غ: و.

3 غ: سقي.

عند أبي يوسف)، خلافاً لمحمد في الأول،¹ وذكر الصدر الشهيد² أنّ الفتوى على قول أبي يوسف، ترغيباً للناس في الوقف وعليه مشايخ بلخ،³ وذكر في الهداية⁴ أنّ: «الخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته، وبعد موته للفقراء، وفيما إذا شرط في حياته لنفسه، / [109 و] وبعد موته للفقراء سواء»، وأما جعل الولاية إليه فصحيح عندهما، لكن يُنزع عنه لو خائناً كالوصي وإن شرط ألا يُنزع.

[وقف المسجد]

(وإذا بنى مسجداً لم يرز ملكه حتى يُقرّه⁵)، إذ لا بدّ وأن يكون المسجد خالصاً لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: 18/72]، ولا يخلص لله إلا بالإفراز (عن ملكه بطريقه)، قال في المجمع:⁶

1 المرغيناني، الهداية، 4/441؛ ابن عابدين، ردّ المحتار، 6/583.

2 عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد (536هـ). فقيه، أصولي، مجتهد. كان الملوك يصدر عن رأيه. من أساتذته: والده الشيخ عبد العزيز. من طلبته: المرغيناني صاحب الهداية. من تصانيفه: الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، والجامع الصغير المطول. اللكنوي، الفوائد البهية، ص149؛ كحالة، معجم المؤلفين، 2/562.

3 ابن الهمام، فتح القدير، 6/211؛ ابن عابدين، ردّ المحتار، 6/583. بلخ: مدينة مشهورة بخراسان. من أجل مدنها وأكثرها خيراً وأوسعها غلّة. بناها الإسكندر، وكانت تسمى الإسكندرية قديماً. افتتحت في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه. يُنسب إليها علماء كثر منهم: الحسن بن شجاع البلخي، أبو حرب محمد الحافظ البلخي. الحموي، معجم البلدان، 1/479.

4 4/442.

5 ل: يفيظه.

6 ابن الساعاتي، مجمع البحرين، ص469. مجمع البحرين ومُلْتَقَى النّزّيرين لمظفر الدّين أحمد بن علي بن السّاعاتي الحنفي (694هـ). جمع فيه: مسائل القدوري، والمنظومة، مع زيادات. رتبه فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره. يُذكر في آخر كلّ كتاب منه ما شدّ عنه من المسائل المتعلقة

«وإفراز الطريق شرطاً¹»

ويأذن للناس بالصلاة فيه، إذ لا بُدَّ من التسليم عند أبي حنيفة، وكذا عند محمد.²
ويُشترط تسليم نوعه، وذلك في المسجد بالصلاة فيه، (فإذا صلى فيه واحد، زال) عنه
(ملكه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يزول ملكه عنه بقوله: "جعلته مسجداً")،
وحاصله: أنه إذا جعل أرضه مسجداً فعندهما لا تكون مسجداً بدون التسليم، غير أن
عند محمد يتم التسليم إذا صلى واحداً بإذنه، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وفي
رواية أخرى: تُشترط الجماعة وهو الأصح عند محمد.

وعند أبي يوسف: إذا بناه على هيئة المساجد، وخلق بينه وبين الناس يكون تسليمًا،
والصلاة ليست بشرطٍ للزومه.³

[وَقَفُ السَّقَايَةِ]

(ومن بنى سقايةً للمسلمين، أو خاناً⁴ ليسكنه بنو السبيل، أو رباطاً) هو واحدُ
الرباطات المبنية،⁵ (أو جعل أرضه مقبرة)، المقبرة والمقبرة، بفتح الباء أو ضمها، واحدُ
المقابر⁶ (لم يُزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة حتى يحكم به حاكم)، إذ لم ينقطع عن
حق العبد، والأولى أن يقول: بعده، أو يعلقه بموته، (وقال أبو يوسف: يزول ملكه

بذلك الكتاب. شروحه كثيرة منها: تشنيف المسمع في شرح المجمع لأحمد بن محمد الطرابلسي.
حاجي خليفة، كشف الظنون، 1599/2.

1 غ - شرط.

2 السرخسي، المبسوط، 34/12.

3 المصدر السابق.

4 الخان: الحانوت، فارسيٌّ مُعَرَّب. ابن منظور، لسان العرب، ((خ و ن))، 1296/15.

5 المصدر السابق، ((ر ب ط))، 1561/18.

6 الجوهري، الصحاح، ((ق ب ر))، 774/2.

بالقول)، كما هو أصله؛ إذ التسليم عنده ليس بشرط، والوقف لازم (وقال محمد: إذا استقى الناس من السقاية، وسكنوا الخان والرباط، ودفنوا في المقبرة، زال الملك)؛ إذ التسليم عنده شرط، فيشترط تسليم نوعه، فالزوال عن الملك بالاستعمال.¹



1 السرخسي، المبسوط، 36/12.

كتاب الغصب

[ضمان الغصب¹]

(ومن غَصَبَ شَيْئًا مِمَّا لَهُ مِثْلٌ)، كمكيل، أو موزون، أو عدديّ متقارب، كبيض²
أو جَوَزٍ، (فَهَلْكَ فِي يَدِهِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مِثْلِهِ) إن لم يعجز، فإن عجز عن ردِّ³ المِثْلِ
بانقطاعه عن أيدي النَّاسِ، تجبُ قيمته يوم القضاء والخصومة.
وعند أبي يوسف: يومَ الغصبِ؛ لأنَّ الضَّمانَ يجب به كما في غير المثليّ.
وعند محمدٍ: يومَ الانقطاع، أي: في آخر يومٍ كان موجودًا فيه ثمَّ انقطع؛ لأنَّ حقَّه عن
المِثْلِ إِنَّمَا يَنْقُطِعُ بِانْقِطَاعِهِ، بخلافِ غيرِ المثليّ؛ لأنَّ غَصْبَهُ يوجبُ قيمته.
ولأبي حنيفة: أنَّ حقَّه بالانقطاع لم يبطل عن المِثْلِ؛⁴ لأنَّه لو تَرَبَّصَ حتَّى عاد، أو أنَّه
يكون حقَّه في المِثْلِ، فإذا لم يترَبَّصْ وخاصَمَ، فقد أَبْطَلَ حقَّه عن المِثْلِ، فتُعْتَبَرُ قيمته
يومَ الخصومة.⁵

(وإن كان) الشَّيْءُ المَغْصُوبُ (مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ)، كالعبد، والدَّابَّة، والرُّمَان،
والسَّفَرَجَل، والبِطِّيخ، والثِّيَاب، فإنَّ كان قائمًا، يُسْتَرَدُّ؛ لأنَّ هذا عينُ مالِهِ، وإن [109]
ظ] هلك (فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ) عندنا، وعند بعض النَّاسِ⁶ يجب المِثْلُ.

1 الغَصْبُ: أَخَذُ الشَّيْءِ قَهْرًا وَظُلْمًا. النَّسْفِي، طَلْبَةُ الطَّلْبَةِ، ص214؛ ابن منظور، لسان العرب،
(غ ص ب)، 3262/37.

2 ل: لبيض.

3 ل: رده.

4 أي: إنَّ حقَّه بالمِثْلِ لَنْ يَبْطُلَ بسببِ الانقطاع عن أيدي النَّاسِ.

5 السَّرْخَسِيّ، المَبْسُوط، 50/11.

6 أهل المدينة والظَّاهِرِيَّة. العيني، البناية، 217/10.

(و) يجب (على الغاصب ردّ العين المغصوبة)، أي: ما دام قائماً كما¹ قلنا، ثمّ

الرّد في مكان غصبه؛ لاختلاف قيم الأشياء باختلاف الأماكن.

(فإن ادّعى) الغاصب (هلاکها، حبسه الحاكم حتى يُعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها،

ثمّ قضى² عليه ببذلها³)، وهو: القيمة.

وقوله: (والغصب) مبتدأ، خبره: (فيما يُنقل ويُحوّل)، أي: شرطه كون المغصوب

نقلًا؛ لأنّ إزالة اليد بالنقل.

[غصب العقار وضمانه]

(فإذا غصب عقارًا)، أو دارًا، (فهلك في يده)، بأن غلب السيل على الأرض

فبقيت تحت الماء، أو هُدمت الدار بآفة سماوية، أو جاء سيل فذهب بالبناء، (لم⁴

يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يضمنه)⁵ وهو قول الشافعي،⁶ إذ

يجري الغصب في العقار عندهما؛ لأنّه عند الشافعي: إثبات اليد المُبطلة، فيوجد في

العقار، وعند محمد: يُعتبر إزالة اليد معنى، ولنا مع أبي يوسف: أن حدّ الغصب

إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين؛ لأنّ الضمان واجب على سبيل الجبر، وأنّه

1 غ: لما.

2 ل: قصى.

3 غ: بدلها؛ ل: ببذلها.

4 ل: ولم.

5 السرخسي، المبسوط، 73/11.

6 الشربيني، مغني المحتاج، 356/2.

7 المصدر السابق، 355/2.

8 المرغيناني، الهداية، 487/6؛ ابن عابدين، ردّ المحتار، 261/9.

9 المرغيناني، الهداية، 488/6؛ ابن عابدين، ردّ المحتار، 260/9.

يعتمد التَّعْدِي والتَّقْوِيَت، وهذا لا يُتَصَوَّر في العقار بخلاف المنقول؛ لأنَّ النَّقْل فعلٌ في العين وهو الغصب.

وأما مسألة جحود الوديعة فممنوعة، وإن سلمت فالضَّمان مبنيٌّ على تَرْكِهِ للحفظ الذي التزمه، وبالجحود حصل التَّرك،¹ (وما نَقَصَه منه)، أي: من المغصوب، (بفعله)، بأن هَدَم شيئاً، أو انتَقَصَت الأرض من زراعته، (وَسُكَّنَاه)، عطفٌ على المجرور، أي: انهدم بسُكَّنَاه، (صَمِنَه في قولهم جميعاً).

ثمَّ هذا الضَّمان سواء كان في العقار كما عرفت، أو في غيره، كما إذا غصب عبداً فأجره فَعَمِلَ، فَعَرَضَ له مرضٌ،² ضمن النِّقْصَان. ثمَّ إنَّهم قالوا: لو غصب أرضاً فزرعها، فنَقَصَتْهَا الزَّرَاعَةُ ضَمِنَ نقصانها، وأخذ من الخارج بِذَرِهِ وما أنفق فيه وما ضَمِنَ، وتصدَّق بِالْفَضْلِ؛ لأنَّه رِبْحٌ كَسَبَ خَبِيْثٌ، خلافاً لأبي يوسف.³

[غَصْبُ الْمَنْقُولِ وَضَمَانُهُ]

(وَإِذَا هَلَكَ الْمَغْصُوبُ) النَّقْلِيُّ (فِي يَدِ الْغَاصِبِ بِفَعْلِهِ، أَوْ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ)؛ لأنَّ الضَّمانَ يجب بالغصب، إِلَّا أَنَّهُ يَنْقَرَّرُ بِالْهَلَاكِ؛ لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ. (وَإِنْ نَقَصَ فِي يَدِهِ فَعَلِيهِ ضَمَانُ النِّقْصَانِ)؛ لأنَّه دخلت جميعُ أجزائه في ضمانه بالغصب، فما تُعْذَرُ رُدُّ عَيْنِهِ يَجِبُ رُدُّ قِيَمَتِهِ، بخلاف ضمان البيع؛ لأنَّ ثَمَّةَ المبيع مضمونٌ بالعقد.

1 غ: بالجحود وحصل الترك.

2 غ: من.

3 الكاساني، بدائع الصنائع، 48/10.

[مسائل في ضمان الغصب]

(ومن ذبح شاة غيره)، أو قطع [110 و] عضواً منها، (فمالكها بالخيار، إن شاء ضَمَنَهُ قيمتها) وطرحها عليه، (وإن شاء ضَمَنَهُ نُقْصَانَهَا).
(ومن خَرَقَ ثوبَ غيره خَرْقاً يَسِيرًا)، أي: لا يفوت به شيءٌ من المنفعة، وإنَّما يدخل فيه النُّقْصَانُ، (ضَمِنَ نُقْصَانَهُ) والثَّوبُ لمالكه، (وإن خرقه خَرْقاً كَثِيراً، يُبْطِلُ عَامَّةَ منفَعَتِهِ، فلمالكه أن يُضَمِّنَهُ جميعَ قيمَتِهِ)؛ لأنَّه استهلاكٌ من هذا الوجه.

[تَغْيِيرُ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ]

(وَإِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ الْمَغْصُوبَةُ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ حَتَّى زَالَ اسْمُهَا)، احترز به عمّا إذا غصب شاةً وذبحها؛ لأنَّه فاتَ عُظْمٌ¹ المقاصِدِ وهو: الدَّرُّ² والنَّسْلُ، ولكن لم يزل اسم الشَّاةِ؛ لأنَّه يُقال: شاةٌ مذبوحَةٌ (وَعُظْمُ مَنَافِعِهَا)، بضَمِّ العين وتسكين الظَّاءِ المعجَمَةِ، أكبر منافعها،³ كما في غصب حنطةٍ وطحنها؛ لأنَّ المقاصِدَ المتعلِّقَةَ بعَيْنِ الحنطة تزول بالطَّحن، وهي جَعْلُهَا بَذْراً، أو هريسةً، أو كِشْكاً⁴ وغير ذلك، (زَالَ مِلْكُ الْمَغْصُوبِ مِنْهَا، وَمَلَكَ الْغَاصِبُ وَضَمَّنَهَا) هذا عندنا،⁵ وعند الشَّافِعِيِّ: لا ينقطع حقُّ المالك، فهو مِلْكُهُ، وَيُضَمِّنُهُ النُّقْصَانُ، ومذهبه هذا روايةٌ عن أبي يوسف،⁷ إلَّا أنَّه

1 عُظْمُ الأَمْرِ: مُعْظَمُهُ. ابن منظور، لسان العرب، ((ع ظ م))، 3005/33.

2 غ: الرد.

3 الجوهري، الصِّحَاح، ((ع ظ م))، 1987/5.

4 الكِشْكُ: طعامٌ يُصْنَعُ مِنَ الدَّقِيقِ وَاللَّبَنِ، وَيُجَفَّفُ حَتَّى يَطْبُخَ مَتَى اخْتِيجَ إِلَيْهِ، وَرَبِمَا عُمِلَ مِنَ الشَّعِيرِ. الزبيدي، تاج العروس، ((ك ش ك))، 313/27.

5 السَّرَخْسِيُّ، المبسوط، 86/11.

6 الشَّرْبِينِيُّ، مغني المحتاج، 375/2.

7 السَّرَخْسِيُّ، المبسوط، 86/11.

اختار أن يأخذ الدقيق مثلاً من غير تضمين النقصان عنده؛ لأدائه إلى الربا، (ولم يحلَّ له)، أي: للغاصب (الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها) استحساناً، والقياس أن له ذلك، وهو قول الحسن وزُفر¹؛ لثبوت الملك حتى لو وهبه أو باعه جاز. وجه الاستحسان: قوله صلى الله عليه وسلم في شاةٍ دُبِحت، وصُلِيت بغير رضا صاحبها: «أطعموها الأسارى»،² حيث أفاد الأمر بالتصدق زوال ملك المالك، وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الإرضاء، (وهذا كمن غصب شاةً فذبحها وشواها أو طبخها، أو حنطه فطحنها، أو حديدًا فاتخذها سيفًا، أو صُفراً³ فعمله آنيةً).

[حُكْم من غصب فضةً أو ذهبًا، ثم ضربها عملةً]

(وإن غصب فضةً أو ذهبًا فضرِبَهما⁴ دراهم، أو دنانير، أو آنيةً، لم يزل ملك مالِها عنها)؛ لبقاء العين من كلّ وجهٍ (عند أبي حنيفة)، فيأخذها ولا شيء للغاصب، وعندهما: يملكها الغاصب قياساً على غيرهما، / [110 ظ] وعليه مثلها.⁵ (ومن غصب ساجّةً)، بالجيم، قال في المُعَرَّب: ⁶ «وهي الخشبة العظيمة جدًّا، أو

1 السرخسي، المبسوط، 88/11.

2 الطبراني، المعجم الأوسط، 168/2 عن أبي موسى رضي الله عنه.

3 الصُّفَر: النحاس الجيد أو الأصفر. ابن منظور، لسان العرب، ((ص ف ر))، 2459/28.

4 غ: فضرِبَها.

5 المرغيناني، الهداية، 498/6؛ ابن عابدين، ردّ المحتار، 281/9.

6 المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب، لأبي الفتح ناصر الدين المُطَرِّزي (610هـ)، (تحقيق: محمود فاخوري)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط 1، 1399هـ/1979م، ((س و ج))، 4119/1. معجم فقهي اختصر فيه المؤلف كتابه «المُعَرَّب». رتبّه على حسب أوائل الأصول. شرح فيه الألفاظ الفقهيّة الواردة في كتب السادة الحنفية. شرح غرائب اللّغة، وأعلام البلدان والرجال. اعتمد على مصادر لغويّة، وأدبيّة، وشعريّة، وغيرها. احتجّ بالآيات القرآنيّة، والأحاديث النبويّة، وأقوال أئمة العربيّة. المُطَرِّزي، المُعَرَّب، 8/1.

الخشبة المنحوتة المهيأة للأساس ونحوه» (فبنى¹ عليها زال ملك مالكةا² عنها) عندنا،³
 (ولزم الغاصب قيمتها)، وعند الشافعي: ⁴ لا يزول، فللمالك أخذها عنده؛ لأن الغصب
 عدوان فلا يملك الغاصب⁵ قلنا إحداث صنعة منقومة⁶ صير حق المالك هالكاً من وجهه.

[حُكْمُ مَنْ غَصَبَ أَرْضًا وَزَرَعَهَا أَوْ بَنَى فِيهَا]

(ومن غصب أرضاً فغرس فيها، أو بنى عليها، قيل له: اقلع الغرس والبناء،
 ورُدّها إلى المالك)، هذا عندنا في ظاهر الرواية، وقال محمد: إن كان قيمة البناء أو
 الغرس أكثر من قيمة الأرض فلا يرد بل يملكها الغاصب بقيمتها،⁸ (فإن كانت الأرض
 تنقص بقلع ذلك، فللمالك أن يضمّن له قيمة البناء والغرس مقلوعاً ويكون له)، قالوا:
 طريق معرفة ذلك أن تقوم الأرض بلا شجر وبناء، وتقوم مع أحدهما مستحقّ القلع،
 فيضمن الفضل.

[غَصَبَ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ]

(ومن غصب ثوباً فصبغه أحمر، وسويقاً⁹ فلتّه بسمن، فصاحبُه بالخيار: إن
 شاء ضمّنه قيمة ثوبٍ أبيض، ومثّل السويق، وسلّمهما للغاصب، وإن شاء أخذهما

1 غ: فيبني.

2 غ: مالكة.

3 غ: عنده. | المرغيناني، الهداية، 499/6؛ ابن عابدين، رد المحتار، 280/9.

4 الشربيني، مغني المحتاج، 377/2.

5 ل: الغاصب.

6 ل: منقومة.

7 ل: أيضاً.

8 ملا خسرو، درر الحُكام، 265/2؛ ابن عابدين، رد المحتار، 283/9.

9 السويق: ما يُتخذ من الحنطة والشعير، ابن منظور، لسان العرب، ((س و ق))، 2156/24.

وَضَمِنَ مَا زَادَ الصَّبْغُ وَالسَّمْنُ فِيهِمَا، هَذَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: ¹ يُمْسِكُ الْمَالِكُ الثَّوبَ، وَيَأْمُرُ الْغَاصِبَ بِقَلْعِ الصَّبْغِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، بِخِلَافِ السَّمْنِ فِي السُّوقِ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ ² مُتَعَذِّرٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ مَا إِذَا غَصِبَ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ أَسْوَدَ، فَنَقُولُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: لَصَاحِبِ الثَّوبِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَلَا يَعْطِيهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ نَقَصَانٌ عِنْدَنَا، أَوْ يُضَمِّنُهُ وَيَتْرَكَ الثَّوبَ عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُمَا: ³ السَّوَادُ كَالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ، إِنْ شَاءَ صَاحِبُ الثَّوبِ ضَمَّنَ الْغَاصِبَ قِيَمَةَ ثَوْبٍ أَبْيَضَ وَالثَّوبَ لِلْغَاصِبِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّوبَ وَضَمَّنَ الْغَاصِبَ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِيهِ. وَلَا خِلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَجَابَ عَلَى مَا شَاهَدَ فِي عَصْرِهِ مِنْ عَادَةِ بَنِي أُمَيَّةَ، لَامْتِنَاعِهِمْ عَنْ لِبْسِ السَّوَادِ، وَهُمَا أَجَابَا عَلَى مَا شَاهَدَا ⁴ فِي عَصْرِهِمَا مِنْ عَادَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ بَلْبَسِ السَّوَادِ.

وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ يَقُولُ أَوَّلًا يَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَلَمَّا قُلِدَ الْقَضَاءُ وَأَمَرَ بَلْبَسُ السَّوَادِ احْتَاجَ إِلَى التَّرَامِ مُؤَنَّةً فِي ذَلِكَ، فَرَجَعَ وَقَالَ: / [111 و] "السَّوَادُ زِيَادَةٌ".

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ شَيْئًا يَزِيدُهُ السَّوَادُ فَكَمَا قَالَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُنْقِصُهُ السَّوَادُ فَكَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. ⁵

(وَمَنْ غَصِبَ عَيْنًا فَغَيَّبَهَا فَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ قِيَمَتَهَا، مَلَكَهَا ⁶ الْغَاصِبُ) عِنْدَنَا ⁷

1 الشَّرْبِينِيُّ، مَغْنَى الْمُحْتَاجِ، 375/2.

2 ز غ: التَّمْيِيزُ.

3 السَّرَخْسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 85/11.

4 ل: يَشَاهِدَا.

5 السَّرَخْسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 85/11.

6 ل - مَلَكَهَا.

7 الْمَرْغِينَانِيُّ، الْهَدَايَةُ، 506/6؛ ابْنُ عَابِدِينَ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، 292/9.

خلافًا للشافعي،¹ له: أن الغصب عدوانٌ محضٌ، ما فيه وجهٌ إباحةٍ، فلا يكون سببًا للملك،² كما في المدبّر،³ قلنا: المالكُ ملكٌ بَدَلَه يَدًا وِرْقَبَةً، فوجب أن يزول ملكه عن المُبَدَّلِ إلى ملكٍ⁴ من وجب عليه البَدَلُ، إذا كان المُبَدَّلُ محتملًا للنقل عن ملكٍ إلى ملكٍ؛ دفعًا للضرر عنه، وتحقيقًا للعدل، كما في سائر المبادلات، واحترازًا عن أن يجتمع البَدَلُ والمُبدَّلُ في ملك شخصٍ واحدٍ.

(والقولُ في القيمة قولُ الغاصبِ مع يمينه)؛ لأنه يُنكر زيادةً يدّعيها المالكُ، (إلا أن يُقيم المالكُ بينةً بأكثر من ذلك)، فتكون الحُجَّةُ ملزمةً. (فإن ظهرت العينُ وقيمتُها أكثر مما ضَمِنَ)، أي: ممَّا ضَمِنَه الغاصبُ، (وقد ضَمِنَها)، أي: والحال أن الغاصبَ ضَمِنَها، (بقول المالكِ، أو ببينةٍ⁵ أقامها، أو بنكولِ الغاصبِ عن اليمينِ، فلا خيار للمالكِ)، أي: بين إمضاء الضَّمانِ، وأخذِ العينِ مع ردِّ العَوَضِ، بل هو للغاصبِ؛ وذلك لأنَّ ملك الغاصبِ قد تمَّ بسببِ اتِّصل به رضا المالكِ، حيث ادَّعى عليه هذا المقدار.

(وإن كان) المالكُ (ضَمِنَها بقول الغاصبِ مع يمينه، فالمالك بالخيار: إن شاء أمضى الضَّمانَ، وإن شاء أخذ العينَ وردَّ العَوَضَ)؛ إذ لم يتمَّ رضاهُ بهذا المقدارِ، حيث يدَّعي الزَّيادةَ وأخذَ دونَها؛ لعدم الحُجَّةِ.

1 النَوَوِي، روضة الطالبين، 116/4.

2 غ: للمالك.

3 المدبّر: هو الذي أعتقَ عن دُبُرٍ، أي: بعد موت المولى. النسفي، طلبة الطلبة، ص108.

4 ل - إلى ملك.

5 غ ل: بينة.

[حكمُ نماءِ الغصبِ]

(وولدُ المغصوبةِ ونماؤها)، كالسِّمن، والجمال في الزيادة المتصلة، والولد، واللبن

في المنفصلة، (وثمرَةُ البستان المغصوب، أمانةٌ في يد الغاصب).

(إن هلك) من غير صنْعٍ منه (فلا ضمان عليه، إلّا أن يتعدّى فيها، أو يطلبها مالكها

فيمنعها إياه) عن التسليم، فإنّه يضمن حينئذٍ بالإجماع¹ خلافًا للشافعي² فإنّ زوائد

الغصب عنده مضمونة، متصلة كانت أو منفصلة؛ لوجود الغصب،³ إذ هو عنده⁴

إثبات اليد على مال الغير بغير رضاه، قلنا⁵ هو إثبات اليد على مال الغير، على وجه

يزيل يد المالك. فالاختلاف بيننا وبين الشافعي في الزوائد مبني على الاختلاف في حدّ

الغصب⁶ على ما مرّ.⁷

1 وافق الحنابلة الشافعية في هذه المسألة، بخلاف ما هو مذكور في المتن، قال ابن قدامة: «كذلك لو غصب حائلاً، فحملت عنده، وولدت، ضمن ولدها، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب ضمان الولد في الصورتين؛ لأنّه ليس بمغصوب، إذ الغصب فعل محظور، ولم يوجد، فإنّ الموجود ثبوت اليد عليه، وليس ذلك من فعله؛ لأنّه انبنى على وجود الولد، ولا صنع له فيه. ولنا: أنّ من ضمن خارج الوعاء ضمن ما فيه، كالدرّة في الصّدف، والجوز، واللوز؛ ولأنّه مغصوب فيضمن، كالأم، فإنّ الولد إمّا أن يكون مودوعاً في الأم، كالدرّة في الحقة، وإمّا أن يكون كأجزائها، وفي كلا الموضعين، الاستيلاء على الظرف، والاستيلاء على الجملة استيلاءً على الجزء المطروق». ينظر: مالك، المدونة، 346/14؛ السرخسي، المبسوط، 70/11؛ ابن قدامة، المغني، 403/7.

2 النّووي، المجموع، 358/14.

3 غ: الغضب.

4 النووي، يحيى بن شرف الدمشقي (676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (عني به: محمد طاهر شعبان)، دار المنهاج، لبنان، ط1، 1426هـ/2005م، ص290.

5 المرغيناني، الهداية، 509/6.

6 غ: الغضب.

7 ينظر: ص289.

(وما نَقَصَت الجارية بالولادة / [111 ظ] في ضمان الغاصب، فإن كان في قيمة

الولد وفاءً به، جُبِرَ النقصان بالولد، وسَقَطَ ضمانه عن الغاصب)، هذا عندنا خلافاً

لِزُفَر¹ والشافعي²؛ إذ لا ينجر النقصان بالولد عندهما؛ لأن الولد ملكه فلا يصح جابراً³ لملكه.

قلنا: سبب النقصان والزيادة واحد، وهو الولادة، أو العلوق،⁴ ولا يُعَدُّ ذلك نقصاناً.

[ضمان منافع الغصب]

(ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه) سواء استوفى المنافع أو عطلها، (إلا أن

يُنْقَصَ باستعماله فيغرم النقصان) خلافاً للشافعي⁵؛ إذ عنده يضمن المنافع، ويجب أجر المثل مطلقاً، استوفى المنافع أو عطلها.

وعند مالك⁷ مضمونة بالأول⁸. قلنا: لا تقوم لها في ذاتها، بل تقومها ضروري عند ورود العقد، ولم يوجد العقد، ثم صورة غصب المنافع: أن يغصب مثلاً عبداً، ويُمسكه شهراً ولا يستعمله،⁹ ثم يردّه على سيّده. وصورة إتلاف المنافع: أن يستعمل العبد شهراً ثم يردّه على سيّده.

1 السرخسي، المبسوط، 58/11.

2 النووي، المجموع، 360/14.

3 غ: جائزاً.

4 علقت المرأة: أي حبّلت، وهو تعلق مائه برحمها. النسفي، طلبية الطلبة، ص 150.

5 غ: بعد.

6 الشربيني، مغني المحتاج، 369/2.

7 المدونة، 356/14.

8 أي: إذا استوفى المنافع.

9 ل: يستعمل.

[حُكْمُ ضَمَانِ خَمْرِ الدِّمِيِّ وَنَحْوِهِ لَوْ أَتْلَفَهُ مُسْلِمٌ]

(وَإِذَا اسْتَهْلَكَ الْمُسْلِمُ خَمْرَ الدِّمِيِّ، أَوْ خَنْزِيرَهُ ضَمِنَ قِيمَتَهَا) عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ¹ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الدِّمِيَّ تَبَعَ ² لَنَا فِي الْأَحْكَامِ، وَتَقَوُّمُهَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ سَاقِطٌ، فَكَذَا فِي حَقِّ الدِّمِيِّ. قُلْنَا: التَّقْوِيمُ بَاقٍ فِي حَقِّهِمْ، فَإِنَّا أَمَرْنَا بِأَنْ نَتْرَكَهُمْ وَمَا يَدِينُونَ، وَالسَّيْفُ مَوْضُوعٌ. ³ (وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُمَا لِمُسْلِمٍ لَمْ يَضْمَنْ) وَهُوَ ظَاهِرٌ.

1 الشَّرْبِينِيُّ، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ، 367/2.

2 ج: أَتْبَاعٌ، وَالْأَصَحُّ مَا أُتْبِتَ.

3 أي: لَا يُجْبَرُونَ عَلَى التَّرْكِ بِالْإِلْزَامِ بِالسَّيْفِ لِعَقْدِ الدِّمَةِ. ابْنُ الْهَمَامِ، فَتْحُ الْقَدِيرِ، 366/9.

كتاب الوديعة

(الوديعة¹ أمانة في يد المودع، إذا هلك² لم يضمن)، أي: بلا تعدي منه؛ لأنه أمين، قال العلماء: ³ إن سُرقَت الوديعة عند المودع، ولم يُسرق معها مالٌ آخرٌ للمودع، لم يضمن عندنا، وعند مالك يضمن القيمة⁴.

[حفظ الوديعة]

(وللمودع أن يحفظها بنفسه،⁵ وبمن في عياله)، وهو: من يسكن معه؛ لأنه معهود في الحفظ، فصار الإيداع إذنًا له بذلك دلالةً. وإن نهاه أن يدفعها إلى أحدٍ من عياله، فدفعها إلى من ليس له بُدٌّ من دفعها، بأن كانت الوديعة دابةً، وقال: ⁶ "لا" ⁷ تدفعها إلى غلامك، أو أجيرك، أو ولدك، فدفعها إلى أحدهم لم يضمن استحسانًا؛ إذ المشروط ليس في وسعه باعتبار العادة فسقط اعتباره. (فإن حفظها بغيرهم)، قيل: معناه إذا كان بأجرٍ. ومعنى قوله: (أو أودعها) بغيرهم (ضمن): إذا كان بغير أجرٍ. وقيل: معنى الأول أن يستحفظ المودع الوديعة في بيته

1 الوديعة: المال المتروك عند إنسان ليحفظه. النَّسْفِيّ، طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ، ص217.

2 ل: إذ هلك.

3 العيني، البناءية شرح الهداية، 131/9.

4 ل: للقيمة. | يضمن المودع القيمة إذا قصر، فإذا وضع الوديعة في وعاءٍ من نحاسٍ، في حين أن المودع أمره أن يضعها في وعاءٍ من فخارٍ؛ لأنَّ وضعها في النحاس يغري السارق. المالكي، محمد بن أحمد عlish، (1299هـ)، مَنَحُ الْجَلِيلِ شرح مختصر خليل، غ.م.، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، 460/3.

5 نسخة ر؛ ز غ ل: نفسها.

6 غ: وقالوا.

7 غ - لا.

8 غ: إذ.

بغيره، بأن ترك الوديعة والغير في بيته وخرج هو بنفسه. ومعنى أودعها غيرهم: أن ينقل الوديعة من بيته ويدفعها إلى أجنبي وديعة. (إلا أن يقع في داره حريقاً)، استثناءً من قوله: "فإن حفظها بغيرهم"، (فسلمها إلى جاره، أو يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقينها إلى سفينة أخرى)، قال شمس الأئمة الحلواني: ¹ «إذا وقع في بيت المودع حريق فدفع الوديعة إلى أجنبي، فإن أمكنه أن يتناولها بعض من في عياله فهو ضامن، وإلا فلا ضمان، ولا يصدق على ² ذلك إلا ببينة» ³ وفي المنتقى: ⁴ «إذا علم أنه احترق داره قبل قوله، وإن لم يعلم [112 و] لا يقبل قوله إلا ببينة» ⁵.

[خُطُّ الوديعة بمال المودع]

(وإن خطها المودع بماله حتى لا يتميز، ضمها).

الخلط إن كان بخلاف جنسه، انقطع حق المالك ويجب الضمان بالاتفاق، وإن كان بجنسه فكذا عندنا، ⁶ وقال: ⁷ إذا خلطها بجنسها

1 عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني (الحلواني) البخاري (448هـ). لُقِبَ بـشمس الأئمة. فقيه حنفي. كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى. من شيوخه: الحسين النسفي. من تلاميذه: شمس الأئمة السرخسي. من تصانيفه: "المبسوط" في الفقه، "النوادر" في الفروع، "الفتاوى"، "شرح أدب القاضي". توفي في كش ودُفن في بخارى. الزركلي، الأعلام، 13/4؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص95.

2 ز ل: وعلى.

3 المرغيناني، الهداية، 213/6.

4 المنتقى، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد (334هـ). في فروع الحنفية. كتاب مفقود. فيه نوادر من المذهب. قال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف، مثل: الأمالي والنوادر، حتى انتقيت كتاب المنتقى. حاجي خليفة، كشف الظنون، 1851/2.

5 ابن مازة، المحيط البرهاني، 529/5.

6 السرخسي، المبسوط، 110/11.

7 المرغيناني، الهداية، 213/6.

شَرَكُهُ¹ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ.

وقيل:² مذهب أبي يوسف في الخلط بالجنس: قَطْعُ حَقِّ المَالِكِ، وإِجَابُ الضَّمانِ إِذَا خلطه بما هو أَقْلُ منه، أَمَّا إِذَا خلطه بما هو أَكْثَرُ منه فلا يَنْقُطع المَالِكُ، ومُحَمَّدٌ: يوجب الشَّرْكَهَ مطلقًا، خلطَه بالأكثر أو الأقل.

[طلب المودع الوديعة من المودع]

(فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه)، أي: عن المالك، (وهو يُقَدَّرُ على تسليمها، ضَمِنَهَا)،³ إِذِ الْمَنْعُ تَعَدَّى.

(وإن اختلطت بماله من غير فعله، فهو شريكٌ لصاحبها)؛ كما إذا انشَقَّ الكيسان⁴ فاختلط،⁵ فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ بِالْإِتِّفَاقِ؛⁶ لِعَدَمِ التَّعَدِي الْمَوْجِبِ لِلضَّمانِ، حَتَّى لو هَلَكَ بَعْضُهَا هَلَكَ مِنْ مَالِهِمَا.

[إنفاق المودع من الوديعة]

(وإن أنفق المودع بعضَها ثُمَّ رَدَّ مِثْلَهُ فخلطه بالباقي، ضَمِنَ الْجَمِيعَ)، فبَعْضُهُ بِالْإِنْفَاقِ؛⁷ لِأَنَّهُ إِتِّلَافٌ، وَبَعْضُهُ بِالْخُلْطِ، وَهُوَ اسْتِهْلَاكٌ، إِذِ الْمَرْدُودُ مَالُهُ فَإِذَا خُلِطَ بِالْوَدِيعَةِ خُلُطًا يَتَعَذَّرُ التَّمْيِيزُ، صَارَ مُسْتَهْلَكًا لِلْبَاقِي فَيَضْمَنُ الْجَمِيعَ.

1 ز ل: شركة.

2 شيخي زاده، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ، 472/3.

3 غ + إذا هلك. صح هامش.

4 نسخة ع؛ ز غ ل: الكيسان.

5 أي: المال.

6 السَّرْخَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 110/11.

7 غ ل: بالاتفاق.

[تَعْدِي المودَع في الوديعة، ثم إزالته لما تعدى به]

(وإذا تعدى المودَع في الوديعة، بأن كانت دابةً فركبها، أو ثوبًا فلبسه، أو عبدًا فاستخدمه، أو أودعها عند غيره)، ثم أنت خبيرٌ بأنَّ قوله: (ثم أزال التَّعْدِي) ناظرٌ إلى الجميع من الأمثلة، وقوله: (وردّها إلى يده) ناظرٌ¹ إلى الأخير، أي: الإيداع كما ترى من الظاهر، وأمّا قوله: (زال الضَّمان) فناظرٌ إلى الجميع؛ لأنّه جوابُ "إذا"، ثمّ هذا عندنا، وعند الشافعيّ: ² لا يبرأ عن الضَّمان.

[جحد المودَع الوديعة]

(فإن طلبها صاحبها فجدها إيّاه)، أي قال: ليس عندي وديعتك، (ضمّنها، فإن عاد) بعد ذلك (إلى الاعتراف، لم يبرأ من الضَّمان)، هذا في الجحد مع ربِّ الوديعة، كما يشهد به قوله: "إيَّاه"، ولو جدها في غيبة المودَع، بأن قال له رجلٌ: ما حال وديعة فلانٍ عندك؟، فقال: ليس لفلانٍ³ عندي وديعةٌ، فلا ضمان عليه عندنا وعند أبي يوسف، خلافاً لرُفَر،⁴ قال في النهاية: ⁵ «وإن جدها في وجه المودَع من غير أن يطالبه بالرّد بأن قال: ما حال وديعتي عندك؟ ليشكره على حفظها، فجدها لا يضمنها عند أبي يوسف».

1 ل: نانظر.

2 الشَّربيني، مغني المحتاج، 115/3.

3 غ: له.

4 السرخسي، المبسوط، 117/11.

5 الصَّغناقي، النهاية شرح الهداية، ص 47 و.

[سفرُ المودَع بالوديعة]

(وللمودَع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حَمْلٌ¹ ومُؤَنَّةٌ)، هذا عندنا، وعندهما:²

ليس له ذلك فيما له حَمْلٌ ومُؤَنَّةٌ، وعند الشَّافعيّ:³ ليس له ذلك في الوجهين.

(وإذا أودع رجلان عند رجلٍ وديعةً، ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه منها، لم

يُدْفَع إليه) بطلبه (شيءٌ حتّى يُحْضَرَ الآخرُ)، وأمّا في الدّين⁴ المشترك فيؤمّر بالدّفع

إليه⁵ بالإجماع.⁶

واعلم أنّه لم يُفَصِّل / [112 ظ] في هذه المسألة بين أن تكون الوديعة مكيلاً، أو موزوناً،

أو معدوداً يتفاوت أو لا يتفاوت، فقل: الخلاف في الكلّ واحد؛ لأنّ محمداً لم يفصّل.

وقيل: الخلاف في المكيل والموزون، فأما في الثّياب والعبيد فليس للمودَع أن يدفع

حصّة الحاضر عندهم، وليس للحاضر أن يأخذ لنفسه أيضاً، وهذا أشبه بالصّواب وهو

المختار في الهداية.⁷

وفي هذه المسألة حكاية لحمّاميّ، ذكرها الإمام ظهير الدّين⁸

1 أي ثَقَل.

2 السرخسيّ، المبسوط، 122/11.

3 الشّربينيّ، مغني المحتاج، 108/3.

4 غ: وأمّا الدّين.

5 غ - إليه.

6 الموصليّ، الاختيار لتعليل المختار، 27/3.

7 219/6.

8 محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدّين المحتسب البخاري (619هـ). كان أوجد عصره في العلوم

الدّينية أصولاً وفروعاً. من أساتذته: أبوه أحمد عمر. من تصانيفه: الفتاوى الظهيرية، الفوائد. الزركليّ،

الأعلام، 320/5؛ اللّكنويّ، الفوائد البهية، ص156.

في فتاواه¹ وهي:

أن رجلين دخلا الحمام وأودعا عند الحمامي هُمَيَانًا² من ذهب، فخرج أحدهما قبل صاحبه وأخذ الهُمَيَانِ وذهب به، ثم خرج الآخر وطالبه بالهُمَيَانِ -ولعلهما³ تواطأ على ذلك- فتحير الحمامي، ف قيل له: فَيَصِلُ هذا الأمر عند أبي حنيفة، فذهب إليه وقص عليه القصة، فقال له أبو حنيفة: لا تقل له: دفعته إلى صاحبك، ولكن قل: لا أدفعه إليك حتى تُحْضِرَ⁴ صاحبك. وانقطع الرجل وترك الحمامي (عند أبي حنيفة، وقالوا:⁵ يدفع نصيبه إليه)؛ لأنه طالبه بدفع⁶ نصيبه فيؤمر بالدفع إليه. قلنا:⁷ لا يتميز حقه إلا بالقسمة، وليس للمودع ولاية القسمة.

(وإن أودع رجل عند رجلين شيئاً مما يُقَسَّمُ)، مثلاً: الدراهم والدنانير، أو عبيد، أو دابتين، أو طعام، (لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر)، أي: للحفظ (ولكنهما يقتسمانه، فيحفظ كل واحدٍ منهما نصفه) عند أبي حنيفة، وقالوا:⁸ يجوز الدفع إلى

1 الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين، محمد بن أحمد القاضي، المحتسب، البخاري، الحنفي (619هـ)، مخطوط، كوتاهيا، مكتبة Kütahya Vahidpaşa İl Halk kütüphanesi، قسم: Kütahya Vahidpaşa، رقم: 43 Va 1115، لم أجده في الفتاوى الظهيرية. كتاب من الوقاعات والنوازل، مما يشهد الافتقار إليه. انتخب منه الشيخ محمود بن أحمد العيني ما يكثر الاحتياج إليه في كتاب سماء المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية. حاجي خليفة، كشف الظنون، 1226/2.

2 هو كيسٌ نُجِّلَ فيه النفقة ويُسَدَّد على الوسط. ابن منظور، لسان العرب، ((ه م ي))، 4705/51.

3 غ: ولعلها.

4 ل: تحصر.

5 السرخسي، المبسوط، 123/11.

6 ل: يدفع.

7 غ - قلنا.

8 الهروي، معين الدين محمد بن عبد الله (954هـ)، شرح ملا مسكين على كنز الدقائق، (عني به:

محمود عمر الدمياطي)، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، 1429هـ/2008م، 122/2.

الآخر للحفظ فيما يُقسَم أيضًا، فيضمن دافعُ الكلِّ نصفَه عندنا خلافًا لهما، وأمّا القابضُ فلا يضمنُ عندهم.

(وإن كان ممّا لا يُقسَم)، كعبدٍ واحدٍ، أو دابةٍ واحدةٍ (جاز أن يحفظه¹ أحدهما بإذن الآخر)، أي: لا يضمن كلُّ واحدٍ بالتسليم إلى صاحبه في قولهم.

(وإذا قال صاحب الوديعة للمودع: لا تسلّمها إلى زوجتك)، والحال أنّ الوديعة مالٌ يحتاج في حفظها إلى امرأته لا محالة، (فسلّمها إليها، لم يضمن)؛ لما عرفت من أنّ المشروط ليس في وسعه عادةً. (وإن قال له:)، أي: للمودع (احفظها في هذا البيت)، ونهاه عن الوضع في بيتٍ آخر، (فحفظها في بيتٍ آخر من الدار لم يضمن)؛ لأنّ حرز البيتين في دارٍ غيرٍ مختلفٍ، إلّا أن يكون / [113 و] الذي أمره بالوضع فيه أحرز من الذي نهاه.

(وإن حفظها في دارٍ أخرى)، أي: أمره أن يضعها في دارٍ، ونهاه عن الوضع في دارٍ أخرى، فوضّعها في التي نهاه عنها، (ضمن)؛ لأنّ حرز الدارين مختلفٌ، إلّا أن تكون تلك الدارُ أحرز، أو كانا في الحرز سواءً.

والأصل فيه: أنّ كلّ شرطٍ يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فمعتبرٌ، وكلّ شرطٍ لا يفيد اعتباره² ولا يمكن مراعاته فلغو³.

1 ل: تحفظه.

2 ل: اعتبار.

3 غ - فلغو.

كتاب العارية

(العارية¹ جائزة، وهي: تملك المنافع بغير عوض²). اختلف العلماء³ في تفسير

العارية والمشهور⁴ هذا.

[الألفاظ التي تصحُّ بها العارية]

(وتصحُّ بقولك: أَعَرْتُكَ)؛ لأنه صريحٌ في هذا الباب.

(وأطعمتك هذه الأرض)، الإطعام ههنا إعارَةُ الأرض لتحصيل الطَّعام، وقد مرَّ⁵ في

الهبة.

(ومَنَحْتُكَ هذا الثَّوب)، المَنَح: العطاء.

(وحَمَلْتُكَ على هذه الدَّابة، إذا لم يُرَدِّ به الهبة) قد مرَّ⁶ ذلك في الهبة.

(وأَخَذْتُكَ هذا العبدَ)؛ لأنه أُنْزِلَ له في الاستخدام فيكون عاريةً.

1 العارية: بتشديد الياء. الجوهري، الصحاح، ((ع و ر))، 761/2.

2 المرغيناني، الهداية، 228/6.

3 العارية عند المالكية: تملك منفعة مؤقتة بلا عوض.

وعند الشافعية: إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع.

وعند الحنابلة: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال.

نلاحظ أن الفريق الأول وهو الحنفية والمالكية ذهب إلى أن عقد الإعارة يخول المستعير تملك منافع العارية. أما الفريق الثاني وهو الشافعية والحنابلة فقد ذهب إلى إباحة المنافع التي يحل الانتفاع بها فقط مع بقاء أعيانها، وهذا هو الراجح والله أعلم. ينظر: ابن قدامة، المغني، 340/7؛ ابن الغرابيلي، محمد بن قاسم الغزي (918هـ)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، (اعتنى به: بسام الجابي)، طار ابن حزم، بيروت، ط1، 1425هـ/2005م، ص188. الدردير، أحمد بن محمد (1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (اعتنى به: مصطفى كمال وصفي)، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت، 570/3.

4 غ + في.

5 ينظر: ص268.

6 ينظر: ص269.

(وداري لك سُكْنِي)، أي: بطريق السُّكْنِي، أي: سُكْنَاهَا لك.

(وداري لك عُمْرِي سُكْنِي)، جَعَلَ سُكْنِي دَارَهُ لَهُ مَدَّةَ عُمْرِهِ، ثُمَّ جَعَلَ قَوْلَهُ: "سُكْنِي" تَقْسِيرًا لِقَوْلِهِ: "لَكَ".

(وَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ، وَالْعَارِيَةُ أَمَانَةٌ) فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ، (إِنْ هَلَكَتْ¹ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ لَمْ يَضْمَنْ) عِنْدَنَا² مَطْلَقًا، سِوَاءَ هَلَكَتْ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ أَوْ لَا مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ³: إِنْ هَلَكَتْ مِنَ الِاسْتِعْمَالِ الْمُعْتَادِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ هَلَكَتْ لَا فِي حَالِ الْإِنْتِفَاعِ يَضْمَنْ، فَمَحَلُّ الْخِلَافِ هَذَا.

[تَأْجِيرُ الْمُسْتَعِيرِ الْعَارِيَةِ]

(وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤَاجِرَ⁴ مَا اسْتَعَارَهُ)؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ دُونَ الْإِجَارَةِ فَلَا تَسْتَتِيعُ مَا فَوْقَهَا، فَإِنْ أَجَرَهَا فَعَطِيبَتْ ضَمَنَهُ الْمَعِيرُ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ⁵ الْمُسْتَأْجِرُ⁶.

[إِعَارَةُ الْمُسْتَعِيرِ لغيره]

(وَلَهُ)، أَي: لِلْمُسْتَعِيرِ (أَنْ يَعْيرَهُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ)، وَذَلِكَ كَالْحَمْلِ، وَالِاسْتِخْدَامِ، وَالسُّكْنِي، وَالزَّرَاعَةِ، هَذَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ⁷: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْيرَهُ. ثُمَّ هَذَا فِيمَا إِذَا عُيِّنَ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ فَلَهُ أَنْ يَعْيرَهُ غَيْرَهُ مَطْلَقًا اخْتَلَفَ

1 غ: هلك.

2 السَّرْحَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 134/11.

3 الشَّرْبِينِيُّ، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ، 344/2.

4 يَقُولُ الْعَيْنِيُّ: «وَلَفْظُ "يُؤَاجِرُهُ" لَيْسَ عَلَى قَانُونِ اللَّغَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ اصْطِلَاحُ الْفُقَهَاءِ» الْعَيْنِيُّ، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ، 763/6.

5 غ: و.

6 بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي "ضَمَنَهُ".

7 الْمَاوَرِدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ، 127/7.

استعماله أو لا، كالأمثلة المذكورة.

[حُكْم عَارِيَةِ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ ونحوها]

(وعَارِيَةِ الدَّرَاهِمِ، والدَّنَانِيرِ، والمَكِيلِ، والموزونِ)،/[113 ظ] وكذا المعدود (قرضٌ)؛ إذ لا يحصل الانتفاع بها إلَّا باستهلاك عينها، وذا بتمليك العين، إمَّا بالهبة، أو بالقرض، فيثبت الأدنى وهو: القرض، فلو هَلَكَتْ¹ في يده قبل الانتفاع صَمْنَهَا، قال في الهداية:²«قالوا: هذا إذا أطلق الإعارة،³ أمَّا إذا عَيَّنَّ الجهة بأن استعار دراهمَ ليعاير بها ميزانًا، أو يزيّن بها دكانًا، لم يكن قرضًا».

[عَارِيَةِ الأَرْضِ للبناء عليها، أو الغرس فيها]

(وإذا استعار أرضًا ليبني فيها، أو يغرس فيها، جاز).

(وللمُعِير أن يرجع فيها)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (المنحة مردودةٌ، والعارية مؤدَّاةٌ)⁴ (ويكَلِّفُه قَلْعُ البناءِ والغرس) -بفتح الغين وكسرهما- إلى هذا أشار في المَغْرِبِ،⁶ (فإن لم يكن وَقْتُ العارية) بل أَطْلَقَهَا، (فلا ضمان عليه)، أي: على المُعِير، وذلك لعدم الغرور، إذ ما غَرَّه⁷ المعيرُ بل اغْتَرَّ، لا يقال: إنَّه مغرورٌ لوجود التَّوَقُّيتِ دلالةً؛ إذ البناء والغرس للدَّوام، فالإعارة كذلك فيكون توقيئًا له؛ لأنَّا نقول: قد يبني لمدَّةٍ قليلةٍ، بأن يسكنَ

1 ل: هلك.

2 235/6.

3 ل: الإعادة.

4 ل: مرداة.

5 ابن ماجة، السنن، الصدقات 5؛ النَّسَائِي، السنن، العارية والوديعة 2. عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه.

6 ((غ ر س))، 101/2.

7 غ: غيره.

شتاءً ثم ينقض وقت الصيف، والشجر أيضًا قد يُغرس ثم يُقَلَع بعد زمانٍ ليُباع كما هي العادة.

(وإن كان وقت العارية فرجع قبل الوقت)، الرجوع في المؤقت قبل الوقت وإن كان جائزًا أيضًا لكنه مكروه؛ لما فيه من خلف الوعد، (ضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع)؛ لأن المستعير مغرور من جهة المعير؛ حيث قال في الهداية: ¹ «يضمن رب الأرض للمستعير قيمة غرسه، وبنائه، ويكونان له إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما، ² ولا يضمنه قيمتهما ³ فيكون له ذلك؛ لأنه ملكه».

قالوا: إذا كان في القلع ضرر بالأرض فالخيار إلى رب الأرض؛ لأنه صاحب أصل، والمستعير صاحب تبع، والترجيح بالأصل.

[بيان من يتحمل أجرة ردّ العارية]

(وأجرة ردّ العارية) عند طلب المالك (على المستعير، وأجرة ردّ العين المستأجرة على المؤجر، وأجرة ردّ العين المغصوبة على الغاصب)، قال في بعض المختصرات: ⁴ «ومؤنة الردّ على المستعير، والمودع، والمؤجر، والغاصب، والمرتهن».

[صور ردّ العارية]

(وإذا استعار دابة فردّها إلى إصطبل مالكها لم يضمن) بالهلاك استحسانًا؛ إذ لو سلّمها إلى المالك نفسه ردّها إلى المرابط، فكان مسقطًا مؤنة الردّ عن المالك لا

1 237/6.

2 غ: يرفعها.

3 غ: قيمتها.

4 المحبوبي، وقاية الرواية، 263/2؛ النّسفي، كنز الدّقائِق، ص 535.

متعدّيًا، ولا يضمن المرء بالإحسان.

(وإن استعار عيَّنًا¹ فردّها إلى دار المالك، ولم يسلمها إليه لم يضمن)؛ لأنّ ردّ

العواري إلى دار المالك معتاد، كآلة البيت.

(وإن ردّ الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن)، وكذا الحال في

المغصوب، إذ لا يُعدّ ذلك تسليمًا في العرف؛ إذ لو رضي المالك بردّها إلى الدار وإلى

يد² من في عياله لما أودعه إيّاه. وأمّا الغاصب فيجب عليه فسخّ فعله الشنيع، وذلك

بالردّ إلى المالك لا غير. / [114 و].

1 ل: غيَّنًا.

2 غ - يد.

كتاب اللقيط

اللَّقِطُ: الرُّفْعُ، واللَّقِيطُ: ¹ ما يُلْقَطُ، أي: يُرْفَعُ، وقد غلب على الصَّبِيِّ المَنْبُودُ؛ لأنَّه على عَرَضٍ أَنْ يُلْقَطَ.

(اللَّقِيطُ حُرٌّ) وَتَجِبُ (نَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ)؛ لأنَّه الْوَارِثُ لَهُ، وَالْمَلْتَقِطُ الَّذِي أَحْيَاهُ مَتَبَرِّعٌ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ الْوَلَايَةِ.

(فَإِنْ التَّقَطَّهَ رَجُلٌ) مَطْلَقًا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، (لَمْ يَكُنْ لغيرِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ يَدِهِ)؛ رِعَايَةً لِحَقِّ السَّبْقِ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَحْيِي.

(فَإِنْ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ)، حَيْثُ يَتَشَرَّفُ بِالنَّسَبِ، وَيَتَخَلَّصُ عَنِ التَّغْيِيرِ بَعْدَهُ.

(فَإِنْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ وَوَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً فِي جَسَدِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ)؛ لِمُوَافَقَةِ الْعَلَامَةِ كَلَامِهِ.

(وَإِذَا وُجِدَ) اللَّقِيطُ (فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهِمَ، فَادَّعَى ذِمِّيٌّ أَنَّهُ)، أَي: اللَّقِيطُ (ابْنُهُ، ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَكَانَ مُسْلِمًا)، أَي: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ سِوَاءَ وَجَدَهُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

(وَإِنْ وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَوْ فِي بَيْعَةٍ، ² أَوْ كَنِيسَةٍ، كَانَ ذِمِّيًّا)، أَي: يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ سِوَاءَ كَانَ وَاجِدُهُ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا، إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ وَلَدَ الْكَافِرِ لَا يَوْضَعُ فِي مَوْضِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا وَلَدُ الْمُسْلِمِ لَا يَوْضَعُ فِي مَكَانِ الْكَفَّارِ.

1 اللَّقِيطُ شَرْعًا: اسْمٌ لِحَيٍّ مَوْلُودٍ، طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفًا مِنَ الْعَيْلَةِ، أَوْ فِرَارًا مِنْ تَهْمَةِ الزَّيْبَةِ. السَّرَخْسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 209/10.

2 الْبَيْعَةُ: بِكسر الباءِ، كَنِيسَةُ النَّصَارَى، وَقِيلَ: كَنِيسَةُ الْيَهُودِ. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ((ب ي ع))، 402/5.

وفي رواية بعضهم:¹ يُعْتَبَرُ حَالٌ² وَاجِدُهُ، فَإِنْ وَجَدَهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَالْمَكَانُ أَيًّا كَانَ،
وكذا في الواجد الكافر؛ إذ لا دين لهذا اللَّقِيطِ لنفسه، فلا بدّ من أن يُجْعَلَ تَبَعًا لغيره،
وأولى النَّاسِ به هو هذا الواجد؛ لأنَّه هو الذي أحياه. وفي رواية كتاب الدَّعْوَى أُيِّهَما
كان خيرًا له يُعْتَبَرُ به، حتَّى لو وجده مُسْلِمٌ في مكان أهل الكفر، أو كافرٌ في مكان أهل
الإسلام فهو مُسْلِمٌ، إذ الإسلام يعلو ولا يُعْلَى.

(ومن ادَّعى أَنَّ اللَّقِيطَ عبْدُهُ، لم يُقْبَلْ منه) إِلَّا بَيِّنَةٌ.

(وإن ادَّعى عبْدٌ / [114 ظ] أَنَّهُ ابْنُهُ، ثبت نسبُهُ منه وكان حرًّا)

(وإن وُجِدَ مع اللَّقِيطِ مالٌ مشدودٌ عليه)، أو على دَابَّةٍ هو عليها، (فهو له)،
وكذا تكون الدَّابَّةُ له؛ إذ الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْلَاقَ في أيدي الْمَلَّاكِ.

(ولا يجوز تزويج الملتقط³)؛ لانعدام سبب الولاية، من القرابة، والملِكِ، والسُّلْطَنَةِ.

(ولا) يجوز أيضًا (تصرُّفُهُ في مالٍ⁴ اللَّقِيطِ)، وأمَّا الإنفاق عليه فللواجدِ ذلك، بأمرِ

قاضي أو بدونه.

(ويجوز أن يقبض له الهبة)؛ لأنَّه نفعٌ محضٌ، (ويُسَلِّمُهُ في صناعةٍ)؛ إذ هو

نافعٌ له مطلقًا؛ لأنَّه إذا كان مشغولًا بعملٍ قلَّمَا⁵ يُشْغَلُ بالفساد، (ويؤاخره)، أي: وأنَّ

يؤاخره، واعلم: أنَّ الْأَصَحَّ عدمُ الجوازِ، وهو المذكور في الجامع الصغير.⁶

1 رواية ابن سِمَاعَةَ عن مُحَمَّد. السَّرْحَسِيِّ، المبسوط، 215/10.

2 غ: حالة؛ ونسخة في هامش غ: حال.

3 أي تزويجُهُ اللَّقِيطَ. العيني، البناءية شرح الهداية، 762/6.

4 ل: المال.

5 غ: فلما.

6 الشَّيْبَانِي، الجامع الصغير، ص483.

كتاب اللُّقْطَة

اللُّقْطَة: ¹ الشَّيْءُ الَّذِي تَجِدُهُ مُلْقًى فَتَأْخُذُهُ. ² (اللُّقْطَة أَمَانَةٌ إِذَا أَشْهَدَ الْمَلْتَقِطُ)،

يعني حين الرَّفْعِ، (أَنَّهُ يَأْخُذُهَا لِيَحْفَظَهَا، وَيَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا).

[التَّعْرِيفُ بِاللُّقْطَة، وَالْمَنَادَاةُ عَلَيْهَا، وَضَمَانُهَا]

(فَإِنْ كَانَتْ) اللُّقْطَة (أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، عَرَّفَهَا أَيَّامًا)، أَي: عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ

الْمَلْتَقِطُ.

(وَإِنْ كَانَتْ عَشْرَةً فَصَاعِدًا عَرَّفَهَا حَوْلًا) كَامِلًا.

وَعَلِمَ أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي الْإِشْهَادِ أَنْ يَقُولَ: "عِنْدِي لُقْطَةٌ"، أَوْ "مَنْ سَمِعْتُمْ يَنْشُدُ ضَالَّةً

فَدَلَّوْهُ عَلَيَّ"، وَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا يُسَمَّى جَنْسَهَا، وَصَفَتَهَا.

وَأَمَّا إِذَا تَرَكَ الْإِشْهَادَ فَقَدْ ضَمِنَ، وَقِيلَ: ³ الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا تَرَكَ الْإِشْهَادَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ،

أَمَّا عِنْدَ عَدَمِهِ بَأَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُشْهَدُهُ، أَوْ خَافَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ ظَالِمٌ، لَا يَكُونُ ضَامِنًا.

[مَجِيءُ صَاحِبِ اللُّقْطَة بَعْدَ التَّصَدُّقِ بِهَا]

(فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا)، أَي: فِيهَا ⁴ (وَالَا تَصَدَّقْ بِهَا، ثُمَّ إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ

بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الصَّدَقَةَ) وَلَهُ ثَوَابُهَا، (وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمَلْتَقِطُ).

(وَيَجُوزُ الْإِلْتِقَاطُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فِي الشَّاةِ، وَالْبَقْرِ، وَالْبَعِيرِ) وَعِنْدَ

1 شرعاً: هي المال الواقع على الأرض، سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تُلْتَقَطُ غَالِبًا. النَّسْفِيُّ، طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ، ص 208.

2 ابن منظور، لسان العرب، ((ل ق ط))، 4060/45.

3 السَّرَخْسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 12/11.

4 غ: فِيهَا.

5 المرغيناني، الهداية، 371/4؛ ابن عابدين، رد المحتار، 440/6.

مالك،¹ والشافعي²: تَزَكُّ البعير، والبقر، / [115 و] على حالهما أفضل.

[الإنفاق على اللقطة]

(فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع)؛ لقصور ولايته عن ذمة

المالك.

(وإن أنفق بأمره كان ذلك ديناً على صاحبها، وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه:)

[1.] (فإن كان للبهيمة منفعة آجرها، وأنفق عليها من أجرتها)؛ لما فيه من إبقاء

العين على ملكه من غير إلزام الدين عليه، وهكذا يفعل بالعبد الأبق.

[2.] (وإن لم يكن لها منفعة، وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها، باعها وأمر بحفظ

ثمניה) وهذا إبقاء له⁴ معنى؛ لتعذر إبقائه صورة.

[3.] (وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك)، «قالوا: إنما يأمر بالإنفاق يومين،

أو ثلاثة، على قدر ما يرى، رجاء أن يظهر مالكها، فإذا لم يظهر يأمر ببيعها؛ لأن

النفقة الدارة⁵ مستأصلة، فلا نظر في الإنفاق مدة مديدة»، كذا في الهداية،⁶ (وجعل

النفقة ديناً على مالكها)، احترز بذلك عن قول بعض الأصحاب: ⁷ أن مجرد أمر

القاضي بالإنفاق عليه يكفي للرجوع.

1 المدونة، 6/176.

2 النووي، المجموع، 16/191.

3 غ: وعليه هكذا.

4 أي: للحيوان اللقيط.

5 وفي هامش ز غ: أي النفقة على وجه الاستمرار يستأصل قيمتها فلا يكون في ذلك نظر للمالك، "منه".

6 372/4.

7 كالطحاوي في مختصره، ص 140.

(فإذا حضر)، أي: المالك (فللملتقط أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة)، لكن يسقط دينُ النفقة بالهلاك بعد الحبس؛ لصيرورته بالحبس شبية الزهن، بخلاف الهلاك في يد¹ الملتقط قبل الحبس.

(ولقطة الحل والحرم سواء) عنده.²

(وإذا حضر رجل فادعى أن اللقطة له،³ لم تدفع إليه حتى يقيم البيّنة، فإن أعطى علامتها)، مثل: أن يُسمي وزن الدراهم، وعددها، ووكائها،⁴ ووعائها. (حلّ للملتقط أن يدفعها إليه، ولا يجبر على ذلك)، أي: الدفع (في القضاء).

[التصدق، والانتفاع باللقطة]

(ولا يتصدق باللقطة على غني)؛ لأن الصدقة على الغني لا تجوز. (وإن كان الملتقط غنياً، لم يجز له أن ينتفع بها)، خلافاً للشافعي،⁵ (وإن كان فقيراً فلا بأس أن يُنفقها).

(ويجوز أن يتصدق بها) الملتقط (إذا كان غنياً، على أبيه، وابنه، وزوجته، إذا كانوا فقراء)، يعني: أن غنى الملتقط لا يمنع التصدق على أهله الفقراء، كالمذكورين.

1 ل: يده.

2 الموصلي، المختار، 35/3.

3 غ - له.

4 الوكاء: الخيط الذي تُشدُّ به الصرة، أو الكيس وغيرهما. ابن منظور، لسان العرب، ((و ك ي))،

4911/53.

5 النووي، المجموع، 181/16.

كتاب الخُنْثَى

الخُنْثَى: الَّذِي¹ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالْجَمْعُ: الْخُنْثَايُ، مِثْلُ: الْحَبَالَى، مِنْ الْإِنْخِنَاثِ وَهُوَ: التَّكْسَرُ،² قِيلَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ خُنْثَى إِلَّا فِي الْإِنْسَانِ وَالْإِبِلِ،³ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِهِ:⁴ «وَيَكُونُ أَيْضًا فِي الْبَقَرِ».

(إِذَا كَانَ لِلْمَوْلُودِ فَرْجٌ وَذَكَرٌ فَهُوَ خُنْثَى، فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الذَّكَرِ فَهُوَ غَلَامٌ)، وَالْآلَةُ الْآخَرَى زِيَادَةُ خَرْقٍ فِي الْبَدَنِ.

(وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْفَرْجِ فَهُوَ أُنْثَى) وَالْآلَةُ الْآخَرَى كُتْلُولٌ⁵ فِي الْبَدَنِ.

(وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا)، أَيُ: مِنْ الْآلَتَيْنِ جَمِيعًا، (وَالْبَوْلُ يَسْبِقُ مِنْ أَحَدِهِمَا يُنْسَبُ إِلَى الْأَسْبَقِ) خُرُوجًا.

وَالْفَقْهُ فِيهِ: أَنَّهُ لَمَّا جَرَى الْبَوْلُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوَّلًا حُكِمَ حَالُ الْخُرُوجِ بِأَنَّهُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ. فَلَا يَتَغَيَّرُ هَذَا الْحُكْمُ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْآخَرَى ثَانِيًا، كَالْبَيْتَيْنِ إِذَا أُثْبِتَتْ تَارِيخَيْنِ وَتَارِيخُ إِحْدَاهُمَا أَسْبَقَ، كَانَ أَسْبَقُهُمَا تَارِيخًا أَوَّلَى.

(وَإِنْ كَانَا فِي السَّبْقِ سَوَاءً) بِأَنْ خَرَجَا مَعًا، (فَلَا يُعْتَبَرُ بِالْكَثْرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَمِنْ

1 غ + ما.

2 الجوهري، الصِّحَاحُ، ((خ ن ث))، 181/1.

3 الرُّوْيَانِي، بَحْرُ الْمَذْهَبِ، 11/4.

4 النووي، يحيى بن شرف الدمشقي (676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، (تحقيق: شركة العلماء)، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط.، د.ت.، 100/3. كتابٌ فِي التَّرَاجُمِ وَاللُّغَةِ. جَمَعَ وَتَرَجَمَ فِيهِ الْمُؤَلَّفُ الْأَفْظَاءُ، وَالْأَسْمَاءُ الْمَوْجُودَةُ فِي: مُخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ، وَالْمَهْذَبِ، وَالْوَسِيطِ، وَالتَّنْبِيهِ، وَالْوَجِيزِ، وَالرَّوْضَةِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ السِّتَّ تَجْمَعُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ اللَّغَاتِ. رُتِبَ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ عَلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: فِي الْأَسْمَاءِ، وَالثَّانِي: فِي اللَّغَاتِ. حَاجِي خَلِيفَةَ، كَشَفَ الظَّنُونِ، 514/1.

5 تُؤْلُولُ: وَاحِدٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ الْحَبَّةُ تَظْهَرُ فِي الْجِلْدِ كَالْحَمْصَةِ فَمَا دُونَهَا. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ((ث أ ل))، 467/6.

ثم قال: لا أدري أذكر أم أنسى، وكذا عند الشافعي،¹ (وقالاً: ² يُنسب إلى أكثرهما) بولاً؛ لأن الكثرة تدل على زيادة قوة ذلك العضو وأصالته.

وقد استتبع أبو حنيفة رحمه الله الترجيح بالكثرة على ما يحكى عنه: ³ أن أبا يوسف لما قال بين يديه: يورث من أكثرهما بولاً، قال: يا أبا يوسف، وهل رأيت قاضياً يكيل البول بالأواقي؟!، وتوقف في الجواب؛ لعدم طريق الوقوف من نص أو عقل، وهذا ⁴ أماره فقهه وورعه، حيث لم يخط ⁵ في الجواب، وكذلك قال صاحبه: إذا استويا في المقدار لا علم لنا به أيضاً.

ولم يُنقل عن أحد بعدهم أنه وقف على دليل ليكون قولهم: "لا علم ⁶ لنا به" نقصاناً منهم حشرنا الله في زمريهم.

ثم هذا الإشكال / [116 و] إنما يكون إذا مات قبل البلوغ، فإنه إذا بلغ لا بد وأن يزول الإشكال بظهور علامة فيه، إليه أشار بقوله:

(وإذا بلغ الخنثى)، أي: صاحب الآلتين، (وخرجت)، أي: نبتت (له لحيه، أو وصل) بذكره (إلى النساء)، أو احتلم كاحتلام الرجال، (فهو رجل) وقوله فيه مقبول، فيما لا يقف عليه غيره.

1 النّوويّ، المجموع، 167/17.

2 السرخسي، المبسوط، 104/30.

3 المصدر السابق.

4 غ - وهذا، صح هامش.

5 زغ ل: يخط.

6 ل: على.

(وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة، أو نزل له لبن في ثديه، أو حاض، أو حبلى، أو أمكن

الوصول إليه من الفرج فهو امرأة)؛ لظهور علامات النساء.

(فإن لم يظهر له إحدى هذه العلامات)، أو اجتمعت علامة الذكور مع علامة الإناث،

(فهو خنثى مُشكِل).

[أحكام الخنثى المُشكِل]

(وإذا وقف) الخنثى المُشكِل (خلف الإمام، قام¹ بين صف الرجال والنساء)،

حذرًا من لزوم أحد الأمرين: إما فساد صلواتهم، أو صلاته وحده.

(وثبتاع له أمةً تختنه إن كان له مالٌ)، «واعلم أنَّ الخنثى إن كان ذكرًا فهذا

نظرُ المملوكةِ إلى مالِكها، وإن كان أنثى فهو نظرُ الجنسِ إلى الجنسِ، وقد أُبيح حالةُ

العذر، فعلم أنَّ شراءَ الجارية على تقدير أن يكون الخنثى أنثى،² باعتبار أنَّ نظر

الجنس إلى الجنس أخفُّ من نظره³ إلى خلاف الجنس، إلا أن يكونَ للملك تأثيرٌ في

إباحة نظر المملوكةِ إلى سيِّدتها»، كذا في الكفاية.⁴

(وإن لم يكن له مالٌ، ابتاع له الإمام من بيت المال، فإذا ختنته⁵ باعها) وردَّ

ثمَّنَّا في بيت المال؛ لحصول الاستغناء عنها.

1 غ - قام.

2 غ - أنثى.

3 غ ل: نظر.

4 تاج الشريعة، محمود بن عبيد الله بن محمود (...)، الكفاية على الهداية مخطوط، أدرنة، مكتبة

سليمية للمخطوطات، رقم: 22 Sel 1022، ص 309. قال مؤلفه: وحين انتهى المجموع كاملاً،

بإيضاح ما استبهم في (الهداية)، وكافيًا من استصعبه جميع ما في الشُّروط، من الأخصر، والأطول

سمَّيته: (الكفاية، في شرح الهداية). حاجي خليفة، كشف الظنون، 2034/2. لم أجد من ترجم للكتاب.

5 غ: اختنته.

[توريث الخنثى المُشكِـل]

ولاختلاف العلماء في حُكْم الخنثى المُشكِـل في باب الإرث بيّن حاله بقوله: (وإذا مات أبوه وخلف)، أي: ترك (ابنًا وخنثى)، أي: تركه مع الابن، (فالمال بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله على ثلاثة أسهم، لابن سهمان، وللخنثى سهم، وهو أنثى عنده [116 ظ] في الميراث إلا أن يثبت غير ذلك)، أي: غير كونه أنثى، وهو كونه ابنًا. (وقال أبو يوسف ومحمد: للخنثى نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى، وهو قول) عامر (الشَّعْبِيّ)،¹ وهو قول ابن عباس رحمه الله.

(واختلفا)، أي: أبو يوسف ومحمد (في قياس قوله)، أي: قول الشَّعْبِيّ، (فقال أبو يوسف: المال بينهما على سبعة أسهم، لابن أربعة، وللخنثى ثلاثة. وقال محمد: المال بينهما على اثني عشر سهمًا، لابن سبعة، وللخنثى خمسة)، وما قاله أبو يوسف أنفع للخنثى ممّا قاله محمد.²

1 عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الحِمَيرِي الشَّعْبِيّ (103هـ). وُلِدَ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقيه، محدِّث، راوية، شاعرٌ من التَّابعين. يُضْرَب المثل بحفظه، له: الكفاية في العبادة والطَّاعة. الزركلي، الأعلام، 251/3؛ كحالة، معجم المؤلفين، 27/2.

2 السَّرْحَسِيّ، المبسوط، 92/30.

كتاب المفقود

قال شمس الأئمة السرخسي:¹

المفقود: اسمٌ لموجودٍ هو حيٌّ باعتبار أولِّ حاله، لكنّه خفيُّ الأثرِ باعتبار مآله، أهله في طلبه يجِدُون، ولخفاء أثره لا يجِدُون، قد انقطع عنهم خبره، واستتر عليهم أثره، فبالجِدِّ ربّما يصلون إلى المراد، وربّما يتأخّر اللقاء إلى

يوم التّناد، والاسم² في اللّغة من الأضداد³

(إذا غاب الرّجل)، أي: خرج في سفرٍ، أو أسرٍ، (ولم يُعرف له موضعٌ، ولا يُعلم أحيٌّ هو أم ميتٌ، نصّب القاضي من يحفظ ماله)؛ لأنّه نُصّب ناظرًا لكلِّ عاجزٍ عن النّظر لنفسه، (ويقوم عليه، ويستوفي حقوقه)، فيقبض غلّاته، والدّين الذي أقرّ به غريمٌ من غرمائه، ويخاصم أيضًا في دينٍ وجب بعقده، (وينفق على زوجته، وأولاده من ماله)، الإنفاقُ يُعمُّ جميعَ قرابةِ الوِلاَدِ،⁴ فيُنْفِقُ من ماله عند الغيبة، على كلّ من يستحقّ النّفقة في ماله حالَ حضرته بغير القضاء، فيُنْفِقُ على الأبوين أيضًا لذلك.

(ولا يُفرّق) القاضي (بينه وبين امرأته)؛ لقوله صَلَّى الله عليه وسلّم: ((امرأة

1 المبسوط، 34/11.

2 أي: "المفقود".

3 وفي هامش ز غ ل: يقول: فقدتُ الشّيءَ أي: أضلّلتُهُ، وفقدته أي: طلبتُهُ، وكلا المعنيين يتحقّق في المفقود، فقد ضلّ عن أهله وهم في طلبه. | الأضداد: الكلمات التي تؤدي إلى معنيين متضادين بلفظ واحد، ككلمة: "الجَوْن" تطلق على الأبيض والأسود. الأنباري، محمد بن القاسم (328هـ)، الأضداد، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 1407هـ/1987م، ص1 من المقدّمة.

4 غ: الأولاد. | الولاد: مصدر، ولدت المرأة، تلد، ولادةً وولادًا. الجوهري، الصّاح، ((و ل د))، 554/2.

المفقود امرأته حتى يأتيها البيان¹، (فإذا تم له مئة وعشرون سنة من يوم وُلد) فيه
المفقود / [117 و] (حكمتنا بموته)، هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وأما
ظاهر الرواية² فهو على أنه إذا لم يبق في بلده أحد من أقرانه حكم بموته؛ لأنَّ نَصَبَ
المقادير بالرأي لا يكون ولا نصّ فيه، فيُحال إلى³ اعتبار أقران بلده (واعتدَّت امرأته)
عدّة الوفاة⁴ من ذلك الوقت، (وقُسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت)، أي:
وقت الحكم بالموت، (ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه⁵)؛ لأنّه لم يُحكم بموته فيه،
فصار كما إذا كانت حياته معلومة، ولما كان المفقود حيًّا في ماله، ميتًا في مال غيره،
بيّنه أولاً بما ترى، وهذا ثانيًا بقوله: (ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده)، فلا
يصير ما كان موقوفًا لأجله ملكًا للمفقود، بل إن ظهر المفقود حيًّا أخذ حقه، وإن حكم
بموته لم يستحق شيئًا ممّا وقّف له، بل يُردُّ إلى وارث مورثه الذي وقّف ذلك الموقوف
من ماله؛ كما في الحمل.

1 أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، العدد 34؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، النكاح رقم: 3849، بلفظ:

(... يأتيها الخبر). عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

2 السرخسي، المبسوط، 35/11.

3 ل - إلى.

4 العدّة: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكّد أو شبهته. الجرجاني، التعريفات، ص125.

5 غ: يرثه.

كتاب الإباق

الإباق: ¹ تمرّد في الانطلاق، وهو من سوء الأخلاق، ورداءة الأعراق.

(إذا أَبَقَ مملوكٌ)، أي: هرب. جَعَلَهُ صاحب المصادر ² من باب: نَصَرَ يَنْصُرُ، وفي الصّاح: ³ «أَبَقَ العَبْدُ يَأْبِقُ وَيَأْبُقُ»، (فَرَدَّهُ رجلٌ على مولاه من مسيرة ثلاثة أيّام)، يعني به: مدّة السّفر، (فصاعداً، فله عليه الجُعْلُ ⁴ أربعون درهماً).

(وإن رَدّه لأقلّ من ذلك)، أي: من مسيرة السّفر، (فبحسابه).

(وإن كانت قيمته أقلّ من أربعين درهماً، قُضِيَ له بقيمته إلّا درهماً)، هذا قول محمّد، وقال أبو يوسف: ⁵ له أربعون درهماً.

(وإن أَبَقَ من الذي رَدّه، فلا شيء عليه)، أي: لم يضمن، (ولا جُعْلٌ)، أي: لا عليه [117 ظ] ولا له.

(وينبغي أن يُشَهِد إذا أخذه أنّه يأخذه ليردّه)، وإلّا فيضمن كما في اللَّقْطَة، وكذا الحال فيما إذا مات في يده، (فإن كان) المملوك (الآبِقُ رهناً فالجُعْلُ على المرتَهِنِ)، «هذا إذا كانت قيمته مثْلَ دينه، أو أقلّ منه، وإن كانت أكثر فبقدر ⁶ الدّين عليه، والباقي

1 الإباق: الهَرَب لا عن تَعَبٍ ورَهَبٍ. النّسفي، طلبة الطّلبة، ص210.

2 مخطوط مفقود لأبي زيد سعيد بن أوس بن الخزرج، الأنصاري، البصري (215هـ). لغويّ، نحويّ، من أئمة الأدب، غلب عليه اللّغات والنّوادر والغريب، ثقة في روايته. أخذ عن: أبي عمرو بن العلاء. أخذ عنه: أبو عبيدة وغيره. من مصنفاته الكثيرة: المصادر، الهمزة، غريب الأسماء، فعلت وأفعلت. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 378/2؛ كحالة، معجم المؤلّفين، 761/1.

3 ((أ ب ق))، 1475/4.

4 الجُعْلُ: ما يُجْعَلُ للعامل على عمّله. المطرزي، المغرب، ((ج ع ل))، 148/1.

5 السرخسي، المبسوط، 32/11.

6 غ: فيقدر.

على الزّاهن»، كذا في المبسوط.¹



1 ينظر: 29/11.

كتاب إحياء الموات¹

(الموات:) بالفتح (ما لا يُنتَفَعُ به من الأرض؛ لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة²

الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة)، كما إذا غلبت الرمال عليها.

ثم هذا الذي ذكره تحديد لغوي، ويزاد عليه في الشرع أشياء بيّنها بقوله: (فما كان منها

عاديًا)، أي: قديمًا خرابه لا أن يكون منسوبًا إلى عادٍ (لا مالك له، أو كان مملوكًا في

الإسلام ولا يُعرف له مالكٌ بعينه، وهو بعيدٌ من القرية، بحيث إذا وقف إنسانٌ في

أقصى العامر فصاح) بأعلى صوته، (لم يُسمع صوته فيه فهو مواتٌ)، أي: خرابٌ،

وعن أبي يوسف:³ أنَّ البعيد قدر غلوة، وهي: الغاية مقدار رمية.

[إذن الإمام في الإحياء]

(من أحياه) مسلمًا كان أو ذميًّا، (بإذن الإمام ملكه).

(وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لقوله صلى الله عليه

وسلم: ((ليس للمرء إلا ما طابت نفسُ إمامه به))،⁴ (وقالوا:⁵ يملكه) المخيي مطلقًا

بدون اشتراطِ إذنِ الإمام.

1 إحياء الموات: بالفتح الأرض الخراب، وقيل: أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها واحد، وهي الأرض

الخراب وخلافه العامر، وإحياء الموات ببناء أو غير ذلك. الجرجاني، التعريفات، ص220.

2 ل: الغلبة.

3 الكلبولي، مجمع الأنهر، 229/4.

4 أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، 23/7، رقم: 6739. عن جنادة بن أبي أمية، بلفظ: ((إنما

للمرء...)).

5 المرغيناني، الهداية، 246/7؛ ابن عابدين، رد المحتار، 4/10.

[إِحْيَاءُ الذِّمِّيِّ لِلْمَوَاتِ]

وقوله: (ويملك الذِّمِّيُّ بالإحْيَاءِ كما يملكه المسلم)، تصريحٌ بما دلَّت عليه كلمة "مَنْ" مِنَ العموم.

[مَنْ حَجَّرَ مَوَاتًا وَلَمْ يُحْيِهِ]

(ومن حجَّر أرضاً¹)، التَّحْجِيرُ: الإِعلامُ،² (ولم يَغْمِزْهَا ثَلَاثَ سَنِينَ، أَخَذَهَا الْإِمَامُ وَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ).

[عَدَمُ جَوَازِ إِحْيَاءِ مَا قَرَّبَ مِنَ الْعَامِرِ]

(ولا يجوز إحياء ما قَرَّبَ مِنَ الْعَامِرِ، بَلْ يُتْرَكُ مَرْعَى لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَمَطْرَحًا لِحَصَائِدِهِمْ)؛ لَتَعْلُقَ حَقَّهُمْ بِهَا.

[حَرِيمُ الْبُئْرِ الْمُحْيَاةِ]

(ومن حفر بئراً في بَرِّيَّةٍ)،/[118 و] أي: أَرْضٍ مَوَاتٍ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَمَا،³ (فَلَهُ حَرِيمُهَا، فَإِنْ كَانَتْ لِلْعَطَنِ)، الْعَطْنُ: مُنَاخُ الْإِبِلِ وَمَبْرَكُهَا حَوْلَ الْمَاءِ؛ لِتَشْرَبَ عَلَلًا بَعْدَ نَهْلٍ⁴ لِأَنَّ الْإِبِلَ تُسْقَى فِي أَوَّلِ الْوَرْدِ فَتَرِدُ إِلَى الْعَطَنِ، ثُمَّ تُسْقَى الثَّانِيَةَ وَهِيَ: الْعَلَلُ فَتَرِدُ إِلَى الْمَرْعَى. وَبُئْرُ الْعَطَنِ: هِيَ الَّتِي يُنْزَحُ مِنْهَا الْمَاءُ بِالْيَدِ،⁵ (فَحَرِيمُهَا) مِنْ كُلِّ جَانِبٍ (أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنْ كَانَتْ لِلنَّاصِحِ)، النَّاصِحُ: الْبَعِيرُ يُسْتَقَى عَلَيْهِ، وَبُئْرُ

1 نسخة ع؛ وفي ز غ ل - أرضاً.

2 اخْتَجَرَ الْأَرْضَ: أَعْلَمَ عِلْمًا فِي حَدُودِهَا؛ لِيَحُوزَهَا وَيَمْنَعَهَا. الْمُطَرِّزِيُّ، الْمُغْرِبُ، ((ح ج ر))، 1/182.

3 المرغيناني، الهداية، 251/7؛ ابن عابدين، رد المحتار، 8/10.

4 عَلَلٌ بَعْدَ نَهْلٍ: الشَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْأُولَى، وَقِيلَ: الشَّرْبُ بَعْدَ الشَّرْبِ تَبَاعًا. ابن منظور، لسان

العرب، ((ع ل ل))، 3078/34.

5 ينظر: المصدر السابق، 3000/33.

النَّاصِح: هي التي يُنَزَّحُ الماءُ منها بالبعير، (فستون ذراعًا)، هذا عندهما، وعنده: حريمٌ

بئر النَّاصِحِ أربعون كالعطن.¹

(وإن كانت عَيْنًا فحريمُها ثلاثمئة ذراعٍ)، المُقَدَّر عند أبي حنيفة² لحريم العين:

خمس مئة ذراعٍ من كلِّ جانبٍ.³

(فمن أراد أن يحفر في حريمها مُنَعَ منها)؛ لتعلق حقِّ المُحَيِّي بالحفر بملكيَّة

الحريم، فليس لغيره أن يتصرَّف في ملكه.

(وما تركه الفُرات)، هو: اسمُ لنهر الكوفة، (أو⁴ دجلة⁵)، هو: اسمُ نهرِ بغداد،

(وعَدَلَ عنه الماء⁶)، والحال أنَّه (يجوز عودُه إليه، لم يجزُ إحياءُه).

(وإن كان لا يجوز أن يعود إليه)، أي: لا يَحْتَمِلُ عودَه إليه، (فهو كالموات إذا لم يكن

حريمًا لعامرٍ يملكُه مَنْ أحياه بإذن الإمام)، شَرَطُ الإحياءِ أن تكون الأرض في قَهْر⁷

الإمام، فإذا عَدَلَ عنه ولم يجزُ عودُه فات قَهْرُ الماء، فصار في قهر الإمام فيجوز

إحياءُه إذا لم يكن حريمًا لعامرٍ.

(ومن كان له نهْرٌ في أرض غيره، فليس له حريمه عند أبي حنيفة رضي الله

1 المرغيناني، الهداية، 252/7؛ ابن عابدين، ردِّ المحتار، 7/10.

2 المرغيناني، الهداية، 254/7؛ ابن عابدين، ردِّ المحتار، 8/10.

3 غ: من كلِّ.

4 غ: و.

5 ز غ ل: الدجلة. | الأصحُّ ما أُثْبِتَ لأنَّ كلمة "دجلة" لا تدخلها الألف واللام. الحموي، معجم

البلدان، 440/2.

6 غ - الماء.

7 أي في غلبته وسيطرته.

عنه)، ذكر في كشف الغوامض¹ أن: «الاختلاف في نهر كبير لا يُحتاج إلى كَرْيهِه² في كلِّ حين، أمّا الأنهار الصَّغار التي يُحتاج إلى كَرْيها في كلِّ وقتٍ، فلها حَرِيمٌ بالاتِّفاق»³ (إلا أن يقيم بيْنَهُ على ذلك، وقالوا: ⁴له مُسْنَأَةٌ⁵) أي: له حريمٌ بقدر ما (يمشي عليها ويُلقِي عليها طينه)؛ / [118 ظ] إذ النّقل إلى مكان بعيدٍ لا يمكنه إلاّ بجرّ، فجعل له⁶ الحريم اعتبارًا بالبئر.



-
- 1 كَشَفُ الغوامض لمحمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر البلخي الهندواني، أبو حنيفة الصَّغير (362هـ). مخطوط في فروع الفقه الحنفي، لم أعثر عليه. ذكر فيه بعض ما أورده محمد في "الجامع الصغير". حاجي خليفة كشف الظنون، 1493/2؛ اللّكنوي، الفوائد البهية، ص179.
 - 2 كَرَيْتُ النّهرَ كَرِيًّا حَفَرْتُهُ. الْمُطَرِّزِي، المُغَرِّب، ((ك ر ي))، 218/2.
 - 3 تاج الشريعة، الكفاية على الهداية، 191/4.
 - 4 المرغيناني، الهداية، 258/7؛ ابن عابدين، ردّ المحتار، 10/10.
 - 5 المُسْنَأَةُ: ما يُبْنَى للسَّيل ليردّ الماء. الْمُطَرِّزِي، المُغَرِّب، ((س ن و))، 419/1.
 - 6 غ: فجعله.

كتاب المأذون

(إذا أذن¹ المولى لعبده في التجارة إذناً عاماً)، وذلك بأن يقول له: "أذنتُ لك

في التجارة"، من غير تقييد، هذا في الصريح.

وقد يثبت الإذن بالدلالة؛ كما إذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت، حيث يصير مأذوناً

عندنا، خلافاً لزُفر² والشافعي³، فإنه يحتمل أن يكون سكوته لقرط الغيظ، وعدم الالتفات،

بناءً على أن العبد محجور شرعاً.

قلنا: يترجح جانب الرضا بدلالة العرف والعادة، في أن من لا يرضى بتصرف العبد

يُظهر النهي، ويرد عليه.

(جاز تصرفه في سائر التجارات)، أي: جميعها، (يشترى ويبيع) بالغبن اليسير؛ لتعذر

الاحتراز عنه، وكذا بالفاحش، عنده خلافاً لهما⁴، ويؤكد⁵ بهما⁶ أيضاً. (ويزهن ويترهن)،

وكذا يستأجر ويؤجر نفسه، ويدفع المال، يأخذه مضاربة، وغير ذلك.

(وإن أذن له في نوع منها)، أي: من التجارات، (دون غيره، فهو مأذون في

جميعها)، قال شمس الأئمة السرخسي⁷: «لأن السبب في حقه فك الحجر وهو لا يقبل

التخصيص».

1 الإذن: لغة: الإعلام. شرعاً: إطلاق التصرف للعبد أو الأمة. النسفي، طلبه الطلبة، ص325؛ ابن

منظور، لسان العرب، ((أ ذ ن))، 51/2.

2 السرخسي، المبسوط، 9/25.

3 الشربيني، مغني المحتاج، 130/2.

4 السرخسي، المبسوط، 157/25.

5 نسخة ط؛ ز غ ل: يؤكل.

6 بهما أي: بالبيع والشراء. المرغيناني، الهداية، 458/6.

7 السرخسي، المبسوط، 19/25.

(وإن أذن له في شيء بعينه)، مثل: أن يأمره¹ بشراء ثوبٍ للكسوة، (فليس بمأذون) بل هو استخدامٌ، بخلاف ما لو قال: "اشتر لي ثوبًا وبعه"، حيث يكون مأذونًا. تحقيقه: أن الأمر بتصرفٍ واحدٍ لا يجعل إذنًا، بل يُعتبر استخدامًا، بخلاف ما إذا أذن له بعقودٍ متكررةٍ مرّةً بعد أخرى، حيث يُعلم أن مراده الربح، فيجعل ذلك إذنًا له² في التجارة، وكم بينهما؟!.

[حكم إقرار المأذون له بدينٍ ونحوه]

(وإقرار المأذون بالدين، والغُصوب جائز)، وإلا لاجتنب الناس / [119 و] مبايعته، ومعاملته، على أن الإقرار من توابع التجارة، وكذلك يُعتبر إقراره بالودائع.

[حكم زواج المأذون له وتزويجه]

(وليس له أن يتزوج)؛ لأنه ليس من التجارة في شيء، (ولا يزوّج ممالكه)، خلافًا لأبي يوسف،³ فإنّ المأذون عنده يزوّج أمته اعتبارًا بتحصيل المال بمنافعها، لهما: أنه ليس من التجارة.

(ولا يكتب)؛ لذلك، (ولا يُعتق على مال)؛ لأنه لا يملك الكتابة، مع أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ، فالأولى ألا يملك الإعتاق على مال؛ لأنه إعتاقٌ في الحال. (ولا يهب) مطلقًا (بعوضٍ، ولا بغير عوضٍ، إلا أن يُهدي اليسير من الطعام، أو يُصَيِّفَ من يُطعمه) يعني: معاملته.

1 غ: يأمر.

2 ز ل - له.

3 السرخسي، المبسوط، 122/5.

[حكم ديون المأذون له]

(وديوئه)، أراد به: دينًا وجب بالتجارة؛ كالبيع والشراء، أو بما هو في معناها؛ كالإجارة مثلاً. (متعلقة برقبته، يُباع للغرماء) أي يبيعه¹ القاضي، (إلا أن يفديه المولى) فيؤدي الدين كله؛ لأن حق الغرماء هو الدين، وقد استوفاه المولى، فلم يبق لهم حق المطالبة بالدين.

(ويقسم ثمنه)، أي: ثمن ذلك العبد المأذون المبيع في دينه. (بينهم بالحصص، فإن فضل)، أي: إن بقي (من ديونه شيء، طوب به بعد الحرية).

[علم المأذون له بالحجر عليه]

(وإن حُجر عليه لم يصِرَ محجورًا عليه حتى يظهر الحجر بين) أكثر (أهل سوقه)؛ لأن إعلام الكل ليس في وسعه، فيقام الأكثر مقام الكل، ولا بد في ذلك من علم المأذون به أيضًا، وإلا فهو مأذون إلى أن يعلم بالحجر؛ كالوكيل إذا لم يعلم بالعزل.

[صور من الحجر على المأذون له]

(فإن مات المولى، أو جُنَّ) مُطَبَّقًا² (أو لحق بدار الحرب مرتدًا، صار المأذون محجورًا عليه، وإذا أَبَقَ العبد صار محجورًا عليه)، خلافًا للشافعي³.
ثم إن عاد العبد من الإباق هل يعود الإذن؟، لم يذكُر [119 ظ] محمد هذا التفصيل، والصحيح: أنه لا يعود، كذا في النهاية⁴ (فإذا حُجر عليه فأقراره جائز)، بخلاف ما

1 أي: يبيع القاضي المأذون.

2 الجنون المُطَبَّق: الذي يغطي العقل. الزبيدي، تاج العروس، ((ط ب ق))، 58/26.

3 الشربيني، مغني المحتاج، 130/2.

4 الصغناقي، النهاية في شرح الهداية، مخطوط، مانيسا، مكتبة (Manisa il halk)، قسم:

Manisa Akhisar Zeynelzade، رقم: 533 Ak Ze 45، ص 235 ظ.

إذا بيع المأذون، فإنّه لا يجوز إقراره فيما في يده إجماعاً،¹ (فيما في يده من المال)،

قيّد به لأنّه لا يصحّ إقراره فيما انتزعه المولى من يده قبل الإقرار.

وصورة الإقرار: مِثْلَ أَنْ يُقَرَّرَ أَنَّ مَا فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ لغيره، أو غَضَبٌ منه. (عند أبي

حنيفة)، وقالوا:² لا يجوز إقراره، بل يؤخذ بعد العتق وما في يده لمولاه.

[حكم ما لو أحاطت الديون برقبة ومال المأذون له]

(وإذا لزمته ديونٌ تحيط بماله، ورقبته، لم يملك المولى ما في يده) مفعول لم

يملك.

(فإن أعتق) المولى (عبيده)، أي: عبيد ذلك المأذون المحيطُ دينُهُ بماله ورقبته، (لم

يُعتَقوا)، وإن لم تُحِطْ صحَّ، (عند أبي حنيفة، وقالوا:³ يملك) المولى (ما في يده،

ويُعتَقون)؛ لأنّ الرّقبة ملكه فكذا الاكتساب.

وردّ⁴ أبو حنيفة: بأنّ ملك المولى يثبت خلافةً عن العبد عند فراغه عن حاجته، وههنا

مشغولٌ بها.

[بيع المأذون وشراؤه من المولى]

(وإذا باع) المأذون الذي أحاط دينُهُ بماله ورقبته، (من المولى شيئاً بمثل قيمته)،

أو أكثر (جاز).

1 تاج الشريعة، الكفاية على الهداية، 865/3.

2 المرغيناني، الهداية، 469/6؛ ابن عابدين، ردّ المحتار، 246/9.

3 المرغيناني، الهداية، 471/6؛ ابن عابدين، ردّ المحتار، 246/9.

4 ز ل: وردّه.

(وإن باعه بنقصانٍ) يسير¹، أو كثيرٍ (لم يجر) عنده دفعًا² للثَّهْمَة، وقالوا: ³جاز البيع فاحشًا كان الغُبْنُ، أو يسيرًا، ولكن يُخَيَّرُ المولى بين أن يزِيلَ الغُبْنَ، وبين أن ينقضَ البيع.

(وإن باعه) أي: المأذون الموصوف، (المولى شيئًا بمثل القيمة، أو أقلّ، جاز البيع)؛ لارتفاع الثَّهْمَة، وفي الأكثر يؤمر المولى بإزالة المحاباة، أو نقض البيع؛ لأنّ الزيادة تعلق بها حقّ الغرماء.

(فإن سلّمه)، أي: إن سلّم المولى ذلك الشيء المبيع (إليه)، أي: إلى المأذون الموصوف (قبل قبض الثمن، بطل الثمن، وإن أمسكه) المولى (في يده حتى يستوفي الثمن، جاز).

أما البطلان: [120 و] فلا يبطال المولى حقّه في العين بالتسليم، فلم يبق له حقّ إلاّ في الدين، ولا يستوجبُه المولى على عبده فيبطل الثمن. وأما الإمساك: فلأنّ البائع له حقّ الحبس في المبيع بالثمن.

(وإن أعتق المولى المأذونَ وعليه ديونٌ)، سواء كان الدين محيطًا، أو لم يكن، (فعثقه جائزٌ، والمولى ضامنٌ لقيّمته للغرماء)، هذا فيما إذا كانت القيمة مثل الدين، أو أقلّ، وإذا⁴ كانت أكثرَ ضَمِنَ الدينَ لا غير، إذ لا حقّ للغرماء إلاّ في الدين، (وما بقي من الديون يُطالب به المُعتَق)، أي: ضَمِنَ المأذونُ الذي عُتِقَ فضلَ دينه على القيمة.

1 ل: يسير.

2 ل: رفعًا.

3 المرغيناني، الهداية، 473/6.

4 غ: وإن.

[ولادة الأمة المأذون لها من مولاهما حَجَرُ عليها]

(وإذا وَلَدَتِ المأذونةُ من مولاهما، فذلك حَجَرٌ عليها) دلالةٌ عند أبي حنيفة، هذا عند عدم التصريح؛ لظهور أنه يحصنها بعد الولادة للعار، بخلاف ما إذا صرح بخلاف العادة بأن أذنَ لأمِّ ولده¹ في التجارة حيث يصح، إذ التصريح فوق دلالة الحجر، وفي المسألة خلافٌ زُفر: إذ هو يعتبر بقاء الإذن وإن كان بالاستصحاب.

[إذن الولي للصبي]

(وإذا أذن وليُّ الصبي للصبي في التجارة، فهو في الشراء والبيع، كالعبد المأذون) في نفاذ تصرفه، (إذا كان يعقل البيع والشراء)²، هذا فيما فيه نفعٌ وضررٌ، أما في النفع كالإسلام، فيصح بلا إذنه، وأما في الضرر كالعتاق، فلا. وإن أذن به دفعًا للضرر بانضمام رأي الولي في الأول، واكتفاءً بأهليته القاصرة في الثاني، واشتراطًا للكاملة في الثالث، خلافًا للشافعي³ حيث⁴ لم يجوز تصرفه وإن أذن به الولي،⁵ بناءً على أن حَجَرَهُ لصباه فيبقى ببقائه.

1 أم الولد: هي أمةٌ ملكها زوجها، ثم ولدت. عبد المنعم، معجم المصطلحات، 289/1.

2 ز - إذا كان يعقل البيع والشراء، صح هامش.

3 النووي، المجموع، 185/9.

4 غ - حيث.

5 غ: المولى.

كتاب المزارعة

[حكم المزارعة]

(قال أبو حنيفة: المزارعة¹ بالتُّلْت والرُّبْع باطلة، وقال أبو يوسف ومحمد: ²

جائزة). / [120 ظ]

اعلم أنَّ المعاملة³ والمزارعة فاسدتان عند أبي حنيفة، وقالوا: جائزتان عند اجتماع شرائطهما، والفتوى على قولهما⁴ للتعامل، وكان أبو حنيفة يقضي بفسادهما من غير جدٍّ، وكان لا ينهى عنه أشدَّ النهي.

[صور المزارعة، وبيانُ الجائزِ منها والباطل]

(وهي عندهما على أربعة أوجه:)

- [1.] (إذا كانت الأرض والبذر لواحدٍ، والعمل والبقر لآخرٍ، جازت المزارعة).
- [2.] (وإن كانت الأرض لواحدٍ، والعمل والبقر والبذر لواحدٍ، جاز).
- [3.] (وإن كانت الأرض والبقر والبذر لواحدٍ، والعمل لواحدٍ، جاز).
- [4.] (وإن كانت الأرض والبقر لواحدٍ، والبذر والعمل لواحدٍ، فهي باطلة)، وعن أبي يوسف: ⁵جواز هذا أيضًا.

1 المزارعة: لغة: من الزرع، أي: طرَحَ البذر. شرعاً: مُعاقدة دَفْعِ الأرضِ إلى مَنْ يزرعُها على أنَّ الغلةَ بينهما على ما شرطاً. النَّسْفِي، طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ، ص304؛ ابن منظور، لسان العرب، ((ز ر ع))، 1826/20.

2 السَّرْحَسِي، المبسوط، 2/23.

3 المُعَامَلَةُ: مُعاقدة دَفْعِ الأشجارِ إلى مَنْ يعمل فيها على أنَّ التَّمَر بينهما على ما شرطاً. النَّسْفِي، طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ، ص305.

4 الموصلي، الاختيار، 75/3.

5 السَّرْحَسِي، المبسوط، 20/23.

[شروط صحّة المزارعة]

(ولا تصحّ المزارعة إلا على مدّة معلومة، وأن يكون الخارج شائعاً بينهما) عند حصوله تحقيقاً لمعنى الشركة، (فإن شرطاً لأحدهما قُفْزاً مسماً فهي باطلة)؛ لاحتمال ألا يخرج إلا ذلك القدر.

(وكذلك)، أي: يبطل (إن شرطاً لأحدهما ما على الماذينات والسواقي)، أي زرع¹ موضع معين؛ لإفضائه² ذلك إلى قطع الشركة؛ لاحتمال ألا يخرج إلا من ذلك الموضع. والماذينات: جمع الماذيان، وهو: أصغر من النهر، وأعظم من الجدول، فارسيّ معرّب، وقيل: ما يجتمع فيه ماء السيل ثم تُسقى منه الأرض.³ والسواقي: جمع ساقية، وهي فوق الجدول ودون النهر.⁴

(وإذا صحّت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط)؛ لصحة الالتزام، (فإن لم تُخرج الأرض شيئاً فلا شيء للعامل)؛ إذ لا شركة في غير الخارج، فلا يستحق شيئاً.

[حكم ما لو فسدت المزارعة]

(وإذا فسدت المزارعة فالخارج) من الأرض كلّها (لصاحب البذر، فإن كان البذر من قبل رب الأرض، فللعامل أجر مثله، لا يُزاد) أجر مثله عند أبي حنيفة، وأبي يوسف (على مقدار ما شرط له من الخارج، وقال محمد: ⁵ له)، [121 و] أي: للعامل (أجر مثله بالغاً ما بلغ).

1 ز ل: ذرع.

2 غ: لإفضائه.

3 المُطَرِّزِي، المُغَرِّب، ((م ذ ن))، 262/2.

4 المصدر السابق، ((س ق ي))، 403/1.

5 السرخسي، المبسوط، 22/22.

(وإن كان البذر من قبل العامل، فلصاحب الأرض أجر مثلها)، ذكر الإمام
 الحلواني: ¹ أن عند أبي حنيفة: إن كان البذر من المزارع يغرم لرب الأرض أجر مثلها
 وكل الخارج للمزارع يطيب له قدر بذره، وما أنفق، وما غرم، ويتصدق بالباقي؛ لأنه من
 كسب خبيث، حيث رباه في ملك غيره.
 وإن كان البذر من رب الأرض فكل الخارج له، ويغرم للزارع ² أجر مثله، والزرع كله
 يطيب له؛ لأنه حصل في ملكه.

[امتناع صاحب البذر من العمل]

(وإذا عُقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل)، أي: قبل إلقاء البذر، (لم
 يُجبر ³ عليه)؛ لأن البذر ليس بمعقود عليه، وفي إلقائه في الأرض إتلافه، فلا يُجبر.
 وأما بعد الإلقاء فيُجبر؛ لأن عقد المزارعة يكون لازماً من الجانبين بعد إلقاء البذر.

[امتناع غير صاحب البذر من العمل]

(وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر، أجبره الحاكم على العمل)؛ لأنه التزم
 إقامة العمل وهو قادر على ذلك، فلا يلحقه بالعقد ضرر.

[ما تبطل به المزارعة]

(وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة) اعتباراً بالإجارة.
 (وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك) بعد، (كان على المزارع أجر مثل
 نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد الزرع).

1 كُتبه مخطوطة لم أستطع العثور عليها كالمبسوط في الفقه، والنوادر في الفروع، والفتاوى.

2 غ: للزارع.

3 ل: يجبر.

(والنّفقة على الزّرع عليهما) حتى يَسْتَحْصِدَ، (على مقدار حقوقهما، و) كذلك
(أجرة الحصاد، والرّفاع)، هو: أن يُرْفَعَ الزّرعُ إلى البَيْدَر، (والدّياس، والتّدريّة¹ عليهما
بالحصص).

(فإن شرطاه)، أي: الحصاد، والدّياس، (في المزارعة على العامل، فسدت)، «وقال أبو
يوسف: يصحّ هذا الشرط ولزمه للتّعامل، وهو اختيار مشايخ بلخ، فإنّهم يزيدون على
هذا ويقولون: يجوز بشرط التّنقية،/[121 ظ] والحمل إلى منزل² ربّ الأرض؛ لأنّ
المزارعة بهذه الشرائط متعارفٌ فيما بين النّاس»، كذا في الذّخيرة³.

1 التّدريّة: دَرَوْتُ الحِنطَةَ أدْرُوها، نَقَيْتُها في الرّيح. ابن منظور، لسان العرب، ((ذ ر ا))، 1500/17.

2 غ - منزل.

3 ينظر: ابن مازة، الذّخيرة البرهانيّة، 689 و.

كتاب المساقاة

(قال أبو حنيفة رحمه الله: المساقاة¹ بجزءٍ من الثمرة باطلةً، وقالوا: جائزةٌ إذا ذُكرَ مدّةٌ معلومةٌ، وسمّي) عَطَفَ على "ذَكَرَ"، (جزءٌ من الثمرة مشاعاً).
(وتجوز المساقاة في النخل، والشجر، والكرم، والرّطاب،² وأصول الباذنجان)،
أي: لا نقصرها على النخل، والكرم، كما قصر الشافعي عليهما في قوله الجديد.³
(فإن دفع نخلاً فيه ثمرةً مساقاةً، والثمرة تزيد بالعمل، جاز).
(وإن كانت قد انتهت، لم تجز)؛ إذ العامل إنما يستحقّ بالعمل، ولا أثر لعملٍ بعد التّناهي.

(وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجرٌ مثله).

[ما تبطل به المساقاة]

(وتبطل المساقاة بالموت، وتُفسخ بالأعذار كما تُفسخ الإجارة)، وجوه العذر
مستقصاةٌ في مطوّلات الفنّ فليُنظر.⁴

1 المساقاة: لغةً وشرعاً: معاقدة دفع الشجر والكروم إلى من يُصلحه بجزءٍ من ثمره. ابن منظور، لسان العرب، ((س ق ي))، 2045/24؛ الجرجاني، التعريفات، ص203.

2 غ: والرباط.

3 الشّربيني، مغني المحتاج، 416/2.

4 ومن جملة هذه الأعذار: أن يكون العامل سارقاً يُخاف منه سرقة السّعف والثمر قبل الإدراك؛ لأنه يلزم صاحب الأرض ضرراً لم يلتزمه فتفسخ به. ومنها: مرض العامل إذا كان يُضَعِّفه عن العمل؛ لأن في إلزامه استئجار الأجزاء زيادةً ضررٍ عليه ولم يلتزمه، فيجعل ذلك عذراً. ومنها: موت المتعاقدين. ومنها: دين صاحب الأرض الفادح، الذي لا قضاء له إلا من ثمن هذه الأرض، تُباع في الدين، ويفسخ العقد بهذا العذر. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 280/8؛ المرغيناني، الهداية، 112/7.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

الحمد لله في البداية والنهاية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد كنز الهداية، وعلى آله وأصحابه إلى يوم القيامة، وبعد:

فهذه أبرز النتائج التي استنتجتها من خلال هذه الرحلة العلمية في بحار هذا المخطوط الفقهي القيم:

1. لا شك في نسبة الكتاب للمؤلف الإمام عبد الأول بن أم ولد؛ إذ قد ورد اسمه واسم كتابه في مقدمة كل نسخة من نُسخ المخطوط.
2. كان الإمام عبد الأول موضوعيًا في طرحه وشرحه، بعيدًا عن التعصب المذهبي؛ إذ مع كونه حنفيًا المذهب كان يورد أقوال المذاهب الأخرى وخصوصًا الشافعي.
3. إن إيراد الإمام عبد الأول لأقوال المذاهب الأخرى في شرحه جعل الكتاب يتسم بسببها كتب الفقه المقارن المعاصرة.
4. استخدم المؤلف أمهات الكتب الفقهية والأصولية والتفسيرية واللغوية من أجل الوصول إلى المعلومات والأحكام، مما يدل على مكانته العلمية من جهة، وجهده المبذول من جهة أخرى.
5. لم يكن للمؤلف في غالب الأحيان رأي مستقل عن أئمة المذهب، وإنما كان يشرح الغامض، ويُعرِّف المصطلحات الفقهية واللغوية، ويذكر أقوال علماء المذهب والمذاهب الأخرى، ويذكر القول المفتى به، وهذا ما يقتضيه شرحه إذ قال في مقدمته أن شرحه لن يكون من الشروح المطولة ولا من المختصرة كثيرًا.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي طلاب العلم والباحثين وأصحاب الشأن بما يأتي:

1. تحقيق ما بقي من مخطوط "حَدَقَ العيون"، عسى أن يكتمل تحقيقه ويتم طبعه؛

ليضاف إلى مكتبة الفقه الإسلامي.

2. التوجه إلى تحقيق مخطوطات التراث الإسلامي عمومًا، فإنَّ آلفًا من المخطوطات

القيّمة لم تر النور حتى الآن.

3. أوصي الجامعات عمومًا، وجامعة دجلة خصوصًا بعقد دوراتٍ نظرية وعملية تبين

فيها المنهج العلمي لتحقيق المخطوطات، فكثير من المخطوطات جديرة بالتحقيق

والدراسة.

هذا وقد بذلت قصارى جهدي، وكلّ ما بوسعي لإخراج هذا المخطوط إلى النور

على أقرب هيئة أرادها المؤلف رحمه الله، إلّا أنّ الكمال لله عزّ وجلّ، فما كان من

صواب، فذلك فضل الله، وما كان من زلل فمن العبد الفقير. راجيًا المولى أن يجعل هذا

العمل في ميزان حسناتي ووالديّ يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلّا من أتى الله بقلبٍ سليم.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	82
﴿فَإِنَّ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	147
﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ (٢٩) ﴿وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ (٣٠)	160
﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾	259
﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	263
﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ (١٣)	263
﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾	285

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
292	أطعموها الأسارى
320	امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان
179	الحمام بيت الشيطان
163	الدين حائل بينه وبين الجنة
201	ذهب أهل الدثور بالأجور
132	ذهب حنك
150	رؤي أن معاذاً رضي الله عنه: ركبته الديون، فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله، وقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص
144	كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه
116	لا تتجروا
268	لا تجوز الهبة إلا مقبوضة
119	لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه
106	لا تناجشوا
151	لصاحب الحق يد ولسان
324	ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به
223	مثل المؤمن كمثل التاجر، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس المال؛ فكذا المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم عزائمه أو قال فرائضه

145	مروهم بالصَّلاة لسبع
166	من استأجر أجيرًا فليُعلمه أجره
275-269	مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ
269	من أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلْمُعَمَّرِ، لَهُ وَلِوَرِثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ
308	المنحة مردودة، والعارية مؤدّاة
111	نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم عن بيع الطَّعام حتَّى يَجْزِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صاع البائع، وصاع المشتري
283	وأما خالدٌ، فقد حبس أدْرَعًا، وأُفْرَاسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
272	الواهبُ أحقُّ بهبته ما لم يُثَبَّ مِنْهَا
283	وطلحةٌ حبسَ دروعه فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فهرس الغريب من الألفاظ

الصفحة	الكلمة		الصفحة	الكلمة	
115	الثَّقُل	27	99	الإِبَاء	1
118	الجُرُز	28	96	الإِبَاق	2
101	الجَزُّ	29	122	الْأَجُرُّ	3
322	الجُعْلُ	30	213	اِخْتَشَّ	4
162	الجَفْنُ	31	151	الْأَرَشُ	5
282	الجِنَازَة	32	320	الأَضْدَاد	6
127	الجِيَاد	33	269	أَعْمَزْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ	7
143	الحَجَر	34	108	الإِقَالَة	8
84	الحَجَرَان	35	117	الأَكَارِع	9
162	الحَجَلَة	36	282	الْأَكْرَة	10
80	حَدَقَ	37	90	البَاقِلَاء	11
183	حَرِيفٌ	38	116	البُخَاتِي	12
181	حَلِيَة	39	97	البَحْر	13
162	الحَمَائِل	40	119	البَحْسِي	14
101	الحَمْلُ	41	173	بَرْغَ	15
286	الخَان	42	155	بِكَيْرَش	16
102	الخَرِصُ	43	159	البَوَارِي	17
313	الخَنْثَى	44	311	البَيْعَة	18
80	دَارِسَة	45	207	النَّبَرُ	19
201	الدُّثُور	46	325	التَّحْجِير	20
194	الدَّرَكُ	47	278	التَّحْكِيم	21
97	الدَّفَر	48	101	التَّدْبِير	22
104	الدِّيَاسَة	49	337	التَّدْرِية	23
244	ذَابَ لَكَ عَلَيْهِ	50	106	التَّذْكِيَة	24
213	الرَّأْوِيَة	51	223	تَرَادَّ	25
113	الرِّبَا	52	176	التَّشْرِيج	26

291	الْعُظْمُ	82	286	الرِّبَاطُ	53
325	عَلَّ بَعْدَ نَهْلٍ	83	162	رِصَاصٌ	54
164	الْعُلُوقُ	84	118	الرُّطْبَةُ	55
275	العُمُرَى	85	275	الرُّقْبَى	56
193	العُهُدَةُ	86	120	الرِّبِيلُ	57
133	العَوَارِي	87	292	سَاجَةٌ	58
127	الْعَلَّةُ	88	335	سَاقِيَّةٌ	59
110	الْفُتْلُ	89	199	السَّائِمَةُ	60
121	الْفَرَسَخُ	90	162	سَنُوقَةٌ	61
162	الْفَصُّ	91	146	السَّعَايَةُ	62
173	فَصَدَّ	92	253	السَّقَنَجَةُ	63
103	قَبَاءٌ	93	119	السَّقِيُّ	64
154	قَبَالَةٌ	94	80	سَوَابِغٌ	65
155	قَبْضٌ كَنْشٌ	95	98	السَّوِيقُ	66
282	الْقُدُومُ	96	168	الشَّرْبُ	67
109	القَصَارُ	97	187	الشُّفْعَةُ	68
86	قَقِيزٌ	98	270	الشَّقِصُ	69
158	القَوْصَرَةُ	99	115	الشَّيْجُ	70
171	كَبَجٌ	100	86	صُبْرَةٌ	71
111	الْكُرُّ	101	292	الصُّفْرُ	72
327	كَزِيٌّ	102	216	ضَرْبٌ	73
291	الْكِشْكُ	103	80	طَامِسَةٌ	74
94	الْكَفْلُ	104	110	الطَّرَازُ	75
98	لَتٌ	105	180	الظَّنْرُ	76
311	اللَّقِيطُ	106	172	العَاقِلَةُ	77
335	الْمَازِيَانُ	107	116	العِرَابُ	78
85	مُجَارَفَةٌ	108	158	العَرِصَةُ	79
250	المُحْتَالُ	109	179	العَسْبُ	80
174	المَحْمِلُ	110	325	العَطَنُ	81

162	نَبَهْرَجَة	128	295	المُدَبَّر	111
101	النَّجَاج	129	87	المُذَارَعَة	112
268	النُّحْلَى	130	282	المَرُّ	113
179	النَّزْوُ	131	213	المَزَادَة	114
112	النَّسِيئَة	132	334	المُزَارَعَة	115
222	النَّصُّ	133	338	المُسَاقَاة	116
127	النُّقْرَة	134	327	المُسْنَأَة	117
202	النَّقْضُ	135	180	المَشَاعُ	118
80	نِقْمَة	136	334	المُعَامَلَة	119
172	النُّورَة	137	265	المُقَاصَّة	120
104	النَّيْرُوز	138	101	المُكَاتَّبَة	121
229	هَرَوِيّ	139	172	المُكَارِي	122
304	الهَمِيَان	140	117	المُمَاكْسَة	123
118	الوَقْر	141	104	المِهْرَجَان	124
315	الوَكَاء	142	324	المَوَات	125
320	الوِلَاد	143	188	المُوَاتَّبَة	126
251	يَتَوَى	144	325	النَّاصِح	127

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
ابن أبي لیلی الأنصاري	217
ابن عباس رضي الله عنه	319-156
أبو اللّيث = نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السّمرقندي	128
أبو حنيفة النعمان = الإمام	-119-115-110-108-98-92-91-86 -145-144-139-135-130-129-128 -157-154-153-152-149-148-147 -172-171-163-162-161-160-159 -192-189-183-180-177-176-174 -224-219-217-216-211-202-196 -236-235-234-232-227-226-225 -265-251-248-247-242-238-237 -281-280-279-278-276-275-271 -313-304-294-292-289-288-286 -331-326-324-321-319-317-316 338-336-335-334-333
أبو منصور الماتريدي	256
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري	-108-106-99-98-95-92-91-87-86 -130-128-123-120-117-115-110 -154-152-150-149-147-146-135 -176-175-163-162-161-159-157

-200-196-189-186-183-180-177 -219-217-216-215-213-206-201 -235-234-233-231-226-225-224 -265-252-242-247-242-239-237 -282-281-280-279-276-275-271 -291-290-289-288-286-285-283 -319-317-304-302-301-300-294 -335-334-331-329-327-324-322 338-337	
100	أحمد بن محمد الطحاوي
252	الأخفش
171-85	إسماعيل بن حماد الجوهري
316	الإمام النووي
321-292-219-192-171-160	الحسن بن زياد اللؤلؤي
283	خالد بن الوليد رضي الله عنه
-157-140-134-133-127-105-91 -203-198-184-177-172-171-161 -232-231-219-217-212-210-209 -302-297-292-274-273-239-238 333-328	زُفَر بن الهذيل
81	السلطان بايزيد بن محمد الفاتح
252	سيبويه

230	شرف الأئمة المكي = محمود التّرجماني
336-300	شمس الأئمة الحلواني (الحلواني)
328-320-227	شمس الأئمة السرخسي
189-183	شيخ الإسلام = بكر خواهر زاده البخاري
-244-230-214-167-165-159-139 276	صدر الشريعة = عبيد الله المحبوبي
285	الصدر الشهيد = عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري
319	عامر الشّعبي
81	عبد الأول بن حسين بن حسن بن حامد
148	عثمان بن عفان رضي الله عنه
148	علي بن أبي طالب كرم الله وجهه
139	علي بن حمزة الكسائي
148	الفرزدق
222	القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد

189	قاضي خان = الحسن بن منصور الأوزجندی الأفغاني
80	القُدوريّ
-203-201-140-134-133-118-93 314-299-297-268-212-207-206	مالك بن أنس
-115-99-95-94-93-92-91-90-83 -133-132-127-123-118-117-116 -184-174-172-163-157-152-140 -197-196-192-191-190-187-185 -228-226-2110-209-206-203-201 -274-268-255-252-251-242-239 -298-297-296-294-293-291-289 338-328-317-314-307-303-302	محمد بن إدريس الشافعيّ
-110-109-108-106-99-98-87-86 -130-128-122-120-117-115-111 -149-147-146-139-138-135-132 -163-161-159-157-154-152-150 -192-189-183-180-177-176-175 -224-219-216-215-213-200-196 -238-237-235-234-233-232-226 -276-275-271-265-252-247-242 -287-286-285-283-282-281-280 -304-303-301-300-293-289-288 -331-330-327-324-322-319-317 335-338-334-332	محمد بن الحسن الشيباني

303	محمد ظهير الدين المحتسب
29	ملا خسرو
279	هارون الرشيد



فهرس الكتب الواردة في النص

الكتاب	الصفحة
الاختيار للموصلي	156
الأصل = المبسوط للشَّيباني	237
الإيضاح للكرماني	176-111-92
التلويح في كشف حقائق التوضيح على التنقيح للتفتازاني	255
تهذيب الأسماء واللغات للنووي	316
الجامع الصغير للشَّيباني	312-181
حدق العيون	80
دُرر الحُكَّام لملا خسرو	107
الدَّخيرة = الدَّخيرة البرهانية لابن مازة	335-234-231-155
الزيادات للشَّيباني	250
شرح الجامع الصغير لقاضي خان	189
شرح الطَّحاوي	100
الصَّحاح للجوهري	322-225-222-213-194-103
الفتاوى الظهيرية لظهير الدِّين المحتسب	304
الكشَّاف للزمخشري	148
كشْفُ الغوامض لمحمد البلخي الهندواني	327
الكفاية على الهداية لتاج الشريعة	318

193	كنز الدقائق للنسفي
-187-159-153-121-118 323-256-231-196	المبسوط للسرخسي
285	مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ وَمُلْتَقَى النَّيِّرَيْنِ لابن الساعاتي
176	المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة
238	المحيط الرضوي للسرخسي
105-80	مختصر القدوري = الكتاب
322	المصادر لأبي سعيد الأنصاري البصري
308-292	المُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ، لِلْمُطَرِّزِي
180	المغني في أصول الفقه للخبازي
297	المنتقى للحاكم الشهيد
330-202-166	النهاية في شرح الهداية للصغناقي
-138-116-103-99-89-88 -178-164-159-152-149 -199-196-189-185-183 -285-246-226-221-216 314-309-308-303	الهداية للمرغيناني
279-260-113	وقاية الرواية في مسائل الهداية للمحبوبي

فهرس الأشعار

الصفحة	البيت الشعري
148	مَا زَالَ مُدُّ عَقَدَتِ يَدَاهُ إِزَارَهُ فَسَمَا وَأَدْرَكَ خَمْسَةَ أَشْبَارِ
81	يَا قَابِضَ الرُّوحِ عَنْ جِسْمٍ عَصَى زَمَنًا وَغَافِرَ الذَّنْبِ زَحْزَحَنِي عَنِ النَّارِ



المراجع

1. إبراهيم، رجب عبد الجواد، المعجم العربي لأسماء الملابس، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1423هـ/2002م،
2. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العباسي الكوفي (235هـ)، المصنّف (تحقيق: محمد عوامة)، دار القبلة، جدة، ط1، 1427هـ/2006م.
3. ابن الأثير، مجد الدين بن محمد الجزري (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: محمود محمد الطناحي)، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، د.ط، د.ت.
4. ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي (694هـ)، مجمّع البحرين وملتقى النّيرين، (تحقيق: إلياس قبلان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ/2005م.
5. ابن السّكّيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق السّكّيت (244هـ)، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، إصلاح المنطق، دار المعارف، مصر، د.ط، د.ت.
6. ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام (861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية (علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003.
7. ابن جُزّي، محمد بن أحمد الغرناطي (741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، (تحقيق: ماجد الحموي)، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1434هـ/2013م.

8. ابن الخشاب، عبد الله بن أحمد (567هـ)، **المُرْتَجَل في شرح الجُمَل**، (تحقيق:

علي حيدر)، د.ط، 1392هـ/1972م

9. ابن خَلِّكان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلِّكان (681هـ)، **وفيات**

الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، د.ط،

1414هـ/1994م.

10. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (595هـ)، **بداية**

المجتهد ونهاية المقتصد، غ.م.، دار المعرفة، بيروت، ط6، 1402هـ/1982م.

11. ابن عابدين، محمد أمين المشهور بابن عابدين (1252هـ). **رُدُّ المختار على الدرِّ**

المختار (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، دار عالم الكتب،

الرياض، د.ط. 1423هـ/2003م.

12. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم اليعمري (799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول**

الأقضية ومناهج الأحكام، (اعتنى به جمال مرعشلي)، دار عالم الكتب، الرياض،

ط خاصة، 1423هـ/2003م.

13. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (276هـ)، **الشعر والشعراء** (قدم

له: حسن تميم)، دار إحياء العلوم، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.

14. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (620هـ)،

المغني، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار عالم الكتب، الرياض،

ط3، 1417هـ/1997م.

15. ابن قُطْلُوْبُغا، أبو الفداء زين الدّين قاسم بن قُطْلُوْبُغا السّودوني (879هـ)، تاج

التّراجم (حققه: محمد خير رمضان يوسف)، دار القلم، دمشق، ط1،

1413هـ/1992م.

16. ابن كثير، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت.

774هـ)، البداية والنهاية، (تحقيق: عبد الله التركي)، دار هجر، مصر، الجيزة،

ط1، 1417هـ/1997م.

17. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (273هـ)، السّنن (تحقيق:

شعيب الأرناؤوط)، دار الرسالة العلمية، دمشق، ط1، 1430هـ/2009م.

18. ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري

الحنفي (616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (تحقيق: عبد الكريم سامي

الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م.

19. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور

الأنصاري الإفريقي (711هـ)، لسان العرب (تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد

حسب الله، هاشم الشاذلي)، دار المعارف، القاهرة، د.ط/د.ت.

20. ابن نُجَيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نُجَيم (1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز

الدقائق (تحقيق: أحمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

1422هـ/2002م.

21. ابن نصر المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي

(422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل

الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.

22. أبو السعود، محمد ملا مسكين، محمد أبو السعود المصري الحنفي (1172هـ)،

فتح الله المعين على شرح الكنز غ.م.، جمعية المعارف المصرية، د.ط، د.ت.

23. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (275هـ)، سنن أبي داود (إعداد:

عزت عبيد الدعاس)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.

24. أصاف، عزتلو يوسف بك أصاف، تاريخ سلاطين بني عثمان، مؤسسة هنداوي

للتعليم والثقافة، مصر، ط1، 1435هـ/2014م.

25. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)،

المدونة الكبرى، غ.م.، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1323هـ/1905م.

26. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، الموطأ

رواية: أبو مصعب الزهري، (تحقيق: بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ط3، 1418هـ/1998م.

27. الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات كمال الدين

الأنباري (577هـ). نزهة الألباء في طبقات الأدباء، (تحقيق: إبراهيم السامرائي)،

مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط3، 1405هـ/1985م.

28. الأنباري، محمد بن القاسم الأنباري (328هـ)، الأضداد، (تحقيق: محمد أبو الفضل

إبراهيم)، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 1407هـ/1987م.

29. الأنصاري، نجم الدين بن الرفعة (710هـ)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال

والميزان، (تحقيق: محمد أحمد الخاروف)، دار الفكر، دمشق، د.ط.،

1400هـ/1980م،

30. أوزتونا، يلماز أوزتونا، تاريخ الدولة العثمانية، (ترجمة: عدنان محمود سلمان،

مراجعة وتنقيح: محمود الأنصاري)، مؤسسة فيصل، تركيا، ط1،

1408هـ/1988م.

31. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين بن شمس الدين بن جمال الدين

الرّومي البابرتي (786هـ)، العناية شرح الهداية (اعتنى به: عمرو بن محروس)،

دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1427هـ/2007م.

32. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، الجامع الصحيح

(اعتنى به: أبو صهيب الكرمي)، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، د.ط،

1998هـ/1419م.

33. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (1395هـ)، التعريفات الفقهية،

دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

34. البزّازي، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني البزّازي (827هـ)،

الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النّعمان (المسمى بالفتاوى

البزّازيّة) (اعتنى به: سالم مصطفى البدي)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1،

1430هـ/2009م.

35. البغدادي، إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار

المصنفين، غ.م، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط، د.ت.

36. البغدادي، عبد القادر بن عمر البغدادي (1093هـ)، خزانة الأدب ولُبُّ لُبَاب لسان

العرب تحقيق: (عبد السلام محمد هارون)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4،

1418هـ/1997م.

37. بك، محمد فريد (1337هـ)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (تحقيق: إحسان

حقي)، دار النفائس، بيروت، ط1، 1401هـ/1981م.

38. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ)، السنن الصغير

(تخريج وتعليق: عبد المعطي قلنجي)، دار الوفاء، المنصورة، ط1،

1410هـ/1989م.

39. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ)، السنن الكبرى،

(تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/

2003م.

40. بيومي، زكريا سليمان بيومي، قراءة جديدة في تاريخ العثمانيين، عالم المعرفة،

جدة، ط1، 1411هـ/1991م.

41. تاج الشريعة، محمود بن عبيد الله بن محمود، تاج الشريعة (...)، الكفاية شرح

الهداية، (اعتنى به: محمد عباس علي خان)، المطبعة الطبية، الهند، د.ط،

1337هـ/1919م.

42. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة (279هـ)، سنن الترمذي (المسمى

الجامع الصحيح) (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،

مصر، ط2، 1388هـ/1968م.

43. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (792هـ)، التلويح في

كشف حقائق التوضيح على التنقيح، (عني به: زكريا عميرات)، دار الكتب

العلمية، لبنان، ط1، د.ت.

44. التَّمِيمِي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي

(1005هـ)، الطبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفية، (تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو)،

مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، د.ط، 1390هـ/1970م.

45. الجُرْجَانِي، علي بن محمد السيد الشريف الجُرْجَانِي (816هـ)، معجم التعريفات،

(تحقيق: محمد صَدِّيق المنشاوي)، دار الفضيلة، القاهرة، د.ط، د.ت.

46. الجصَّاص، أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصَّاص (370هـ)، شرح مختصر

الطحاوي، (تحقيق: سائد بكداش)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1،

1431هـ/2010م.

47. الجصَّاص، أحمد بن علي الرازي (370هـ)، الفصول في الأصول، (تحقيق: عجيل

النشمي)، الكويت، وزارة الأوقاف، ط2، 1414هـ/1994م

48. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (393هـ)، الصِّحاح تاج

اللغة وصِّحاح العربية (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين،

بيروت، ط4، 1411هـ/1990م.

49. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، القسطنطيني، المشهور باسم:

حاجي خليفة أو الحاج خليفة (1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب

والفنون (عني به: محمد شرف الدين يالتقيا)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

د.ط، د.ت.

50. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، القسطنطيني، المشهور بحاجي

خليفة (1067هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (تحقيق: محمود عبد القادر

الأرناؤوط)، شركة يلدز للنشر، إسطنبول، د.ط، 1431هـ/2010م.

51. حرب، محمد حرب، **العثمانيون في التاريخ والحضارة**، المركز المصري للدراسات

العثمانية وبحوث العالم التركي، القاهرة، د.ط، 1414هـ/1994م.

52. الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (626هـ)،

معجم البلدان، دار صادر، بيروت، د.ط، 1397هـ/1977م.

53. الخانجي، محمد أمين، **منجم العمران في المستدرك على معجم البلدان**، مطبعة

السعادة، مصر، ط1، 1325هـ/1907م.

54. الخبازي، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي (691هـ)، **المغني في**

أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى،

مكة، ط1، 1403هـ/1983م.

55. الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (385هـ)، **سنن الدارقطني** (تحقيق: شعيب

الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.

56. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، **سير أعلام**

النبلأ، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2،

1402هـ/1982م.

57. الرّازي، زين الدّين أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرّازي

(666هـ)، **مختار الصّحاح**، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية،

بيروت، ط5، 1420هـ/1999م.

58. الرشيدى، محمد سالم الرشيدى، **السلطان محمد الفاتح**، دار البشير للثقافة والعلوم،

مصر، ط2، 1434هـ/2013م.

59.الرُّويانيّ، عبد الواحد بن إسماعيل الرُّويانيّ أبو المحاسن (502هـ)، بحر المذهب،

(تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1،

1423هـ/2002م.

60.الرُّبيديّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدّاد الرُّبيديّ (800هـ)، الجوهرة النّيرة شرح

مختصر القدوري، (تحقيق: إلياس قبلان)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1،

1427هـ/2006م.

61.الرُّبيديّ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى

الرُّبيديّ (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي الهلالي،

مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1407هـ/1987م.

62.الرّحيلي، محمد الرّحيلي، مرجع العلوم الإسلامية، دار المعرفة، دمشق، د.ت.

63.الزركشي، محمد بن بهادر (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (حرره:

عبد القادر العاني)، دار الصفوة، الكويت، ط2، 1413هـ/1992م.

64.الرّزّكلي، خير الدين الرّزّكلي (1396هـ)، الأعلام غ.م.، دار العلم للملايين،

بيروت، ط15، 1423هـ/2002م.

65.الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزّمخشري (538هـ)، الكشاف

عن حقائق غوامض التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، تحقيق: عادل

أحمد عبد الموجود، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م.

66.الرّزّليّعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الرّزّليّعي (762هـ)،

نصب الرّاية لأحاديث الهداية، (تحقيق: محمد عوامة)، دار القبلّة، جدة، ط1،

1418هـ/1997م.

67. الزَّيْلَعِيّ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز

الدقائق، غ.م.، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، د.ط، 1315هـ/1898م.

68. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (483هـ)،

المبسوط غ.م.، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1409هـ/1989م.

69. سزكين، فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، (ترجمة: محمود فهمي حجازي)،

إدارة الثقافة والنشر بجامعة الرياض، د.ط، 1411هـ/1991م.

70. السَّكْسَكِي، عباس التَّريني، (683هـ)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان،

(تحقيق: بسام العموش)، مكتبة المنار، الأردن، ط2، 1417هـ/1996م،

71. السَّمرقنديّ، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السَّمرقندي (393هـ)،

مختلف الرواية (تحقيق: عبد الرحمن الفرج)، مكتبة الرشد، الرياض، ط1،

1426هـ/2005م.

72. السمعاني، عبد الكريم بن محمد التميمي (562هـ)، الأنساب، (تحقيق: عبد الفتاح

الحو)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1400هـ/1980م.

73. سيبويه، عمرو بن قنبر (180هـ)، الكتاب، (تحقيق: عبد السلام هارون)، مكتبة

الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ/1988م

74. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، الذيباج على

صحيح مسلم بن الحجاج (تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري)، دار ابن عفان،

السعودية، ط1، 1416هـ/1996م.

75. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، بغية الوعاة

في طبقات اللغويين والنحاة (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار الفكر، د.

م.، ط2، 1399هـ/1979م.

76. الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، الأم (عني به: محمد

زهري النجار)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1381هـ/1961م.

77. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المصري (977هـ)، السراج المنير

في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، (اعتنى به: إبراهيم

شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1439هـ/2017م.

78. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المصري (977هـ)، مغني المحتاج

إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (اعتنى به: محمد خليل عيتاني)، دار المعرفة،

بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.

79. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال،

(تحقيق: علي محمد عوض)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.

80. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (548هـ)، الملل والنحل، (تحقيق: أمير مهنا)،

دار المعرفة، بيروت، ط3، 1414هـ/1993م

81. الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني (189هـ)، الأصل (المسمى بالمبسوط)،

(تحقيق: محمد بونوكالن)، طبعة قطر، دار ابن حزم، بيروت، ط1،

1433هـ/2012.

82. الشَّيبَانِي، محمد بن الحسن الشَّيبَانِي (189هـ)، الشارح: أبو الحسنات عبد الحي

اللكنوي (1304هـ)، الجامع الصَّغير مع شرحه النافع الكبير غ.م.، إدارة القرآن

والعلوم الإسلامية، باكستان، د.ط، 1411هـ/1990م.

83. الشَّيرَازِي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشَّيرَازِي (476هـ)، المَهْدَب،

(عني به: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.

84. صابان، سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية،

مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، د.ط، 1421هـ/2000م.

85. الصَّبَّاغ، ليلي الصَّبَّاغ، أعلام الفكر العربي في العصر العثماني الأول، الشركة

المتحدة للتوزيع، سوريا، ط1، 1406هـ/1986.

86. الصَّلَّابِي، علي محمد الصَّلَّابِي، الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب

السقوط، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بورسعيد، ط1، 1421هـ/2001م.

87. الصَّلَّابِي، علي محمد الصَّلَّابِي، فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح، دار

التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط1، 1427هـ/2006م.

88. طاشكُزَبي زاده، أحمد بن خليل الرومي (968هـ)، الشقائق النعمانية، دار الكتاب

العربي، لبنان، د.ط، 1395هـ/1975م.

89. الطَّبْرَانِي، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطَّبْرَانِي (360هـ)، المعجم الأوسط،

(تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد)، دار الحرمين، القاهرة، د.ط،

1415هـ/1995م.

90. الطّحاويّ، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطّحاويّ (321هـ)، مختصر

الطّحاويّ، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند،

د.ط، د.ت.

91. الطّحاويّ، أحمد بن محمد (1231هـ)، حاشية الطّحاويّ على مراقي الفلاح،

(ضبطه: محمد الخالدي)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

92. العبّديّ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبديّ الغرناطيّ، أبو عبد الله المواق

المالكي (897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (عني به: زكريا عميرات)، دار

الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.

93. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

(852هـ)، الدراية في تخرّيج أحاديث الهداية، (صححه وعلق عليه: عبد الله هاشم

اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

94. العلائيّ، خليل بن سيف الدين كيكلاي بن عبد الله (761هـ)، تحقيق المراد في

أنّ النّهي يقتضي الفساد، (تحقيق: إبراهيم سلقيني)، دار الفكر، دمشق، ط1،

1402هـ/1982م.

95. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، دار

الفضيلة، ط1، 1419هـ/1999م

96. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكيّ (1299هـ)، منج

الجليل شرح مختصر خليل، غ.م.، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

97. عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار

الشروق، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م.

98. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني

(855هـ)، البناية في شرح الهداية، غ.م.، دار الفكر، بيروت، ط2،

1411هـ/1990م.

99. الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي (1222هـ). الباب في شرح

الكتاب، (تحقيق: سائد بكداش)، دار السراج، المدينة المنورة، ط2،

1435هـ/2014م.

100. الفرزدق، همام بن غالب بن صعصعة الدارمي التميمي أبو فراس الفرزدق

(114هـ)، ديوان الفرزدق، (ضبطه وشرحه: إيليا الحاوي)، دار الكتاب اللبناني،

بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.

101. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المُرِّي الفيومي (770هـ)، المصباح المنير

في غريب الشرح الكبير (تحقيق: عبد العظيم الشناوي)، دار المعارف، القاهرة،

ط2، د.ت.

102. القاري، ملا علي القاري الهروي (1041هـ)، فتح باب العناية في شرح كتاب

النقاية (اعتنى به: محمد نزار تميم)، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.

103. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، الذخيرة (تحقيق: محمد

حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م.

104. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين

الحنفي (775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (تحقيق: عبد الفتاح محمد

الحو)، مكتبة هجر، مصر، ط2، 1413هـ/1993م.

105. قلججي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.

106. القهستاني، للمولى شمس الدين محمد الخراساني القهستاني (962هـ)، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية، (عني به: كبير الدين أحمد)، مطبعة: مظهر العجايب، 1274هـ/1858م.

107. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (تحقيق: علي محمد معوض)، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1424هـ/2002م.

108. كحالة، عمر رضا كحالة (1408هـ)، معجم المؤلفين غ.م.، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993هـ/1414م.

109. الكلبيولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المعروف بشيخي زاده (1078هـ)، مَجْمَعُ الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (اعتنى به: خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.

110. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (عني به: محمد النعساني)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

111. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (1304هـ)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، (تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1430هـ/2009م.

112. المالقي، أحمد بن عبد النور (702هـ)، رصف المباني في شرح حروف

المعاني، (تحقيق: أحمد الخراط)، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، د.ط،

د.ت،

113. المامقاني، محمد رضا، معجم الرموز والإشارات، دار مهر، إيران، ط1،

1411هـ/1990م

114. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (450هـ)،

الحاوي الكبير (تحقيق: علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

1414هـ/1994م.

115. مَجْمَعُ، مَجْلَةُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، مَجْلَةُ نَصَفِ سَنَوِيَّةٍ يَصْدُرُهَا الْمَجْمَعُ

الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

116. مَجْمَعُ، مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ (إِبْرَاهِيمُ مُصْطَفَى / أَحْمَدُ الزِّيَاتِ / حَامِدُ

عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4،

1425هـ/2004م.

117. المحبوبي، برهان الشريعة محمود بن عبيد الله المحبوبي الحنفي (673هـ)،

وقاية الرواية في مسائل الهداية، (تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج)، دار الوراق،

الأردن، ط1، خمسة أجزاء في مجلدين، 1427هـ/2006م.

118. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (593هـ)، الهداية شرح

بداية المبتدي، (اعتنى بتنسيقه وتخريج أحاديثه: نعيم أشرف نور أحمد)، ط1،

مطبعة: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، 1417هـ/1996م.

119. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (593هـ)، بداية المبتدي

(عني به: محمد عبد الوهاب بحيري)، مطبعة الفتوح، ط1، 1355هـ/1936.

120. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، الجامع

الصحيح (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

1412هـ/1991م.

121. المُطَرِّزي، أبو الفتح ناصر الدين المُطَرِّزي (610هـ)، المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب

(تحقيق: محمود فاخوري)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، 1399هـ/1979م.

122. ملا خسرو، محمد بن فراموز بن علي الشهير بملا خسرو الحنفي (885هـ)،

درر الحُكَّام في شرح غُرر الأحكام، غ.م.، مكتبة مير محمد، د.ط، د.ت.

123. موستراس، س. موستراس، المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، (ترجمة:

عصام محمد الشحادات)، دار ابن حزم، لبنان، ط1 1423هـ/2002م.

124. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (683هـ)، الاختيار

لتعليق المختار، (اعتنى به: محمود أبو دقيقة)، دار الفكر العربي، د.م.، د.ط،

د.ت.

125. ناظر زاده، محمد بن سليمان ناظر زاده (كان حيًّا سنة 1061هـ)، ترتيب اللائي

في سلك الأمالي، (تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان)، مكتبة الرشد،

المملكة السعودية، ط1، 1425هـ/2004م.

126. النَّسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النَّسائي (303هـ)،

سنن النَّسائي، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي)، دار المعرفة، بيروت،

د.ط، د.ت.

127. النَّسْفِيّ، عبد الله بن أحمد بن محمود (710هـ)، **البحرُ الرَّائِقُ شرحُ كنز الدَّقَائِقِ**،

(عني به: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م

128. النَّسْفِيّ، عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسْفِيّ أبو البركات (710هـ)، **كنز الدَّقَائِقِ**،

(تحقيق: سائد بكداش)، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1432هـ/2011م.

129. النَّسْفِيّ، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النَّسْفِيّ (537هـ)، **طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ فِي**

الاصطلاحات الفقهية، (اعتنى به: خالد عبد الرحمن العك)، دار النفائس،

بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.

130. النَّوَوِيّ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (676هـ)، **المجموع شرح**

المهذب، (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، مكتبة الإرشاد، جدة، د.ط، د.ت.

131. النَّوَوِيّ، أبو زكريا يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الدمشقي (676هـ)، **تهذيب الأسماء**

واللغات، (تحقيق: شركة العلماء)، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، د.ت.

132. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (676هـ)، **روضة الطالبين**

وعمدة المفتين، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، دار

عالم الكتب، الرياض، د.ط، 1423هـ/2003م.

133. النَّوَوِيّ، أبو زكريا يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الدمشقي (676هـ)، **منهاج الطالبين**

وعمدة المفتين، (عني به: محمد طاهر شعبان)، دار المنهاج، لبنان، ط1،

1426هـ/2005م.

134. نويهض، عادل نويهض، **معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر**

الحاضر، (قدم له: حسن خالد)، مؤسسة نويهض، لبنان، ط3،

1409هـ/1988م.

135. النيسابوري، الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (403هـ)، المستدرک علی الصّحیحین، غ.م.، دار الحرمین للطباعة والنشر، مصر، ط1، 1417هـ/1997م.

136. الهروي، معین الدّین محمّد بن عبد الله الهروي (954هـ)، شرح ملا مسکین علی کنز الدقائق، (عني به: محمود عمر الدميّاطي)، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، 1429هـ/2008م.

137. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (974هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج غ.م.، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357هـ/1983م.

138. ياغي، إسماعيل أحمد ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ/1996م.

139. SERTOĞLU, Mithat, Osmanlı Tarih Lugatı, Kurtuba kitap, Türkiye, 2015.

140. SÜREYYA, Mehmed, Sicill-i Osmani, Tarih Vakfı Yurt Yayınları, İstanbul, 1996.

الرسائل الجامعية:

1. حنيف، أسد الله محمد، تحقيق شرح الجامع الصغير (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتق)، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية. المخطوطات:

1. ابن أم ولد، عبد الأول بن حسين بن حسن بن حامد الرومي (950هـ). حَقَق

العيون شرح مختصر القدوري، مخطوط، إسطنبول، مكتبة السليمانية، قسم: شيخ

زاده محمد، رقم: 35.

2. ابن أم ولد، عبد الأول بن حسين بن حسن بن حامد الرومي (950هـ)، مختصر

الكشاف.

3. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري (616هـ/1219م)، الذخيرة

(المسمى بالذخيرة البرهانية) و(ذخيرة الفتاوى)، مخطوط، إسطنبول، مكتبة ملة

العامّة، قسم: فيض الله، رقم: 1027 fe 34.

4. تاج الشريعة، محمود بن عبيد الله بن محمود، تاج الشريعة (...)، الكفاية شرح

الهداية، مخطوط، أدرنة، مكتبة سليمية للمخطوطات، رقم: 1022 Sel 22.

5. الزاهدي، مختار بن محمود الزاهدي الغزميني أبو الرجاء (658هـ)، قُنْيَةُ الْمُئِيَّة

لتنميم الغنية، مخطوط، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، رقم:

7382.

6. السرخسي، محمد بن محمد بن محمد رضي الدين السرخسي الحنفي (571هـ)،

محيط السرخسي (المسمى بالرّضوي)، مخطوط، اسطنبول، مكتبة ملة، قسم: فيض

الله أفندي، رقم: 960 fe 34.

7. الصّغناقي، حسام الدين حسن بن علي الصّغناقي الحنفي (719هـ)، النّهاية شرح

الهداية.

النسخة 1: مانيسا، مكتبة Manisa İl Halk Kütüphanesi، رقم: 45 HK

542.

النسخة2: مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، قسم المخطوطات، رقم:

.2179

النسخة3: مانيسا، مكتبة (Manisa il halk)، قسم: Manisa Akhisar

Zeynelzade، رقم: 45 Ak Ze 533.

8. ظهير الدين، محمد بن أحمد القاضي، المحتسب، ظهير الدين البخاري، الحنفي

(619هـ)، الفتاوى الظهيرية، مخطوط، كوتاهيا، مكتبة Kütahya Vahidpaşa

İl Halk kütüphanesi، قسم: Kütahya Vahidpaşa، رقم: 43 Va 1115.

9. قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود فخر الدين الأوزجندی الأفغاني، قاضي

خان (592هـ)، شرح الجامع الصغير، مخطوط، مكتبة دار الكتب الظاهرية،

دمشق، رقم: 527.

10. الكاكي، قوام الدين محمد بن محمد الكاكي الحنفي (749هـ)، معراج الدراية

في شرح الهداية، مخطوط، إسطنبول، مكتبة ملّة، مجموعة: فيض الله أفندي، رقم

الأرشفيف: 34 Fe 889.

11. الكرمانيّ، عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرمانيّ (543هـ) الإيضاح في

الفروع، مخطوط، إسطنبول، مكتبة بايزيد، مجموعة: مرزيفونلو كارا مصطفى باشا،

رقم الأرشفيف: 34 Dev Mer 157-18822.

12. المحبوبي، عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي،

صدر الشريعة الأصغر بن صدر الشريعة الأكبر (كان حيًا 747هـ)، شرح وقاية

الرواية في مسائل الهداية مخطوط، مكتبة جامعة الرياض، رقم: 1508.

13. المَرْوَزِيُّ محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الشَّهيد المَرْوَزِيُّ البلخي (344هـ)،

الكافي، مخطوط، إسطنبول، مكتبة ملة العامة، قسم: Ferzullah، رقم: 923.

النسخة 1: مخطوط، أنقرة، مكتبة: Milli kütüphane، قسم: Samsun İl Halk

Kütüphanesi، رقم: 55 HK 712.

النسخة 2: مخطوط، أنقرة، مكتبة: Milli kütüphane، قسم: Afyon Gedik

Ahmet Paşa İl Halk Kütüphanesi، رقم: 03 Gedik 18076.

14. النَّسْفِيُّ، عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسْفِيُّ أبو البركات (710هـ/1310م)،

الكافي في شرح الوافي، مخطوط، إسطنبول، مكتبة كوبرولو، رقم: 612.

الملاحق

[illegible]



T.C.

Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

İslam Hukuku Bilim Dalı

Yüksek Lisans Tezi

Abdlevvel b. Hâmid'in Hadakü'l-'Uyûn fî Şerhi Muhtasari'l-Kudûrî Adlı Eserindeki Muamelât Bölümünün Edisyon Kritiği

Ahmet YASEKİ

16911003

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi İhsan AKAY

Diyarbakır 2019